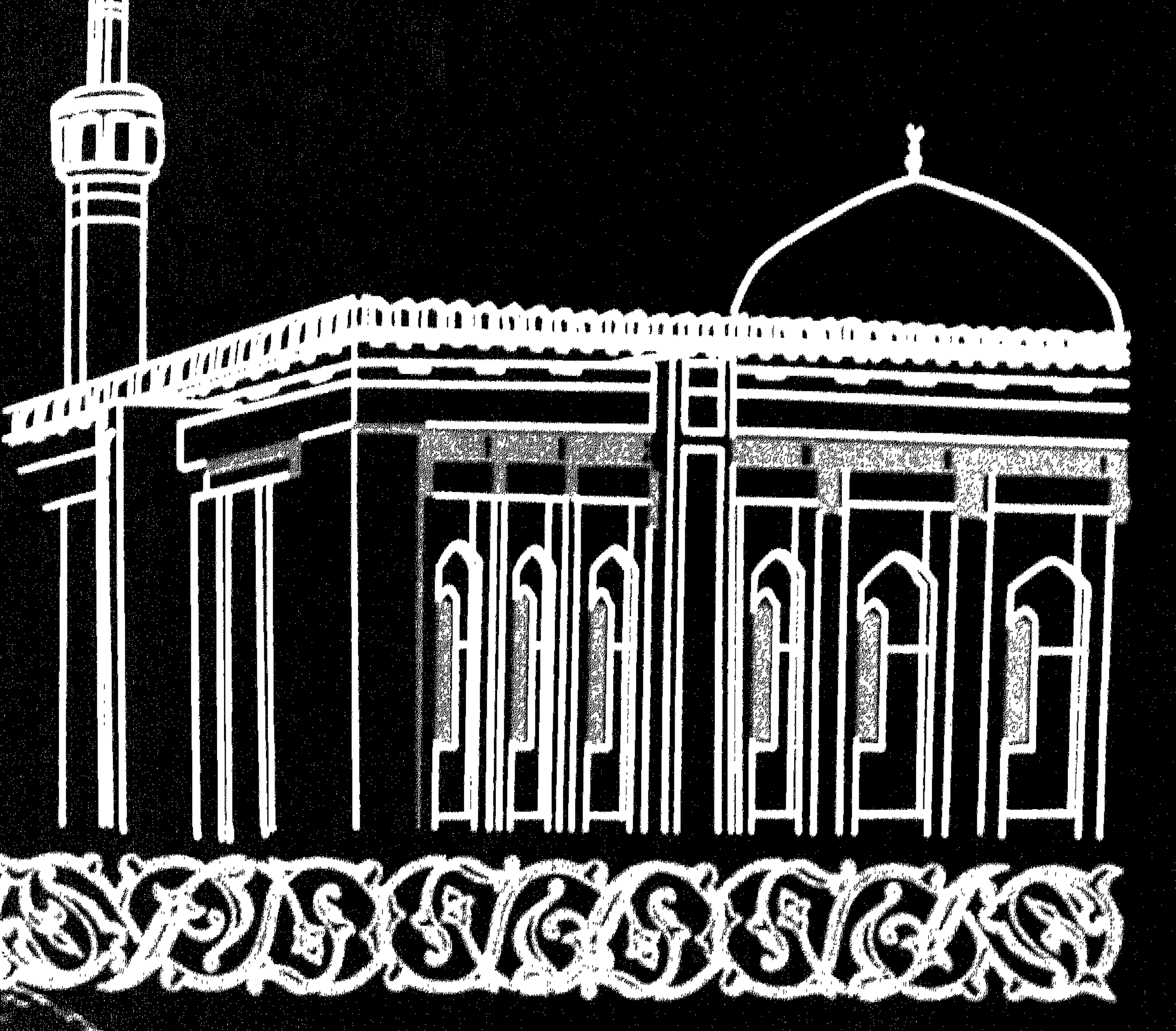
ولاية الحسبة في الاسلام

تاليف

الدكتور/ عبدالله محمد عبدالله



اهداءات ٢٠٠٢
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
الكويت

ولايـــة

الحسبة في الاسلام

تأليف

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ. ١٩٩٦م




بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد:

تفتحت عيني فوجدت نفسي في نور القرآن أتلو من كتاب ا لله ما أنعم ا لله به علي وتلك نعمة أسداها الى أبي - جزاه ا لله خيرا وأجزل له المثوبة فما كنت لولاه أدرك في طفولتي هذا الخير ساقني اليه - وتلك النعمة الكبرى التي أخذت بيدي الى من أحسن فعلمني من كتاب ا لله ما اهتديت به في ديني ودنياي - وتمت نعمة ا لله.

ومن تمام التوفيق الاهي. أن وجد في وطني الكويت معهد ديني. يسير على منهج دراسي هو نفس المنهج الذي قرره الأزهر للدراسة في معاهد العامرة.

وحينئذ أدركت فضل الاسلام على الانسانيه كلها - وتطلعت الى المزيد فأوفدتني الحكومة الكويتية الى الأزهر لاكمال الدرابسة الاسلامية بين جدرانه والأخذ من شيوخه وأساتذته ما يثلج الصدور ويهدي النفوس من هداية القرآن وإرشاد خاتم المرسلين وبركات السنة المطهرة.

وإلتحقت بكلية الشريعة وهي إحدى كليات الأزهر قبلة المسلمين لمعرفة دينهم والإلمام بشريعة ا لله التي ختم بها شرائعه ورسالاته.

وقد أكرم ا لله بالأزهر هذا البلد الطيب - فجعل حفظ الشريعة وصيانة الإسلام في مصر كنانة ا لله في أرضه.

وإنتقلت من فرقة الى فرقة حتى أتممت الدراسة في كلية الشريعة.

ومن حسن حظي أنني إنتظمت في سلك الدراسة فيها والمناهج دينية صرفه وإن تكن الدراسة القانونية مفيدة ونافعة - لتوسيع الأفق. والموزانة بينها وبين الشريعة مما يظهر فضل الشريعة وسموها ولكن الإشتغال بدراستها بأخذ حظا من الوقت على حساب الدراسة

الدينية فكانت دراستي في الكلية في الوقت الذي تخصصت فيه للدراسات الاسلامية فجعلت في السنين الأربع على محصول علمي أعتز به. وأشكر ا لله عليه.

ثم توجهت الى الوطن. وأسند الى عملي في القضاء – فكان فرصة لإيجاد الرغبة الملحة في الاستزادة من العلم – والتخصص في فرع من فروعه.

ولم أقنع بما حصلت فعدت بعد فترة وإلتحقت بقسم الدراسات العليا وحصلت على شهادة التخصص " الماجستير " وأحمد ا لله تعالى – وتفتحت نفسي للمزيد. وإتسع أمامي المجال. فلم أجد إلا الجامعة التي يجد فيها المسلم طلبته – ويحقق المتعلم أهدافه إستزاده في العلم وإدراكاً لسمو الإسلام ومكانة شريعته التي أرادها المولى عز وجل رحمة عامة للعالمين – وهداية كافية للناس أجمعين.

وفكرت في إختيار موضوع الرسالة أعدها للحصول على العالمية " الدكتوراه " في الفقه الإسلامي المستمد من شريعة ا لله الكاملة – الذي ساير تطور البشريه. وارتقاءها – وشمل تقييم الوقائع والحكم عليها في كل عصر وفي كل مصر ولا غرو فهو روح من المعين المبارك الذي تضمنه آيات القرآن وسنة النبي صلى ا لله عليه وسلم وهما الوحي الإلهي الذي أصلح ا لله به دنيا الناس وأدخر لهم به الفوز برضاه ومثوبته في الآخرة.

وقد وقع الإختيار بعد تردد وتفكير وقراءات متواصلة على هذه الولاية " الحسبة " وقد شجعني على ذلك:

أولا: إنني إبتدأت عملي بعد الحصول على الشهادة العالية من كلية الشريعة في حقل القضاء والقضاء ميدان يكشف عن نزوات البشر وأطماع الإنسان والرغبة في الإستئثار بما يتيسر له الحصول عليه – ولا يرد عن الظلم سوى محراب العدالة الذي يجلس فيه مسلم تأهل بالمعرفة. وتمكن بالعلم.

وتمرن على فهم حيل الناس ووسائلهم في الحصول على ما يريدون.

ولقد علم الرسول أمته أن أمور القضاء والخصومات مبنية على الحجاج والأدلة والبينات والناس متفاوتون في هذا الباب. فمنهم من يجيد الخصومة والحجاج ويتفوق على غيره في تحقيق أسباب الإستحقاق – وفي الحديث الشريف " إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار "[1].

والتلبس بالقضاء موطن ينبغي فيه الحذر – والحكمة والأناة لإدراك – الأساليب وفهم المحق من المبطل ليضع بقضائه الحق في موضعه – وينصف المظلوم من ظالمه.

والحسبة نوع من القضاء يشترك معه في بعض الوجوه فالغاية واحدة والهدف تحقيق العدل بين الناس وبذلك كان عملي موجها إلي إلى أن أرجح إختيار ولاية الحسبة على غيرها من الموضوعات.

<u>ثانياً</u>: والقضاء في الإسلام بسائر وجوهه وجميع أنواعه يمثل أهم الأحكام وأشدها إلتصاقا بالحياة خصوصا وأن حياة المجتمع الإنساني ميدان للتنازع والإختلاف والإستئثار بما تتلع اليه النفوس وتمتد اليه الرغبات والأطماع.

ومن هنا كان مركز القاضي في الإسلام بمثابة حصن اليه طوائف المظلومين. وترتد على الأعقاب به طوائف الظالمين وليس أسمى من إقامة العدل بين الناس غاية ولا أهم من العدل في هذا الوجود مأربا يبتغيه الإنسان.

<u>ثالثاً</u>: وإن إستعمار الشعوب القوية للشعوب الضعيفة ظلم تأباه العدالة. وحيف ترده المساواة التي فرضها الله في عباده لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ومن التقوى

---

(١) أخرجه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها – أنظر تيسير الوصول ج – ٤ ص ٦٦

إقامة العدل بين الناس. وأمان للضعيف من شر القوي وحصن للرعية والأفراد من ظلم الحكام والولاة وذلك مجال أوسع لتنفيذ العدل حيث تعيش الناس في سلام وإطمئنان حتى يلقى الناس ربهم. ويعودوا الى خالقهم لينالوا ثوابه ونعيمه في جناته. والحسبة كما قلت ميدان تتحقق فيه هذه الرغبة. وتتعود به ألا تحيد عن الحق وألا تبتغي به بديلا ذلك تأثير العمل الذي إبتدأت به حياتي العملية — فكان قرب الولاية من العمل القضائي مرجعا لها عندي وسببا من أهم أسباب إختيارها.

رابعاً: ومع ذلك فإن جل ما ينزل بالناس من أفق الطاعات الى حضيض المعصية الظلم والجور وإستحلال الناس ما ليس لهم. وإذا تطهرت المجتمعات من الظلم في سائر صوره وأشكاله فإنها صاعدة حتما الى التقدم سباقه الى القوة والمنعة حيث تعز على الظالمين — وتصعب على المستبدين وإن أول ما يردي أمة ويقودها الى الهلاك هو الظلم. وعلاج التخلف يكون بالقضاء على المظالم وتحقيق العدل بين الناس أفرادا وجماعات. ولذلك كانت الحسبة في نظري نوعا من أنواع الإصلاح وبابا فسيحا من أبواب العزة والقوة ونحن في عصر تخلفت فيه الدول الإسلامية عن مكانتها المرموق الذي أخذته في صدر الإسلام. وأول زمن إنبثق فيه نوره حيث كان العدل هو اللبنة الأولى في بناء الدولة الإسلامية وهو عدل شمل الإنسان نفسه بألا يرضى لها جحود النعم الإلهية أو التنكر لتكريم ا لله للإنسان — والإيمان با لله هو محور العدالة ومحرابها — وموئل الإستقامة وتحقيقها —

وقد رجوت ا لله حين إخترت ولاية الحسبة أن تكون رسالتي فاتحة الباب تدخل فيه دولة الإسلام في عصرنا الى مكان العزة والمنعة والتقدم والرخاء — فلا ترضى فيه الأفراد عن رد ظالم ولا تضعف فيها جماعة عن الجهر بكلمة الحق — والتزام العدل في سائر أمور حياتها. وأن تكون لنا في بسيد الخلق قدوة حسنة في تحقيق العدل ونشر لوائه في الرعية.

خامساً: ونحن في عصر — تكالبت على المسلمين فيه ذئاب البشر — فأرادوها خالية عن موطن عزها بعيدة عن سبيل مجدها، حتى كادوا أن يقطعوا المسلمين عن القرآن عقدة عقدة. ويضربوا بين المسلمين والإسلام حجابا من الغفلة. وستارا من الظلمة ليفرضوا

عليهم أفكار الغرب – وذلك إبعادا لهم عن عزتهم – وإضاعة لهم في مهاوي صنائعهم – ومرديات أخطائهم لتكون المعادلة بعد ذلك في جانبهم.

وإن الأمة اذا خلت عن هداية ا لله شالت كفتها ورجحت مع الزمن الكفة الأخرى ولعلي أضع أمام البصر والبصائر عن المسلمين بما سطرته عن الحسبة معينا خصبا وجميلا يهديهم في حياتهم ويرجعهم الى سابق مجدهم. فان تتبع أعمال المحتسبين يضع أمام الناس الصورة الحقيقية للجماعة الإسلامية في رقيها ورفاهيتها وفي الحضارة والمدينة اللتين أقيمتا على مبادىء الدين وقواعد شريعته.

سادساً: ولقد تابعت البحث والقراءة عن الحسبة حتى تصفحت في سبيلها سجل مكتبات القاهرة ودمشق والحجاز و المغرب . فعثرت على كنوز مخبوءة. وجواهر مطمورة في هذه الولاية. جعلتني أحمد ا لله جلت قدرته على هذا الإختيار حيث تمكنت من العثور على مخطوطات فيها عن الحسبة والمحتسبين ما يظهر قيمة الفقه الإسلامي في شموله لحياة الناس شمولا تنتفى عنهم فيه كل رذيلة. وتتساند في حياة الناس الفضائل والمكارم وأسباب التقدم والقوة.

سابعاً: ثم وجدت من تتبع حركات التأليف في الحسبة تطورا في حياة المسلمين بلغوا به أرفع درجات الحضارة والتقدم. تتابع حركة الكتابة في الحسبة.

وكانت الحسبة فيما مضى تابعة للقضاء. فكتب الفقهاء عنها كباب من أبواب الفقه بذكر الشروط والأحكام والآداب الخاصة بها في ضمن تأليفهم للفقه.

ويمثل هذا اللون الفصل الذي عقده أبو الحسن الماوردى الشافعي لأحكام الحسبة سنة ٤٥٠ هـ وقد أسهب فيها الإمام الغزالي في كتابه الأحياء سنة ٥٠٥.

وقد عالج الماوردي موضوعها كفقيه متمكن عليهم بمختلف المذاهب الإسلامية في عهده وأراد أن يرسم لها صورة كما ينبغي أن تكون من حيث المطابقة لأحكام الدين في دقة ووضوح.

وأما الغزالي رحمه الله فقد كتب فيها بقلم العالم المتصوف الذي يرسم الصورة المناسبة لما ينبغي أن يكون عليه العالم الإسلامي على الإطلاق. وكلامه فيها ينحو هذا النحو حيث يفوض على الحكمة التشريعية ويستشهد كثيرا بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وساير في عباداته الذوق الإسلامي الكريم السليم ويغمر كل ما كتب فيض من روحه القوى وإيمانه العميق ونحا نحو الغزالي ابن داود [1] في كتابه الكبير المسمى "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من علماء القرن التاسع الهجري.

تاسعاً: وقد وصل من التأليف الموضوعة في الحسبة والتي نحا أصحابها فيها هذا المنحى الواقعي كتب تزيد عن العشرة كان أكثرها من المشرق الإسلامي ومن مصر والشام خاصة وأقلها من المغرب والأندلس.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود أبو الفرج زين الدين المعروف بابن داود الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٨٥٦هـ له عدة مصنفات أهمها الكنز الأكبر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي خصصه في الكلام على الحسبة في مجلدين كبير اشتمل على عشرة أبواب الباب الأول في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ذم تارك ذلك وتأكيد الإثم على من صد عنه، الباب الثاني في بيان الأمر بالعروف والنهي عن المنكر ، وشروطه ودرجاته، ومراتبه، الباب الثالث في بيان طبقات.

عاشراً: وأهم المجموعة الشرقية الكتب الخمسة الآتية:

١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن ناصر النبراوي الشيزري المتوفي سنة ٥٨٩هـ وهو يقع في أبعين باباً. وهذا الكتاب يعتبر في الحقيقة أصلا للمجموعة الشرقية بني عليه كل من كتب بعده في الحسبة من الناحية العلمية.

٢ - محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة المتوفي سنة ٧٢٩هـ وضع كتابه معالم القرية في أحكام الحسبة وقد ضمن كتابه هذا أبواب كتاب الشيزري مع زيادة ثلاثين بابا وإضافات فقهية وملحوظات شخصية للمؤلف.

٣ - ثم يأتي محمد بن أحمد بن بسام المصري من أهل القرن الثامن الهجري فيضع كتابا في الحسبة يسميه كذلك نهاية الرتبة في طلب الحسبة ويضمنه أبواب الكتابين السابقين ويزيد عليهما ثمانية وأربعين بابا وبذلك تتم عدة أبواب كتابه ثمانية عشر بابا ومائة باب - استوفى فيها الحسبة على جميع أصحاب الحرف والصناعات الموجودة في عهده ومختلف الطوائف والهيئات التي تقضي مصلحة الدولة مراقبتها من طريق الإحتساب عليها.

٤ - والكتاب الرابع هو كتاب المختار في كشف الأسرار لعبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي ويعرف بالجوبري وقد وضعه كما يقول في المقدمة بطلب من السلطان مسعود بناه على ثلاثين فصلا كلها في التعريف بطرق الغش والتدليس في الصناعات المختلفة وما يقع من طوائف معينة من الناس من الشعوذة والإحتيال.

٥ - وأخيرا المخطوط الذي عثرنا عليه في المكتبة الوقفية بحلب واسمه نصاب الاحتساب للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي ويشتمل على أربعة وستين بابا وقد أفادنا في ذكره للأمور التي باشرها المحتسب بهذه الولاية في عصره.

حادي عشر: أما المجموعة المغربية فتشتمل على ثلاثة كتب:

١ - كتاب آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي المتوفي في أوائل القرن السادس الهجري وكتابه يشتمل على ثمانية أبواب في الحسبة ضمنها على ما يظهر أمورا عاينها بنفسه أثناء ولايته الحسبة بمالقه.

٢ - والكتاب الثاني عبارة عن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة [١] وهذه الرسائل تتضمن من وجوه الإصلاح أحوال طريق الحسبة على موظفي الحكومة وأرباب الحرف والصناعات وهو في رسالته هذه يندد بغش الصناع وأهل الحرف وفساد ذمم بعض الطوائف وإنحلال أخلاقها.

٣ - والكتاب الثالث كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني المتوفي عام ٨٧١ والكتاب يشتمل على ثمانية أبواب وخاتمة وعالج في كتابه كثيرا من مسائل الحسبة وبيان أحكام الفقه وخاصه وفق المذهب المالكي.

ثاني عشر: وبهذه الكتب مزايا عظيمة في دراسة المجتمع الإسلامي كما تصوره حياة المدن الإسلامية الكبرى في العصور الإسلامية المتأخرة أي من قبيل سقوط بغداد الى انبعاث النهضة الحديثة في أوائل القرن الماضي، فهي من الناحية الإجتماعية تصور ما إنتاب العالم الإسلامي من أدواء وعلل أدت الى التفنن في أساليب الغش والشعوذة والإحتيال.

---

(١) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب حققه الأستاذ أ. ليفي بروفنسال رئيس قسم اللغة و الحضارة العربية بالسربون والرسائل الثلاث لثلاثة مؤلفين هم محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي الأشبلي المتوفي في أوائل القرن السادس الهجري، والثاني أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، والثالث عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي.

ثالث عشر: إن الكتب المذكورة تصور لنا في الجملة الحياة اليومية في المدن الإسلامية الكبيرة فتصف الأسواق وحركة التعامل وما يقع فيها من منكر يسارع المحتسب الى إزالته كما تصف مختلف الصناعات والحرف وصفا دقيقا.

الخطــة

ولقد حاولت أن أستفيد من كل تلك الكتابات وأطلعت على الإتجاهات العامة ووازنت بينها وأستخلصت ما إقتنعت به وإستمكلت النقص الذي كان يقصر بهذه الولاية عن الولايات الأخرى ويلقي عليها ظلالا من الغموض عن طبيعتها وجداولها حتى كانت هذه الرسالة التي قامت على سوقها وإكتمل تكوينها في تمهيد ومقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما التمهيد فعرض عام للموضوع بعد بيان السبب في إختياره والإشارة الى جهود العلماء وأسلوبهم في الكتابة والتأليف وحاجة هذه الجهود الى تصحيح وتكميل.

وأما المقدمة فقد بينت فيها ما يأتي :-

١ – الإنسان مدني بالطبع.
٢ – لزوم الإجتماع للتنازع بين الناس.
٣ – حاجة الناس الى الحاكم.
٤ – حاجة الحكام الى الشرائع.
٥ – الشريعة الإسلامية أصلح القوانين و أوفاها بأحكام الدين والدنيا.
٦ – الرد على من زعم بأن الإسلام علاقة دينية فقط.
٧ – حاجة الحكام إلى الأعوان لتنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة.

أما الباب الأول: فيشتمل على معنى الحسبة وأدلة مشروعيتها وقسمته إلى فصول أربعة:-

الفصل الأول:

وفيه معنى الحسبة في اللغة ومعناها في الإصطلاح والتعريف المختار.

والفصل الثاني:

في مشروعية الحسبة. وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مباحث:

المبحث الأول :- في كيفية وجوب الحسبة. الواجب العينى ، الواجب الكفائى.

والمبحث الثاني :- كيفية مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان مذاهب العلماء وأدلتهم. والرأي الراجح.

والمبحث الثالث :- في الحسن والقبح ومشروعية الحسبة.

والفصل الثالث:

مكانة الحسبة وتطورها وفيه مباحث:

المبحث الأول :- الاحتساب على الخلفاء.

المبحث الثاني :- ظهور فكرة المحتسب وتتبع الزنادقة.

المبحث الثالث :- تطور الحسبة في الأمصار المختلفة. ووضع مجالس البلديات. الحاجة الى إحياء الحسبة.

الفصل الرابع:

الموازنة بين الحسبة وغيرها من سائر الولايات وفيه المباحث الآتية:

- الولاية لغة وشرعا.
- أقسام الولاية.
- الفرق بين المحتسب والقاضي.
- بين المحتسب ووالي المظالم.
- بين المحتسب والى الجرائم.

الباب الثاني: في أركان الحسبة

" المحتسب ـ والمحتسب عليه ـ وما فيه الحسبة والإحتساب "

الفصل الرابع:

ماهية الحسبة وفيه مباحث:

المبحث الأول :- المنكر ، المعصية ، الصغائر والكبائر.

المبحث الثاني :- المنكر المتوقع ، الرفع الى الحاكم. التوبة وآراء العلماء في توبة المبتدع.

المبحث الثالث :- التجسس والظن. ومجال كل منهما.

المبحث الرابع :- معلومية المنكر من غير إجتهاد آراء العلماء وأدلتهم وثمرة الخلاف.

الفصل الخامس:

الإحتساب وفيه المباحث الآتية:

المحبث الأول :- أساليب الدعوة.

المبحث الثاني :- مراتب الأمر والنهي - التغيير ، التخويف، التهديد ، الضرب، الهجر ، التبليغ ، إقامة الدعاوي ، أداء الشهادات.

والباب الثالث:

من هذه الرسالة بعنوان ما يملكه المحتسب من تصرفات وعقوبات وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:

في إختصاصات المحتسب وإشتمل على مبحثين الأول في آراء - العلماء في إختصاصات المحتسب. والثاني في بيان منهج المتقدمين في الإختصاص وحصر مسائل الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقسيم كل منهما الى حقوق ا لله وحقوق العباد وحقوق مشتركة بينهما.

وتحدثت في الفصل الثاني عن جملة من المعاملات الداخلة في إختصاص المحتسب ورتبته على مباحث، تحدثت في المبحث الأول على إبتناء هذه المعاملات على قاعدتي المصالح والذرائع وفصلت في المبحث الثاني معنى المصالح المرسلة وسد الذرائع بقدر ما يقتضيه المقام وخصصت المبحث الثالث في بيان بعض المسائل التطبيقية وآراء العلماء فيها وأدلتهم والرأي الراجح وهي بيع المعاطاة، البيوع الممنوعة لفقط شرط الصحة، تلقي الركبان – الإحتكار ، التسعير.

وفي الفصل الثالث تكلمت على التعزيز وما يملكه المحتسب من وجوهه وقسمته الى مباحث تحدثت في المبحث الأول في جرائم الحدود وعن جرائم القصاص في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فخصصت الحديث فيه على جرائم التعزيز ومعناه في اللغة والإصطلاح ومشروعيته و الفرق بين التعزيز وباقي العقوبات وتحدثت في المبحث الرابع عن عقوبات التعزيز وفي المبحث الأخير وقد تكلمت فيه على ما يملكه المحتسب من هذه العقوبات وتتبعت كتابات الفقهاء وأسلوب العمل الذي جرى عليه الخلفاء في مختلف العصور في مدى حق المحتسب في إستعمال عقوبة القتل.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن إساءة إستعمال السلطة وما يترتب عليها من الضمانات في مبحثين:
المبحث الأول في إساءة إستعمال السلطة وإنها فرع من أصل عام هي نظرية التعسف في إستعمال الحق.
والمبحث الثاني تحدثت فيه عن بيان ما يترتب على إساءة إستعمال السلطة من آثار.

وختمت هذه الرسالة بالرد على فرية المستشرقين ومن شايعهم من المخدوعين بأن نظام الحسبة مقتبس من النظم البيزنطية فدحضت هذه الفرية وأثبت أن الحسبة نظام إسلامي محض.

هذا ما وصلت اليه في هذه الرسالة وأمامي مسئولية إجتياز هذه المرحلة التي أرجوا ا لله أن يوفقني فيها لتكون فاتحة مجهود متواصلة في هذا السبيل.

وأني أعتقد أن هذا المحصول المسطر في رسالتي - وأن لم يبلغ في النهاية في هذا الميدان فإنه أخذ بيدي الى المراجع المتعددة التي وضعتها الأقدار بين يدي، والتي أخذت منها ما يدل على الثروة الخصبة التي تركها لنا الأقدمون. والتي تقيم كل يوم دليلا على أن الشريعة الخاتمة كما أرادها الحكيم العليم كافية ووافية لسعادة البشر. وهذا جهد المقل، وعمل المبتدىء، وكل مبتدىء يدخل الميدان حبوا، ولعلي أكون أحسنت في قرع هذا الباب كما أرجو أن تكون هذه المجموعة من أحكام الشريعة خالصة لوجهه تعالى، مقبولة لديه، يبلغ بها صاحبها الرضا عنه، والتوفيق من عنده سبحانه في مواصلة السير في نشر الإسلام، وإظهار شريعته فإن كنت قد بلغت هذا الأمل فالحمد لله أولا وآخرا، وإلا فإن الشكر للمولى على كل حال.

ولا يفوتني أن أنوه بأنه كان من توفيق ا لله عليّ أن هداني الى الأستاذ الشيخ محمد أنيس عبادة رئيس قسم الفقه المقارن بالكلية فقبل أن يعاونني ويوجهني الى الصواب وقبل الإشراف على إعداد هذه الرسالة وقام برعايتي وتوجيهي وإرشادي حتى تمت هذه الصورة المتواضعة، وأشهد أنه كان كريما معي فلم يبخل بوقت ولم يتأخر عن إبداء توجيهاته السديده كلما رجعت اليه، فكان مثالا عاليا للأستاذ الأمين الناصح والعالم المخلص المحب لتلاميذه فجزاه ا لله عني خيرا والحمد لله أولا وآخرا، ونسأله أن نعيش في سياج من حفظه وفي مجال توفيقه جل وعلا أنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير والسلام على من إتبع الهدى، وإهتدى بنور ا لله في دينه وشريعته.

مقدمـــــة

المقدمـــــة

=====

وتشتمل على ما يأتي:-

١ – حاجة الإنسان الى الإجتماع " مدني يطبعه محتاج الى بني جنسه ".

٢ – الحاجة الى الحاكم. …

٣ – الحاجة الى القانون : الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٤ – الأعوان.

شاءت إرادة ا الله في الإنسان فخلقه مزيجا مركبا من النور والهدى وذلك جانبه الروحي وجزأ من النزوات والغرائز فأودعه لها نفسا أمارة بالسوء تدعو الى الشهوات. وتفتن الى الملذات فأودع المولى في الإنسان غريزة الطعام ليسعى في الأرض – ويتنافس في تحصيل الرزق. ورفاهية الحياة ثم أودع فيه غريزة الجنس. قد ساقته إضطرارا الى قضائها. وذلك ليستمر النوع الإنساني معمراً للحياة. فوجد النسل. وتوالت الأجيال. وتتابعت الأمم لتتداول الوجود على سطح هذا الكوكب وأبرزت القدرة طوائف الأمم – فجاءت أمة بعد أمة. وتتابعت القرون وستظل الى أن يأذن ا الله تعالى. ويبعث الناس الى اليوم المشهود.

الإجتماع:-

والإنسان في هذه الحياة بحكم الغرائز محتاج الى الطعام والشراب والملبس والمسكن ولا تبقى حياته إلا بوجود المجموع المكون لضروريات الإنسان في دنياه.

وإذا كانت الغرائز متعددة. وهي تستلزم قضاءها في قوة وضغط لا يعيش الإنسان بدونها وإذا كانت طاقة الإنسان محدودة وقدرته مقصورة على شيء واحد، فقد نشأ من تعدد الحاجيات. وحدود الطاقات. وتحديد القدرة. أن الفرد لا يستطيع أن يعيش وحده من غير معاونة من نبي جنسه. فهو مضطر للأخذ. وفي مقابلته لا بد أن يعطي.

فإذا أتقن الإنسان عمل حاجة. فإنه أقدر عليها. وغيره مثله. ينفرد بحاجته. ويوجد ما استطاعة ليعطي ويأخذ ويعين الناس لتعينه الناس.

وهذ معنى قول علماء الإجتماع أن الإنسان مدني بطبعه يحتاج إلى معاونة بني جنسه.

قال ابن خلدون إن الإجتماع الإنساني ضروري " فلا بد له من الإجتماع وهو المدنيه في إصطلاحهم وهو العمران.

فالبشر لا يمكن تيسر حياتهم إلا بتعاونهم وتناصرهم وتبادل الحاجات وتقارض الحسنات ببذل الجهود. وتبادل الثمرات. فإجتماعهم ضروري ليتحقق معهم ولهم الضرورات فيمد كل إنسان يده بما قدر عليه. ويعرض على صاحبه ما تيسر له.

التنازع:-

وإذا كان الإجتماع ضرورة لحياة البشر. والتعاون بينهم وتكافلهم بالهبات وتقارضهم الحسنات فإنه من جهة أخرى كان سببا لإختلاف الناس على التملك ومسارعتهم الى الإختصاص وذلك أن إختلاف الطاقات. والتفاوت في القدرات وتعدد الثمرات والخيرات وفروق الإنتاج وتنوع أصنافه. وجد الإختلاف على الأخذ. حيث تسوق الغرائز أصحابها الى الإشباع. والأنانية من طبيعة الناس – وهي التي تسوقهم الى الإستئثار. يريد الفرد إقتناص ما يراه – والإختصاص بما معه. وبما عند غيره – وهنا يقع الإختلاف وينشأ النزاع.

فإذا وجدت الأثرة عند واحد. فإنها تتداول الوقوع عند الآخرين. وذلك باب واسع وثغره فسيحه تبرز من خلالها مظاهرة العداوة. ومعالم البغض والكراهية لتصادم الرغبات وإختلاف الأهداف.

ومع التنازع بين الأفراد تنسحب الأنانية من فرد الى آخر حتى تمتد الى – المجتمعات فتقوضها والى الموازين والضوابط فتعدمها وتنتهك حرمتها.

وقد شرح ابن خلدون ذلك: فإذا إجتمعوا دعت الضرورة الى المعاملة فيمد كل فرد يده الى الآخرين ليأخذ حاجاته. وقد يمتنع عن الإعطاء لما في الطبيعة الإنسانية من التظالم فيقع القتال المفض إلى القتل.

الحاكم:ـ

ومن هنا إستحال وجود الإنسان بدون حاكم يزع القوى عن الضعيف وقالوا: إن المولى ركب في طباع البشر الخير والشر قال تعالى " وهديناه النجدين [1] وقال سبحانه: "فألهمها فجورها وتقواها " [2]

والشر أقرب إليه إذا أهمل وهو طبع الأكثر – وإذا إمتدت عينه إلى ما في يد غيره إمتدت يده إلى اغتصابه ولم يمنعه إلا وازع وهو السلطان ".

وقال الأبجى [3] : إن الخلق مع إختلاف الأهواء وتشتيت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب. بل ربما أدى ذلك إلى هلاكهم جميعا وتسهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخرين بحيث لو تمادى ذلك لتعطلت المعايش وصار كل أحد مشغولا يحفظ نفسه وماله تحت قائم سيفه.

شدة الحاجة الى الحاكم:ـ

وإذا كان ظلم الناس بعضهم لبعض هو الأصل لما جلبت عليه نفوسهم من الطمع المؤدي الى الإعتداء ولكن قد يحول دون ذلك سبب من الأسباب.

منها وجود الحاجكم أو السلطان بل هو أقواها.
قال الماوردي: وهذه العلة المانعة من الظلم لا تخلو من أحد أربعة أشياء:
إما عقل زاجر – أو دين حاجز – أو سلطان رادع – أو عجز صاد.

ورهبة السلطان أقواها لأن العقل والدين ربما كانا مضعوفين أو بداعي الهوى مغلوبين فتكون رهبة السلطان أشد زجرا وأقوى ردعا.

---

(١) سورة البلد آية ١٠
(٢) سورة الشمس آية ٨
(٣) المواقف للأبجي ح ٨ ص ٣٤٦ ط أساس المغزلي.

ومن دواعي تنصيب السلطان فسح المجال أمامهم للقيام بواجباتهم الدينية لأنها لا يتوصل اليها إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والأقوات والمسكن والأمن وإلا فمن كان جميع وقته مستغرقا في حراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يفرغ للعبادة وتأدية واجبات دينه.

ويوفر الحاكم للناس ظروف العبادة والإتصال با لله ويحفظهم تعاليم الدين ومبادئه من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان.

قال الغزالي: (١) الدين أ س والسلطان حارس. ومالا أسى له فمهدوم ومالا حارس له فضائع.

وقال الماوردي (٢) : إن من دواعي وجود القوة الحاكمة – لما في السلطان من حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه – وحراسة التبديل فيه وزجر من شذ عنه بإرتداء أو بغي فيه بعناد أو سعى فيه بفساد وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان أقوى ورعاية وافيه أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء وتحريف ذوي الآراء فليس دين زال سلطانه ألا بدلت أحكامه ومست أعلامه.

ثم بين أن الحاكم أحد القواعد التي تصلح بها الدنيا وتنظم شئون البلاد.

فقال: (٣) " وأما القاعدة الثانية فهي سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة وتتقمع من خوفه النفوس المتعادية لأن في طبائع الناس من حب المغالبة على ما اَثروه والقهر لمن عاندوه مالا ينكفون عنه ألا بمانع قوى و رادع مليّ.

---

(١) أنظر الإقتصاد في الإعتقاد ص ١٣٥ الغزالي.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١١٥ طبعة وزارة المعارف سنة ١٩٢٣.

(٣) أدب الدنيا والدين ص ١١٠ – ١١١.

ثم وضح هذه الحقيقة الشهرستاني [1] إذ لا بد لكافتهم من أمام يتفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويحفظ بيضتهم ويحرس حوزتهم ويعبيء جيوشهم ويقسم غنائمهم وصدقاتهم ويتحاكمون اليه في خصوماتهم ومناكحتهم ويراعي أمور الجمع والأعياد وينصف المظلوم وينتصف من الظالم وينصب الولاة والقضاة في كل ناحية ويبعث القراء والدعاة الى كل طرف ".

ثم لخص الماوردي كل ذلك في جملة واحدة فقال : ولولا الولاة لكانوا " الناس "فوضى مهملين. وهمجا مضاعين".

وقديما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم	ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا ينبني إلا له عمد	ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وقال أهل السنة وجمهور الطوائف من مرجئة، شيعة ، خوارج بوجوب نصب الإمام يقيم في الناس أحكام ا لله ويسوسهم بشريعته وعدوا ذلك من فروض الكفاية.

وقد نصب العلماء الأدلة على وجوب نصب الحاكم فقال ابن خلدون: " ان نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضي ا لله عنه وتسليم النظر اليه في أمورهم وكذلك في كل عصر بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار. وإستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام:

وقال فقهاؤنا [2] المعاصرون : إن نصب الإمام يتوقف عليه إظهار لشعائر الدين وصلاح أمر الرعية وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهما فرضان بلا شك وبدون نصب

==========================

(١) نهاية الأقدام في علة الكلام ص ٤٧٨ سنة ١٩٤٣ أكسفورد.

(٢) الشيخ محمد بخيت المطيعي .أنظر كتابه " حقيقة الإسلام و أصول الحكم ".

الإمام لا يمكن القيام بها وإذا لم يقم بها أحد لا تنتظم شئون الرعية. بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ويكثر الظلم وتعم الفوضى ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الإنساني -- ولا شك أن ما يتوقف عليه الفرض فكان نصب الإمام فرضا كذلك.

ولكن بعض الناس شذ فقال بعدم نصب الحاكم وهم بذلك يريدون الفرار من أحكام الدين وتنفيذ العدل بين الناس. والشريعة تمنع المظالم وهم يعيشون عليها ولا يريدون الخضوع لسلطان يمنعهم عن الإستبداد والتظالم.

وكان لهم في بعض التصرفات الصادرة عن الخلفاء الذين لم يصلحوا بل أفسدوا فتحللوا من القيود وقالوا: لا ينبغي أن يكون مثل هؤلاء فرضا على الناس على أنهم في ذلك يحلمون ويظنون أن الناس في إستطاعتهم تنفيذ أحكام الشريعة عند الضرورة وحينئذ لا تبقى حاجة الى الحاكم.
ولكن ذلك خيال لا يمكن تصور وقوعه. ..

فمن للناس وإجتماعهم لتحقيق العدل وتمكنهم من التغلب على الغرائز الفردية الراسخة في أعماقهم غرائز الأثرة والأنانية وحب السيطرة والاستحواذ -- ذلك محال تحقيقه بدون الحاكم خصوصا عند قيام الفتن.

والواقع أن الحاكم ضروري لحياة البشر فلا بد من السلاطين لينصفوا المظلوم و يردعوا الظالم وقد وردت آيات القرآن الكريم دالة على ذلك في قوله سبحانه: " إن ا لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ". [١]

---

(١) سورة النساء آية ٥٨.

وقال سبحانه: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى ا لله والرسول إن كنتم تؤمنون با لله ورسوله " الآية [١] .

فنزلت الآية الأولى في ولاة الأمور " فعليهم أداء الأمانات الى أهلها وعليهم الحكم بالعدل".

والثانية في الرعية من المجاهدين وغيرهم فعليهم طاعة أولي الأمر المحققين لذلك في حكمهم وقسمتهم وقيادتهم ودفاعهم ومعازيهم إلا أن يأمروا بمعصيته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [٢] .

وإذا كانت الآية تأمر بالطاعة فذلك يستلزم وجوب وجود الحاكم الذي يخضع له الناس بالطاعة.

والواقع أن تتبع الرسالات السماوية التي أمرنا القرآن بالإيمان بها يدل بلا شك على أن نظام الحكم سائر في كل عصر إبتداء من أول رسالة سماوية بخصوص أول مجموعة من البشر وجدت على ظهر الأرض ثم تتابع وتوالي حتى رساله خاتم المرسلين.

---

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٤.

والسنة الشريفة مليئة بالأحاديث الدالة على أن الناس لا بد لهم من حكام ومسئولين:

١ – جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه أفلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (١)

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن أمر بغيره كان عليه منه ". (٢)

٣ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ". (٣)

وفي شرح هذه الأحاديث وما جاء بمعناها من طرق أخرى يقول العلامة الشوكاني(٤) : .... وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن – يأمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الإختلاف وتجتمع الكلمة. وإذا شرع هذا للثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى – وفي ذلك دليل لقول من قال أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام.

---

(١) رواه البخاري ومسلم مع إختلاف في الروايتين في اللفظ صحيح البخاري جـ ٩ ص ١١١، صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٣١٢.

(٢)صحيح مسلم ج١٢ ص ٢٣٠ كتاب الامارة.

(٣) رواه أحمد أنظر الشوكاني جـ ٨ ص ٢٦٥.

(٤) رواه أبو داود ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٦٥.

ولا تنس – في هذا المجال – يعسوب النحل [١] وجيوشه ومملكته ومثل النحل النمل وغيره. قال تعالى : " حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يأيها النمل أدخلوا مساكنكم لايحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون " [٢] فبين النمل إذن آمر ومأمور أي حاكم ومحكوم. فالنملة الآمرة في الآية السابقة هي ملكة النمل كما جاء ذلك في بعض التفاسير [٣] وقد أثبت العلم الحديث هذا (أي وجود ملكة للنمل) [٤] يأتمر بأمرها وينتهي بنهيها.

وأخيرا فقد أدركت جميع شعوب الأرض – ومنذ أقدم العصور – ضرورة نصب الحكام أو السلاطين ، فالفرس [٥] مثلا – وهم من أقدم الشعوب – لما فشى بينهم الظلم وتغلب القوي منهم على الضعيف، وأكل بعضهم حقوق بعض، إجتمعوا ونصبوا عليهم ملكا شرطوا عليه – مقابل أن يسمعوا له ويطيعوا – أن يفصل بينهم وينتصر للضعيف من القوي. وأعطوه على ذلك العهود والمواثيق. وفعلا وصلوا بعد تنصيبه الى ما هدفوا اليه ونشدوه، ودام الحال على ذلك الى أن بدل كثير من سلاطينهم العدل بالجور والإنصاف بالظلم.

وقبل أن نختم هذا المبحث نقول: أن الشعور بالحاجة الى رأس – وإن شئت فسمه حاكما أو سلطانا – لم يتوقف على الإنسان وحده ، بل تعدى ذلك الى الحيوانات

==============================

(١) يعسوب النحل: أميرها.

(٢) سورة النمل آية ١٨.

(٣) أنظر (تفسير الجلالين) جـ ٢ ص ٧٤ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٤) راجع أوضح التفاسير " لإبن الخطيب "، ص ٤٥٩، الطبعة السابعة المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة.

(٥) أنظر: نهاية الأرب للنويري، ص ١٤٣، ١٤٤، سفر ٦ الى طبعه دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٩٤٩م.

والنويري: هو شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري عالم باحث غزير الاطلاع نسبته الى نويره (من قرى بني سيف في مصر). له نظم يسير جيد. ويكفيه أنه صنف "نهاية الأرب في فنون الأدب". عاش – رحمه الله من سنة ٦٧٧ – ٧٣٣هـ (أنظر : الاعلام ، جـ١ ، ص١٥٨، ١٥٩).

والوحوش. وحتى الحشرات – على تفاهة شأنها – إحتاجت الى رأس مدبر أو قائد مسير. وأنت إذا تتبعت ذاك – كلا في مكانه – رأيته بأم عينك وتحققت منه.

وأما دليل الإجماع فثبت من إجتماع المسلمين عقب وفاة نبيهم عليه السلام لينصبوا عليهم أميرا يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المسلمين وتدبير أمورهم. ومن موافقتهم جميعا على ضرورة هذا المنصب ومن سعيهم اليه على عجل حتى أنهم تركوا من أجله دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومذاك أهم الأمور.

وقبل ان نبسط الكلام عن القانون ومكانته في الأمة. وبيان أن الشريعة الإسلامية هي القانون العادل والشريعة الوافية التي أسعدت من إحتكم إليها ودخل في الدين القيم.

نقدم كلمة مجملة عن الدولة في الإسلام:

الدولة جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم شئونهم وتدبير أمورهم في الداخل والخارج وأركان الدولة هي:

١ – شعب وهو مجموعة أفراد مقيمين على أرض الدولة والمتمتعين بجنسيتها فلا يدخل في الشعب الأجانب الذي يقيمون إقامة عادية فلا يتساوون مع أفراده في الحقوق والواجبات.

٢ – إقليم وهو الرقعة من الأرض التي يقوم عليها الشعب إقامة مستقرة دائمة سواء إتصلت الأرض ببعضها كالغالب أو منفصلة كما في جزر أندونيسيا والجزر اليابانية.

٣ – سلطة حاكمة يطلق عليها السيادة تمثل الشخصية المعنوية لهذا الشعب فتتولى تنظيم الشئون في الدولة وتنظيم صلاتها بالدول الأخرى.

وإذا إستكملت هذه العناصر حق لها إختيار النظام الذي يلائمها في تدبير الشئون وإدارة الأعمال وفقا للنظام الذي يناسبها فالدولة تنشأ أولا ثم يدور البحث في تكييف ما يلائمها من نظم.

أما الدولة الإسلامية فإنما تنشأ طبقا لمبادىء القانون الإسلامي وتقوم الحكومة فيها في هدى من وحي هذه المبادىء فالنظام الحاكم في الدولة الإسلامية والمبادىء التي يجب أن تسير عليها هذه الدولة أسبق وجودا منها في الواقع.

والفهم الصحيح أن الإسلام – دين ودولة – فيشير في كثير من المواضع الى الراعي والرعية من واجبات وحقوق كما جاءت النصوص بالتشريعات الكثيرة المنظمة للعلاقات في هذا المجتمع بين الأفراد وبينهم وبين السلطة الحاكمة وبين الدولة وغيرها في السلم والحرب وما يتعلق بذلك من المعاهدات وقبل أن نبسط الكلام عن القانون ومكانته في الأمة وبيان أن الشريعة الإسلامية هي القانون العادل والشريعة الوافية التي أسعدت من إحتكم اليها ودخل في الدين القيم – نقدم كلمة مجملة عن الدولة في الإسلام.

السلطة في الإسلام:

الإسلام لا يعرف التسلط على الناس والضغط عليهم بأي شكل من أشكال السلطة على العباد لأن الدين قد قرر في مبادئه الأولى الحرية الإنسانية. والمساواة بين الناس وأقام كرامة الإنسان. وميزه بها عن سائر المخلوقات. وبذلك كانت كرامة ذاتية. منحها المولى له حماية له من أي إعتداء عليه.

ثم إختص التشريع الإسلامي في الدولة الإسلامية بالحماية البشرية والمصالح الضرورية الخمس وهي: الدين ، النفس، المال، العرض، العقل. فتلك لوازم ضرورته لا بد من صيانتها. ولا بد في المحافظة عليها من أوامر تنتظم على هديها الحياة وتمتد الهداية من الدنيا الى الآخرة.

وعلى ذلك إنتظمت سفينة الحياة في مسيرتها مستقيمة بلا عـوج سليمة بـلا تعثر. كاملة بلا تحريف ولا تبديل.

وبهذا كله أطلق ا لله الطاقة الإنسانية التي كانت تتفق لصيانة هذه الضروريات حين يتخلى الشارع عن حفظها بالتشريع والأوامر الإلهية.

ولكنه جل شـأنه لم يخل عبـاده مـن الأحكـام والشـرائع الـتي صـانت الضروريـات وحفظتها وبهذا إنطلقت القوى في الآفاق الفسـيحة علـى سـطح الأرض لتبـدع وتخلـق مـن المنافع والرقي الآدمي والرفاهية في الحياة أبعادا تتسع يوما بعد يوم وتستمر أمادا طويلة عاما بعد عام. وإستمرت قرينة للأجيال والعصور. وكلمـا مـر زمـن ضمـت البشـرية محصولهـا الماضي التى تخلفه إلى مستقبلها فتكونت المجاميع الحضارية والآثار المدنية فكانت وسيلة لرقي الحياة وتقدمها. وهذه الدرجة من مخلفات الجهود البشرية من الحضارة والرقـي مـن شـأنها أن تمد اليد لتضع الإنسان في الصف الأول من الكرامة الإنسـانية في الحيـاة ومـا بعدهـا مـن الفوز برضا ا لله ومثوبته في الآخرة. ...

الشرائع والقوانين:

ومع الإقتناع بضـرورة نصـب الحـاكم. فـإن الحـاكم لا يسـتطيع بعقلـه أن يضبـط أحوال الناس. ولا أن يجمعهم في وحدة يتحقق فيها الخـير لهـم. فـلا بـد لمـن قـانون وشـرع يعمل به. ويرسم له الطريق الذي يسير فيه وينفذه ويطبقه على تصرفات الناس. ليوجههـا الى المصلحة – ويبني عليها ما يحل ويحرم ويجوز ويمنع.

ثم لا بد أن تكون شريعة معلومة محدودة. فليس كل قانون صالح لكل جماعة بل أن كل جماعة يناسبها قانون تتلائم معه أحوالهم وتنفعهم أحكامه وتفيد صلاح أمرهم.
ولكل مجتمع بيئته ومكانه. ولكل أمة زمانها ومكان حياتها ولكل بيئـة حـال يختـص بهـا – ولا يتجاوزها الى غيرها.

ومعيار الصلاحية أمران:

١ - جهة الحكام وكيف يتصرفون.

٢ - وجهة الرعية وكيف يمتثلون وقدر مصالحهم ولون إختصاصهم وخصوصاتهم والنظم في ذلك متعددة.

قال العلامة ابن خلدون: جوهر كل نظام هو القانون فنوع القانون هو الذي يحدد طبيعة النظام الصالح للحكم. ثم يحكي أن القوانين عنده ثلاثة:-

١ - النظام " الملك الطبيعي " ومعناه: حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة كحب الذات والرغبة في الإستعلاء.

٢ - النظام " الملك السياسي " ومعناه: حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب مصالح الدنيا ودفع مضارها.

٣ - النظام " الخلافة " وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينوية والأخروية الراجعة اليهما لأن المصالح جميعها راجعة الى الآخرة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

والأخيرة هي الشريعة الإسلامية وهي طريق النجاح وهي راجعة الى مصالح الدنيا التي يعلمها العباد لأن الإسلام كما سبق أصل الأديان وآخر التعاليم وقد نسخ الله ما كان قبله من الأديان والأوامر وهو دين الله الى الناس كافة " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ".

تعاليمه:

وقد بين الإسلام جميع الإرتباطات التي تربط العبد بكل من سواه. ابتداء من صلته بمصدر وجوده. ومنبع مصالحه - ومعين منافعه وخيره وبره.

١ - فقد ربط الإنسان بربه. وهو خالقه من عدم. وهو رازقه ومكرمه ولقد كرمنا بني آدم واستخلفه عنه في أرضه وملكه ليقيم أوامره - ويمتثل شرائعه - ويحقق عدله. وينفذ

حكمه ويقيم حدوده – وسخر له جميع مظاهر الكون – وأقدره على التصرف في المخلوقات التي سخرها له – وأباح له كل ما هو حلال طيب مفيد نافع وحرم عليه كل ما هو ضرر وفساد وشر.

وهداه وأرشده الى طرق فلاحه ورسم له السبيل لبلوغ رضاه. ووضع له معالم صلاحه في دنياه وسعادته في الآخرة.
والإسلام الحنيف دين الله القيم. أنزله الله على خاتم المرسلين في نظم معجز مقنع وقد أودعه سبحانه شريعة سامية عادلة وافية.

وهي أحكام الهية – في مصدرها وقواعدها ومبادئها. تناولت الدين والدنيا معا. وإشتملت على النظام القانوني الذي قامت على عمده وقضاياه مبادىء الدين ومقرراته. ونظام الدنيا بعلوه وسمو مكانته. لم تنزل فيه ناحية عن الأخرى. ولا غطت الأولى على الثانيه وذلك لأن الدين في آفاقه العليا يعد الإنسان لشرف المثول بين يدي ربه. وينظم حياته لتكون معبرا الى آخرته.

ولهذا شرع للراعي والرعية. وكلف هذا بالإصلاح والرعاية والحراسة والدفاع كما كلف الرعية بالطاعة. والإمتثال من خلال شرع المولى وأوامره. فتوزعت الحقوق والواجبات كما جاءت بها التشريعات والنصوص المنظمة للعلاقات في المجتمع الكبير ومادونه من جماعة وأسرة وأفراد.

وتناول تنظيم الصلة بين الحاكم والمحكوم. والحاكم خليفه عن الخالق ينفذ أمره ويقيم عدله ويقيم حكمه.
كما تناول حالات السلام والحرب وما يتعلق بهما من المعاهدات والصلح والوعد والميثاق.

نشأة الدولة الاسلامية:

ولقد زار ملك الوحي وأمين السماء خاتم المرسلين وأمين ا لله على دعوته لدينه وتبليغ أوامره وبيان معانيهما وجلاء ما غاب عن الأفهام.

وكانت زيارته الأولى في غضون ثلاثة عشر عاما لجلاء الإيمان با لله. وإفهام الناس واجبهم نحو الخالق الأعظم الذي خلق ورزق – وأمات وأحيا. وأنعم ومنح. وأقام البراهين ونصب الأدلة على الإيمان والتوحيد. ومنح رسوله الصبر على الكفر – والمصابرة في تبليغ أمانته فتحمل وجاهد. وقاوم الجحود ونشر كلمة ا لله من خلال الطغيان والقسوة. مستهينا بالعقبات – مذللا للعقد. صابرا محتسبا وغرس في نفوس من آمن به وصدق رسالته الصمود والمقاومة والتحمل والتجاوز.

ثم توالت أوامر ا لله سبحانه بالمكرمات والأخلاق الحسنة. وبالنهي عن المساوىء والمهلكات المرديات فأعد للتكليف التشريعي وللنظام الإجتماعي نفوسا تطهرت من أدران الشرك – وقلوبا خلصت من الشوائب والرّذائل.

وإنتشرت في الجزيرة العربية وما حولها دعوة الإسلام وعرف الناس أن المولى الذي خلقهم أرسل اليهم رسولا منهم يزكيهم ويطهرهم – ويسلك بهم سبل الحياة النظيفة العفيفة الطاهرة – للإستقامة على صراط مستقيم يصل بهم الى حياة أبقى. ونعيم أكبر – وفوز وسعادة ورضا ومثوبة.

وأعد قلوبا ونفوسا آمنت وصدقت. وتحملت وصمدت. ولكنهم كانوا أعدادا لا تغلب وفي الإعداد دون الكفر والطغيان.

ولما توالت دورات الصراع بين الحق الذي بعث به والباطل الذي أخذ يقيد الإنسانيه للبعد عنه أذن ا لله له بالهجرة. وكانت بيعة العقبة من الأنصار إعدادا وإستعدادا

لحياة منظمة ودولة ناشئة بعد أن تعهدوا بالدفاع والنصرة. والتفاني والبذل مهما كان الأمر.

ونشأت فكرة الدولة مع الهجرة بل لعلها ظهرت بعد اختفاء لم يناسب قيامها. وانحسار يلائم ظروف الدعوة والداعي. ومن وقف لها مترصداً و عنها صاداً صارفاً.

والواقع أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم بعث بالرسالة العامة الخالدة جاءت عامة وشاملة بلا فصل بين الإيمان والتشريع ولكنه على سنة التدرج التي إختارها المولى في نزول القرآن الكريم على خاتم المرسلين أقتضى أعداد القلوب لقبول النظام المفصل المنظم لشئون الحياة بالايمان أولا ليطهر المجتمع من الشرك ويخلص الكرامة الإنسانية عن ذل العبودية للأوثان والحجارة. على أن يرتفع بمستوى الأحياء في الخلف. والشعور بالمحاسن والإقبال عليهما والنفور عن الرذائل والبعد عنها.

ثم بعد هذين الحسنيين – جاءت القوانين المحققة للعدالة – والأحكام الموصلة الى الكرامة والسمو والمساواة والود والوفاء والبر – وصدق العهود والوعود والإحسان الى الضعفاء والإرتفاع بمستوى الضعفاء من النساء والأطفال لتسير دنيا الموحدين في التعامل والتعاون والتبادل والتقارض على نهج متلائم مع مكارم الأخلاق التي بعث صلى ا لله عليه وسلم لإتمامها وكمالها وبعد أن – إستقر في قلوب البشر أنهم في وجودهم وحياتهم وأرزاقهم وكرامتهم نعمه منه ومنحة لهم وهبهم أنعمه ومنحهم تكريمه وفضله إحسانا وفضلا.

على أن ما كان عليه الحال لدى النبي الخاتم ومن آمن به من المؤمنين ولم يكن يسمح بإقامة الدولة في أم القرى حيث الكفر في طغيانه والشرك ينشب مخالبه في رقاب من آمن. لم يخضد أشواكه بعد. ولا ذللت بهيئه هناك.

فلم تكن الحال تسمح بإقامة الدين كاملا: أصوله وشرعه - الإيمان والتكليف التوحيد والأخلاق مع النظام والقانون.

وإلى أن تهيأ جميع المؤمنين بقيادة الرسول صلى ا لله عليه وسلم في المدينة للقيام بالأحكام والسير على مقتضى النظام جاءت آيات الأحكام تترى. وشفعها الرسول بالبيان العملي والقولي وابتدأت هناك دولة فتية قوية عمادها الإيمان با لله. وسداها ولحمتها طاعة الخالق - وشكره على إرسال الهادي الأمين من أنفسهم يزكيهم ويطهرهم ويضع هم نظام حياتهم وقوانين معاملاتهم.

الحاكم هو الله رب العالمين:

والواقع أن النظرية السياسية في الإسلام حاصلها أن الأمر والتشريع لله خاصّه لا يشاركه فيها أحد قال تعالى :" إن الحكم الا ا لله " وقال سبحانه: " ومن م يحكم بما أنزل ا لله فأولئك هم الظالمون " فهذه النصوص الصريحة في إختصاص ا لله بالحاكمية وأنه ليس لأحد أن يأمر وينهى من غير سلطان يمنحه ا لله لمن يشاء.

ولذلك إتفقت كلمة المسلمين قاطبه حتى المتعزلة الذين يعطون العقل إختصاص فهم الحسن والقبح تفريعا على رأيهم في الحسن الذاتي والقبح الذاتي على أنه " لا حاكم اى ا لله " ، أن الحاكم هو ا لله رب العالمين.

وهذه قضية الإيمان المسلمة . وشعار الإسلام الحنيف.

فلما إستمرت قريش في إيذاء النبي والمسلمين معه في مكة أيقن أنه لن يتمكن من إظهار كلمة الإسلام وتبليغها الى الناس ومساندتها بالقوة والمنعه وهو عندهم وبين أظهرهم. فالحق والحرية لا بد لهما من قوة تحمي وجودها ونظام تنفذ فيه الكلمة. فذلك مما لا يقوم بلا سلطة قوية تردع وتزجر وتعاقب وتؤدب.

وكل جماعة . لا يتحقق قيامها في عزة. ومنعه من غير حكومة تسندها وتنفذ الأمر فيها ومما روى " ما بعث ا لله نبيا إلا في ثروة من قومه "[1] .

ومعنى ذلك عبر عنه الخليفة الراشد الثالث سيدنا عثمان رضي ا لله عنه " ان ا لله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ".
والحاصل أن الدين والدولة متلازمان في دعوة خاتم المرسلين.

فالداعي الى الدين يدعو الى ا لله عى بصيرة والدولة والحكومة تحمي الداعي وتسند انتشارها والإشراف على تنفيذ الأحكام.

ولكن ليس هذا نشرا للإسلام بقوة السيف. فالدين القيم لم يقم في البشرية تحت ظلال السيوف فان حروب الإسلام الأولى وغزواته صلى ا لله عليه وسلم والمعارك التي خاضها مع المسلمين ضد الكفر والشرك لم تكن لغرض الإسلام كدين. ولا لإلزام الناس بالإيمان. فالإيمان تصديق في القلب يتسامى على الرماح - ويعلو عن السيوف ولا سلطان لسيف على قلب. ولا مكان في داخل النفس الإنسانية للحراب والنبال.

التصديق في القلب جزم به - وإعتقاد له و امتلاء الجوانح بروحانية الإيمان. لا بالرماح ولا أيدي المحاربين.

والراي السديد المختار أن علاقة الإسلام التي ينشئها الدين. وتقيمها تعاليمه بين المسلمين وغيرهم أصلها السلام لا الحرب.

فان إضطر الحق الى إمتشاق السلاح. وإخراج السيف من غمده والتلويح به نحو الرقاب والظهور فذلك ضرورة الدفاع. ولزوم تعبيد الطريق لكل من أراد الدخول فيه.

====================

١- اخرجه الترمذي - أنظر تفسير القرطبي ج ٩ ص ٧٨.

لرفع الفتنة عنه. وإزالة العقبات المنثورة حولـه – فعلى أقصى تقدير . السيف حماية لمن شرح ا لله صدره – أن تناله يـد البغي والطغيـان لتمنعـه عـن الهـدف وتصـده عـن السـبيل والتأمل في كل الآيات التي نزلت بالقتال تدل على أن كل مرة إضطر الرسـول ومـن أسـلم للميدان إنما كان للدفاع لا لغرض الإيمان.

ففي مكه لا يصدق عاقل أن يكون الرسول ومن معه قد أشهروا سلاحا في وجه آل سفيان وأبي جهل كيف وجبابرة مكة لم تهدأ لهم ثورة. ولا سكت لهم صوت عن الضعفـاء الذي أسلموا – وتلك مواقف الإيذاء التي قاساها بلال وصهيب وسليمان والصديق لاتـزال تحكى تاريخا لرجال منهم القساة الطغـاه الذيـن باشـروا التعذيـب في الضعفـاء ودأبـوا علـى ضربهم بالسياط وابقائهم على الرمال المتقده في هجير الصحراء. والأحجار علـى القلـوب و البطون لا يردهم صوت مستغيث ولا يضعف شـوكتهم دمـوع الألم وتقلـب الأجسـاد في نار الصحراء.

ورجال لاتزال روايات التاريخ بل والآيات الكريمـة تقـص مـن أنبـائهم بطـولات لا تتحمل شدائدها الجبال.

ولم ينسى التاريخ للصديق شراءه المعذبين في الرمال المقيدين بالأغلال بمالـه ليعتقهـم لوجه ربه لا يريد جزاءا ولا شكورا.

وفي كل موقعه كـان الظلـم هـو الصـوت الأول. وفي بـدر بعـد أن نجـا أبـو سـفيان بتجارة مكه وأوشك أن يدق أبواب أم القرى بالعير وما حملت. لكن أبـا جهـل أبـى إلا أن يعود الى بدر ليشرب الخمر ويقيـم المغنيـات على رؤوسـهم ليـدوي الصـوت في الصحـراء الحائرة بين طغيانه. وسلام محمد ومن معه ليزرع في القلـوب رهبـه منـه. ويصيـب الأنفـس بالذعر من سطوته.
لكنه ذهب. ولم يعد. وطواه القليب – وعاد ليصبح جثه تتقاذفها أقدام المؤمنين.

وفي أحد جاءت جحافل قريش لتأخذ بثأر صرعى بدر. وأعملت السيوف في المؤمنين وحصدت خيل خالد قبل اسلامه الشهداء الأبرار.

وفي الخندق – ماذا كان هؤلاء بين جدران يثرب " وقبائل العرب جميعا تحت قيادتهم حول جدر المدينة ومن جهاتها – وامتدت خيانة قريظة بالأحزاب لينالوا رسول ا لله من داخل الدور وتلك أحداث لا تبقى لدعوى نشر الدين بالسيف ظلا – ولا تقيم هذا الزعم احتمالا.

حتى إذا هيأ ا لله لدينه عوامل الظهور والذيوع – وتحققت مع أيدي المؤمنين معجزات المدد الرباني بالملائكة قامت كلمة ا لله في العالمين: ألا اله الا هو ومحمد الصادق الموثق رسوله ونبيه وخاتم رسله قام محمد بعد العشرين عاما من المطاردة والإيذاء والطغيان لا لأخذ بثأر ولا يضرب بكف من صوب اليه السيوف بل ليقول لقريش. بل للدنيا والتاريخ بل للإنسانية في أسمى صورها:

أذهبوا فأنتم الطلقاء.

وأقام ا لله الحق بالعدل الذي تضمنه الإسلام. والبر بالإنسانية وتكريما من عند ا لله والمساواة التامة بين البشر ولا فرق بين قصي وصاحب. فقد كان يقدم نفسه ليقتص منه من شاء "أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن " تلك هي الطريق التي ألزم بها النبي محمد عليه السلام للدعوة الى الدين القيم.

وذاع العدل في صورته على لسان محمد. وسمع الناس بمساواة فاطمة بنت محمد لو سرقت بالمخزومية التي أرادوا الشفاعة لها.

وذاع صوت محمد وهو يبطل دماء الجاهلية. وأول دم بطله دم الحارث بن عبد المطلب وإنتشر في الأسماع صوته وهو يبطل ربا الجاهلية وأول ربا أبطله ربا العباس بن عبد

المطلب وذاع في الدنيا قوله وقد أرادوا ربط كسوف الشمس بموت ولده تعظيما له وإجلالا: إن الشمس والقمر آيتان من أيات ا لله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

وتؤثر على لسان التاريخ أن محمدا الذي دانت له الجموع. وصدقت برسالته الأمم وإستقبلت الآفاق الدين بالحب أنه رهن درعه ليهودي في ثمن لشعير لزمه لطعام أهله.

وتأمل الناس : كيف يشرف النبي على الموت ويختاره وهو أنشودة الحياة على كل لسان. وخطرات القلوب في جميع أصحابه وهو نبض الحب في أمهات المؤمنين. بل وهو نور ا لله الذي أضاء به ظلمات الحياة ولو شاء لبقى أعواما ليستريح من عناء الجهاد. ويتفرغ لهدوء نفسه عن مصاف القتال ومعارك الجهاد. ولكنه يعلم أن – ما للمرء عند ربه لا محالة خيرا من الدنيا وما فيها ولذلك كان يصحو للملك الرفيق الأعلى.

ثم هو لا يؤثر بالخلافة عنه عما ولا ابن عم. ولا صهرا ولا ابن صهر. بل لوح – بعيدا عن بني هاشم وفيهم من دخل معه الشعب وأكل الجلد والحصى.

أنها دعوة القادر . تحرك بها أطهر لسان. وقام بنشرها أعظم مجاهد – بل هي أنشودة الوجود كله من أزله الى أبده أو نفحة الأخبار جميعا هتفت بها الملائكة. وأصغت اليها أذن سيد البشر وتحركت بها خواطر محمد ونبضاته. ونطقت بها شفتا محمد ولسانه. وإنطلقت في الأفاق من أعلى مكان ا لله أكبر.

لم تكن فكرة الدولة وقانونها بحكمها وليدة المدينة وظروف الإقامة فقط. بل هي فكرة لازمت الدعوة لأنها السلاح الحامي لها بإعتبارها خاتم الأديان السماوية جاءت للناس كافة في سائر الأجيال وفي جميع العصور قام النبي على إقامتها بالهجرة الى المكان الملائم ورأه مناسبا لكيانها وخطوات وجودها. ومبادىء أحكامها وقد إمتدت من المدينة الى العالمين. وقد إحتاجت الى الشرح والبيان والتنفيذ. وطبقت في واقع الحوادث وعلى جميع الناس عدلا ومساواة وللعدل سلطان وللمساواة حدود لا يتيسر شأنهما إلا تحت ظل حكومة

قوية قادرة يمثلها حاكم يقوم على أخص أمورها ويسوس الناس لتنظمهم ويرتب حياتهم ويجعل خدماتهم الى مواقعها ومعاوناتهم الى مواطنها.

ويصرف شئونها في الحرب والسلم ويعقد المعاهدات والصلح ويجري النظام المالي ويجي الصدقات والضرائب.

ولذلك كان للدعوة الإسلامية جانبها الروحي هو الطاعة من الناس لربهم وإمتثال أوامر ا لله وتنفيذ تكاليف الشارع وذلك هو العنصر الديني في الإسلام.

ومع هذا فهناك الجانب المادي القائم على تنظيم أمور الناس وتصريف أحوالهم بالأحكام الدينية في الإسلام والتطبيق العملي وتحقق المصالح الإنسانية للأمة.

وقد إمتزج الأمران ولم يسهل التفرقة بينهما فكان حكم الإسلام حراسة الدين وتنظيم الدنيا ويقول الشاطبي: إن كل حكم شرعي لا يخلو عن حق لله وهو جهة التعبد كما لا يخلو عن حق العبد حيث وصفت الشريعة لمصالح العباد فالحقان متلازمان.

والحق أن جهة التعبد في الإسلام وشريعته موجودة في كل حكم سواء في ذلك ما كان معقول المعنى أم غير معقول. والحقان متلازمان على الدوام.

وصار من المؤكد الذي تجب مراعاته أن الأحكام الشرعية في الدين الإسلامي تقوم على التعبد الروحي وعلى المعنى المادي – القانوني النافع للحياة الإنسانية.

وقد قال أبو بكر رضي ا لله عنه للأنصار في بيعة السقيفة " أنه لا بد لهذا الدين من يقوم به وأن ا لله بعث محمدا نبيه بالهدى ودين الحق فكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ".

وإرتفع صوت من الأنصار يقول : منا أمير ومنكم أمير " فرد عليه عمر بقوله : "إذا وا لله لا يصلح سيفان في قراب واحد " وأن هذا أول الوهن.

وأراد ا لله الخير لدينه وللأمة فتمت بيعة أبي بكر خليفة عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم وقد قدمه النبي للإمامة في الصلاة لما مرض فقالوا حين البيعة: " رضيه رسول ا لله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا وكانت خلافته للرسول في السلطان المادي يسوس المسلمين به ويدبر شئونهم مستندا إلى الشريعة أما السلطان الروحي فإن الإسلام لم يجعله لأحد وليس هناك من يتسلط في الإسلام سلطة دينية سوى بالحكمة والموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير من الشر.

وقامت الخلافة الرشيدة على أساس من مبادىء الدين وقد تمثل المسلمون فيها سمو المبادىء الإسلامية التي جاء بها القرآن والسنة. وهي من الأسس القويمة التي حفظت مجد الإسلام.

وهي رياسة عامة عليا في الدولة يسوس الناس بالشرع. وهو بذلك عالم يرث النبي في العلم والأنبياء يسوسون العلماء. والعلماء تسوس الحكام، والحكام تسوس الرعية بالتشريع والدين ويوقفوا كل فرد في موطنه من تحقق مصالح الأمة – وقد أمر ا لله ملائكته بالوحي الى أنبيائه فكأن الملائكة تسوس النبيين بالوحي وقد إهتم المسلمون بها فتمت قبل أن يوارى جسده الطاهر وهي فرض مسلم به في الإسلام وقال أبو يعلى: نصبة الإمام واجبة. وقال الإمام أحمد: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بها يأمر الناس وعند أهل السنة ثابتة بالسمع خوطب بها أهل الإجتهاد ليختاروه مستكملا شروط الإمامة.

وقال الماوردي : الإمامة موضوعة للخلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع.
وأوجب بعضهم بالعقل مع السمع لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم.

شهادات أجنبية:

وقد قرر الباحثون من المستشرقين أن الإسلام دين ودولة بكل ما تحتمله الكلمة من معنى فاعترف بهذه الحقيقة جمع منهم:

١ – قال فتزاجرالد " ليس الإسلام ددينا فحسب ولكنه نظام سياسي ".

٢ وقال : إن صرح التفكير الإسلامي كله بني على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر.

٣ – وقال : شاخت " إن الإسلام يعني أكثر من دين أنه يمثل أيضا نظريات قانونية سياسية وهو نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا ".

٤ – وقال " جب " صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ".

ونظرا لأن المولى إختارها صالحة لكل زمان ومكان. جاءت قضاياها مجملة بلا تفاصيل فعرضت القضايا الرئيسية لمسايرة المصالح والأزمان ولتتسع لتنظيم المجتمع مع إحتواء التطور فلا يشق على المجتهدين من الأمة إستنباط أحكام ونظم في نطاق تلك الخطوط الدستورية العريضة وليستطيعوا التحرك في أدائها بما يعود على المجتمع بالنفع ويتفق مع التطور للمجتمع.

وقد جاءت نصوص السنة بالتفاصيل من بيع وشراء ورهن وإجارة وإعارة وإيداع وصلح وغصب وشفقه وضمان وقرض وسلم وشراكة.

وكل ما جاء به الرسول من التفصيلات والتفريعات هي من ا لله تعالى لأنه صلى ا لله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى.

انظر النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس ص ١٤–١٥ سنة ١٩٥٢ وانظر نظام الحكم في الإسلام للمرحوم محمد يوسف موسى.

وهذه مسالة كانت محل جدل بين أعداء الإسلام ومن تأثر بهم من العرب وبما كتبه الشيخ علي عبد الرزاق في " الإسلام وأصول الحكم " إتجه فيه الى الكلام بفصل الدين عن الدولة. وزعموا أن الدعوة الإسلامية عبارة عن علاقة دينية بين الناس وربهم وأن ا الله لم يعن بشأن الحكم في الدنيا وسياسة الأمور والشئون الدنيوية وأن الرسول صلى ا الله عليه وسلم لم يبعث إلا بالدين ونشره بين الناس.

فأمور الدنيا أهون على ا الله من أن يعني بها ويشغل بها نفسه أو يجاهد فيها فالدنيا للناس ينظمون أمورها كما يرون.
ولم يعدم من يسير على طريقته من إتفق معه في القصد.

وخلاصة هذا الزعم أن الرسول صلى ا الله عليه وسلم مكلف من عند ربه بدعوة دينية خالصة لا تحمل شائبة ملك ولا دولة ولا رعية و ما إلى ذلك نعم أن الرسالة تستوجب لحاملها نوعا من الرياسة في قومه والسلطان عليهم ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملك وسلطان الرياسات الدنيوية على الرعية.
وزعموا أن الآيات تدل على ذلك مثل قوله تعالى " وما أرسلناك عليهم وكيلا ".

وقوله سبحانه " وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا " قوله عز وجل فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ".

وما جاء في السنة : أن رجلا جاء الى الرسول لبعض الأمور فأخذته رعدة شديدة فقال له النبي : " هون عليك فإني لست بملك ولا جبار وإنما أنا ابن إمرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكه ".

وقالوا : أنه لا يمكن أن يؤخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ".

وعلى فرض أن الإسلام دين ودولة – فلماذا لم يعين النظام الذي يولي به القضاء والولاة ولماذا لم يتحدث الى الرعية في نظام الملك وقواعد الشورى ولماذا ترك العلماء في حيرة وإضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه.

وقال آخر: إن الدولة لها نظم تخضع لعوامل التطور والتبدل المستمر وإنما الدين عبارة عن حقائق خالدة لا تتغير أصلا وذلك مع فشل الحكومات الدينية وكانت مجازفة بالدين نفسه تعرض بقاءه للكدر وسلامته للخطر.
ولكن الواقع أن الآيات التي أستدلوا بها نزلت في مكة. ومعلوم أن الدولة الإسلامية نشأت في المدينة بعد الهجرة.

وكانت مهمة الرسول في مكة البلاغ والإنذار ليعد النفوس لتقبل الأحكام التكليفية بعد أن صبغهم بصبغة الإيمان وحتى يألفوا الطاعة والإنقياد للتشريع وذلك عن طريق التدريج وهو أحد الأسس التي نزل عليها التشريع في القرآن ونفى ا لله لسيطرة الرسول ووكالته إنما كان على الكفار في مكة قبل أن يدخلوا في الإيمان وقال تعالى " لا إكراه في الدين " وإنما تكون ولايته على من آمن به ودخل في الدين .

وأما قوله صلى ا لله عليه وسلم : " لست بملك " فإنما قصد به إيناس الرجل ليذهب عنه الجو الذي شعر به وهو الخوف فإن الرسول أراد أن يؤنسه ببيان أنه ليس جبارا تخاف منه الناس كالملوك الذين تخشى سطوتهم.
وأما الحكومة العالمية الواحدة فإن إستحالتها لم يذهب اليه أحد.

فأحكام الشريعة خلا العقائد والعبادات جاءت مجملة لتأثرها بالزمان والمكان والحكومة العامة لا تتعارض نظامها ولا قيامها مع منح كل شعب من الأنظمة السياسية والإجتماعية ما يتلاءم مع الظروف الخاصة.

وأما عدم معرفة النظام الذي وضع للقضاة والولاة فغير مسلم فقد حكم القضاء في صدر الإسلام بتعاليم من الرسول والخلفاء – والكتب في ذلك واردة وثابتة وعدم تعيين الرسول لخليفة عنه فسببه رغبته في تعليم أمته بأن هذا متروك لهم ليختاروا ما يناسب الزمان والبيئة والأشخاص.

والقوا أن الدولة لم تنشأ الا في عهد أبي بكر مغالطة. وإلا فكيف يسمى ما إتخذه الرسول بعد الهجرة في المدينة وإتخاذه لها حاضرة للإسلام.

ولقد أعد من المسلمين جيشا بقيادته وحكم في القضايا التي عرضت عليه وجمع الزكاة من الأغنياء وعين الولاة والقضاة ونفذ الأحكام وأبرام المعاهدات.

وبذلك قامت معالم الدولة بالقدر الذي تطلبه الدولة الجديدة في نشأتها وحدودها الممكنة في وقته.

وأما خضوع النظم للتطور والتبدل. فمسلم ومن أجله لم تتعرض النصوص التشريعية للتفاصيل وإكتفت بوضع الإطار العام والقواعد الأساسية ليتمكن المجتهدون وولاة الأمور من يسر التطبيق في النظم التي تساير المصالح الإنسانية بلا مصادمة للنصوص. وإخفاق الحكومات الدينية أظهر الباعث على هذه الشبهات التي تشايع نظر الغربيين وتبني أفكارهم الغربية على الإسلام والتي تمس قداسته وقد سمي المرحوم محمد اقبال المسلم الباكستاني العظيم بأحدى ظواهر التقليد للغرب المسيحي فالغربيون أدرى بمساوىء تدخل الكنيسة في شئون الحكم فقلدوهم وإعتبروا ذلك نظرا عاما يشمل الإسلام في زعمهم أنه ليس مشتملا على نظام سياسي.

وغاب عن هؤلاء حقيقة هذا الفكر الغربي فهم يعتبرون المسيحية قائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة أما الإسلام فلم يفصل بين الأمرين ولذا جاءت أحكامه شاملة لشئون الناحيتين ومن ذلك مشروعية الجهاد والعقوبات.

ولم يقل أحد منذ لحق الرسول بربه أن الإسلام فصل بين الدين والدولة. قال تعالى:

"أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يعدلون ".

المائدة آية / ١٥.

وقال تعالى " إنا أنزلنا اليك الكتاب لتحكم بين النا بما أراك الله ".

النساء – آية / ١٠٥.

وقال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ".

النساء آية / ٦٥.

ووردت الايات المتعددة في الحث على الأخذ بأمور الدنيا كقوله سبحانه " ولا تنسى نصيبك من الدنيا ". القصص / ٧٧.

وتعددت الآيات الدالة على الأحكام القانونية لتنظيم الحياة في سائر أنواع الأحكام المدنية التجارية الدولية الدستورية الشخصية.

وكان من أوصاف الرسول : أنه حاكم وأنه قاض وأنه رسول وأنه فقيه ومعلم وقد ثبت إرساله لنواب عنه في الجهات البعيدة عن المدينة. والتي أسلم أهلها وإحتاجوا الى من يعلمهم القرآن والأحكام ويقضي بينهم ويقود جيوشهم ويعقد عليهم الصلح والمعاهدات.

سبق بينا حاجة الناس الى التعاون بتحقيق الإجتماع والمدنيه. كما وضحنا إستلزام ذلك للتنازع وإختلاف الناس في القوى والطاعات. وتغالب الأفراد للإستئثار بالمنافع ولزوم ذلك للقتال والقتل وذلك ما أوجب إقامة الحاكم الذي يضبط أمور الرعية.
ويسوق القوى من الأفراد والجماعات للعمل لخير الجميع ثم إستدعى ذلك وجود القانون الذي ينفذه ويسير أمور الأمة على مقتضاه.

وقد تحقق ذلك في الأمـة الإسـلامية. فبعـث ا لله اليهـا خـاتم المرسـلين وأوحـى اليـه بالشريعة التي يحتكم الناس اليها ويطبق قواعدها على ماجد ويجد في حياة الرعية. وقـد دل القرآن والسنة على وجوب نصب الخليفة. وجاءت الشـريعة مـن عنـد ا لله وافيـة بتحقيـق المصالح وكافية في وجود الخير لخير أمة أخرجت للناس وصلح عليهـا أمـور النـاس في الدنيـا والآخرة وورث العلماء الأنبياء. فسلموا الحكام بما علموا من الدين – وقادوهم الى الخـير بما فهموا من التشريع.

وقام الحكـام بمـا عهـد اليهـم. وحققـوا أوامـر ا لله برعايـة مصـالح الدنيـا وتحقيقهـا وكانت وسيلة الى الفوز في الآخرة.

ولكن المصالح المنوطـة بالحـاكم " الإمـام ، الخليفـة " متعـددة ومتنوعـة ، فهـو قـائم بحراسة الدين. وصلاح الدنيا – فلا بد للناس من إمـام يقيـم الصـلاة – ويـأمرهم بـإخراج الصدقات ويقبضها من أغنيائهم ليضعها في فقرائهم – وتنظيم الأعمال بين الناس – فيبـدع فرد في الزراعة. ويتقن آخر الصناعة. وينجـح الثـالث في التجـارة علـى هـدى الديـن وفي سياج من التشريع. وتحري الحلال – وترك الحرام. وحفظ الكتاب والسنة. ونشر الديـن والعمل بأوامره.

ثم تتفتح الآفاق للنهوض بالحياة ورقيها – وتحقيق الرفاهية للبشـر وبلوغهـم أقصـى درجات الحضارة والمدنية.

والأمة في حاجة الى مـن يدافـع عنهـا، ويحفـظ بيضتهـا ويصـون حدودهـا – وذلـك بتنظيم الجهاد وإعداد المجاهدين. وقيام المعـاهدات وعقـد المصالحـات. وتحقيـق العـدل بـين الأفراد – والسلام بين الأمم. ومراقبة الإنسان في تصرفات ليمنع من يعمـل لنفسـه فقـط. ويفتح الباب للتعاون. ويشجع عليه. والقضاء بين الناس بالعدل – وتوزيع الخيرات بينهم على سواء كل ذلك ينوء به جهد فرد – ويزيد عن طاقته.

ولهذا كان لا بد له من " أعوان " يقوم كل منهم بما يكلفه به مما هو صالح له – ميسور عنده ، فالجهاد يحتاج الى إعداد العدة والقوة وتزويد المجاهدين بالسلاح ورعايتهم في ضروريات الحياة ومعايشها – وإعطاء الأرزاق. وقسم الغنائم – وذلك من إختصاص القواد. فلا بد له من قائد يقود جهادهم وينظم قواتهم ويتخذ معهم أسلم المواقع. وأقرب الأماكن لتحقيق النصر.

وكذلك القضاء بين الخصوم مع كثرة الخلاف وتعدد النزاع لا بد من قاض يعلم الحق وأساليب الحصول عليه. وطرق الإهتداء اليه وفي كل موقع من مواقع الحاجيات والضروريات يلزم متخصص فيه للقيام به على الوجه الأكمل ليتفرغ الناس إلى العبادة والسعي على الأرزاق وإمداد الدولة بمنابع الثروات . ومعين الخيرات.

ولهذا إحتاج الى المعاونة بجهود الأعوان – وجهاد العمال والولاة. وإخلاص كل منهم في عمله. ليوفر للأمة أسباب تقدمها ويحيي فيها جهات رقيها وحياتها.

ومن هنا وجدت الولايات المتحدة وشرعت التولية – وذلك من جهة الحاكم العام ليعين القضاة ويقيم الإدارات. فاختص فريق بالعدل بين الناس بولايه القضاء. وتخصص آخرون في رد المظالم. وإزالة الظلم ومنعه عن الناس بولاية المظالم – وباشرت طائفة شئون الأمن والحراسة الأمانات وتوفيرالسلامة والسلام للرعية بولاية الشرطة. وأعد أفراد أنفسهم لإتقان الدفاع. مقاومة الأعداء وحراسة الأمة عامة بولاية الجند والقيادات في جهاتها.

وإختص آخرون بتتبع رسائل المبادلات. والتحقق من قيام كل مؤتمن على أمانته في سوق تبادل المبيعات. ومقاومة الإستغلال التفتيش على الأفراد والجماعات ليؤدي كل فرد أمانته في المطاعم والمساكن والكساء – وقيام العبادات و إزالة المنكرات. وتوخي كل معروف لإقامته وكل منكر لإزالته وذلك هو إختصاص المحتسب والقيام بالحسبة تطوعا أو تولية وهو موضوع رسالتنا.

ومن كمال هـذه الشـريعة ومحاسـن تخللهـا لمنـافع الإنسـانية. والسـهر علـى إسـعاد الرعية قيام هذه الولايـة ، وأداء إختصاصهـا ولقـد بـدا مـن أحكـام الحسـبة . وإختصـاص المحتسب ما أقنع الناس بأن الدين القيم ليس طقوسـا ولا رسـوما. وليـس هيـاكل تقـام ولا مناظر ترى في صورة إنعزال بالعبادة – وعكوف على المساجد لبذل الوقت كلـه في العبـادة والتعبد – ولئن كان هذا من أول ما يعنى الديـن بتحقيقـه أداء لحـق الخـالق الأعظـم المنعـم بالوجود. المانح للقدرات الآدمية المسخر للكون.؟ ووضعه أمام الإنسان ليستخرج مافيـه. ويسعى فيه ليحقق سعادة الحياة وتقدمها.

لقد نص الفقهاء على أمور عهدوا بها الى المحتسب تعتبر من أرقى ما ينشده الإنسان في حياته. وأعظم ما تتطلـع اليـه النفـس الآدميـة مـن إنغمـاس في النعـم ودخـول في المتـا ع الحلال المباح من طيب الرزق – وظاهر البر والخير.

لقد كلف المحتسب على لسان الفقهاء تنظيم طرق السـير لينتقـل النـاس آمنـين مـن مكان الى مكان – وكلفوه بالمراقبة والتفتيش على الجزار والخباز والبناء والصانع لينتج مـن فعل الواحد في مستوى لما تطلبه النفس الآدمية.

لقد أخذ الفقهاء بيد المحتسب فأدخلوه الحمامات لمراقبة النظافة والعفه. ثـم أخـذوا به الى الأسواق علـى تعـدد أصحابهـا وتنـو ع أعمـالهم لـيراقب الصـراف حـذرا مـن الربـا. ويراقب الأستاذ ليبذل أقصى جهده لنشر العلم ومنعه من كتمانـه – ثـم طوفـوا بـه في كـل المظاهر ليختار للناس أحسن الأحوال وأسعد الثمرات.

ثم أوقفوه علـى حـدود البلـد – ليمنـع تلقـي الجلـب اذا أضـر بالنـايس، ولـيراقب الأسعار ليمنع الإستغلال. والجـزار ليضـع أمـام الطـاعمين أشـهى الأنـواع وأكثرهـا نظافـة ودخل المحتسب معامل صنع الخبز ليمنـع التطفيـف في وزن الرغيـف، أو في كيـل مـا يكـال ليصل الحق كاملا الى صاحبه.

وبمجموع أعماله وإختصاصاته التي يتلقاها ممن له سلطة توليه وإباحة عمله وسلطته ظهر أن المحتسب قائم على دروب الحياة، ومنافذ المصالح حتى وقف بولايته في الطرقات ليصون الأعراض ويعزر من يخلو بأجنبية، أو تستهتر بوقارها وحرماتها ليوقفها في مكان عزتها وشرفها ويقيمها في مناطق صيانتها والمحافظة عليها حتى كان الإحتساب والمحتسب جماع أمره وإجمال مهتمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وكل معروف مطلوب على يديه – وكل منكر متروك بهيبته وبذلك تهيأ المجتمع صاحب الحسبة ليكون من أكرم الناس أدبا – ومن أعف الناس عرضا ومن أفضل البشر قناعة. بلى هو رسول بهذا البر وسبيل الى رعايته.

الباب الأول

الباب الأول

في بيان معنى الحسبة وأدلة مشروعيتها
والفرق بينها وبين ولاية القضاء وولاية المظالم

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

الفصل الأول

في معنى الحسبة

١ – الحسبة لغة.

٢ – الصلة بين التعريف اللغوي والمدلول الشرعي.

٣ – التعريفات الإصطلاحية (الماوردي – أبو يعلى – حاجي خليفة – محمد المبارك).

٤ – نقد التعريفات.

٥ – التعريف المختار.

الحسبة لغة:

إذا إستعرضنا التعريفات اللغوية للحسبة وجدنا أنها تشير من قريب الى معانيها وطبيعة شخصية المحتسب وعمله ومؤهلاته الشرعية. وما ذلك إلا للصلة الوثيقة بين مدلول الكلمة اللغوي وبين المعنى الإصطلاحي لها كما يبدو من البيان التالي:

أ ـ في أساس البلاغة للزمخشري :

أحتسب عند الله خيرا إذا قدمه

ومعناه أعتده فيما يدخر

وفلان حسن الحسبة في الأمور أي الكفاية والتدبير وفعل كذا حسبة.

أي: إحتسابا – وله فيه حسبة وحسب.

١ ـ قال الكميت: [1]

الـى مزوريـن فـي زيارتهـم ... نيـل التقى وإستتمت الحسب

(١) هو الكميت بن زيد بن خنبس الأسدي أبو المستهل شاعر الهاشميين من أهل الكوفة ولد سنة ٦٠ هـ ومات سنة ١٢٦ هـ. (الاعلام ج/٦ ص ٩٢).

ومن المجاز: خرجا يتحسبان الأخبار: يتعرفانها. كما يوضع الظن موضع العلم وأحتسبت ما عند فلان: أختبرته وسبرته قال:

تقـول نسـاء يحتسبـن مودتـي ليعلمـن مـا أخفـي ويعلمـن ما أبدي

٢ ـ وفي الصحاح للجوهري :

الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه: ويقال حسبه دينه ويقال: ماله والرجل حسب وقد حسب بالضم حسابه مثل خطب خطابة. قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف. قال: والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء ... واحتسبت عليه كذا إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد وإحتسبت بكذا أجرا عند الله. والإسم الحسبة بالكسر. والجمع الحسب. وفلان محتسب البلد ولا يقال محسب. ويقال أيضا: إنه لحسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير. [١]

٣ ـ وفي تاج العروس للزبيدي :

الحسبان بالضم: الحساب. وفي التنزيل : " الشمس والقمر بحسبان " [٢] والحسب والدين .. والحسب الذي ينبغي للعاقل أن يحسبه ويعده في مفاخراته هو الدين. وتارة قال: هو التقوى. وقال الآخر: الحسب العقل. وقال الآخر: المال ... ويقال حسن الحسبة أي حسن التدبير والكفاية والنظر فيهما. ليس هو من إحتساب الأجر ..

وإحتسب فلان عليه. أنكر عليه قبيح عمله. ومنه المحتسب: يقال : هو محتسب البلد ولا يقال محسبه.

والإحتساب في الأعمال الصالحات عند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو بإستعمال أنواع البر والقيام على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وفي حديث عمر: " أيها الناس إحتسبوا أعمالكم فإن من أحتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته ".

---

(١) الصحاح ١-١٠٩،١١٠ طبع الشيخ محمد سرور الصبان.

(٢) سورة الرحمن. آية ٥

٤ - وفي لسان العرب لإبن منظور:

الحسبة: مصدر إحتسابك الأجر على ا لله. تقول: فعلتة حسبة وإحتسب فيه إحتسابا. والإحتساب طلب الأجر. والإسم الحسبة بالكسر. وهو الأجر ... وتحسب الخبر: وإستخبرعنه حجازية قال أبو سدرة الأسدي ويقال أنه هجيمي:

تحسب هواس وأيقن أنني بها مفتد من واحد لا أغامره

فقلت له فاها لفيك فإنها قلوص إمرىء قاريك ما أنت حاذره

هواس: الأسد. ومعنى لا أغامره لا أخالطه بالسيف أي تشمم الأسد نافتي وظن أني أتركها له ولا أقاتله. والهاء في فاها تعود الى الداهية. أي ألزم ا لله فاها لفيك. وقوله قاريك ما أنت حاذره أي: لا قرى لك عندي إلا السيف.

وإحتسبت فلانا أختبرت ما عنده. والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن. أي - يختبرن. أبو عبيد: ذهب فلان يتحسب الأخبار أي يتجسسها ويتحسسها.

وفي حديث الأذان أنهم كانوا يجتمعون فيتحسبون الصلاة فيجيبون بلا داع أي يتعرفون ويتطلبون وقتها ويتوقعونه فيأتون المسجد قبل أن يسمعوا الأذان.
والمشهور في الرواية يتحينون أي يطلبون حينها.
وفي حديث بعض الغزوات أنهم كانوا يتحسبون الأخبار أي يتطلبونها.

وأحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله وفي هذا البيان اللغوي نتفهم طبيعة الحسبة والتي يراد منها ويظهر ذلك فيما يلي:-

١ - تدل بعض معاني تلك التعريفات على طبيعة الحسبة من حيث هي عمل من أعمال القربة الى ا لله تعالى، والتي يقوم بها المحتسب دون أجر ينتظره من أحد غير ا لله تعالى. وهذا هو أصل الإحتساب في اللغة كما هو في الشريعة ، فقد جاء في الحديث " من صام

رمضان إيمانا وإحتسابا غفر ا لله له ما تتقدم من ذنبه [1] وقول عمر السابق " أيها الناس إحتسبوا أعمالكم ".

وهذا هو الأصل في الحسبة بالنظر الى أنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ – وتدل بعض المعاني كذلك على شخصية المحتسب ويبدو ذلك من وصفه بحسن التدبير والعقل والدين والتقوى إذ أن الإحتساب يستتبع جزاءات توقع في الغالب على المخالف، فإذا لم تتوافر سمات الدين والتقوى والعقل وحسن التدبير إختلط الأمر وعوقب من لا يستحق و ترك من يستحق وهو مالا يتفق مع طبيعة الإحتساب والهدف الذي من أجله شرعت الحسبة وهو الحد من إنحراف المنحرفين وتقويمهم على الجادة التي شرعها ا لله وبينها رسوله في سائر الأحكام.

٣ – وتدل التعريفات كذلك من بعض جوانبها على ما أبيح للمحتسب من تجسس أخبار الأسواق وسلوك التجار وله في سبيل ذلك أن يستعين بالأعوان.

وقد بين السقطي [2] والشيزري [3] الإننتعانة وما يستعان فيه مما يدل على من يستعين بهم.

قال السقطي: إن للمحتسب أن يعين أعوانا يثق بهم ليطلعوه على خفى أسرار التجار[4].

---

(١) هو أبي عبد ا لله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي المتوفي في أوائل القرن السادس الهجري وكان محتسبا بمالقه.

(٢) هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد ا لله بن محمد الشافعي الشيزري كان معاصرا للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ومن مؤلفاته نهاية الرتبة في طلب الحسبة والمنهج المسلوك في سياسة الملوك – توفى سنة ٥٨٩هـ.

(٣) الحسبة – مخطوط ورقة رقم ٩ أ.

ويحدد الشيزري صفات هؤلاء الأعوان. فيقول " يجعل لأهل كل صفة عريفا من صالحي أهلها خبيرا ببضاعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهورا بالثقة والأمانة يكون مشرفا على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم وما يجلب الى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها. [1]

٥ - كما تشير التعريفات اللغوية الى طبيعة عمل المحتسب من حيث هي إنكار لقبيح الأعمال وإنكار على عدم إستجابة المسلمين لعمل المعروف وأمرهم بفعله والمواظبة عليه.

٦ - وتشير التعريفات كذلك الى حسن الإختيار وسير الأمور وهما صفتان لازمتان للمحتسب إذ يجب أن يكون يقظا ذا فطانة في عمله حتى لا يدع لمخالفين فرصة تفوت عليه مقاصد ولايته.

وفي هذا المعنى قال السقطي:

" ويتفقد أحوال رجاله ولا يعين أحدا منهم بشغل معين كوزن الخبز على الخبازين لئلا يتقدم الى ذلك الرجل بالرشوة ولا يعلم رجاله بأمر خروجه لأمر معين من أمور الحسبة خشية أن يتقدم واحد منهم الى أرباب ذلك الأمر الذي يخرج له ويشعرهم بقصده " [2]

وهذا هو حسن الإختيار وسير الأمور الذي نص عليه المعنى اللغوي.

٦ - وأخيرا هي مفخرة من مفاخر الإسلام. كما هي في اللغة مما يتفاخر بها الناس بعضهم على بعض. فالحسبة هي العامل الأساسي في بقاء النظم الإسلامية بعيدة عن عوامل الإنحراف عن سنن الشريعة الغراء.

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٢.

(٢) الحسبة ورقة ٩ أ.

الحسبة شرعا:

إختلفت عبارات الفقهاء بصدد تحديد مفهوم الحسبة في اصطلاحهم. فقد قرر الماوردي [1] وأبو يعلي [2] . وابن بسام. وابن تيمية [3] وحاجي خليفة في كشف الظنون. ومحمد المبارك في كتابه الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ما يأتي:

١ – قال الماوردي : الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [4] وجرى عليه أبو يعلي الفراء [5] .

٢ – وقال ابن بسام [6] : هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس [7] .

٣ – أما ابن تيمية فقد أدمج الحسبة في الولايات الإسلامية الأخرى وقرر أن – مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [8] لأن عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حاصل

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي من أئمة الشافعية له مؤلفاته كثيرة منها أدب القاضي والحاوي والأحكام السلطانية توفى سنة ٤٥٠ هـ.

(٢) هو محمد بن حسين بن محمد الفراء أبو يعلي شيخ من شيوخ المذهب الحنبلي له مصنفات كثيرة منها الأحكام السلطانية توفى سنة ٤٥٨هـ.

(المنتظم جـ١٠ ص ٢٩– شذرات الذهب جـ٤ ص ٧٩).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الحرابي الدمشقي الحنبلي ولد في حران قرب دمشق سنة ٦٦١ هـ عرف بسعة العلم وفصاحة اللسان والجرأة على قول الحق والدفاع عنه. بلغت مصنفاته ٤٠٠٠ كراسة تبلغ ٣٠٠ مجلد أشهرها منهاج السنة والجباب الصحيح لمن يدلدين المسيح والفتاوي في ٥ مجلدات توفى بدمشق سنة ٧٢٨ هو له من العمر ٦٧ سنه.

(٤) الأحكام السلطانية ٢٤٠.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ٢٨٤.

(٦) هو محمد بن أحمد بن بسام المصري من أهل القرن الثامن الهجري صاحب كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

(٧) نهاية الرتبة ص ١٠.

(٨) الحسبة في الإسلام ص ٨.

في الولايات الإسلامية حسب ما يملكه صاحب الولاية من إختصاص أو تعارف فالقاضي يدخل هذا الباب بطريق إيصال الحق الى صاحبه بحكمه. والإداري بدخله من باب التنفيذ وإجابة الأمر ووالى المظالم في ردها ومنعها داخل في هذا الباب بالمعنى الذي يدل عليه لفظ المظالم.

نعم خصص العلماء ولاية الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المحتسب يباشر ذلك ابتداء مباشرة بلا واسطة.

٤ – وذكر حاجي خليفة بأنها علم باحث الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهى عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي الى مشاجرات وتفاخر بين العباد ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها نص وبعضها أمور إستحسانية ناشئة عن رأي الخليفة [١] .

٥ – وعرف الأستاذ محمد المبارك رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق الحسبة بأنها: " رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والإقتصاد أي في المجال الإجتماعي بوجه عام للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف في كل بيئة وزمان [٢] .

نقد هذه التعريفات:

يرد على الأول والثاني والثالث بأنه غير مانع إذ أن المحتسب لا يملك الفصل في كل

==============================

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة جـ ١ ص ٦٦٥.

(٢) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ٧٤،٧٣ دار الفكر – دمشق.

منكر بل أن المنكرات مالا يملك فيه إلا رفع الأمر الى القضاء كما أن من المعلوم أن الدولة تتقاسمها عدة مصالح وولايات لكل منها إختصاصها ودائرة عملها كولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم وولاية المال والدواوين المالية إذ تتدرج كل تلك الولايات تحت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعريف يشملها كلها وليس فيه ما يميز الحسبة عنها.

أما التعريف الذي أورده حاجي خليفة فهو مع ركاكة لغته وتفكك عباراته يفهم من ظاهره قصر الحسبة على المحتسب المولى وهي أوسع من ذلك إذ هي شاملة للمتطوع الذي يباشر عمله متطوعا والذي ولاه الإمام وظيفة الإحتساب (المحتسب الموظف) فتعريفه غير جامع.

وأما التعريف الذي أورده الأستاذ محمد المبارك فهو تعريف قاصر فضلا عن تجوزه بعض الألفاظ دون تدقيق في معناه ويبدو قصوره في أنه يعطي المحتسب حق منع المنكر بنفسه فيما أبيح له منعه أو حق البت فيه وفي أنه جعل الإحتساب مجرد رقابة إدارية لا يملك المراقب فها سوى الإبلاغ عن المخالفات دون أن يتصرف فيها بنفسه حسب مصطلح الرقابة الإدارية وفي الوقت نفسه فإن المحتسب له أن يعين أعوانا يثق بهم ليطلعوا على خفي أسرار التجار وليس لموظف الرقابة الإدارية هذا الحق بل أن هذا الموظف ينتظر ما يقدم اليه من معلومات فيها مخالفة للقانون ليقوم بدوره بالتحقيق فيها ورفعها الى ولاة الأمر فاختلفت طبيعة عمل المراقب الإداري عن عمل المحتسب تماما إذ إن المحتسب يباشر بنفسه تجمعات الناس في الأسواق وغيرها ويبادر الى مكان وقوع المنكر أو الى مكان الإمتناع عن عمل المعروف ليظهر المعروف ويمنع المنكر بما كفل له التشريع من حق في هذا الصدد الأمر الذي لا يتحقق مطلقا لموظف الرقابة الإدارية على أن التعريفات لم تبرز طبيعة الحسبة وكيانها ولم يبد في واحد منها التنويه عن أثر هذه الولاية وما تحققه من تنظيم المجتمع وتظهير له من العيوب والمثالب.

ولا يشعر القارىء بأهمية هذه الولاية حيث أقامت في الماضي صرحا عاليا قويا من الحصانة ضد الفساد وصيانة المقدسات في الدولة الإسلامية وكذلك اشتملت التعريفات المذكورة على من لم تتحقق فيهم الضمانات الكافية لسلامة أعمالهم من المخالفات والتي يتحصن بها المحتسب من الرشوة أو التواطؤ مع المخالفين مما يحدث كثيرا من الموظفين العامين في الدولة الحديثة كما أنها قد قصرت عن إبراز معالم الحسبة على وجه يعطي صورة واضحة عن طبيعتها وعظيم أثرها في حياة المسلمين ومن أبرز هذه المعالم:

١ – أنها بإعتبار الأصل فرض الهي على المسلمين على إختلاف مواقعهم – حاكمين ومحكومين – يلزمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعوة الأمم الأخرى الى دين الحق ويحض بعضهم على بعض على الإعتصام بحبل ا لله ثم صارت ولاية من الولايات يباشرها ولي الأمر بنفسه أو يسندها الى من ينتدبهم للقيام بها لإعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

٢ – إنها ولاية وسلطة من ولايات الدولة وسلطاتها لصاحبها حق مجازاة المفرطين وتوقيع العقوبة على المخالفين.

٣ – يقوم المحتسب على صيانة المجتمع المسلم من الإنحرافات وشيوع المنكرات التي تضر بالأمة وتؤدي بها الى مواقع الهلكة بحيث تبلغ في جسامتها وخطورتها أنها ليست محل تباين في الآيات وإختلاف في المذاهب بين فقهاء الأمة وعلمائها وذوي الراي فيها.

٤ – أنها ولاية وسلطة لها حدودها بحيث لا تتضارب مع سلطات الدولة الأخرى ولا تتداخل معها.

وعلى ضوء هذه الملاحظات يمكن وضع تعريف يسلم من المآخذ التي أوردناها على التعريفات السابقة وهو: " سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه

والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بتفويض من الشارع أو توليه من الامام وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود إختصاصه ".

وهذ التعريف أقرب التعريفات الى تحديد معنى الحسبة وبيان إختصاص المحتسب وبيان الملامح الرئيسية التي توضح هذه الولاية وتميزها عما عداها من الولايات بإعتبار ما آلت اليه بعدما صارت ولاية لها أسلوب خاص في الأمر والنهي يتلقى القائم لها إختصاصاته من ولي الأمر حسب الأعراف وإختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة فإن الحسبة بإعتبار الأصل مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم دخلها التخصيص وشملها التنظيم فصارت من مهام الدولة وجزءا من أجهزتها التنفيذية والوظيفة بها صون مصالح المواطنين فتقطع الغش والتدليس في التصرفات والإلتزامات وتمنع الأضرار بمصالح المستهلك وتحميه من جشع البائعين وتضع حدا للبيوع الفاسدة التي منعها الإسلام كالنجش والملامسة والمنابذة بيع الحاضر للبادى وتلقي الركبان مما لا يتأتى حماية المجتمع منه إلا بواسطة جهاز منظم إذ ترك لآحاد الناس لأدى الى التنازع لتباين الآراء وقد إبتدأت الحسبة بهذا المعنى على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وعندما عين عمر بن الخطاب واليا على سوق المدينة كما عين سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة [1] باشرها صلوات ا لله وسلامه عليه بنفسه كما في حديث الصبرة الذي رواه أبو هريرة " أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال: أصابته السماء يا رسول ا لله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال: " من غش فليس منا " [2] . ومن ثم إتخذت أصلا الولاية الحسبة فيما بعد فباشرها الخلفاء من بعده وعينوا لها وال مخصوص.

==============================

(١) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٨٦.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح و أنظر الترغيب و الترهيب للمنذري ج / ٢ ص ٥٧١ والصبرة واحده صبر الطعام أشتريته صبرة: أي بلا وزن ولا كيل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مشروعية الحسبة في الإسلام

إقتضت حكمة الله تعالى أن يودع في الإنسان قوتين تتنازعان السلطان على الكيان البشري كله هما النفس والروح وكل منهما بماله من أعوان الحواس والمدارك الأخرى يريد أن يستولي على تلك المملكة الإنسانية ويطوعها بمناهجه في السلوك والفكر جميعا.

قال أبو زيد الدبوسي : (١)

" والنفس أمير من الدنيا والروح أمير من المولى وبينهما العقل والقلب – وبعد ذلك الجسد، فما تمت له السيادة من أي من القوتين الأعظم في الإنسان إنقاد له القلب والعقل ومن ثم إنقاد كل قوى الجسد وتم السلطان.

وإقتضت حكمة الله تعالى كذلك أن خلق لإنسان على هذه الصورة ليتحقق له من خلال الصراع بين تلك القوى الجهاد والعلم لأن الجهاد على أساس من العلم هو السمة التي تميز الإنسان عن الملائكة فإن مدلول الجهاد في داخل النفس وفي خارجها هو الحركة – وفي الحركة ضمان إستمرار الحياة وكان لا بد من عنصر آخر هو العدل لتتم للإنسان كل الصفات التي تؤهله للخلافة عن الله في الأرض.

---

(١) تفصيل النشأتين ص ٧ وما بعدها، الأمد الأقصى وكذلك الراغب الأصفهاني في الذريعة وابن عربي في التدبيرات الإلهية في المملكة الإنسانية.

(٢) المرجع السابق.

و تتحقق رعاية العدل من ثلاثة وجوه:-

١ - عدل الإنسان مع نفسه بمعنى أن يحتفظ بدرجة معينة من التوازن بين النفس والروح بحيث لا تطغىء قوى النفس فيكون الإنسان حيوانا مجردا من العقل غير صالح للإستخلاف وبحيث لا تطغىء قوى الروح فيذهب عن كل ما حوله من تشريعات العمران التي طولب بإقامتها على وجه الأرض الى جانب التشريعات التي تتصل بالمعرفة الآلهية.

٢ - وعدله مع ربه ويتحقق بالإنقياد لله في امره ونهيه دون أن يشغله ذلك عن بناء العمران على الأرض ودون أن تشغله عمارة الأرض عن طاعة ا لله والدعوة اليه.

- عدله مع غيره ويتجلى ذلك في معاملاته مع بني جنسه فلا يعتدي على حرمه أحد ولا يستغله لمصالحه دون وفاء بما نصت عليه الشرائع من قواعد وأصول. وأن يعمل على إنقاذ الآخرين من وهدة الكفر والإلحاد الى نور الإيمان والعلم ولو أدى ذلك الى شهر السلاح للقضاء على الكفر وقيام سيادة الإيمان. قال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " [١] .

ولقد تكرر في القرآن الكريم الإرشاد الى العدل بصور مختلفة وبعبارات متنوعة كالقسط. والعدل . والحق . والقسطاس المستقيم . والصراط المستقيم . والميزان . وتواردت السنة النبوية تشيد بالعدل وترغب فيه. وتحذر من التهاون في إقامته.

روت عائشة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : " هل تدرون من السابقون

---

(١) البقرة آية ١٩٣

الى ظل ا لله يوم القيامة ؟ قالوا ا لله رسوله أعلم. قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه. وإذا حكموا بين المسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم " [١] .

وفي الصحيح: سبعة يظلهم ا لله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله فبدأ بالإمام العادل [٢]: الى غير ذلك مما زخرت به كتب السنة وإشتهر بين العلماء .

ولقد فطن العلماء الى أهمية العدل في فلاح الإنسان وقيام الحضارات وأثر التهاون في إنهيارها.

قال أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي " فبه أي بالعدل – بعث الرسل – وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله النبي صلى ا لله تعالى عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها. [٣]

وقال الإمام أبو يوسف [٤] للرشيد: وليس يثبت البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه ا لله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه فلا تضيعن ما قلدك ا لله من أمر هذه الأمة والرعية فإن القوة في العمل بإذن ا لله. [٥]

---

(١) ذكره زين الدين العراقي في كتابه المغنى في تخريج أحاديث احياء علوم الدين للغزالي على هامش الأحياء ح/٢ص ٤٢٤، قال فيه: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط، فيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه.

(٢) متفق عليه.

(٣) هو يعقوب بين ابراهيم بن حبيب بن الأنصاري صاحب أبي حنيفة فقيه من أجل الفقهاء المجتهد بن له فضل كبير في إنتشار المذهب الحنفي – ولي القضاء ببغداد وبقى عليه حتى مات – ألف عددا من الكتب من اشهرها الخراج والالاء والنوادر – توفى ببغداد سنة ١٨٢ هـ.

(الفوائد البهية ص ٢٥ ، وفيات الأعيان جـ٦ ص٣٧٨ وما بعدها)

(٤) الخراج ص٣.

(٥) فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج للرحبى الحنفى البغدادى ح/١ ص٤٣.

ثم يقرر أبو يوسف تفاعل العدل بين الولاة والأفراد وأثره في إستقرار الحياة وإزدهار الحضارة فيقول " فأقم الحق فيما ولاك ا لله وقلدك ولو ساعة من نهار – فإن أسعد الرعاة عند ا لله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك " (١)

لقد أوضح ابن تيمية الرابطة بين العدالة في النفس والعدالة في رعاية السياسة النبوية وأثره ذلك في بقاء الحضارت فقال فالسلطان لكافر الحافظ لشرائط السياسة الإصطلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيع للسياسة النبوية العدلية والجور المرتب أقوى من العدل المهمل – فلا يقوم السلطان لأهل الإيمان ولا لأهل الكفر إلا بإقامة العدل النبوي أو ما يشبه العدل من الترتيب الإصطلاحي (٢) .

و يؤكد هذا المعنى صاحب سياسة الملوك و يصور أهمية العدل في الرعية فيقول "الأمير في العالم على قومه مثل النار – ومثال الناس مثل الخشب فما كان معتدلا لم يحتج الى النار وما كان منها متأودا معوجا إحتاج الى النار ليقام أوده ويعدل عوجه – فإن أفرطت النار إحترق الخشب قبل أن يستقيم أوده ويعدل عوجه، وإن قصرت النار لم يكن الخشب يقبل الإعتدال فيبقى متأودا معوجا – وإن كانت النار معتدلة إعتدل الخشب – كذلك الأمير في أطواره إن أفرط أهلك الخلق وإن فرط لم يستقيموا – وإن إعتدل إعتدلا " (٣) .

والمقصود من العدل " أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة ا لله هي العليا وكلمة ا لله إسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه – وهكذا قال ا لله تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " (٤)

---

(١) المصدر السابق.

(٢)إنظر الحسبة لابن تيمية.

(٣) سياسة الملوك مخطوط ورقة رقم ١ ب.

(٤) سورة الحديد آية ٢٥.

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق ا لله وفي حقوق خلقه – ثم قال تعالى : " وأنزلنا الحديد فيه أس شديد ومنافع للناس وليعلم ا لله من ينصره ورسله بالغيب " . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف .

فقد روي عن جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنه أنه قال " أمرنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعني – السيف – من عدل عن هذا – يعني المصحف " [1] وما كان هذا الإجراء الجزائي الشديد في مواجهة من يهدمون مبدأ العدل بالعدول عن القرآن الى غيره من الشرائع إلا أن هذا السلوك في الحقيقة ما هو إلا حرب لدين ا لله وحزبه العاملين على إعلاء كلمته. وتأسيس عدله المنبثق من دينه. لتكون له الهيمنة على سائر التشريعات والمذاهب فذلك أن الذين يحادون ا لله ويعدلون عن كتابه يفسدون في الأرض من وجهين :

أولهما: إفساح المجال لأهواء النفوس أن تتخذ طريقها الى السيطرة على المجتمع الإسلامي تبعا لإختلاف المنهج الإلهي عن المنهج البشري في تفسير المصلحة إذ أن ا لله تعالى قرر مصلحة الخلق بإعتبار ما يؤول اليه أمرهم في الدار الأخرة. وبإعتبار الجزاء العاجل القائم على تمكين المؤمنين في الأرض دون الإخلال بمبدأ الجهاد بالمال والنفس دون إخلال بمبدأ العدل.

أما العادلون عن شريعة ا لله الى غيرها فإنما يؤسسون المصلحة على الحظوظ العاجلة التي يرون فيها تحقيقا لأغراضهم ومن ثم تسود الفوضى في العقائد والتشريع والأخلاق.

ثانيهما: أنهم يعملون على عفاء معالم لدستور الإلهي الذي كفل إقامة العدل ونشر الحضارة القائمة على التوحيد بإتخاذ بديل له يصبح على مر الزمان هو الأصل الذي تدور

---

(١) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٧/٢٦ ط دار الكتب العربية بيروت.

حوله أفكار الناس وتتجه اليه أنظارهم. ومن ثم تنقطع صلة الخلق بالخالق جل وعلا. ويتحول إلتزامهم الى ما أحدثوه من شعارات أصطلحوا عليها فكان هذا العمل منهم تفريطا في جنب ا لله وفسادا في الأرض وبغيا يستحقون معه التقويم بالسيف على يد ولي الأمر حتى يفهموا الى أمر ا لله.

ولعل السر في تسمية العادل عن الإسلام بالمرتد أنه يعود من حال النظام الى حال الفوضى التي كان عليها الإنسان - قبل أن تبلغه الشرائع ويستقصيء قلبه بنور ا لله - بإباحة ما كان محظورا وإستحلال ما كان حراما. واللين فيما كان يستحق الشدة.

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فلما كانت مهمة الإنسان المؤمن في الحياة قائمة على إيثار ما هو دائم عند ا لله على ما هو عاجل زائل. والجهاد في سبيله وهما من الأمور الشاقة على النفس إقتضت الحكمة تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كعامل يعيد الإنسان الى الحق والعمل تحت سلطان ا لله تعال وحده.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل جامع لكل أعمال لحسبة في الإسلام يشمل الجوانب المختلفة في العقيدة والتشريع والأخلاق والإقتصاد.

ذلك أنه لما كانت رسالة محمد صلى ا لله عليه وسلم خاتمة الرسالات شاملة للناس كافة بخلاف الشرائع السابقة فإنها كانت محدودة الزمان والمكان إقتضت الحكمة تحصينها من عوامل الهدم والإغفال فكان ذلك بتشريع الأمر والنهي ويجدر بنا أن نعرض النصوص القرآنية التي رد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإعتبارها أصلا لولاية الحسبة. ثم نعرض لها بالبحث والتحليل لإستنباط دلالاتها ومفاهيمها وصلتها بعموم رسالة الإسلام.

المتتبع للنصوص في الكتاب والسنة يلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو مناط الحسبة وردت مقرونة بالعلل والدواعي التي دعت الى تشريعه وبالآثار المترتبة على إهماله إما صراحة أو دلالة.

وقد جمعت قدرا من النصوص القرآنية ومما صح من السنة النبوية ونظرت في جميعها فوجدت فيها زيادة على إفادتها وجوب الأمر والنهي دلالتها على المصلحة المترتبة على القيام به. أو المفسدة المترتبة على إهماله وهذه المصلحة يمكن حصرها فيما يلي:-

١ - الألفة بين افرا المجتمع في صورته المحلية وفي صورته الدولية الإسلامية التي لا تتحقق إلا في الإعتصام بالكتاب بإعتباره الأصل الرئيسي الذي أنزله ا لله محققا لجميع المصالح الفردية والجماعية.

٢ - تحقيق القدوة الحسنة التي إعتبرها الكتاب والسنة عصمة للمسلمين من الفساد المؤدي الى التنازع والغش وذهاب الريح.

٣ - أهمية تلك القدوة عند إتساع الفتوح وتعاظم رقعة بلاد المسلمين نظرا لإختلاف ميول أهل البلاد المفتوحة عن الميول العربية وفهمها الأصيل للإسلام.

٤ - ربط شرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصل الإيمان الذي هو قوام الدين وقاعدته وتحديد درجة العقيدة على أساس موقف الإنسان من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - في إهمال قاعدة الأمر والنهي تمكن عوامل النزاع وضرب القلوب بعضها ببعض وتحكم العداوة والبغضاء. ويتوقف المد الإسلامي . وبالتالي يتمكن الأعداء من بلاد المسلمين وإزالة دولتهم وتوهين شوكتهم وإعفاء حضارتهم.

هذا ما لاحظناه من مدلول النصوص الواردة في الكتاب والسنة إجمالا والآن نشرع في تفصيل ما أجملناه فقد أمر بها أمرا صريحا في :

١ – قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " [١] .

ففي هذا النص تشريع بوجوب مبدأ الأمر والنهي في الأمة الذي دل عليه إقتران الفعل المضارع بلام الأمر الذي يفيد الوجوب والإلزام إذ لا صارف له عن معناه الحقيقي الى غيره من المعاني المجازية. ثم حصر – جل علاه – الفلاح في الدنيا والآخرة في هذه الطائفة الآمرة الناهية. بعد أن حققت في نفسها أصول القدوة الحسنة بصدق الإتباع ومجانية الإبتداع.

ومما يدل على الوجوب من السنة ما رواه طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف لإيمان " [٢] .

ودلالة الحديث على وجوب مبدأ الأمر والنهي وفرضيهما في الأمة كدلالة الآية الكريمة عليه. بل تناول الحديث مراتب الأمر والنهي ودرجات الإنكار بالنظر الى الأخذ بالعزيمة أو بالرخصة حسب مقتضيات الأحوال.

---

(١) سور آل عمران آية ١٠٤.

(٢) أخرجه الخمسة إلا البخاري – واللفظ لمسلم – أنظر تيسير الوصول جـ١ ص ٤٠.

وقد ربط البقاعي في تفسيره بين الآيات التي سبقت هذه الآية فوجد أنها صريحا ياتباع الصراط المستقيم ووجد تذكير المسلمين بماضيهم وبما أنعم ا لله عليهم بالألفة بعد الفرقة " وأذكروا نعمة ا لله عليكم إذ كنتم أعداء ما فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا " ثم تعقيب ذلك كله بالنص على وجوب تخصيص طائفة من المؤمنين بالأمر والنهي بقوله تعالى " ولتكن منكم أمة ...." الآية.

وعلق على هذا التسلسل القرآني بقوله : لما كان الصراط المستقيم كما ورد به السمع أدق من الشعرة كان السلوك عليه غير ممكن إلا بأن يعتصم السالك عليه بشيء ممتد الى جانبه يمنعه من السقوط. ولذلك قال تعالى: " وإعتصموا بحبل ا لله جميعا ولا تفرقوا " فدل على أن القرآن في حمايته للسالك على الصراط كالحبل الممدود يمسك به السالك فيمنعه من السقوط. كما دل على أن الإعتصام بالقرآن هو وسيلة الألفة والمحبة بين المسلمين وهو العصام من الفرقة المؤدية الىالهلاك " الى أن يقول " وحرى بمن نظر الى حالة عند العداوة وعند الأخوة والألفة أن يستمسك بما به كانت الألفة و الأخوة ويتخذ اليه الوسيلة التي هي التناصح والتآزر على حفظ الأوامر والنواهي مرعية حتى تبقى الأخوة والمحبة التي بها قوام النصر والأمن [1] .

٢ – ولقد ربط القرآن الكريم والسنة النبوية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان في قوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون " [2] .

ففي هذه الآية دلالة عظيمة على مكانة هذه الأمة بين الأمم وتكريم ا لله لها بأن جعلها ظاهرة على سائر الملل الأخرى الداعية لها الى الدين الحق الآخذة بيدها الى الصراط المستقيم وأنه لا يتم ذلك إلا إذا تحققت فيها هذه الشروط الثلاثة التي هي الإيمان با لله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

==============================

(١) نظم الدر في تناسب الآيات والسور ح/٥ ص١٦.

(١) سورة آل عمران آية ١١٠.

لهذا قال مجاهد أنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية [1] . وقد أيدت السنة الكتاب وبينت مقصوده من ربط الأمر والنهي بالإيمان، فبعد أن سرد الرسول صلى ا الله عليه وسلم مراتب النهي عن المنكر من المنع باليد أو باللسان أو بالقلب قال " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " [2]

وذلك أن الإيمان هو القوة الدافعة الى الجهاد في سبيل ا الله إبتغاء وجه ا الله وحده وتنمي فيه حب ا الله والصبر على الأذى وقوة إحتمال في سبيل مرضاته – فهو بداية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ – قال تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة. ويؤتون الزكاة ويطيعون ا الله ورسوله. أولئك سيرحمهم الله. إن ا الله عزيز حكيم " [3] .

فمعنى الولاية في الآية عبارة عن إتحاد القلوب وإرتباطها برباط الإيمان با الله والجهاد في سبيله وقد أشارت الآية الى خصائص تلك الولاية ومقوماتها التي هي إتحاد الوجهة والقصد الى ا الله بالأمر والنهي إحياء لأخلاق الإيمان وشعائره. وتحقيقا لأصول وحدة المسلمين. ذلك أن القلوب لا تتحد ولا تقوى إلا بوحدة الوجهة والقصد. فإذا كان مقصودها إنسانا لجاهه أو عرضا دنيويا إختلفت القلوب وتباغضت حسدا وطمعا.

==============================

(١) فتح البيان جـ أ ص١١٤.

(٢) أخرجه مسلم جـ١ ص٧٠ عن عبد ا الله بن مسعود رضى ا الله تعالى عنه ونصه " ما من نبي بعثه ا الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون لسنته – ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف – يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون – فمن جاهد بيده فهو مؤمن – ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ".

(٣) سورة التوبة آية ٧١.

أما إذا كان مقصودها رب السموات والأرض ومن بيده ملكوت كل شيء فإنها تصدق في وحدة هدفها ووحدة عملها ومن هنا كانت ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض على أساس واحد هو طاعة ا لله قال ابن عباس:

" آخاهم في ا لله يتحابون بجلال ا لله " (١)

٤ – قال تعالى: " ولينصرن ا لله من ينصره إن ا لله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور " (٢)

فقد تضمنت هاتان الآيتان وعد ا لله للمؤمنين بالنصر المؤزر والقوة الغالبة وألقت عليهم واجب الرعاية لدين ا لله من القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه خاص مع العناية بغيره من شعائر الإسلام التي تعتبر من مقوماته من جهة ومن وسائل الإعلام الناجحة في الدعوة لدين ا لله بما تضمنه من أصول العدل والإحسان الى بني الإنسان من جهة أخرى.

وقد أشارت السنة النبوية الى هذا المعنىوزادت عليه معنى آخر هو مراعاة الدقة في المأمورات والمنهيات فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وحفظ سنته من الكذب بعد أن أعجزهم الكذب في القرآن لما روى ابن مسعود عن النبي صلى ا لله عليه وسلم " انكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق ا لله تعالى وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب على متعا فليتبوأ مقعده في النار " (٣) وفي هذا بيان لأهمية أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مضافا اليه ركائز الإيمان الأخرى كالصلاة والزكاة. وذلك أن المسلمين الفاتحين يختلطون بأقوام لهم من التقاليد والثقافات والعقائد

==============================

(١) فتح البيان جـ٤ ص٦٧.

(٢) سورة الحج آية ٤٠-٤١.

(٣) رواه أبو داود – تيسير الوصول جـ ١ ص ٤١.

والآمال مع الألفة لها وقرب العهد بها ما يحتاجون معه الى تعريف عملي بالإسلام وسماحته وعظمته في الإصلاح فالصلاة عنوان الخضوع لله والمساواة بين الخلائق دون أي تمييز والزكاة تكافل وتعزيز لكرامة الإنسان من أن تمتهن وتذل. فإذا لمس أهل البلاد المفتوحة هذا الجانب الإنساني الكريم من الإسلام مالت قلوبهم اليه وألفوه وأصبحوا عونا لإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان وإتسعت بذلك دائرة قوة المسلمين بإتساع الفتوح وتكاثر خيرهم. ويتخذ دين الله مكانه على رقعة أوسع من الأرض.

آثار إهمال الأمر والنهي :

لقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية من إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنحصرت آثار الإهمال فيما يأتي:

١ – اللعن والطرد من رحمة الله والحرمان من عونه.
٢ – أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المنافقين
٣ – العداوة والشقاق ثم الهلاك والدمار في الدنيا والعذاب في الآخرة.

ولقد جرى القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان تلك الآثار والتحذير منها على منهج النظر في التاريخ وإستطلاع أسباب إنهيار الحضارات وخراب المدنيات في الأمم السالفة.

ففي الأمر الأول ذكر الله تعالى عن بني إسرائيل أنهم معتدون لما فشت فيهم المنكرات وعمت بينهم المعاصي فلم يقوموا بواجب الأمر والنهي.

وقد أسند اليهم جميعا تلك الأفعال المنكرة وإعتبرهم سيئين معتدين لإنتهاكهم حرمات الله بسبب تركهم للأمر والنهي وقد أخلوا بواجبها فكانوا عصاة معتدين لحدود الله إستحقوا ما نزل بهم من العذاب في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون قال

تعالى " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون" (١)

وعن ابن مسعود قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق ا لله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب ا لله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: " لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، ترى كثير منهم يتولون الدينكفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم، إلى قوله فاسقون " ثم قال " كلا وا لله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق "(٢)

وأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي الى إنتشار المنكرات وظهورها وخفاء المعروف وإندثاره. فإذا أشربت القلوب هذا المسلك جاهروا المعروف وأهله بالعداء. ووالوا المنكر وأهله. وتردوا في بؤرة النفاق التي أفصح الكتاب الكريم عنها في قوله تعالى: " المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم. نسوا ا لله فنسيهم . إن المنافقين هم الفاسقون " (٣) فأفاد سبحانه أن المهدرين لأصل الأمر والنهي هم الى إنحلال وإنحدار والى غضب مقيم من ا لله تعالى ففقدوا سمة الإيمان وهي الأمر والنهي كما فقدوا سمة البذل والعطاء في سبيل ا لله بقبض ايديهم عنه فصاروا عاملا من عوامل التفكك والتفرق التي تنهي بالمسلمين الى التنازع وذهاب الريح.

---

(١) سورة المائدة الآيات ٧٨،٧٩.

(٢) رواه أبو داود و اللفظ له و قال الترمذي حديث حسن غريب، الترغيب والترهيب للمنذري ج/٣ ص / ٢٢٨.

(٣) سورة التوبة آية ٦٧.

وقد أشارت السنة الى أوائل الإهمال وبوادره وكيف أنه يصل بالإنسان الى العداء وتحلل الروابط ووقوع الفساد. روى ابن مسعود قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " ما من نبي بعثه لله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون " [١] الحديث.

وعنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا جالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب ا لله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود والأنبياء (الأية) فجلس وكان متكئا وقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا " [٢] وفي هذا دلالة الى جانب الدلالات السابقة على وجوب عزل أهل المنكر وعدم الميل اليهم حتى يفقدوا حجة إدعاء الصلاح بمخالطتهم للصالحين من جهة وتطهير نفوس المؤمنين من عدوى الشر التي تسرع في الإنتشار وتعوق الإنطلاق في الدعوة الى ا لله من جهة ثانية.

وذلك أن الممالئين لأهل المنكر من غير إنكار عليهم ينحدرون عن مبادئهم السامية ويستمرئون ملذات الدنيا وسرعان ما يتقاتلون عليها ويتناحرون فيها نتيجة لسقوط المثل الأعلى الذي كان عاملا على توحيد وجهتهم.
والحق أن النظر التاريخي الدقيق يصدق الكتاب والسنة تماما.

فحينما كان أصل الأمر والنهي مرعيا كانت دولة الإسلام عزيزة مرهوبة الجانب مترامية الأطراف وحينما أهمل هذا الأصل بسبب تهاون لأفراد وعدم رعايتهم له هبط المسلمون من قمة الحضارة وإنحسرت دولتهم عن التقدم وتخلوا عن مكانهم من ذروة التاريخ لعدوهم – وصدق ا لله ورسوله " نسوا ا لله فنسيهم ".

---

(١) أخرجه مسلم – تيسير الوصول جـ١ ص ٤٠/ أنظر الترغيب و الترهيب ج/ ٣ ص ٢٢٦.
(٢) تأطروهم وتردوهم – أنظر تيسير الوصول جـ١ ص٤١ – الترغيب و الترهيب ج/ ٣ ص ٢٢٩.

الواجب العيني والواجب الكفائي

قبل عرض آراء الفقهاء في الوصف الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما جماع أمر الحسبة نذكر هنا معنى فرض العين وفرض الكفاية عند الأصوليين – لنعلم كيفية وجوب القيام بهذين الأمرين من الجهة السابقة ليتضح لنا مدى فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام.

الواجب العيني :

هو ما فرضه الشارع وقصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته أو من عين عين أي واحد واحد من المكلفين. [1]

الواجب الكفائي :

هو ما فرضه الشارع وقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله أي بقصد حصوله بالجملة فلا ينظر الى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل سواء كان دينيا كصلاة الجنازة أو دنيويا كالصنائع المحتاج اليها.

وعرفها صاحب الفروق: بأن العيني هو ما تتكرر مصلحة بتكرره وشرعه صاحب الشرع تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

---

(١) الفروق جـ١ ص١١٦،١١٧ وتهذيبه ص١٢٧.

وأما الكفائي :

هو ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغرقى إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان (١) .

وقال صاحب القواعد (٢) أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون إبتلاء الأعيان بتكليفه. والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين ألا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في إبتداء الأمر.

أما سقوطه عن فاعلية فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به.

ومثل الأول كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تحصيله على المكلفين الى نيل رتبة الفتيا – وكجهاد الطلب وجهاد الدفع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطعام المضطرين وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين والفتاوي والأحكام بين ذوي الإختصام والإمامة العظمى والشهادات وتجهيز الأموات وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن.

وللثاني كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة وقراءة الفاتحة وأركان الصلاة وغير ذلك من عبادات الأعيان وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكاة والصيام.

ويبين من هذه التعاريف أن فروض الكفاية والأعيان كما تكون في الواجبات تكون

---

(١) الفروق جـ١ ص ١١٦،١١٧ وتهذيبه ص ١٢٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص ٥١.

كذلك في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات على الكفاية والتي على الأعيان كالوتر وسنة الفجر وصلاة العيدين والصدقات.

وأن فروض الأعيان كما تكون في الديانات تكون أيضا في المصالح الدنيوية فالأول كما في الأمثلة السابقة والثاني كالصنائع المحتاج اليها لقيام أمر معاش العباد عليها كالفلاحة والصناعة والحياكة وغيرها.

ويفترقان في أن فروض الكفاية يكفي في سقوط المأمورية غلبة الظن لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم في كثير من الأحكام والحالات إذ تنتفي حكمة الوجوب بعد حصول المقصود، فإذا أنقذ الغريق بفعل واحد فقط سقط عن الباقين الوجوب لأن الحكمة حفظ حياة الغريق وقد حصلت.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الحكمة منهما هو أن يقع المعروف ويرتفع المنكر فإذا حصل بفعل واحد أو أكثر لم يكن لفعل الباقين فائدة – وهكذا في سائر فروض الكفاية، ولكن تتوجه فرض الكفاية على القادر عليها كطلب العلم فإنه من فروض الكفاية فيتوجه فرضه الى كل من تكاملت فيه اربعة شروط:–

أحدها : أن يكون مكلفا بالبلوغ والعقل.

والثاني : أن يكون ممن يجوز أن يقلد القضاء بالحرية والذكورة لأن تقليد القضاء من فروض الكفايات.

والثالث : أن يكون من أهل الذكاء والتصور ليكون فهيما للعلم.

والرابع : أن يقدر على الإنقطاع اليه بما يمده فإن عجز عنه بعسر خرج من فرض الكفاية لقوله صلى ا لله عليه وسلم " كفى بالمرء آثما أن يضيع من يقوت " [1]

==============================

(١) بحر المذهب – مخطوط فقه شافعي رقم ٥٢ في كتاب الحدود – وأنظر أيضا تهذيب الفروق بهامش الفروق جـ١ ص ١٦٣ و الحديث رواه النسائي و أبو داود بسند صحيح – كشف الخفا و مزيل الإلباس ج/٢ ص ١٦٥.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات لما ذكرناه ولأنه يتوقف على توافر صفات خاصة في الآمر الناهي فلا يجب الأمر والنهي على كل أحد إلا من وجدت فيه شرائط خاصة كما سيأتي بيانه في الباب الثاني في شروط المحتسب.

صفة المشروعية

=====

مذاهب العلماء في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين وأساس رسالة المرسلين، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة وإضمحلت الديانة وعمت الفوضى وهلك العباد [1] .

وهو عمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الأكبر من الدين [2] .

لذا كانت مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضع إتفاق الأئمة حتى أن الإمام النووي وابن حزم والمعتزلة حكوا الإجماع على وجوبه. [3]

وقد تطابقت على مشروعيته آيات الكتاب وسنة الرسول وإجماع المسلمين لأنه من النصيحة التي هي الدين.

إلا أنهم إختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان فرض عين أو فرض كفاية أو نافلة أو يأخذ حكم المأمور به والمنهي عنه أو يكون تابعا لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على مذاهب:-

==========================

(١) أحياء علوم الدين جـ٢ ص ٣٩١.

(٢) أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي جـ٩ ص ١٣.

(٣) شرح النووي على مسلم جـ٢ ص٢٢ - المحلى جـ٩ ص٣٦١، الفصل جـ٤ ص١١ شرح الأصول الخمسة ص٧٤١.

المذهب الأول:

جمهور أهل السنة وطائفة من الشيعة منهم السيد المرتضى [1] وأبو الصلاح والعلامة[2] .

والشهيد الثاني [3] وبعض متأخريهم [4] على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية.

وبه قال الضحاك [5] والطبري [6] وأحمد بن حنبل [7] :

---

(١) هو أبو القاسم علي بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولد سنة ٣٥٥ له مؤلفات منها الشافي في الإمامة والمغني والمختصر في الأصول وغيرها – توفى سنة ٤٣٦ هـ (روضات الجنان ص٣٧٧ وما بعدها).

(٢) هو الحسن بن الشيخ الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلى المشهور بالعلامة – له مؤلفات كثيرة جاوزت التسعين في الفقه والأصولين وفنون الحكمة والأدب والتفسير والحديث توفى سنة ٧٧٦ (روضات الجنان ص٢٨٩).

(٣) هو زين الدين علي بن أحمد بن محمد على جمال الدين بن تقي بن صالح بن أشرف الجبعي العاملي الشامي المشتهر بالشهيد الثاني – له مؤلفات منها الروضة البهية وحاشية على قواعد الأحكام ومنية البريد في آداب المفيد والمستفيد ورسالة في أحكام العنية ورسالة في عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين وغيرها – قتل سنة ٩٦٦ وهو في طريقه الى القسطنطينية. (روضات الجنان ص٢٨٩).

(٤) شرح الأربعين لبهاء الدين العاملي خط الحديث رقم ١٢.

(٥) هو الضحاك بن عبد الرحمن بن عزب الأزدي الأشعري من ثقة التابعين ولي دمشق لعمر بن عبد العزيز سنة ١٠٥ ، الإعلام ح/٣ ص ٣٠٥).

(٦) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري – إمام من أجل أئمة التفسير والفقه والحديث والتاريخ – ألف عددا من الكتب من أشهرها – جامع البيان في تفسير القرآن ، وتاريخ الأمم والملوك – توفى ببغداد سنة ٣١٠هـ (وفيات الأعيان جـ٤ ص ١١١ ، طبقات الشافعية الكبرى جـ٣ ص ١٢١، أنباء الرواة في أنباء النجاة جـ٣ ص ٨٩).

(٧) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ وكان أبرز أئمة الفقه والحديث – عرف بصلابة الرأي والمظاهر بالحق مما جعله عرضة للضرب والسجن وخاصة عندما ظهرت فتنة القول بخلق القرآن كان كثير الإهتمام بالسنة جمع الأحاديث في كتابه المسند الذي يعتبر من أوسع كتب الحديث توفى ببغداد – سنة ٢٤١ هـ (خلاصة التهذيب ص ١٠ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ٦٣).

وجمهور الفقهاء [1] ومتقدموا المعتزلة [2]

المذهب الثاني: وهو مذهب أهل الظاهر [3] ومن الشيعة الشيخ المحقق وابن ادريس والشيخ الشهيد وجماعة من متأخريهم [4] على أنه فرض عين.

وبه قال الجمهور في مواضع قالوا أنه يتعين فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي:

أ – إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو وكان متمكنا من إزالته.

ب– من يرى تقصيرا من زوجته أو ولده أو غلامه في معروف أو إقامة على منكر. [5]

جـ– والي الحسبة: فإنه يتعين عليه لإختصاصه بهذا الغرض.

المذهب الثالث:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة وهو مذهب الحسن البصري [6] وابن شبرمة [7]

المذهب الرابع:

وهو مذهب المفصلين. وقد إختلفوا على ثلاثة أقوال:–

أ – طائفة من أهل السنة منهم جلال الدين البلقيني والأذرعي حكاه ابن حجر الهميثي على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون واجبا في الأمر بالواجب والنهي عن المحرم ومندوبا في الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه [8]

---

(١) إرشاد العقل السليم ج/١ ص٢٢٤ ط الاميرية – تفسير القرطبي ج/٤ص١٦٥ – مجمع البيان ج/١٢ ص٤٣٢، ٤٣٣ – تفسير القرآن لابن محمد رضا الشهير بسيرة – شرح النووي على مسلم ح/٢ ص٢٢ – إرشاد السارى ج/٧ ص٧٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص١٤٩.

(٣) المحلى ج/٩ ص٣٦١.

(٤) شرح الأربعين لبدر الدين العاملى مخطوط رقم الحديث (١٢).

(٥) شرح النووي على مسلم جـ٢ ص ٢٣ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغلام الخلال.

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى الأنصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات في البصرة سنة ١٢٠هـ وروي أن أمه كانت عند أم سلمه زوج الرسول (طبقات الفقهاء ص ٦٨).

(٧) هو عبد الله بن شبرمة الكوفي القاضي الفقيه ولد سنة ٧٢هـ وروي عن أنس وأبي الطفيل والشعبي وغيرهم وروي عنه شعبه وسفيان وابن المبارك وخلق كثير كان فقيها كبيرا ثقة في الحديث توفى سنة ١٤٤ هـ (علوم الدين الإسلامي لعمر رضا كحالة ص ١٥٦).

(٨) الزواجر جـ ٢ ص ١٦٨.

ب- أبو علي الجبائي [1] من المعتزلة قال أن الأمر بالواجب واجب وبالنافلة نافلة وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه [2] .

جـ- قال ابن تيميه وتابعه ابن القيم [3] وعز الدين بن عبد السلام [4] أن مقصود النهي عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده أو يقل وإن لم يزل بجملته أو يخلفه ما هو مثله أو يخلفه ما هو شر منه - والأوليان مشروعان والثالث موضع إجتهاد و الرابعة محرمة [5] .

أدلة المذهب الأول:

إستدل القائلون بأن الأمر والنهي فرض كفاية بالأدلة التالية:-

١ - أن " من " في قوله تعالى (ولتكن منكم أمة ...) الآية للتبعيض فيكون الأمر موجها الى بعض الأمة لا الى جمعها. [6]

==============================

(١) هو محمد بن عبد لوهاب بن سلام الجبائي - أبو علي من أئمة المعتزل ورئيس علماء الكلام في عصره واليه تنسب الطائفة الجبارة - له مقالات وآراء تفرد بها في المذهب - نسبته ال جبي من قرى البصرة ولد عام ٢٣٥هـ وتوفي عام ٣٠٣هـ.
(وفيات الأعيان جـ ١ ص ٤٨٠).

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٦.

(٣) هو أبو عبد ا لله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي كان أبوه قيما على مدسة الجوزية بدمشق - ولذا إشتهر بابن القيم الجوزية عرف بغزارة العلم والمقدرة الفائقة على ناقشة المخالفين وكان جريئا عل قول الحق مما جعله عرضة للحبس والإيذاء له مؤلفات كثيرة من أشهرها زاد المعاد وإعلام الموقعين والطرقة الحكمية توفى سنة ٧٥١ هـ . (الذيل على طبقات النابلة جـ٢ ص ٤٤٧ وما بعدها).

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهاد ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ ونشأ بها وتولى الخطابة والتدريس وله مؤلفات منها الإلمام في أدلة الأحكام - وقواعد الشريعة وغيرهما - مات سنة ٦٦٠ هـ.
(فوات الوفيات جـ١ ص ٢٨٧)

(٥) الحسبة ولاية ص ٧٧ و ما بعدها هذا من حيث مباشرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أما الحكم عند إبن تيمية فهو الوجوب الكفائي ، أنظر ولاية الحسبة ص ٧٤ . تحقيق عبد العزيز رباح.

(٦) البحر المحيط ٢٠/٣.

٢ – إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الجهاد وهو فرض على الكفاية بدليل قوله تعالى: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة . " الآية فيكون الأمر والنهي مثله في الحكم وتوجيه الخطاب الى الكل مع توجيه الدعوة الى البعض دليل على فرضية الكفاية .[١]

٣ – الأمر والنهي إنما يجب كل منهما على من كان مستجمعا لشرائط الوجوب وأهمها العلم بما يأمر به وينهى عنه حتى لا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف وحتى – لا يغلظ في محل اللين ولا يلين في محل الغلظة فوجب أن يكون الأمر خاصا بمن إستجمعت فيهم الشرائط وهم بعض [٢] الأمة فكان فرضا على الكفاية. [٣]

٤ – ولأن الغرض من الأمر والنهي وقوع المعروف وإرتفاع المنكر فمتى حصل بفعل البعض كان الأمر والنهي من غيرهم عبثا [٤]

أدلة المذهب الثاني :

وإستدل القائلون بأن الأمر والنهي فرض عين بما يأتي:–

١ – أن (من) زائدة أو لبيان الجنس فيكون متعلق الأمر جميع الأمة يدعون جميع العالم الى الخير فيدعون الكفار إلى الاسلام ويدعون العصاة الى الطاعة فهي لتخصيص المخاطبين دون سائر الأجناس ونظير ذلك قوله تعالى:

---

(١) إرشاد العقل السليم ٢٢٤/١ ط. الأميرية.

(٢) لا يمكن تكليف سائر الناس بذلك لأنه تعطيل للمعايش وإشتغال فيما لا يقدر عليه طوائف الأمة من ليست عنده أهلية النظر أو من فقد فيه شرط من شروط صحتها.

(٣) البحر المحيط ٢٠/٣ وشرح الأربعين للعاملي الحديث رقم / ١٢.

(٤) المصدر السابق.

" فاجتنبوا الرجس من الأوثان " [1]

وقوله أعش بأهله

أخـور غائـب يعطيهـا ويسلبهـا

يأبى الظلامة منه النوفل الزفر [2]

٢ – عموم الأدلة من الكتاب والسنة فإنها تفيد الوجـوب علـى المخـاطبين وجوبـا مطلقا وظاهرة مع الإطلاق التعيين عليهم.

٣ – وهو رد على الدليل الثالث من أدلة المذهب الأول بان قولهم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب إلا على من كان مستجمعا لشرائط الأمر والنهي ويسقطان عمـن لم يتوافر فيه دليل على فرض الكفاية غير مستقيم إذ أن الحج كذلك لا يجب إلا على القادر المستطيع دون غيره ممن لم يستجمع لشرائط وجوبه وهو فرض عين بإتفـاق فتعين أن يكـون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثله في الحكم. [3]

أدلة المفصلين:

أ – الطائفة الأولى قالت بأن الأمر والنهي تابع لحكم المأمور به والمنهي عنـه فيأخذ حكمـه من الوجوب في الأمر بالواجب والتحريم في النهـي عـن المحرم والنـدب في الأمـر بـالمندوب والنهي عن المكروه. [4]

---

(١) الحج آية ٣٠ قال الزجاج (من) هذا لتخليص جنس من أجناس أي فاجتنبوا الرجس الذي هو.

(٢) أخور غائب يعطيها ويسألها (بالبناء للمجهول) وهذه الرواية أجود لأنه وصفه بإعطـاء الرغـائب والنوفـل الكثير العطاء والزفر القوى على الحمالات الصحاح مادة نقل واللسان أيضا – أنظر مجمع البيان لعلـوم القـرآن ١٢/٤٣٣ والبحر المحيط ٣/٢٠.

(٣) شرح الأربعين للعاملي الحديث رقم / ١٢.

(٤) الزواجر ٢/١٦٨ – ١٦٩.

ب- وقالت الطائفة الثانية ومنهم أبو علي الجبائي من المعتزلة أن حال الأمر لا يزيد في الوجوب والحسن على حال المأمور به هذا في المعروف أما المنكر فليس لقائل أن يقول أن من المناكير ما يكون صغيرة فكيف يلزم النهي عنها، لأنه ما من صغيرة إلا وتجوزها كبيرة والنهي عن المنكر إنما وجب لقبحه والقبح ثابت في الصغيرة شأنه في الكبيرة [1]

وأما ابن تيميه وابن القيم والعز بن عبد السلام فالهم يوجهون كلامهم من نفس التفصيل الذي ذكروه وهو أن القصد من التشريع كله هو جلب المصالح للعباد ورفع المفاسد عنهم ولا شك أن الحالتين الأولى والثانية فيها جلب المصلحة أما الثالثة فالمجتهد يوجه أي المصلحتين أرجح ويصل من ذلك الى ما يفيد العباد، أما الحالة الرابعة فهي ظاهرة الدلالة على رفع المفسدة وذلك شق ثمرات التشريع.

وأما ما ذهب اليه الحسن البصري ومن وافقه فظاهر مذهبه توجيه الحسبة الى ما وراء المفروض والمحرم لأنه لا يعقل أن يريد بالنافلة مثل الأمر بصلاة الظهر والنهي عن الزنا أو الخمر وهو بذلك يحمل الأمر في هذا الباب على غير الوجوب.

المذهب المختار:

وهو ما ذهب اليه الجمهور من أنه فرض على الكفاية لعدم ما يدل على الوجوب العيني فإن استدلال الموجبين له عينا بعمومات الكتاب والسنة غير ناهض لأنه لا نزاع في دلالة هذه الأوامر على الوجوب أما تخصيصه بالوجوب المعين أو الكفائي فليس في النصوص ما يعين ذلك.

والظاهر يقوي دلالة الأوامر والنواهي على الكفاية إذ من المأمور شرعا مثل إغاثة الملهوف الذي يوشك أن يموت غرقا أو حرقا فإذا أنقذه واحد فماذا بقي للآخرين والوجوب العيني لا يكون بهذه المثابة لأن كل واحد يلتزم به ولا تبرأ ذمته عنه إلا بإيقاعه منه وحصوله من جهته.

---

(١) شرح الأصول الخمسة ١٤٦.

أما ما إستشهدوا به من قوله تعالى: " فإجتنبوا الرجس من الأوثان " على أن تكون (من) زائدة أو لبيان الجنس في الآية الأولى وهي (ولتكن منكم) فإن بين الآيتين في لفظ (من) فرقا لأن (من) حملت على البيان لأنها داخلة على ما أمر ا لله بإجتنابه فبين ما أمر بإجتنابه من الأوثان أما (من) في قوله تعالى : " ولكن منكم أمة " فهي داخلة على المخاطبين وهم المكلفون الذين حثهم ا لله سبحانه وتعالى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التحسين والتقبيح

جرت عادة الكاتبين الإستطراد بذكر كل ما يتصل بالبحث الذي يوضحون حقيقته ويشرحون كل ما يتعلق به وعلى هذا ذكروا هنا مسألة الحسن والقبح في الأوامر والنواهي الواردة في الحسبة هل هي ثابتة بالعقل أم بالسمع حسب آراء العلماء وحاصل كلامهم في ذلك هو:

ذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة الى أنه يعلم عقلا وسمعا وذهب أبو هاشم [1] الى أنه يعلم سمعا إلا في موضع واحد وهو أن يشاهد واحدا يظلم غيره فيلحق بذلك مضض وحرد في القلب فيلزم النهي دفعا لتلك المضرة عن النفس. [2]

وأساس الخلاف يرجع الى الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين الذي عدوا العلم بها من فروض الأعيان لأنها يترتب عليها العلم بعدل ا لله وحكمته فهذا أغنى العلم بعدل ا لله وحكمته في أوامره ونواهيه وإعتقاد وجوب شكره وحسن الصدق والعدل يدرك

---

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء ابان مولى عثمان عالم بالكلام من كبار المعتزلة له آراء الفرد بها وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبه الوثني ابن هاشم وله مصنفات ولد ببغداد سنة ٢٤٧ ومات بها سنة ٣٢١.

(وفيات الأعيان ٢٩٢/١، ميزان الإعتدال ١٣/٢)

(٢) البيان الصريح والبرهان الصحيح في مسألة التحسين والتقبيح ورقة (٧) لأمير المؤمنين اسماعيل بن القاسم.

العقل حسنه وقبح الظلم والكذب وسائر ما يدرك العقل وقبحه فسر المسألة وفائدتها وثمرة الإختلاف فيها وغايتها [1] قبل ورود السمع وأن الحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل وإعتناق الحسن وإجتناب القبيح واجب كذلك والتكاليف الطاف من الباري أرسلها الى العباد إمتحانا وإختبارا ليهلك من هلك عن بينة.

وقد حكى الغزالي رأيهم: " فقالوا الحسن حسن لذاته والقبيح كذلك ثم قسموا ذلك الى ما يستدرك بمحض العقل والى مالا يستدرك إلا بإنضمام الشرع اليه كحسن الزكوات والصلوات وأنواع العبادات لأن مصالحهما الخفية لا يطلع عليها إلا بتبنيه وما يستدرك بمحض العقل على زعمهم ينقسم الى:

المعلوم بضرورة العقل عندهم كحسن الشكر وإنقاذ الغرقى والهلكى وكقبح الإيلام إبتداء أو الكذب الذي لا غرض فيه. والى المعلوم بالنظر كالكذب الذي يرتبط به غرض[2]

مذهب الأشاعرة وجمهرة من الأصوليين:

قالوا أن العقل لا يقتضي تحسينا ولا تقبيحا إذ أن الأشياء ليس فيها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي وإنما أوامر الله ونواهيه هي التي تحسن وتقبح وأنه لا ثواب إلا بطاعة الأوامر ولا عقاب إلا بمخالفة أوامر الشارع [3]

---

(١) الملل والنحل ٤٥/١.

(٢) المنخول / ٨-٩

(٣) المنخول ص٨ – ١٣ وكذلك نظم الذخيرة ٢٩/١ والملل والنحل ٤٢/١ أصول الفقه للشيخ أبو زهرة.

مذهب الماتريدية والحنفية والزنجاني [1] من الشافعية وأبو الخطاب [2] من الحنابلة:-
قالوا أن للأشياء حسنا ذاتيا وقبحا ذاتيا وأن الله تعالى لا يأمر بما هو قبيح في ذاته ولا ينهى عن أمر هو حسن لذاته ويقسمون الأشياء الى الحسن لذاته والقبيح لذاته وما هو بينهما وهو تابع لأمر الله تعالى ونهيه إلا أنه لا ثواب ولا عقاب عل الأفعال إلا عن طريق عقاب الشرع.

المذهب المختار ومناقشة المخالفين والرد عليهم:

منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة ومن نحى نحوهم هو أن المعتزلة ومن شايعهم ذهبوا الى أن العقل في ذاته مشتمل على صفة إقتضت حسنه وقبحه وأن الثواب المرتب على حسن الفعل والعقاب المرتب على قبحه ثابت. بل واقع - بالفعل بينما يقول الأشاعرة ومن يخالفهم أن العقل لا يدرك حسنا ولا قبحا في الأفعال كما لا يدرك ثوابا لا عقابا عليها فذهب المعتزلة الى تلازم الحسن والقبح في الأفعال والثواب والعقاب عليها بمجرد لعقل ووقف الأشاعرة موقفا معاكسا من المعتزلة فنفوا أن يكون الفعل مشتملا على حسن أو قبح بدون ورود من الشرع فلا تدرك العقول ثوابا ولا عقابا والحاصل أن المعتزلة

---

(١) هو عبد الوهاب بن ابراهيم بن عبد الوهاب الخزرجي الزنجاني عز الدين أبو الفضائل له كتاب التصريف والمصنفون به على غير أهله (روضات الجنات ص ٤٤٥).

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذاني أبو الخطاب البغداي الفقيه ، أحد أئمة المذهب واعيانه ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ وسمع الحديث من الجوهري والعشاري والقاضي أبي يعلي وغيرهم وصنف كتبا في المذهب والأصول والخلاف ومن تصانيفه الهداية في الفقه والخلاف الكبير المسى بالإنتصار في المسائل الكبار والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل، وإنفرد بمسائل، وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب منهم عبد الوهاب بن حماه وأبو بكر الدينوري والشيخ عبد القادر الجبلي الزاهد.
وكان الكباالهراس إذا رأى الشيخ أبا لخطاب مقبلا قال: قد اء الفقه. ذكر ابن الجوزي أنه توفى سحر يوم الخميس ودفن يوم الجمعة ثالث عشرين جمادي الآخرة سنة ٥١٠هـ ودفن بجوار قبر الإمام أحمد. (كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ص ٤٣ وما بعدها).

أثبتوا الأمرين معا وأن الأشاعرة نفوهما معا فوقع الفريقان في المحظور [1] والحق أنه لا تلازم بينهما كما قال الماتريدية ومن معهم فالأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي و قبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه وا لله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع.

والدليل على أن الله لا يعذب أحدا من خلقه قبل بعثه الرسل:

١ – قوله تعالى:

" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [2]

٢ – وقوله تعالى:

" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على ا لله حجة بعد الرسل " [3]

٣ – وقوله تعالى:

" كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى قد جاءنا نذير. فكذبنا . وقلنا: ما نزل ا لله من شيء " [4]

فدلالة هذه الآيات واضحة على المقصود في أنه سبحانه وتعالى لم يسأل المكذبين والكافرين عن مخالفتهم لحكم العقول والألباب ولم يرتب دخولهم النار على مخالفتهم لما تدعوا اليه العقول والفطر وإنما أوجب لهم النار لتكذيبهم الرسل.

---

(١) أنظر مدراج السالكين جـ١ ص ٢٣١ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء آية ١٥.

(٣) سورة النساء آية ١٦٥.

(٤) سورة الملك آية ٨،٩

والآيات أكثر من أن تحصى بهذا الشأن وفيما إستشهدنا به كفاية لحصول المقصود.
أما أن الفعل حسن في ذاته أو قبيح في ذاته فتدل عليه الأدلة الآتية:

١ - قال تعالى:

" وإذا فعلوا فاحشة قالوا: وجدنا عليها آباءنا وا لله أمرنا بهـا. قـل إن ا لله لا يـأمر بالفحشاء أتقولون على ا لله مالا تعلمون . قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وأدعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة أنهم إتخذوا الشياطين أولياء من دون ا لله ويحسبون أنهم مهتدون يا بـني آدم خـذوا زينتكـم عند كل مسجد وكلوا وإشربوا ، ولا تسرفوا. إنه لا يحب المسرفين. قل: مـن حـرم زينـة ا لله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل: هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصـة يوم القيامة كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون. قل: إنما حرم ربي الفواحش مـا ظهـر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق وأن تشركوا با لله ما لم ينزل بـه سـلطانا. وأن تقولـوا على ا لله مالا تعلمون " [١]

ووجه الدلالة بالآيات الكريمة أن ا لله سبحانه وتعالى عد فعلهم وهو طوافهم بـالبيت عراة فاحشة ولم يسبق نهيه لهم عنه تدل على أن الفعل في حد ذاته قبيـح ولـو كـان الفعـل مجردا عن القبح قبل ورود السمع بالنهي عنه لم يحسن وصفه بـالفحش إذ لا يوصـف الفعـل بالحسن والقبح قبل النهي.

٢ - قوله تعالى:

" إن ا لله لا يأمر بالفحشاء " [٢] أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر ولو

---

(١) سورة الأعراف الآيات ٢٨-٣٢

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٨

كان إنما علم كونه فاحشة بالنهي وأنه لا معنى لكونه فاحشة ألا تعلق النهي به لصار معنى الكلام ان الله لا يأمر بما ينهى عنه وهذا يصان عن الكلام به آحاد العقلاء فضلا عن كلام العزيز العليم والخبير الحكيم.

٣ – قال تعالى:

" قل أمر ربي بالقسط " (١)

ووجه الدلالة أن الله وصف ما أمر بأنه قسط وهو العدل فدل على أن الفعل في ذاته حسن قبل ورود الأمر به.

٤ – قال تعالى:

" قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن "

ووجه الدلالة

إن الله إنما حرم الفواحش وهي معلومة لهم بأنها فواحش قبل النزول ولو كان كونها فواحش إنما هو لتعلق التحريم بها وليست فواحش قبل ذلك لكان حاصل الكلام قل إنما حرم ربي ما حرم. وكذلك تحريم الإثم والبغي فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا. فهو شرك في نفسه قبل النهي عنه وبعده.

٥ – قوله تعالى:

" أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ؟ أم نجعل المتقين كالفجار " (٢)

==========================

(١) سورة الأعراف الآية ٢٩

(٢) سورة ص آية ٢٨.

وهذا إستفهام إنكار يدل أن هذا قبيح في نفسه منكر تنكره العقول والفطر فأنكره سبحانه إنكار منبه للعقل والفطرة على قبحه لا يليق با لله نسبته اليه [1]

وإن من أعلام رسالة محمد صلى الله عليه وسلم:

أنه يأمرهم وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فلو كان كونه معروفا ومنكرا وخبيثا وطيبا كما هو لتعلق الأمر والنهي والحل والتحريم به لكان بمنزلة أن يقال يأمرهم بما يأمرهم وينهاهم عما ينهاهم عنه ويحل لهم ما يحل لهم ويحرم ما يحرم عليهم وهو تحصيل بمثابة اللغو والعبث وكلام ا لله.

يصان عن ذلك وإن المقصود هو أن ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنه وكونه معروفا. وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكرا. وما يحله تشهد كونه طيبا وما يحرمه تشهد كونه خبيثا. وهي بخلاف ما يدعوا اليه المبطلون والكذابون فإنهم يدعون الى ما يوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغي وإثم وظلم. [2]

وإن نفاة الحسن والقبح عن الأفعال ينقضون مذهبهم حينما يتكلمون في العلل والمناسبات الداعية لشرع الحكم ويفرقون بين المصالح الخالصة والراجحة والمرجوحة والمفاسد التي هي كذلك. ويقدمون أرجح المصلحتين على مرجوحهما ويدفعون أقوى المفسدتين بإحتمال أدناهما لا يتم لهم ذلك إلا بإستخراج الحكم والعلل ومعرفة المصالح والمفاسد الناشئة من الأفعال. [3]

==============================

(١) مدارج السالكين ٢٣٣/١ - ١٣٦.

(٢) مدارج السالكين ٢٣٥/١.

(٣) المصدر السابق ٢٤٤/١.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

مكانة الحسبة وتطورها

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرشرعه ا لله لحفظ الفرد و الجماعة عن الإنحراف عن قيم الدين و فضائله.

أن الهدف المشروع للدولة هو العمل على إعلاء كلمة ا لله و سيادتها على كل المذاهب والنحل " وقد أخبر ا لله عن جميع المرسلين ، أن كلا منهم كان يقول لقومه إعبدوا ا لله ما لكم من إله غيره. وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفه ليس هذا موضعها، وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه يكون الدين كله لله " (١)

وبينا فيما سبق ان ا لله تعالى ربط بين انزال الكتب على الرسل وبين انزال الحديد بما فيه من بأس شديد اختبارا للناس ليعلم ا لله من ينصره ورسله بالغيب ودلالة هذا الربط على ان المراد هو تقويم المجتمعات على جادة الاسلام باستعمال السلاح اذا لم تجدى الحكمة والموعظة الحسنة .

والحق ان هذا الهدف لايتم الا بولاية راشدة تحفظ للناس امورهم ويرعى الوالى شئونهم وينتصف لمظلومهم ويتفقد احوالهم ويقيم مصالحهم ويحمي ذمارهم ويدفع عنهم مكايد الاعداء ومن رامهم بسوء ، ولهذا امر الرسول صلى ا لله عليه وسلم بتوليه ولاة الأمور عليهم ، وامر ولاة الامور ان يردوا الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل وامرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة ا لله .

ففي سنن ابن داود عن ابى سعيد أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرو أحدهم(٢)

فاذا كان قد اوجب في اقل الجمات واقصر الاجتماعات ان يولى احدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك (٣)

---

(٢) اخرجه ابو دارد في الجهاد ٣/٥٠ وسنده حسن وحسنه النووى في رياض الصالحين .

وروى الحاكم في المستدرك : ١-٤٤٣ عن زيد بن وهب قال : قال عمر بن الخطاب اذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا احدهم ذلك امير امره رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وقال : الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجا ووافقه الذهبي

وجماع الاديان والولايات هو الامر والنهي اللذين بعث ا لله بهما وجعلهـا مـن صفـات المؤمنين من اتباعه قال تعالى : والمؤمنـين والمؤمنـات بعضهـم اولـيـاء بعـض يـأمرون بـالمعروف وينهون عن المنكر [1]

كم انها من الصفات التي اختارهـا ا لله لامـة خـاتم انبيائـه صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال تعالى: كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [2]

والحق ان النفس البشرية بطبيعتها نزاعة الى الاستعلاء حتى انها إذا تركـت همـلا دون وازع ولا رادع تعالت حتى ادعت الربوبية ونازعت الى الالوهية متخـذة الى ذلـك درجـات من الكبر ثم الاستيلاء والسيطرة وهي في الوقت نفسه قابلة للاستعباد بشئ آخر غيرها

فـاذا لم تشـعر بعبودتيتهـا هـذه اسـتعلت علـى صاحبهـا واسـتعبدت للشـيطان وتـألهت وشاركت مولاها ودعت الى الكفر والتحلل من القيود

ومن اجل ذلك كانت حكمة ا لله تعالى في الزام النفس البشـرية الانقيـاد والاذعـان لله والرسول ولاولي الامر

وكانت عناصرها هي :

١- اخلاص الطاعة لله تعالى عن طريق النظر الصحيح او على ايدى اولي الامـر الداعين الى ا لله .

٢- الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر عن طريق العلم واستجابة لتذكـير الاخريـن والناهين .

---

(٣) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص٧

(١) سورة التوبة آية ٧١

(٢) سورة ال عمران آية رقم ١١٠

فقد كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يعمل على تهذيب وتقويم المسلمين في حياته ويتعهدهم بالرعاية والتوجيه ويتفقد معاملاتهم في الاسواق كما تقدم ذلك في حديث العبرة ويبلغ الناس كلما وجد تشريع بامر او نهي .

فقد روي في الصحيح عن انس انه كان ساقي القوم في منزل ابي طلحة فاذا منادى رسول ا لله ينادى الا ان الخمر قد حرمت (١)

وعن معاذ الجهني قال: غزوت مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فضيق الناس المنازل وقطعوا االطريق فبعث المصطفى مناديا ينادي : ان من ضيق منزل او قطع طريقا فلا جهاد له

وتعاقب ابو هريرة وعلى وابو بكر فى الاعلان على الحجيج : لايحجنن بعد العام مشوك ولا يطوف بالبيت عربان (٢)

وولى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلام سعيد بن العاصى سوق مكه بعد الفتح واستعمل عمر على سوق المدينه واليا ومن قبله (٣)

واخرج عبد بن حميد في مسنده عن مطرف قال : خرجت من المسجد فاذا رجل ينادى من خلفي ارفع ازارك فاله القى لثوبك وابقى غشيت خلفه وهو بين يدى مونزر بازار مرتد

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب التفسير ج١ ص٣٤٧ وفي كتاب الاشربة ج ١٢ ص١٣٥،١٣٦ ومسلم في كتاب الاشربة ج/١٢ص١٤٨ - ١٥١

(٢) روى جرير عن مغيرة عن الشعبيعن المحرر بن ابىهريرةعن ابيه قال :كنت مع على حين بعثه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلام ببراءة الى المشركين فكنت انادى حتى صحل صوتيوكان امرنا ان نقول :لايحجن بعد العام مشرك ،ولايطوف بالبيت عريان ولايدخل الجنه الا مؤمن ،ومن كان بينه وبين رسول ا لله عهد فأجله الى اربعه اشهر ،فاذا مضت الاربعه الاشهر فان ا لله برىء من المشركين ورسوله (احكام القرآن الجصاص ج/٤ ص ٢٦٥ .

(٣) التراتيب الاداويه ج/١ص ٣٠١

برداء ومعه الدرة كأنه اعرابي يدوى فقلت : من هذا فقال لي رجل هذا على بن ابي طالب امير المؤمنين

وعلى هذا درجت دولة الاسلام واشتد امرها وسطع نورها وعلت كلمتهاوكانت تبرز رأس الفتنة بين وقت واخر ولكن حكمة الخلفاء ويقظتهم كانت تتدارك الامر قبل اتساعة وتقضي على الفتنة في مهدها قبل ان تتفاقم وتستفحل

وبعد وبعد عهد الخلفاء الراشدين ضعفت النفوس وستمرأت زخارف الدنيا وبهجتها واستكانت الى لذائد العيش ورغده فلم تعد تأبه كثيرا باوامر الدين ونواهيه وقدظهر ذلك جليا في عهد الامويين اذ ابي معاوية بن ابي سفيان ان يستمع الى رأى الناصحين الذين انكروا عليه بدعة ادخال النظام الوراثي في الحكم الاسلامي لما فيه من مخالفة صريحة لاصل الشورى .

الإحتساب على الخلفاء:

وحينما وقف ابن الزبير معلنا موقف الإسلام من هذه البدعة المنكرة مستشهدا بفعل الرسول وخلفائه من بعده قال : انى قد عودتكم عادة وانى اكره ان امنعكموها فاني كنت لا ازال اتكلم بالكلام فتجترئون على وتردون على فاياكم ان تعودا فاني قائم فقائل مقالا الا فان صدقت فلي صدقي وان كذبت فعلي كذبي وا لله لاينطق احدكم في مقالتي الا ضربت عنقه. ثم امر بكل رجل رجلين يحفظانه لايتكلم ثم قام خطيبا فقال ان عبد ا لله بن عمر وعبد ا لله بن الزبير والحسين بن على وعبد الرحمن بن ابي بكر قد بايعوا فبايعوا فانجفل الناس فبايعوحتى اذا فرغ من البيعة ركب نجائب فرمى الى الشام فاقبل الناس على الرهط يلومونهم فقالوا وا لله ما بايعنا ولكن فعل بنا وفعل (١)

انتهى عهد معاوية رضى ا لله عنه وكان خير عهود بنى امية وبعده بدأت المناكر تطل برؤوسها ويعلنها الامراء والولاة في العهود التالية . وقام الحسين بن على بمناوئته ليزيد وانتهى الأمر الى قتله رضى ا لله عنه.

---

(١) مجالس تعلب ص ٤٥٣ طبعة المعارف بمصر

ثم أخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخبو ضوءه ويتضاءل من حياة المسلمين اللهم الا في فترات كان يلمع له وميض ولكن سرعان ما كان ينطفئ مثل شعلة أتت عليها رياح عاتية فأخمدتها.

إلا أن ذلك لم يمنع فضلاء الأمة وعلمائها من التنديد بالفساد ونقد الخلفاء ومحاولة ردهم الى جادة الحق وكان من ابرز الآمرين والناهين سفيان الثورى (١) الذي اهرق دمه ابو جعفر المنصور (٢) فظل شريدا مهدرا لدم لنتيجة اصراره على الامر والنهي بادئا من الرأس وهو الخليفة لأن صلاحه صلاح الأمة فيستقيم عوجها وباعتبار ان الخليفة هو المسئول عما يجرى حوله من تحول خطير في بناء دولة الاسلام .

وتوالى الآمرون والناهون على الخلفاء يعنفونهم وينشدون الاصلاح ويحملونهم تبعة ما آل اليه حال الناس فقد دخل احد الزهاد على المنصور فقال له : ان الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين ما ظهر في الفساد لأنت .

والاوزاعي (٣) يقول للمنصور: لا تجهل فقال المنصور : كيف أجهل . فقال : تسمع ولا تعمل بما تسمع . قال الاوزاعي فسلّ الربيع السيف وقال : تقول لأمير المؤمنين هذا : فقال له المنصور : كف .

---

(١) هو ابو عبد الله بن سيفان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفي امام الائمة المجتهدين له آراء فقهية كثيرة منتشرة في كتب الخلاف كان من أعلم معاصريه بالسنة عرف بجرأته على قول الحق وعدم مصانعة الخلفاء مما جعله عرضة لملاحقتهم اياه له عدد من المؤلفات منها الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما في الحديث توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ على الصحيح وله من العمر نيف وستون سنة (وفيات الاعيان ج/٢ ص٣٨٦) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ابو جعفر المنصور ثاني خلفاء بن العباس ولي الخلافة بعد وفاة اخيه السفاح سنة ١٣٦هـ وبنى مدينة بغداد وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا واستمرت مدة خلافته ٢٢ عاما وما تعبير ميمون قرب مكة محرما بالحج ودفن في الحجون (الاعلام ج/٤ ص٢٤٧) .

(٣) هو ابو عمر وعبد الرحمن بن عمر بن احمد الارزاعي امام من اجل الائمة المجتهدين يمتاز بالجرأة وسعة العلم حتى قيل انه أفتى في سبعين ألف مسألة وكان صاحب مذهب عرف بمذهب الاوزاعي وقد انتشر مذهبه في الشام والعراق والمغرب والاندلس واتبعه ناس كثيرون توفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ وله من العمر نيف وستون سنة (وفيات الاعيان ج/٣ ص١٢٧) .

وهكذا استمر الحال حتى قال صالح بن عبد الجليل للمهدي : لما سهل علينا ما توعر على غيرنا في الوصول اليك قمنا في مقام الاداء عنهم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باظهار ما في اعناقنا من فريضة الامر والنهي عند انقطاع عذر الكتمان[1].

ظهور فكرة المحتسب وتتبع الزنادقة :

ولأول مرة يظهر على مسرح التاريخ الاسلامي في عهد العباسيين موظف يطلق عليه اسم المحتسب كان في عهد المهدي فقد ذكر الطبري في حوادث عام ١٦٣ : (وأرسل عبد الجبار والمحتسب لجلب الزنادقة من ارض الجزيرة فأتاه بهم وهو بدابق فقتل جماعة منهم وصلبهم [2] وأمره المهدي بضرب بشار [3] .

ويقول في حوادث عام ١٦٧ : وفيها جد المهدي في طلب الزنادقة وولى امرهم عمر الكلواذي فأخذ يزيد بن الفضل كاتب المنصور وحبس وهرب من الحبس.[4]

وفي حوادث عام ١٦٨ يقول : وفيها مات عمر الكلواذي وتولى محمد بن عيسى أمر الزنادقة .

وقال ابو الفرج الاصبهاني : وعين المهدي رجلا وكل اليه امر الزنادقة وسماه صاحب الزنادقة .

ولما نزل المهدي البصرة كان معه حمدوية صاحب الزنادقة فدفع اليه بشارا وقال : اضربه ضرب التلف. [5]

---

(١) الطبري ١٤٨/٨

(٢) تاريخ الطبري ١٤٨/٨ .

(٣) الاغاني ٢٤١/٣ .

(٤) الطبري ١٦٥/٨ .

(٥) الاغاني ٢٤٥/٣

لقد كان الأمويون يعنون بولاية الحسبةعلى العاصمة وبعض المراكز التجارية في الدولة وكذلك العباسيون وذلك في النواحي الاقتصادية اذ ان من الاقاليم التي شملتها دولة الاسلام اقاليم تابعة لاحدى دولتي الروم والفرس وكل من اهالي هاتين الدولتين لهم تقاليد ونظم فنشأت في الدولة الاسلامية عدة اعراف وقد تركت بها حرية العمل والتنقل مما ادى الى تنقل مراكز النشاط المالي والاقتصادي فنشأت مراكز جديدة في البصرة والكوفة والفسطاط وحمص وبغداد وتبع هذا النشاط وفود العديد من العمال والصناع واصحاب الحرف ورجال الاعمال والمال ونقل هؤلاء خبراتهم ونظمهم واساليبهم في العمل .

وأحس الولاة بخطورة تضارب تلك النظم فاتخذوا اجراءات لتوحيد نظام الدولة الاداري لحل تلك المشكلات وتعديل بعض النظم بما يتفق مع نظام الحياة الجديدة فقد كان لكل اقليم مكاييله وموازينه المكاييل ولذلك يقال الزيادي.

لذلك كله كانت عناية الخلفاء منذ عصر بني أمية لتعيين والي الحسبة باعتباره قيما على السوق فكان مهدي ابن عبد الرحمن ثم اياس ابن معاوية محتسبين في واسط وابن عاصم الاحوال محتسبا في المكاييل والموازين في الكوفة كما عين المنصور يحيى ابن زكريا محتسبا ببغداد وهكذا نرى ولاية الحسبة قد انحصرت مهمتها أول الامر في كل ما يتصل بالمكاييل والموازين ثم كان عبد الجبار محتسب والكلواذي وحمدويه محتسبين مختصين بالزنادقة .

ونلخص من ذلك كله الى القول بأن ولاية الحسبة بمعناها العام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخذت في الظهور كغيرها من الولايات تساعد على تحقيق مصالح الأمة وقد قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم وكان هناك عامل على السوق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين كما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حقا للجميع بحيث كلما رآوا الحاجة داعية اليه لا تحتمل سكوتا في مختلف الأمور وكان الخليفة

نفسه ينمي في رعيته الجرأة في الحق ويحثهم على تقويمه اذا أعوج والتحلل من بيعته اذا خرج عن حكم ا لله.(١)

الحسبة في الأندلس :

هذا ما كان عليه أمر الحسبة في المشرق واذا انتقلنا الى المجتمع الاسلامي في الغرب وجدنا ان الحسبة قد مرت بنفس المراحل التي مرت بها في دول المشرق فقد كانت في الأصل مقصورة على أهل العلم والفطن يقول صاحب نفح الطيب وأما خطة الاحتساب فانها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن وكأن صاحبها قاض .

والعادة في أن يمشي بنفسه راكبا على الاسواق وأعوانه معه وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع في الدرهم رغيف على وزن معلوم وكذلك للثمن وفي ذلك من المصلحة ان يرسل المبتاع الصبي الصغير او الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره .

ولا يجسر الجزار ان يبيع بأكثر أو دون ما حدده له المحتسب في الورقة ولا يكاد تخفى خيانته فإن المحتسب يدس عليه صبيا أو جارية يبتاع احدهما منه ثم يختبر الوزن المحتسب فإن وجد نقصا قاس على ذلك حاله مع الناس فلا تسال عما يلقى وان كثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق نفي من البلد ولهم في اوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس احكام الفقه لأنها عندهم تتدخل في جميع المبتاعات وتتفرع الى ما يطول ذكره (٢)

---

(١) كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص٢٩٦-٢٩٩ .

(٢) نفح الطيب ج/١ ٢٠٣-٢٠٤

وكان هناك فتور ينتاب ولاية الحسبة بل سائر الولايات الأخرى فيغشاها مـن الضعف والجور مما جعل الناس يقتحمون مجالس القضاء والحسبة ويرجمونهـم اذا انحرفـوا بـل يتعـدى ذلك حتى يشمل الولاة أنفسهم اذا تهاونوا في اقامـة الحـدود وتطبيـق حكـم ا لله وقـد روى صاحب النفح الطيب في معرض كلامه على تدين أهل الأندلس وأما قواعد أهل الاندلس في ديانتهم فانها تختلف بحسب الاوقات والنظر الى السلاطين .

ولكن الأغلب عندهم اقامة الحـدود وانكـار التهـاون بتعطيلهـا وقيـام العامـة في ذلـك. وانكاره ان تهاون فيه اصحاب السـلطان وقـد يلـج السـلطان في شئ مـن ذلـك ولا ينكـره فيدخلون عليه قصره المشيد ولا يعبئون بخيله ورجاله ، حتى يخرجوه من بلدهم وأمـا الرجـم بالحجر للقضاة والولاه للأعمال اذا لم يعدلوا فلكل يوم .[١]

الحسبة في عهد المماليك :

لقد كان هذا العهد من اسوأ العهود التي شهدتها الأمة الاسلامية من فوضى اجتماعيـة وسياسية واخلاقية وفيها انحدرت ولاية الحسبة كغيرها من الولايات وكانت تخضـع لتيـارات عجيبة الى درجة ان والي الحسبة كان يعزل منها ويعود اليها مرة تلو الأخرى في العام بجـانب حصرها في عدد معين من الأشخاص يتعاقبون عليها عزلا وتولية.

وفي هذا العقد برزت أسماء معينة تواردت على ولاية الحسبة عزلا وتولية منهـم شـعبان وشمس الدين الشاذلي وشمس الدين البجناسي وتقي الدين المقريـزي[٢] وجمـال الديـن الشـهير بابن عرب وبدر الدين العيني وكريم الدين ابن النعمان الهوى ومحمد ابـن شـعبان لقـد تـولى كل من هؤلاء الحسبة وعزل منها ما عدا بدر الديـن العيـني[٣] الـذي روى في عقـد الجمـان عزل نفسه وقال ان السبب هو ان سودون الدويدار لمـا تـولى الدوادريـة احتـاط علـى جميـع

---

(١) المصدر السـابق .

(٢) هو تقي الدين احمد بن علي ابن عبد القادر ابن محمد ويعرف بالمقريزي نسبة الى حارة المقريزة في بعلبـك ورحـل ابـوه الى القـاهرة وتولى بها كثيرا من المناصب القضائية وولد له في القاهرة المقريزي سـنة ٧٦٢هــ ورحـل كثـيرا في طلـب العلـم وتـولى كثـيرا مـن وظائف الوعظ والخطابة بموالد ربس وتولى الحسبة عدة مرات وله مـن الكتـب السـلوك في دول الملـوك والمقفـى او التـاريخ الكبـير والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والامارة واتعاظ الحنفاء باخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء وغيرهم وتوفى سنة ٨٤٥هـ .

موجودات النهشي وكان في شونته قمح وفول وحمص وكان أردب القمح يساوي ٣٥ درهما فقال للعيني بعه بسبعين درهما فعارضه العيني وقال ان العادة يباع بسعر القطع كما يقرر الطحانون فاغتاظ من العيني لهذا ويقول العيني فتتبعت رأيه هربا من رؤية وجهه وذهبت الى الأمير حكم العوضي واشهرته اني تركت الوظيفة وهذا الحادث يوقفنا على مدى اهمية وجوب استجابة المحتسب لرغبات المماليك أولا وأخيرا والها كانت وظيفة لا يتولاها الا ما وافق هواهم ويعزل من لا يوافقهم .

ويدل على ذلك أن المحتسب نفسه كان موضع سخط العامة حتى ان جماعة من المصريين شكوا شعبان المحتسب الى بيبرس الدويدار وذلك في عام ٧٧٣ فأهانوه اهانة شديدة حتى صفعه بعضهم بحضرة الديوان وهرب الدويدار شعبان الى اليمن [1].

واستمر الحال على هذا السوء يولي هذا ثم يعزل ثم يعود ثم يعزل الى ان كان الغلاء الفاحش في مصر عام ٨١٩ وتولى العيناتبي الحسبة واضاف اليه السلطان إينال الأرعري كمعاون له وكانت مأساة غرق الناس وموت بعضهم من الزحام وهم يتسلمون انصبتهم من القمح ، وفي ربيع الآخر من نفس العام صرف العينتابي عن الحسبة وأعيد ابن شعبان وفي آخره استقر العيناتبي في نظر الاحياس وصرف ابن شعبان من الحسبة واستقر منكلس بفا ويقال انه اول من اضيفت اليه الحسبة من الترك.[2] كما يروى ان سليمان ابن يوسف ابن مفلح ابن ابي الوفا الشيخ صدر الدين الياسوفي الدمشقي ترافق هو وبدر الدين ابن خطيب المدينة وتركا الوظائف جملة وتزهدا وصارا يأمران بالمعروف وينهيان عن المنكر فأوذيا لذلك مرارا وقتل سليمان في فتنة الفقهاء الخارجين عن الملك الظاهر [3] وهو القائل :

ليس الطريق سوى طريق محمـد — فهي الصراط المستقيم لمن سلـك
من يمشي في طرقاته فقد اهتدى — سبل الرشاد ، ومن يزغ عنها هلك

---

(١) أنباء العمر ٨/٢ .

(٢) إنباء الغمر ج/٣ ص٨٦ .

(٣) إنباء الغمر ج١ ص٣٤٠ . .

الحسبة في العصر الحاضر :

اما تطور الحسبة في عصرنا الحاضر فإنه يمكن القول بأنها أي الحسبة تنقسم الى دينية ومدنية : يقول الاستاذ محمد كرد علي

فالدينية منها بطل من بلاد الاسلام منذ اصبحت حكوماتها لا تحافظ على جوهر الدين.

والمدنية استعيض عنها في القرن الماضي في البلاد التي كانت خاضعة للحكم العثماني بالمجالس البلدية وبقيت الحسبة في مصر الى أواسط القرن الماضي .

مجالس البلديات :

بدأ عهد الاصلاح في الدولة العثمانية من تاريخ اعلان المنشور السلطاني الصادر في غرة جمادي الآخرة ١٢٧٢ وفيه القواعد الاساسية التي بني عليها ذلك الاصلاح في الشئون المختلفة .

ثم صدرت التنظيمات المتعاقبة في تأسيس تلك المجالس فصدر النظام المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٤ الذي اشتمل على اصول تأليف المجالس البلدية في مراكز الولايات.

والأولوية والأقضية ثم جرى تعديل فيما بعد كما تضمنه الفصل السابع من قانون ادارة الولايات العمومية (١)

ويقضي بانشاء مجلس بلدي في كل مركز من مراكز الولاة والمتصرفين وقوام المقامات مؤلف من ستة أعضاء ومن رئيس ومعاون ومن طبيب البلدة والمهندس بصفتهما عضوين مشاورين وكاتب ومحاسب وموظفين وينص بأن هيئات المختارين (العمد) والشيوخ في

---

(١) خطط الشام ج/٥ ص١٣١ .

المراكز المبحوث عنها هي التي يحق لها انتخاب الاعضاء للمجالس البلدية من ذوي الكفاءة باتفاق الكلمة وبأكثرية الاراء وأن الحكومة المحلية تصادق على انتخابهم ونصبهم .

أما نصب الرئيس فيجب ان يقره المتصرف والوالي أيضا ويعمل الرئيس والاعضاء بلا مرتب من الدولة ويخصص للكتبة والمحاسبين من ريع البلدية .

ويجتمع هذا المجلس مرتين في الاسبوع لينظر في وظائفه المعينة في القانون وأهمها ما له مساس بانشاء الأبنية وفتح الطرق وتوسيع الجادات والأزقة والشوارع وتنظيف البلدة وتنويرها ومراقبة الأوزان والمكاييل وتعديل الأجور والأسعار وتنظيم مجاري مياه الشرب وقنوات المياه المالحة وغير ذلك من الشئون التي تنفع في عامة شئون البلدة .

ثم صدر قانون البلديات في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ فعدل كثيرا من مواد الأنظمة السابقة وزاد في اختصاص المجلس والرئيس وغير طريقة الانتخاب فبعد ان كانت منحصرة في الهيئات المؤلفة من المختارين واعضاء مجالسهم اصبحت شاملة على افراد الامة الذين توفرت فيهم الشروط القانونية واصبح لكل واحد منهم حق الاشتراك في الانتخاب بحيث يمكنه ان يكون ناخبا ومنتخبا وزاد في تحسين حالة الدخل وتوفير متابعة وانتظام جبايته .

ومنح هذا القانون مجالس الادارة في المدن الكبيرة حق تقسيم هذه المدن الى مناطق بحسب سعتها ووفرة سكانها وتاليف مجلس بلدي في كل منطقة على ان يراعى عدد السكان ولا يقل عن اربعة الف في كل منطقة .

وأناط بالبلدية وظائف عديدة فوق تلك الوظائف تعهد اليهم اصلاح المدينة وترقية شئونها من كل الوجوه العمرانية والصحية والأخلاقية وأوجب الزيادة في عدد الأعضاء فجعلوا اثنى عشر عضوا بعد ان كانوا ستة اعضاء فقط .

على ان تكون تلك الزيادة بنسبة عدد السكان واتساع المحل وخول الحكومة المحلية حق تعيين الرئيس من الاعضاء المنتخبين براتب يتقاضاه من ايرادات البلدية واما الاعضاء فبقوا بلا راتب ونص على ان يتغير نصف هؤلاء الاعضاء كل سنتين .

ثم أجرى تعديل آخر يقضي بأن تتولى الحكومة اختيار رئيس البلدية من ذوي المقدرة واللياقة سواء كان من الاعضاء المنتخبين أو من غيرهم ثم عادت الى الامر الأول .

شروط المنتخبين والمنتخبين :

وقد تضمنت تلك النظم شروط من يحق له ان ينتخب او ينتخب فنصت على ان كل فرد من افراد الدولة اذا كان يؤدي مائة قرش خراجا وكان في سن العشرين غير محكوم عليه بجناية يحق له ان يشترك في انتخاب اعضاء البلدية واذا كان يدفع مائة وخمسين قرشا خراجا وكان عمره خمسة وعشرين سنة ولم يحكم عليه بالحبس مدة سنة او بجزاء اخر يعادله وغير تابع لحكومة أجنبية أو مستخدم عند أحد أو في مجلس آخر او متعهد اوكفيل للمتعهدين في دوائر البلدية وغير مجند أو حاكم في المدينة أو القصبة يحق له أن ينتخب عضوا في البلدية .

وقد تضمن هذا القانون ايضا على ايرادات البلدية وهي عبارة عن الرسوم والضرائب المخصصة له بإذن سلطاني وعن اثمان الفضلات الحاصلة من توسيع الطرق وفتح الشوارع وغيرها وعن الرسوم التي يجب استيفاؤها من اصحاب الاملاك الذين يستفيدون من فتح الجادات والشوارع لإنتفاع عقاراتهم وأملاكهم من شرف الموقع واحداث المباني اذا قامت بناؤها على الطراز الجديد ومن الجزاء النقدي ورسوم القنطار والكيل ورسوم الذبائح ورسوم المقاولات المعقودة في الايجار والاستئجار ورسوم الحيوانات المباعة ضمن حدود البلدية .

وخصص من تلك الايرادات للانارة وتنظيف الشوارع بنسبة ٢٠٪ من خراج العقارات والسقفات .

وهناك رسوم أخرى للبلدية مثل رسم الرخصة للأبنية للمنشأة حديثا او التي يراد ترميمها وتعميرها وعن الألعاب المرتبة في المقاصف ومحلات اللهو والطرب ومثل رسم العجلات والدواب المعدة للركوب والنقل وغير ذلك من الرسوم المتروكة للبلدية وكذلك من الهبات والتبرعات .

ونص قانون البلدية على وجوب مراقبة الدخل والصرف وقضى بتاليف لجنة من اعضاء المجلس الاداري واعضاء المجلس البلدي مرتين في السنة باسم جمعية البلدية في شهر نيسان من كل سنة فتنظر في نفقات البلدية عن السنة السابقة وفي حساباتها واعمالها العامة ثم تصادق عليها وتجتمع مرة أخرى في شهر تشرين الثاني من تلك السنة لتنظم الموازنة العامة للسنة القادمة وتنظر في الشئون التي يجب اجراؤها خلال السنة .

منحت الجمعية حق تعديل أنظمة البلدية والنظر في شئونها العامة وترفع المقررات التي تتعلق بالتعديل والاصلاح الى المراكز العمومية في مراكز الولايات .

وتطورت تلك النظم وتقدمت تقدما ملموسا وأطلق يدها في توسيع الطرق وتعبيدها وفتح الشوارع واحداث الارصفة واصلاح مجاري المياه والجداول وتنظيمها وانشاء المدارس والمستشفيات العمومية والثكنات والمعامل والقيام بجميع الأعمال المفيدة التي يشمل نفعها السكان على اختلاف طبقاتهم فصدر قانون الاستملاك المؤرخ في ٢١ جمادي الأولى سنة ١٢٩٦ والمعدل بقوانين وأنظمة لاحقة منحت البلدية بمقتضاها حق الاستملاك في جميع الاراضي والعقارات بمقابل بدلات معتدلة تقدرها لجان مؤلفة من مخمنين محلفين من ذوي الخبرة والنزاهة تبعا لأصول نص عليها في القانون مما زاد اعمال البلدية تحسنا واتقانا فأصبحت تتفق وأساليب العمران طبقا لقواعد الهندسة وحفظت لأصحاب الاملاك والاراضي حقوقهم من الضياع .

ثم أخذت الدول الاسلامية وخاصة العربية في اوائل القرن التاسع عشر نتيجة لما ركبها من ظلم ابان الحكم العثماني تميل الى التخلص من تلك التبعية التي جرت لها التأخر والجهل والفقر وتخلفت عن ركب الحضارة وضرورة توحيد الأمة العربية .

ولم شملها وتوحيد صفها لتكون أمة واحدة تعيد مجد الاسلام وقوته في وقت تألبت فيه الدولة الأوربية على تركيا باعتبارها الامبراطورية الاسلامية الكبرى يأخذ سلطانها لقب الخليفة ويضم اليه الجزيرة العربية ومصر وشمال افريقيا او أكثره وكانت تمثل ما يعرف الآن برومانيا وبلغاريا واليونان ويوغسلافيا والبانيا والمجر وتجعل كلا من البحر الأسود والأبيض بحيرة اسلامية وكان اسم الخلافة العثمانية مصدر رعب الدول الأوربية[1] فاجتمعت كلمة المسيحيين على الوقوف ضدها في وقت كان فيه آل عثمان قد انغمسوا في الترف واستسلموا للدعة والنعيم .

تمكنت تلك الدول من انزال ضربات قاضية على الامبراطورية العثمانية أو ما كان يسمى بالرجل المريض واحتلت فرنسا الجزائر سنة ١٨٨٠ وتونس سنة ١٨٨١ ومراكش سنة ١٩١١ وأذنت الدول لفرنسا باحتلال لبنان سنة ١٨٦٠ ثم احتلت سوريا سنة ١٩١٨ واحتلت انجلترا مصر سنة ١٨٨٢ واحتلت ايطاليا طرابلس سنة ١٩١١ واحتلت انجلترا العراق سنة ١٩١٧ وفلسطين بعدها وأمتد نفوذ بريطانيا كاملا الى الحجاز حيث حالف الشريف حسين الغرب ضد تركيا وكذلك امارات الخليج العربي .

هذا بالنسبة للدول العربية فاذا اتجهنا الى الهند فنجد ان الحال هنا ازداد سوءا وذلك ان الهند كانت مركزا اسلاميا وكانت دولة الاسلامية قبل الاحتلال البريطاني فاتبع الانكليز وتمكنت الهندوسية في ظل الاحتلال في تدمير مسلمي الهند يقول السيروليام هنتر أحد الكتاب البريطانيين : لقد عاش ملايين المسلمين في الهند بعد سقوط دولة المغول في تعاسة

---

(١) نهضة الشعوب الاسلامية لمحمد حبيب أحمد . ص١٦ المجتمع الاسلامي – موسوعة النظم الحضارية الاسلامية للدكتور أحمد شلبي ج:٣ ص٧٩ .

وشقاء بعد أن فقدوا كبريائهم وأملاكهم وقوتهم وكانوا يبعدون عن الادارة والمناصب اللهم الا المراكز التافهة .

ويقول : والله لن يجدينا نفعا ان نصم آذاننا عن هذه الحقيقة الماثلة من أن المسلمين الهنود هم الحق في مقاضاتنا عن الأمور الخطيرة التي ارتكبناها ضدهم والتي لم ترتكبها حكومة من الحكومات انهم يقاضوننا عن اغلاق كل حياة كريمة في وجوه الاعلام منهم ويقاضوننا كذلك عن نظام التعليم الذي يجعل معظم مجتمعهم في حضيض القائمة والبؤس ويقاضوننا اخيرا عن عدم المساهمة الفعالة في ميزانية التعليم الخاص بهم [١] وكذلك أندونيسا وكذلك الملايو .

انتشر الاسلام في تلك البلاد انتشارا واسعا واخذ الطابع الاسلامي يتغلب عليها ويصبغ الحياة فيها صبغة اسلامية فأحزن ذلك الاستعمار المسيحي الغربي فتحرك في مطلع القرن السابع عشر وكان ثمة منافسة بين هولندا وبريطانيا على احتلال جزر اندونيسيا وشبه جزيرة الملايو وانتهى التنافس بينهما على حسم النزاع لتحديد الاختصاص وتوزيع مناطق النفوذ فأخذت بريطانيا شبه جزيرة الملايو وأخذت هولندا الجزر الاندونيسية وكان ذلك عام ١٨١٦ .

وهكذا كانت الشعوب الاسلامية جميعا ولا يزال بعضها حتى الآن هدفا فهجمات قاسية من أوربا المسيحية ترمي الى الانقاض على الاسلام والقضاء عليه .

---

(١) من كتاب موسوعة النظم والحضارة الاسلامية ج/٣ ص٢٨٣

اسلوب المستعمر في محاربة الاسلام :

اتخذ المستعمر اسلوبين في تفتيت الشعوب الاسلامية واهدار القيم والملامح الاسلامي في المجتمع المسلم :

أولا : انه حارب العلم في هذه المجتمعات لأنه لا يريد ان يعلم ابناء البلاد الخاضعة له ولأنه يهدد استمراره وبقاءه لو تعلموا واذا اضطر الى تعليميهم فانه يعلمهم ما يضرهم ولا ينفعهم.

لذلك لا تستغرب اذا علمنا ان الانجليز لدى مغادرتهم الهند كان عدد الأميين يقرب ٨٨٪ من مجموع أربعمائة مليون نفس .

ثانيا : وقف حاجزا في سبيل رغبة الشعوب الى التخلص من استعباده واحتلاله وقاموا كل حركة استقلالية وطارد الأحرار من ابناء تلك الشعوب قتلا وتشريدا .

بالجهل والردع تمكن من اذلال الشعوب المسلمة وتمكن كذلك من فرض حياة أرادها له ونمط من العيش ارتضاها أن تسلكه واصبغت الحياة صبغة بعيدة عن روح الاسلام وتعاليمه وتأثرت النظم ومناهج الادارة والحكم في البلاد الاسلامية بنظم الحكم والادارة في البلاد الأوربية ولذلك لا نجد أثرا لنظام الحسبة الذي عرفناه في مدى العصور الاسلامية الأولى وانما بقي من أمور الحسبة ما يرتبط بالحياة المادية فانشأت وزارات ومصالح حكومية ترعى طرفا مما كان يقوم به المحتسب ، واذا حاولنا الوقوف على ما يقابل عمل المحتسب في وزارات الدولة الآن نستطيع القول أن دور المحتسب تتقاسم عدة وزارات ومصالح حكومية فمنها ما تقوم به ادارة البلدية ومنها ما تقوم به وزارة التموين او الاقتصاد والتجارة والصناعة ومنها ما يقوم به التفتيش في وزارة الصحة والتربية ومنها ما تقوم به الشرطة .

حاجتنا الى احياء الحسبة :-

لقد حدثنا التاريخ ان الناس كانوا يقومون بالاحتساب عندنا تضعف الحكومات او تتهاون بشعائر الاسلام واحكامه ، فان الحسبة آخذة برقاب المنافع جالبة لكل المصالح واقية لها مالن مفاسد والضارة .

ومن الغريب أن الناس كانوا في تلك العصور اهتدوا الى اشياء فأصلحوها لتوفير راحتهم ورفاهيتهم دون أن تكون لهم قوانين فضفاضة مما يدل على انهم كانوا اهل اعمال اكثر مما هم أرباب نظريات الوسيلة الى ذلك .

وان وسيلتنا الى ذلك بعد ان وضعنا صورة واضحة عن الامراض والعلل التي هاجمتنا وأوشكت ان تفتك بنا فليس علينا اذا اردنا ان نعيد بناء صرح المجتمع الاسلامي الا ان نداوي المرضى ونزيل اسباب الشكوى ونأخذ بالاسباب والوسائل التي كانت سببا لازدهار العصر الأول وذلك باعادة تكوين الفرد المسلم فكريا وخلقيا واجتماعيا .

١-تكون الفرد المسلم عقليا وفكريا بالاصلاحات العلمية .

فلقد تخلف العالم الاسلامي تخلفا واضحا في العلوم النظرية والعقلية واصبحوا عالة على غيرهم في التطور العلمي مع أنهم تاريخهم يشهد بغير ذلك فلقد شملت دراستهم العملية مختلف العلوم من فلسفية ورياضية وطبيعية وكانت الجامعات الاسلامية مركزا اشعاع عالمي التحق بها الأوربيون يقتبسون منها وكانت اساسا لنهضة أوربا.

(العناية بالعلوم الشرعية)

ان الشريعة الاسلامية شريعة حية تحمل في طياتها اسباب التقدم ودفع الاسلام الى الفضيلة والوعي والملائمة بين مصالح بني الانسان في الحياة وما يلزمنا هو ان ندرس المعين الاساسي لها وهو القرآن الكريم والحديث الشريف ثم ندرك روح الاسلام وتقاصده ثم نحيط علما باجتهاد السابقين والتركيز علىالنظم السياسية التي تحدد اختصاصات كل

سلطة في الأمة ومدى التزاماتها بحقوق الشعوب .

أن مشكلة الفصل بين التعليمين المدني والديني جريمة من جرائم المستعمر التي خلفها لنا وتركنا نتخبط في ظلام دامس وحيرة من امرنا وأوجدت صراعا بين ابناء البلد الواحد وتباينا في الحكم على الاشياء .

٢-تكوين الفرد المسلم خلقا بتنشئته تنشئة اسلامية يتحلى بأخلاق الاسلام وتنغرس فيه الفضائل الدينية فتنبته لباتا حسنا فيبتعد عن سفاسف الأمور والتطاول على الناس والاستخفاف بحقوقهم وصونه من الأفكار الضالة التي تهدم كيانه وكيان الأمة معه وتبعث فيه اليأس والقنوط وتوصله الى حافة الردة فلقد تفشت ثقافات معينة أثرت في نفوس كثير من الناس فراحوا ينشرونها فلابد من تحصين الشباب والناشئة حتى يقووا على مقاومة هذه الانحرافات في ألفسهم وفي مجتمعهم .

٣-تكوين الفرد المسلم اجتماعيا فيعرف حقوق غيره عليه وأولى الناس ببره ابواه : قال تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالدين الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) . [1] ثم ذوي قرابته وأهل وطنه ثم الناس أجمعين. أن وصايا الاسلام فيما يتعلق بحقوق المجتمع متعددة وكلها ترمي الى تحقيق هذا المعنى في نفس الفرد المسلم فيعرف أنه لبنة في بناء كبير وأن أي خلل في لبنة منها قد تؤدي الى انهيار البناء من أمامه .

---

(١) سورة لقمان آية ١٤ ، ١٥ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الموازنة بين الحسبة وبقية الولايات

١ – معنى الولاية لغة وشرعا.

٢ – دواعي الولاية في الإسلام.

٣ – مقصود الولايات في الإسلام.

٤ – الفرق بين المتطوع والمحتسب.

٥ – الفرق بين المحتسب والقاضي.

٦ – الفرق بين المحتسب ووالي المظالم.

٧ – الفرق بين المحتسب ووالي الجرائم.

٨ – الفرق بين المحتسب والنيابة العامة في العصر الحديث.

٩ – ضرورة ولاية الحسبة.

معنى الولاية العامة ومقاصدها:

الولاية في اللغة: مشتقة من ولي الشيء أو ولي عليه ولاية وولاية بالفتح والكسر. قال الفارابي هما لغتان – قال ابن سيدة: وقيل الولاية الخطة كالإمارة، والولاية هي المصدر وقد أوليته أياه. وفي الصحاح وليته الشيء تولية وكذلك ولي الوالي البلد ولاية. وتولى العمل أي تقلده وقال سيبويه: الولاية بالفتح مصدر والولاية بالكسر الإسم مثل الإمارة والنقابة لأنه إسم لما توليت وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا المهملة. [1]

وفي عمدة الحفاظ [2] : ولي : المولى يطلق بعدة معان ، قيل : على سبيل الإشتراك اللفظي[3]. وقيل : على التواطىء. [4]

فالمولى : الناصر ، والمنعم ، وابن العم، والحليف، والعقبد ، ومنه قوله تعالى: (وأني خفت الموالي) قيل: أراد بني عمه وعصبته، ومعناه: الذين يلونه في النسب.

قوله تعالى: (ذلك بأن ا لله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) [5] فالمولى هو الناصر ، وقيل : وليهم والقائم بأمرهم، وكل من تولى أمرك فهو مولاك.

وقال الراغب: الولاية والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما.

قال : ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسب ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والإعتقاد. والولي والمولى يستعملان في كل ذلك وكل منهما يقال في معنى الفاعل أي: الموالي إلا أنه فرق بينهما بشيء. فقال: يقال المؤمن ولي ا لله

---

(١) الدلالات السمعية ورقة في شرح أشرف الإلفاظ لابن السمن الحلبي ص ٧٩٥.

(٢) عمدة الحفاظ مخطوط ورقة ٤١٣ وما بعدها.

(٣) الإشتراك اللفظي: ومنع اللفظ لمعان كل معنى بوضع خاص كلفظ عين للباصر والجارية والمذهب والجاسوس، فان الواضع وضعها للمعنى الأول بصرف النظر عن المعاني الأخرى – ثم وضعت وضعا آخر لمعنى آخر وهكذا.

(٤) أما التواطىء وهو المسمى بالمشترك المعنوى فوضع اللفظ لمعنى عام تشترك فيه أفراد المعنى كلفظ السجود بمعنى الخضوع والإمتثال الشامل بوضع الجهة على الأرض في الإنسان، والخضوع بغير ذلك في سائر المخلوقات (أصول المناخ جـ١ ص١٠٩، ١١٠).

(٥) سورة محمد آية ١١.

ولا يقال مولاه، ويقال ا لله ولي المؤمن ومولاه.

فمن الأول : (ا لله ولي الذين آمنوا) وقوله : (فنعم المولى).
ومن الثاني : (قال يأيها الذين هادوا أن زعمتم أنكم أولياء ا لله).

وقوله تعالى: (ما لكم من ولايتهم في شيء).
قيل: مالكم من موالاتهم ونصرتهم ، وقرىء بفتح الواو وكسرها، فقيل هما بمعنى نحو الدلالة.
والدلالة: معناها : تولي الأمر.
وقيل بالفتح: النصرة ، وبالكسر تولي الأمرة.
وقال الأزهري بالفتح في النسب والنصرة: يقال ولي من الولاية.
وأما الولاية فهي الإمارة، ويقال : وال من الولاية ، فشبه بالصناعة.
قوله تعالى: (وما لهم من دون ا لله من وال) أي : ولي يعني ناصر، أو قائما بأمورهم نحو قادر، وقدير.
قوله: (إنما وليكم الشيطان يخوف أولياءه).
قال أبو بكر معناه: يخوفوكم أولياءه فحذف أول مفعول به أما إقتصارا أو إختصارا.
وقال غيره: إن المفعولين محذوفان، والتقدير: يخوفكم الشر بأوليائه.

قال الراغب: ونفى ا لله الولاية من المؤمن والكافر في غير آية فقال تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء).

وجعل بين الكافر والشياطين موالاة في الدنيا ، ونفى عنهم الموالاة في الآخرة: قال تعالى في الموالاة بينهم في الدنيا: (إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون).
فكما جعل بينهم وبين الشياطين موالاة جعل للشياطين عليهم سلطانا في الدنيا فقال : (إنما سلطانه على الذين يتولونه).

ونفى الموالاة بينهم في الآخرة فقال: في موالاة الكفار بعضهم بعضا : (يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا).

قوله: (وتول عنهم) أي : أعرض.

قال بعضهم: تولى إذا عدى بنفسه أي إقتضى معنى الولاية حصوله في أقرب المواضع، يقال: وليت سمعي كذا، ووليت عيني كذا، أقبلت به عليه.

قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

قال: وإذا عدى بعن لفظا أو تقديرا إقتضى معنى الإعراض وترك قربه.

فمن الأول قوله تعالى: (ومن يتوله منكم فإنه منهم).

ومن الثاني: (فإن تولوا فإن ا لله عليم بالمفسدين).

قال : والتولى قد يكون بالجسم، وقد يكون بترك الإصغاء والإئتمار قال تعالى: (ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون) أي : لا تفعلوا ما فعل الموصفون بقوله : (وإستغشوا ثيابهم وأصروا وإستكبروا إستكبارا).

وقوله تعالى فيمن حكى عنهم : (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا).

وقوله: (فهب لي من لدنك وليا). أي إننا نكون من أوليائك.

قوله تعالى: (ولم يكن له من ولي من الذل) أي : ناصر من الذل ولا مانع له لإغترازه.

وقيل: لو يوال أحدا من أجل مذلة.

وقوله تعالى: (أولى لك فأولى) في هذا ومعناه: العقاب أولى لك وبك .

قال الراغب: وقيل هذا فعل المتعدي بمعنى أفعل، ويقال : ولي الشيء وأوليت الشيء شيئا آخر أي: جعلته يلية، وقيل: معناه أنزجر، وقيل هذه كلمة التهديد.

وقوله تعالى: (موليها) أي: متوليها. والتولية تكون إقبالا لهذه الآية أي: مستقبلها، ويكون إنصرافا إذا عديت بعن.

وقد تقدم قوله: (والذين تولى كبره منهم) أي: تحمل وزره من قولهم تولى الأمر أي: وليه وتبعه.

وفي الحديث: " ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت السهام فلأولي رجل ذكر ".

يعني: أدنى وأقرب في النسب.

وفي الحديث أيضا: " سئل عن الإبل فقال: أعنان الشـياطين لا تقبـل إلا مولّيـة ولا تدبـر إلا مولّية ".

فقيل هو كالمثل المضروب فيها – قال الهروى.

وقال ابن الأعرابي: يقال فعل كذا من ألية نفسه: أي : من قبل نفسه، كأن الـواو جعلـت همزة.

وفي الحديث: نهي أن يجلس الرجل على الولايا: هو جمع وليه، والولية البردعـة، لأنهـا تلـى ظهر الدابة، وهذا كناية عن المكث على ظهور الدواب.

والولاء في العتق إستحقاق العتق وورثته لمال العتيق مأخوذ من الولي وهو القرب والأحقية.

وفي الحديث : نهى عن بيع الولاء وهبته، وكانت الجاهلية تفعل ذلك فنهاهم. [1]

تعريف الولاية في الشرع:

عرف الحنفية بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى [2] وقد نـاقش الفقهـاء هـذا التعريـف من جهات متعددة:

١ – أولا. لأن الولاية من صفات الشخص. وهي بذلك بعيدة عن التنفيذ لأنه يثبت أثـر لها والحكم متأخر عن الموجب له. والأثر الثابت بالشيء من أحكامه.

٢ – وقالوا: أنه لا يشمل أنواعها. لأن منها ولاية الإنسان على نفسه. والتعريف يخـرج هذا النوع.

٣ – ثم التعريف بمقتضى أن المولى عليه يكـون ذا مشيئة. ورفـض – وفي بعـض صورهـا يكون المولى عليه خاليا من ذلك – ولهذا عدلوا عنه الى تعريف آخـر وهـو أن « الولايـة سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشـاء العقـود والتصرفـات وتنفيذهـا بحيـث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها . [3]

---

(١) هذا ما ذكره صاحب عمدة الحفاظ وهو وأن كان مطولا إلا أن ما تضمنـه مـن الفوائـد العلميـة والمباحث العامة التي إستخلصت لهذا اللفظ أثرنا ذكرها للإنتفاع بها.

(٢) كشف الأسرار ح/١ص ٣٢ ط الاستانه.

(٣) أنظر كشف الأسرار جـ١ ص ٣٢ طبع الاستانه وأنظر بدران أبو العينين في كتابـه الشـريعة الإسـلامية ص ٤٥٦.

أقسامها:

وهي إما ذاتية كولاية الإنسان على نفسه وما له وتسمى قاصرة وهي لمن له أهلية صالحة كاملة _ بثبوت بلوغه وعقله وحريته).

و أما ولاية غير ذاتية وهي ولاية الشخص على غيره.

و تكون شرعية: إن استمدت من الشارع كولاية الأب على إبنه ثم هي تدوم الى أن ينتهي سببها كالصغر والرق.

وإن كانت من آخر إستمدت منه بإنابة كانت ولاية نيابية من باب إنابة المولى لمن ولاه ، نيابة عنه.

وكذلك ولاية القاضي والحاكم فإنها من هذا الباب. فكل من القاضي والحاكم ومثلهما المحتسب يستمد ولايته ممن ولاه فيكون نائبا عن المسلمين لأن كل ولاية راجعة اليهم ومستمدة منهم. وهذا النوع هو الذي يعنينا لأن المحتسب ممن تثبت له هذه الولاية بإسناد الإمام اليه عمله فيها وتكليفه بما يراه نافعا للأمة.

فالولاية على الناس أمر لازم شرعا وعقلا. " فيجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين. بل لا قيام للدين الا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالإجتماع لحاجة بعضهم الى بعض، ولابد لهم عند الإجتماع من رأس [1] . حتى قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا عليهم أحدهم [2] – وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبد ا لله بن عمرو أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم [3] .

ولا يتم ذلك إلا بقوة – وكذلك أوجب إقامة الحدود والحج والجهاد والعدل بين الناس ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بقوة وسلطان [3] .

---

(١) السياسة الشرعية ص١٦٥،

(٢ أخرجه أبو داوود أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٥

ومن دواعي الولاية في الإسلام أن الواجب على المجموع أن يتناصروا ويتعاونوا على جلب المنافع ودرء المفاسد: " فلا بد من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر في تلك المقاصد والناهي عن تلك المقاصد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه. ومن يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أن يعود لمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى"(١)

وكانت عناية الإسلام بموضوع الولاية في مواجهة جمع من الناس قالوا بعدم وجوبها، بل قالوا أن المصلحة في ترك الناس هملا دون راع تتحقق بما لا تتحقق مصالحهم مع الولاية. وقد نقل الجاحظ رأي هؤلاء فقال: " فهلا عبتني بحكاية مقالة من أبي وجوب الإمامة ومن برى الإمتناع من طاعة الأئمة الذين زعموا أن ترك الناس سدى بلا قيّم أردّ عليهم وهملا بلا راع أربح لهم وأجدر أن يجمع لهم بين سلامة العاجل وغنيمة الآجل وأن تركهم لشرا لإنظام لهم أبعد من المفاسد وأجمع لهم على المراشد " (٢)

وقد أوضح ابن تيمية مقصود الولايات في الإسلام فقال " إن جمع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة ا لله هي العليا " والولايات التي تصدر عن الإمام أربعة أقسام :

القسم الأول:

من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء الذين يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

==========================

(١) الحسبة ص٥.

(٢) الحيوان جـ١ص١٢.

والقسم الثاني :

من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان ألأن النظر فيما يخص به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والقسم الثالث:

من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة كقاضي القضاة ونقيب الجيوش ومستوفي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع:

من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجة أو جابي صدقاته أو حامي ثغرة أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر ومخصوص العمل. [١]

ويرى ابن القيم تقسيما آخر للولايات الإسلامية باعتبار أن المقصود منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] .

ثم يقسم الولايات بإعتبار طبيعة عمل الوالي فيقول ولكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن. والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم "القاضي" والمحتسب. [٣]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١ والأحكام السلطانية لابن يعلي الفراء ٢٨.
(٢) الطرق الحكمية ٢٣٨.
(٣) الطرق الحكمية ٢٣٨.

وعلى هذا فطبيعة ولاية الحسبة أنها قائمة على الأمر والنهي وتبني على العدد ويرى ابن القيم أن الوالي يجب أن يتحرى أهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل وإن كان فيه بعض كذب وفجور ويستدل بحديث " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم " (١) أما طبيعة ولاية الحسبة بين الولايات من ناحية العموم والخصوم وما يستفيده المتولى بالولاية فإنما يتلقى الألفاظ والأحوال والعرف. وعلى تقسيم الماوردي وأبي يعلي الفراء المتقدم ذكره فإنها تدخل في القسم الثالث والرابع لأن الحسبة نفسها من الولايات الخاصة التي لا يشمل نشاطها الا بعض المرافق.

الفرق بين المحتسب والمتطوع:

وقد تضيق دائرة إختصاصه وقد تتسع حتى يحتسب على القاضي والأمير وقاضي القضاة. (٢)

ومن المعلوم أن المسلمين جميعا مطالبون بالأمر والنهي بعضهم على بعض كلما إقتضت الأحوال أمرا ونهيا ويطلق على من يفعل ذلك بالمحتسب المتطوع أما من يباشره بمقتضى تقليد من ولي الأمر فهو المعني بالإحتساب واليه تنصرف لفظة المحتسب عند الإطلاق والفرق بينهما من تسعة وجوه هي:-

١ – أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

٢ – أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

---

(١) الطرق الحكمية ٢٣٨ الحديث رواه إبن أبي الدنيا في المداراه عن أبي هريرة . و روى البخاري أن النبي صلي ا لله عليه و سلم قال لبلال قم فاذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن، و أن ا لله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، و روى الطبراني عن ابن عمرو إن ا لله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم" كشف الخفا و مزيل الإلباس رقم ٧٢٠.

(٢) نهاية الرتبة لابن بسام ٢١٥. وكذلك أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٧ والأحكام السلطانية لابن يعلي ٣٠٥.

٣ – أنه منصوب للإستعداد اليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للإستعداء.

٤ – أن على المحتسب إجابة من إستعداه وليس على المتطوع إجابته.

٥ – أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

٦ – أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو منصوب له واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

٧ – أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على المنكر.

٨ – أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق.

٩ – أن له الإجتهاد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج المقاعد فيه فيقر وينكر فيه ما أداه اليه إجتهاده وليس هذا للمتطوع.

الفرق بين المحتسب والقاضي :

وأعمال الحسبة تتصل بعمل القضاة وعمل ولاية المظالم وتتداخل فيهما وتفترق عنهما من وجوه.

فالحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة له من وجهين ومقصوره عنه من وجهين. وزائدة عليه من وجهين. أما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء. فأحدهما جواز الإستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدي عليه في حقوق الآدميين، وليس على عموم الدعاوي. وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى.

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

والثاني : فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

والثالث : فيما يتعلق بمطل و تأخير لدين مستحق مع المكنة.

والوجه الثاني :

أن له إلزام المدعي عليه بالخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها وإذا وجبت بإقرار وإعتراف مع تمكنه ويساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقها . (١)

فالملاحظ هنا أن المحتسب يدخل في إختصاص القاضي فيما إذ كانت القضايا غير محتاجة الى نظر القاضي لأن الإقرار والقدرة على الأداء ظاهرين. أو فيما كان متعلقا بغش ظاهر يمكن رده ولا يحتاج الى تحقيق وإستقصاء للفصل فيه.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء.

فأحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز له سماع الدعوى إلا إذا ورد اليه ذلك بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير جامعا بين قضاء وحسبة.

والوجه الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها أما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء:

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وأن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١-٢٤٢ وأبو يعلي ٢٨٥-٢٨٦.

والثاني : أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة وإستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة.

بين الحسبة وولاية المظالم:

هناك فرقان بينها وبين ولاية المظالم. وقبل أن نعرض تلك الفروق نشير الى ولاية المظالم من ناحية الإختصاص فهي ولاية بنظر واليها العقود بين المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ويختص في نظر تعدي الولاة على الرعية. وفي جور العمال فيما يجبون من الأموال. وكتاب الدواوين. وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، وفي رد الغصوب ومشارفة الوقوف. وتنفيذ ما توقف القاضي في تنفيذه لضعفه وما عجز عنه الناظرون في الحسبة. [1]

والشبه الجامع بين الحسبة وولاية المظالم من وجهين:

أحدهما: أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة.

والثاني : جواز التعرض فيها لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العدوان الظاهر وأما الفرق بينهما فمن وجهين:- أولهما النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة - والثاني: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم بين والي الجرائم والمحتسب: وليس للمحتسب أن يحكم.

تشترك الولايتان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويفترق والي الجرائم عن المحتسب فيما يأتي:-

---

(١) النظم الإسلامية ص ٢٣٤، موسوعة النظم والحضارة ج/٢ ص١٧٨ وأنظر أيضا النظم الإسلامية للدكتور ابراهيم أحمد العدوى ص ٢٩٧ مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦.

١ – أنه يجوز لوالي الجرائم أن يسمع جرم المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى ويرجع الى قولهم في الأخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل التهمة والريب، فإن نزهوه أطلقه، وإن جرموه بالغ في الكشف ويراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهم متصفا للنساء ذا فكاهة وخلاب قويت التهمة.

أما المحتسب فلا يبالغ في الكشف والتحقيق ولا يتصدى الا لما يشاهده من منكر بيد أن والي الجرائم يختص أساسا في المواثبات بين الناس وجرائم الحدود بخلاف المحتسب فإنه يختص كما ذكرنا في مسائل المعاملات والبياعات والأشراف على الأسواق وجملة المسائل المدنية التي لا تحتاج الى إجراء تحقيق ومن المسائل الجزائية ما يصدق عليه في عرفنا بحالات التلبس. [1]

٢ – أن لوالي الجرائم أن يعجل حبس المتهمين للكشف والإستبراء أما المحتسب فإنما يعاقب من وقعت منه المخالفة في ما يدخل في إختصاصه.

بين المحتسب والنيابة العامة:

نظام النيابة العامة مستحدث وكان من قبل تقوم بأعمالها جهات متعددة كما بينا كولاية الحسبة وولاية الجرائم وولاية القضاء ولاية الشرطة أما النيابة – بنظامها المقرر – فلم تعرف في مصر إلا قبل إنشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٥ وصدور لائحتها التي عرفت بإسم لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي نصت في مادتها السادسة والعشرين من الباب الثاني " تنشأ نيابة عمومية ويكون على رأسها نائب عمومي " ثم عرفت النيابة العامة لدى المحاكم الأهلية التي أنشئت سنة ١٨٨٣ وحلت محل المحاكم القديمة " مجالس الأحكام " التي كانت قائمة الى جانب المحكام الشرعية.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦، النظم الإسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن ص ٢٣٤، موسوعة النظم والحضارة ج/٢ ص ١٧٨، النظم الإسلامية للدكتور ابراهيم أحمد العدوى ص ١٧٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ وما بعدها، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٧، والمقدمة السلطانية ورقة، والدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ١٨٣.

إختصاصات النيابة العامة:

تقوم النيابة العامة في النظام القضائي الحديث بوظيفتين:

الأولى : وظيفتها أمام القضاء الجنائي وتكون فيها دائما كخصم أصيل في القضايا الجنائية وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائي على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

فهي التي تقوم برفع الدعوى الجنائية وتبدي طلباتها فيها وتدلي بحجتها وبأدلة الإتهام في الدعوى.

والثانية: وظيفتها أما القضاء المدني وهذه الوظيفة قد تباشرها بوصفها خصما أصليا في الدعوى أو تباشرها بوصفها خصما منضما. وهي في هذه الحالة إنما تبدي رأيها لمصلحة القانون والعدالة.

أولا: الأحوال التي خول فيها القانون النيابة العامة الحق في إقامة الدعوى بصفة أصلية سواء أكانت مدنية أم تجارية أم من دعاوي الأحوال الشخصية هي:-

١ - رفع المنازعة في صحة الجرد الذي أجراه المصفى لأموال التركة إذا تعلق بالتركة حق لقاصر أو عديم الأهلية أوغائب. [١]

---

(١) دور المبابة العامة في قانون المرافعات للدكتور لجيب بكير ص ٥١٨ وما بعدها، وأنظر أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ١١٩، التعليق على نصوص المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا ح/١ ص ٢٦٩، قواعد المرافعات في التشريع المصري للأستاذين محمد العشماوي، والدكتور عبد الوهاب العشماوي ح/١ ص١٨٩ والجزء الثاني ص ١٥٩.

٢ – الطعن في الأحكام الصادرة في مواد إسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها.

٣ – طلب الحكم بإشهار إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع فقد خول قانون التجارة بموجب المادة -/١٩٦ – النيابة العامة – أن تطلب الحكم بإشهار إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع.

٤ – كل حالة أخرى بنص القانون على حق النيابة في مباشرة رفع الدعوى من تلقاء نفسها كطرق أو خصم أصيل.

ثانيا: حالات التدخل الإختياري من جانب النيابة العامة:

١ – الدعاوي الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

٢ – الدعاوي المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.

٣ – عدم الإختصاص لإنتفاء ولاية جهة القضاء.

٤ – دعاوي رد القضاء وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

٥ – الصلح الواقي من الإفلاس.

٦ – الدعاوي التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام او الآداب.

٧ – كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها ومن امثلة ذلك – ما تنص عليه المادة الأولى فقرة /١ من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ من أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزائية بمقتضى القانون رقم ١٩٥٥/٤٦٢.

==============================

(٢) المادة / ٩٥٢ فقرة / ٢ من الكتاب الرابع.

(٣) المادة / ٩٣٣ من الكتاب الرابع.

فمن هذا العرض الموجز لبعض ما تقوم به النيابة العامة في تشريعاتنا الحاضرة يتبين الآتي:

أولا: أن كلا من النيابة العامة وولاية الحسبة تقوم أساسا على مكافحة المنكرات وحماية الأخلاق والآداب العامة في المجتمع عن طريق الأتهام والتبليغ عن الجرائم الى القضاء.

ثانيا: يجمع بين النيابة والحسبة في أن لكل منهما ولاية الفصل في بعض الجرائم. إذ تختص النيابة في الفصل بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١١٣ لسنة ١٩٥٧ التي تنص على أن "الوكيل النائب العام بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجنح. التي يعينها وزير العدل بقرار منه . وفي المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد في مواد الجنح على مائتي قرش.

إلا أن والي الحسبة أوسع إختصاصا من تلك التي أعطيت للنيابة العامة سيما في الدعاوي التي تستلزم سرعة الفصل ولا تحتاج الى أناة القضاة وتتسع حتى أنها تشمل المسائل المدنية والمسائل الدينية والأخلاقية، وكثيرا من المواد الجنائية سيما ما يضبط منها متلبسا.

وأخيرا هل كان من الممكن الإستغناء عن ولاية الحسبة ، والإكتفاء بما يؤديه المسلمون من واجب الأمر والنهي تطوعا ؟

وللجواب على ذلك تقول: أنه لو دامت الأحوال الإجتماعية بريئة من الإضطراب، والضمائر سليمة من الدخل، وحرص كل إنسان على أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به الناس لكان ذلك ممكنا إلا في حدود ضيقة من الرقابة على الأسواق كما كان الحال في عهد النبوة وعهد الراشدين.

أما وقد تبدلت الحال ، وفسد الزمـان، وسـاد الغـش، وسـعى التجـار والصنـا ع الى الكسب مـن وجـوه غـير مباحـة شـرعا، نتيجـة لإتسـا ع العمـران ودخـول مجموعـات مـن الأخلاط في الإسلام ولم يتمكن من قلوبهم، ونتيجة لإتساع مهـام الـولاة والخلفـاء، وتمكـن الحرص من القلوب لتأثرهم بمظاهر الحياة المزدهرة، فلم يكن بد من ولاية الحسبة بإعتبارهـا مراقبة دائمة لكل مظاهر النشاط التجاري والصناعي بوجه خاص.

فقد كانت الحياة التجارية قد فسدت فسادا أشار اليه المحاسبي (سنة ٢٤٥) فقـال " لو قيل لأحدهم: هل لك في الدنيا حراما وتحاسب يـوم القيامـة لقـال: نعـم. وإذ رأوا - الصالح من العلماء وقروه وبجلوه، فإذا وعظهم سبوه ولعنوه "

وأشار كذلك الى تغلغل الفساد في أوساط الجند وفي أوساط العباد والزهاد والقـراء وغيرهم من قادة المجتمع. كما أشار الماوردي الى حاجة المجتمع الى الردع منذ عهد علي بـن أبي طالب رضي ا لله عنه فقال: " ثم إنتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغـالب، ولم يكفهـم زواجـر الفطـة عـن التمـانع والتجـاذب، فإحتـاجوا في ردع المتغلبـين، وإنصـاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلنة بنصفة القضاء " [1]

وأخرج مروان المنبر وأخر خطبة العيد الى ما بعد الصلاة. فلما ذكره بالسـنة قـال: ترك ما تعلم. [2]

==============================

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين و مسلم في كتاب صلاة العيدين شـرح النـووي ج ٣ ص ١٧٧-١٧٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه .

وخطب عمر بن عبد العزيز في أول خلافته فقال: " أوصيكم بتقوى ا لله فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحب إلا بأهلها وقد كان من الولاة من منعوا الحق حتى إشترى منهم شراءا، وبذلوا الباطل حتى إفتدى منهم إفتداءا ، وا لله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا. أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم إن إمرءا ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق في الموت [1] كان الفساد مركزا في الأسواق منذ عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم. وقد سبقت الإشارة الى أن الرسول عين عاملا على سوق مكة كان يقوم بعمل المحتسب وأن لم يطلق عليه إسمه. وعين عمر رضي ا لله عنه السائب بن يزيد عاملا على سوق المدينة مع عبد ا لله بن عتبة بن مسعود [2] وعين أم سليمان بنت أبي حثمة المعروفة بالشفاء بنت عبد ا لله بن أبي حثمة على سوق المدينة[3].

فالحاجة إذن أصبحت ماسة لتعيين عامل مستقل على تلك المخالفات منذ عهد الخلفاء الراشدين. ولم تلبث أن تعقدت الحياة الإجتماعية. ووفد الى بلاد الإسلام تجار وصناع من البلاد المفتوحة. وفدوا بتقاليدهم ووسائلهم المألوفة في الغش والحياة. ولم يكن هم من الإسلام المتمكن من القلوب عاصم ولا رادع فإحتاج الأمر الى توسيع إختصاص عامل السوق ليكون محتسبا بالمعنى الإصطلاحي إذ لم يكن المحتسب المتطوع كافيا لقمع الفساد الذي إتسع نطاقه فشمل الجانب الأخلاقي الى الجانب الإقتصادي.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي.

(٢) الدلالات السمعية ص ٣٠٠.

(٣) العدوية القرشية أم سليمان صحابية كانت تكتب في الجاهلية وأسلمت قبل الهجرة فعلمت حصة أم المؤمنين الكتابة وكان النبي صلى ا لله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها وإقطعها دارا بالمدينة وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها روت، ١٢ حديثا وقيل:
اسمها ليلى والشفاء لقب لها – الإعلام ح/٣ ص ٢٤٦ ، أنظر ترجمتها في الأصابة ح/٧ ص ٧٢٧ برقم ١١٣٧٣ ، وأنظر الإستيعاب رقم ١٨٦٨ اسد الغابة ٥–٤٨٧.

الباب الثاني

الباب الثاني
في
المحتسب والمحتسب عليه

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : في المحتسب

الفصل الثاني : في آداب المحتسب

الفصل الثالث : في المحتسب عليه

الفصل الرابع : ما فيه الحسبه

الفصل الخامس : في الإحتساب

الفصل الأول

الفصل الأول
في
المحتسب

وفيه أربعة مباحث:

الأول : في شروط المحتسب
الثاني : في حسبة العامي
الثالث : في سقوط ولاية المحتسب
الرابع : أرزاق المحتسب وأعوانه

المبحث الأول

في شروط المحتسب

إشترط الفقهاء في المحتسب شروطا يلزم توافرها فيه، حتى يتحقق المقصود من تشريع الحسبة، التي هي إظهار شعائر الدين، وحفظ سلامة المجتمع من حيل المستهترين وغش المتلاعبين.

وهذه الشروط هي :-

١ – التكليف (الإسلام ، البلوغ ، العقل).

٢ – الحرية.

٣ – الذكورة.

٤ – العلم.

٥ – العدالة.

٦ – القدوة على القيام بالمهام.

٧ – أن يكون ذا راي وصرامة وخشونة في الدين.

٨ – أن يكون مأذونا من ولي الأمر.

وذهب المعتزلة الى أن شروط الحسبة هي :

العلم بالمعروف والمنكر، ووجود المنكر وظهوره، والعلم بأن الأمر والنهي لا يؤديان الى مضرة أعظم كموت جماعة من المسلمين عند النهي، وأن يعلم أن لقوله تأثيرا في إخفاء المنكر وإظهار المعروف، وأن يعلم أنه لا يؤدي الى مضرة في ماله وبدنه. [1]

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٣.

وذكر الأمامية من الشيعة شروطا أربعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي :

١ – علم الآمر والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر.

٢ – إصرار المأمور أو المنهي على الذنب، وعدم ظهور إمارة الإقلاع.

٣ – تجويز التأثير.

٤ – عدم توجه ضرر مالي أو عرضي الى الآمر والناهي أو الى أحد من المسلمين بسببه. (١)

واليك شرح هذه الشروط:

الشرط الأول:

أ ـ الإسلام:

لا خلاف بين العلماء في أن الإسلام شرط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن الحسبة نصرة الدين، والكافر ليس من أهلها، لأنه جاحد لأصله وعدوله، ولأنها تسلط، والتسلط غير جائز من الكافر على المسلم لقوله تعالى: " ولن يجعل ا لله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٢)

ولا يجوز أن تظهر من الكافر دالة الإحتكام على المسلم لما فيها من إذلال للمحتكم عليه، وإذا كان الفاسق المسلم يستحق الإذلال فلا يكون ذلك من الكافر الذي هو أولى منه بالإذلال والمهانة.

فالكافر على هذا ممنوع من قهر المسلم.

---

(١) شرح الأربعين لبهاء الدين العاملي – أنظر شرحه للحديث الثاني عشر – مخطوط جامعة القاهرة برقم ٥٣٣٠١.

(٢) سورة النساء آية ١٤١.

أما أنه ينهى من رآه يشرب الخمر أو يتعاطى الزنا بقوله : لا تزن أو لا تشرب الخمر فلا بأس أن يأتي ذلك.

قال ابن الجوزي [1] : الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز.

ومن باب أولى لا تجوز توليته لمنعه صلى الله عليه وسلم الإستعانة باليهود والنصارى وقد عمل به صحابته من بعده سيما عمر -رضي الله عنه - وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: أنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال: " أسلمتما " ؟ فقالا: لا . قال " فأنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ".

قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

وفي السنن ومسند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تستضيئوا بنار المشركين ".

يعني: لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم. وقال عبد الله بن الإمام أحمد، حدثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قلت لعمر - رضي الله عنه - أن لي كاتبا نصرانيا: قال: مالك قاتلك الله!! أما سمعت الله تعالى يقول: (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [2] .

ألا اتخذ حنيفا.

قال: قلت: يا أمير المؤمنين ، لي كتابه وله دينه.

قال: " لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنييهم إذ أقصاهم الله ".

==============================

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي اليتيمي البكري البغدادي الفقيه الواعظ الحافظ المفسر الملقب بجمال الدين منسوب الى محله بالبصرة تسمى محلة الجوز ولد سنة ٥١٠ هـ أو ٥١١ هـ.

(٢) سورة المائدة آية ٥١.

وكتب اليه بعض عماله يستشيره في إستعمال الكفار فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، فأكتب الينا بما ترى، فكتب اليه: " لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم ا لله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة فإنما هي للرجال ".

وكان لعمر – رضي ا لله عنه – عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك في بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم، فأبى فأعتقه.

وقال: إذهب حيث شئت " [١]

وسئل الإمام أحمد عن إستعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين مثل الخراج فقال: لا يستعان بهم في شيء. ولما كانت الولاية شقيقة التولية كانت توليتهم نوعا من توليهم ، وقد حكم ا لله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا، والولاية أعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدا. [٢]

وذكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) [٣] .

بأن فيها دلالة على أنه لا يجوز الإستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة. [٤]

---

(١) أحكام أهل الذمة ج/١ ص٢٠٨، ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة آل عمران آية ١١٨.

(٤) أحكام القرآن ج/٢ ص٣٢٤.

بـ العقل:

فلا بد منه ليمكنه الأمر والنهي ، وذلك لأنه لا يتصور معرفة ما يأمر بـه ومـا ينهـى عنه إلا من كان عاقلا يميز بين المعروف والمنكر فهـو شـرط لا بـد مـن تحققـه ويسـتوي فيـه المتطوع والمولى ولأن الحسبة نوع ولاية وغير العاقل ليس أهلا لها، ولأنـه لا ولايـة لـه علـى نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره.

جـ البلوغ:

وأما البلوغ فالنظر اليه من وجوه ثلاثة:

الأول : من حيث أن الحسبة ولاية وسلطنة وإلزام.

الثاني : من حيث أنها واجبة عند القدرة، فلا يسع المكلف إلا الأمر والنهـي عنـد ظهـور المنكر أو إخفاء المعروف.

الثالث : من حيث أنها جائزة رغب فيه االشارع.

فعلى الوجهين الأولين لا بد من تحقق البلوغ فيمن يجب عليه الأمر والنهي سواء كان موظفا أو متطوعا تعين عليه إزالة المنكر وإظهار المعروف.

فالصغير لا تجوز توليته لأنه لا ولاية له على نفسه فأولى ألا تكون له ولاية على غيره.

وأما الوجه الأخير ، فإنها جائزة لأنه مما رغب فيه الشارع فيشترط لجوازها العقل لأنه منطا التكليف والتمييز ولا يشترط البلوغ.

فالصبي دون البلوغ له أن يريق الخمر ويكسر أدوات اللهو ويمنع من سائر المنكرات وله ثواب عمله، إذ أن الحسبة من القربات، وهو من أهلها وليس حكم القربات حكم الولايات.

قال أبو عبد الله بن مفلح: وللصغير إنكار المنكر ويثاب عليه، لكن لا يجب. (1)

الشرط الثاني :

الحرية:-

فالعبد ولايته غير جائزة لإنشغاله بخدمة سيده ولأنه لا ولاية له على نفسه، فإنتفاء ولايته على غيره من باب أولى. (2)

أما مباشرته لها متطوعا فحكمه حكم الصبي كما سبق.

---

(1) الكنز الأكبر ورقة / ٢٧٦.

(2) معين الحكام ص ٢٤.

وقد وضح الإمام الغزالي كيفية ذلك بقوله: " أن العبد له الحسبة على سيده بالتعريف، ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف ولا التهديد ولا مباشرة الضرب. أما إحتسابه بكسر العود وإراقة الخمر مثلا وحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ورد ما يجده في بيته من المال الحرام الى أصحابه وإبطال الصور المنقوشة على الحيطان والمنقورة في خشب

بيته وكسر أواني الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور لا يتعلق بذات السيد بخلاف الضرب والسب، ولكن السيد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل العبد حق وسخط السيد منشؤه حب الباطل والحرام، والقياس أنه يثبت للعبد ذلك بل يلزمه أن يفعل " (١)

وبهذا قال ابن الأخوة (٢) والهيثمي (٣) .

الرأي الثاني ودليله:

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يلي العبد القضاء فولايته للحسبة من باب أولى كما يفهم من قوله: " وجائز أن يلي العبد القضاء / لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى : " أن ا لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (٤)

وهذ متوجه الى الرجل والمرأة والحر والعبد، فيستثني من عموم إجمال الدين " (٥)

وقد رد ابن حزم على المانعين لولاية العبد بقوله " وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز تولية العبد القضاء – فالحسبة من باب أولى –

---

(١) الأحياء ج/٢ ص ٤٠٥/٤٠٦.

(٢) معالم القربة ص ٧.

(٣) الزواجر ج/٢ ص ١٧٠.

(٤) سورة النساء – آية ٥٨.

(٥) المحلى ج/٨ ص ٥٢٨.

وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلا، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة، لنا أبو عمران الجونى، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أنه إنتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم، فقيل له هذا أبو ذر، فذهب يتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي – يعني – رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع وأن كان عبدا مجدع الأطراف ، فهذا نص جلي على جواز ولاية العبد وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد.

ومن طريق سفيان عن إبراهيم بن العلاء عن سويد بن غفله قال، قال لي عمر بن الخطاب: أطع الإمام وأن كان عبدا مجدعا.
فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف. [1]

الرأي المختار:

ونرى أن الرأي القائل بعدم جواز تولي العبد الإحتساب بمقتضى الولاية أولى بالإتباع ويبقى وجوب الأمر والنهي تطوعا للأدلة التي وردت عامة من غير تخصيص. من ذلك:

١ – قوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [2]
فهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل عليهم السلام من الدلالات البينه على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى في كتبه التي أنزلها الله على رسله.
والوعيد هنا متوجه الى جميع المسلمين دون تخصيص بالحر أو العبد.

---

(١) المحلى ٥٢٨/٨.
(٢) سورة البقرة آية ١٥٩.

٢ - قوله تعالى: (وإذ أخذ ا لله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم وإشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون) [١]
قال الحسن وقتادة: الآية في كل من أوتي شيئا من الكتاب، فمن علم شيئا من الكتاب فليعلمه وإياكم والكتمان. وهو شامل للحر والعبد .

٣ - وفي حديث الصحيحين، وأحمد ، والترمذي، وابن ماجه، عن زينب بنت جحش رضي ا لله عنها أمن النبي صلى ا لله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول " لا اله الا ا لله ، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها " فقالت زينب: انهلك يا رسول ا لله وفينا الصالحون ؟ قال: " نعم إذا كثر الخبث " هذه رواية الصحيحين.

فكلمة ويل إنما تقال لمن وقع في هلكه، والنبي صلى ا لله عليه وسلم أجاب زينب بأن الهلاك مرتبط بكثرة الخبث الذي يترتب على عدم الأمر والنهي من المكلفين مطلقا.

الشرط الثالث:

الذكورة:

إختلف العلماء في جواز تولي المرأة الحسبة، وهذ الخلاف مبني على إختلافهم في جواز توليها القضاء فمن أجاز لها أن تلي القضاء أجاز لها أن تتولي الحسبة ومن منع هناك منع هنا، لأن الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قريبة من ولاية القضاء ففيها نوع ولاية إذ للمحتسب حق الفصل في الخصومات الظاهرة فتشترك إذا مع ولاية القضاء في فصول كثيرة كما أسلفنا القول عند بيان أوجه الوفاق و والإفتراق بين الولايتين.
وهذه آراء العلماء في ولاية المرأة الحسبة:

==============================

(١) سورة آل عمران آية ١٨٧.

الرأي الأول وهو رأي الجمهور:

ذهبوا الى عدم جواز تولية المرأة الحسبة.

الرأي الثاني وهو رأي ابن حزم:

والذي يؤخذ من مذهب الحنفية من تجويزهم توليتها القضاء أنه يجوز لها أن تتولى الحسبة من باب أولى لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة.

أدلة الفريقين:

إستدل الجمهور بالأدلة التالية:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة " (١)

وجه الإستدلال بالحديث:

دعا بعدم الفلاح على كل من يولي المرأة ويقيم سلطاتها على الرجال والحسبة من باب الولاية فيشملها المنع.

٢ - إن الحسبة مبينة على الصرامة والخشونة ومعرفة المنكرات الظاهرة والباطنة والمرأة بطبيعتها بعيدة عن ذلك ويخفى عليها حيل أهل السوق وتنوع أساليبهم في الغش والتدليس مما يجعلها عاجزة عن القيام بمهام هذه الولاية.

٣ - أن ولايتها يجرها الى الإختلاط بالإراذل وأهل السوء والفسوق والشرع صانها عن الإبتذال ومنعها من مواقف الريب لذلك لا يسع القول بجواز توليها الحسبة.

---

(١) أخرجه البخاري (كشف الخفا ومزيل الألباس جـ٢ ص ٢١٥).

أدلة الرأي الثاني :

الدليل الأول : ابن حزم: روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء أمرأة من قومه على سوق المدينة. (1) فلو لم يكن جائزا لما ولاها ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.

الدليل الثاني : حديث ". المرأة راعية وهي مسئولة عن رعيتها " (2)

وجه الإستدلال:

أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم أثبت لها الرعاية وهي عامة تشمل الحسبة وغيرها، لأن المحتسب راع بما يملكه من يدع الناس عن المعاصي ودفعهم الى الطاعة.

الدليل الثالث: أنه يجوز لها أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية وأن تكون شاهدة والشهادة ولاية فجاز قياسا على ما تقدم أن تكون والية في الحسبة. أما الأحناف فإن المأثور عنهم في تولية المرأة القضاء هو " ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص لأن المرأة يجوز شهادتها فجاز قضاؤها في مثل ما تجوز شهادتها فيه كالرجل، ولأنه وجد فيها شرائط القاضي من العلم والإجتهاد ومعرفة تنفيذ الأحكام فصارت كالرجل بخلاف الإمامة فإن لها شرائط لا توجد في المرأة من تجهيز العساكر ولقاء العدو وسياسة الرعية وأخذ الجزية والخراج والعشور وذلك لا يوجد في المرأة بخلاف الحدود والقصاص، لأن شهادتها فيها لا تقبل فلا يجوز قضاؤها كالعبيد والصبيان " (3)

وذلك يدل على أنها تتولى الحسبة في رأيهم بل ربما كان جواز الحسبة لها أولى لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة، فإذا جاز الأقوى جاز الأدنى.

---

(1) المحلى ج/9 ص 361.

(2) أخرجه – الإمام البخاري ومسلم عن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما في حديث طويل – أوله – "سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول ......

(3) المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ورقة / 14 وأنظر الأشباه والنظائر ص 324، وغنية الحكام بشرح دور الأحكام ج/1 ص 129، ومعين الحكام ص 24.

مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور:

رد ابن حزم استدلال الجمهور بالحديث بأنه يقتصر المراد منه على الأمر العام الـذي هو الخلافة [1] . ولا يتناول ما دونه من الولايات.

الرأي المختار:

والذي نختاره هو ما ذهب اليه الحنفية وابن حزم من صحة توليتها وذلك لما يأتي:-

أولا: أنه عهد شرعا قبولها في الشهادة والوصية والوكالة عن الغير وكل تصـرف مـن هـذه التصرفات يتضمن ولايتها ولم تمنع أنوثتها من توليتها والحسبة من هذا الباب.

ثانيا: أن القول بالمنع يستند الى ما روى من قوله صلى ا لله عليه وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة.

وكونها محجبة مستورة لا تغشي مجالس الرجال فصيانة لها قال القائلون بالمنع.

والحق أن الحديث ليس نصا في الحسـبة لأنـه صحـت شـهاداتها ووكالتهـا وولايتهـا على الصغار فيكون المراد به ما وراء هذه المسائل المتفق عليها والحسبة مجالها تطهـير المجتمـع من العيوب والمفاسد.

على أن قوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنـات بعضهـم أوليـاء بعـض يـأمرون بـالمعروف وينهون عن المنكر " [2] .

نص في مشاركة المرأة الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر وكـل مـا سـوى ذلك فهو محمول على غير حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

==============================

(١) المحلى ح/٩ ص ٣٦٣.

(٢) سورة التوبة آية ٧١.

والحسبة من طبيعتها ألا تتقيد بمجالس الرجال ولا بمحراب القضاء حتى يلزم بمباشرة المرأة الحسبة ظهورها وخروجها من طبيعتها فإن المرأة تستطيع أن تشرف بالحسبة على أماكن وأعمال خاصة بالنساء لا يستطيع الرجال إقتحام هذه الأماكن. فمدارس البنات وحمامات السيدات والمجالات المفتوحة للمرأة تشتمل على الكثير مما تختص به المرأة دون الرجال لأن - المفاسد لم تقتصر على الرجال بل ربما كانت في النساء أكثر ولا يستطيع الرجل أن يباشر في مجالاتهن ما تستطيعه المرأة لخبرتها ببنات جنسها.

والحقيقة أن جواز تولية المرأة الحسبة يحقق كثيرا من أغراض هذه الولاية.

الشرط الرابع:

العلم:

إتفق العلماء على إشتراط العلم [١] ، لصحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا صاحب الكنز الأكبر، فأنه عدة من باب الإستحباب [٢] .

والعلم المشترط لصحة الأمر والنهي ضربان:

الضرب الأول:

هو معرفة حكم الدين في الأمر والنهي بأن يعلم أن المأمور بة معروف، وأن المنهي عنه منكر، لأنه إذا لم يعلم ذلك لا يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وذلك مما لا يجوز. [٣]

---

(١) إحياء علوم الدين ح/٢ ص ٤١٥، الأحكام السلطانية ص ٢٤١ تحفة الناظر ص ٧، شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢.

(٢) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجلد الأول ورقة ١٠٦ أ.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢، وأنظر غذاء الألباب ح/١ ص ٦٩، والآداب الشرعية ح/١ ص ١٨٢، وتحفة الناظر ص ٧ وأحياء علوم الدين ح/٢ ص٤١٥ وشرح الأربعين للعاملي ورقة /٤ وقلائد الدرر ح/٢ ص ٢٠، والحسبة في الإسلام للمراغي ص٢ ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٦،١١٨.

ولا يشترط لتحقق العلم الفقه التام، والمعرفة الكاملة أو الوصول الى رتبة الإجتهاد. [1]

إذا الناس متفاوتون في تحصيله وهم فيه على أربعة أقسام:

الأول:

ما تعين فرضه على كل مكلف كالطهارة والصلاة فيلزم العلم بوجوبه وصفة آدابه على تفصيله لقوله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ". [2] وذلك في إرشاد الآباء الى ما يجب عليهم نحو الأبناء ليشبوا على الطاعة والعبادة.

الثاني:

ما يتعين العلم بوجوبه على كل مكلف في تعيين فرض العلم بأحكامه على بعض المكلفين دون جميعهم وهو الزكاة والحج، لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف، فيتعين فرض الحكم على من تعين فرض الفعل عليه، فيكون وجوبه عاما وفرض العلم بأحكامه خاصا.

الثالث:

ما تعين فرض العلم بوجوبه ولا يتعين فرض العلم بأحكامه وهو تحريم الزنا والقتل وأكل لحم الخنزير ، فيلزمهم العلم بتحريمه لينتهوا عنه، ولا يلزمهم العلم بأحكامه إذا فعل، لأنهم منهيون عنه.

الرابع:

ما كان فرض العلم به على الكفاية وهو جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل لقوله تعالى: (فلولا تفرض من كل فرقة طائفة) [3] الآية

---

(١) البدعة ص ٥٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢

وأما قوله صلى ا لله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة علـى كـل مسـلم " [١] قيـل: أريد به علم ما لا يسع جهله أحد، أو أراد به جمله إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية " [٢]

ولذلك تمنع العامة من الأمر والنهي في دقائق الأمور لجهلهم بهـا ولا ينكـرون إلا في الظواهر من الأحكام كالصلاة والصيام وشرب الخمر والزنا. [٣]

الضرب الثاني :

العلم بمواضع بذل المعروف، والفرق بينه وبين المنكـر وترتيبـه في وضعـه مواضعـه ، فلا يضع الغضب موضع الحكمة وعكسه، ولا العجلة موضع الأنـاة والتـؤدة وعكسـه، بـل يعرف مواقع الخير والشر ومراتبهما، وموضع كل خلـق لبـني آدم، وأنـى يحسـن إسـتعماله، وأن يعلم جدوى إنكاره [٤]

فإذا لم يعلم شيئا من ذلك فقد سقط عنه وجوب الأمر والنهي ، بل يحرم في حقه. [٥]

والآمر الناهي بغير علم مسدود عليه سـبل الهـدي والفـلاح مغلقـة عنـه أبوابهـا لأن العلم هو الركن الأعظم والسبيل الأقوم [٦] ، ولأن من يأمر وينهى دون أن يكون على علـم بالطبائع البشرية وما تحتاجه من سياسة في الدعوة الى الخير والصد عـن الشـر، أو دون علـم بالمناسبات التي يصلح فيها الشيء دون غيره من القول أو الفعل فيـترتب علـى أمـره ونهيـه مفاسد تربوا على مصلحة الأمر والنهي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأنظر كشف الخفا ومزيل الإلباس جـ٢ ص ٥٦.

(٢) بحر المذهب من كتاب الجهاد.

(٣) الزواجر ح/٢ ص ١٦٩.

(٤) تحفة الناظر ص ٧.

(٥) إحياء علوم الدين ج/٢ ص ٤٠٧.

(٦)الكنز الأكبر ورقة ١٠٦.

الشرط الخامس:

العدالة:

إختلف العلماء في إشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكـر وفي جـواز تولية غير العدل ولاية الحسبة على رايين. وإفترقوا فريقين:

الفريق الأول : أن العدالة شرط في تولية الحسبة فليس للفاسق عند هؤلاء أن يحتسب. وقـد ذهـب الى ذلـك المـاوردي ، وأبـو يعلـي الفـراء [1] ، والسـفطى ، وطائفـة مـن الشـيعة الإمامية[2] .

وذهب الجمهور الى عدم إشتراطها. فيجوز للفاسـق أن يقـوم بهـا فيـأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر [3] ، وهو الراجح مـن مذهـب الشـيعة الإماميـة [4] وقبـل أن نسـوق أدلـة الفريقين نمهد بذكر معنى العدالة ، وبيان المفهوم المراد بها هنا. فنقول:

العدالة مصدر عدل، بالضم – يقال: عدل فـلان عدالـة، وعدولـه فهـو عـدل، أي رضا، ومقنع في الشهادة، والعدل يطلق على الواحد، يقال: هو عدل، وهما عدل. ويجوز أن يطابق فيقال: هما عدلان، وهم عدول.

وقد يطابق في التأنيث فيقال: إمرأة عدلة – قال الشاعر:

فهم رضا، وهم عدول [5]

وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك عدل في الأمر فهو عادل

==============================

(١) الأحكام السلطانية للماوردي – ٤١ – والفراء ص ٢٨٥.

(٢) شرح الأربعين للعاملي – الحديث الثاني عشر.

(٣) المدخل جـ١ ص ٩٩ – وشرح الإمام مسلم للنوري جـ٢ ص ٢٣ و الأحياء جـ٢ ص ٣٩٩.

قلائد الدرر ج/٢ ص ٢٠٣

(٤) عمدة الحفاظ – مادة عدل.

وفي الإصطلاح:

تشعبت الأقوال في تعريف العدالة.

فمنهم من قال: أن العدالة هي ملكة تمنع من إقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر.

وقال بعضهم: هي ملكة تمنع من إقتراف الكبائر ، وعن فعل صغير تشعر بالخسة ، كسرقة باقة بقل.

وقال بعضهم: العدل من كان الأغلب من أمره بالطاعة – والمروءة.

وقال الغزالي في كتاب – المستصفي: العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن إستقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها الى هيئته راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول: من لا يخاف ا لله تعالى خوفا، وازعا عن الكذب، والخيانة [1] .

وقد بين الإمام الجصاص في كتابه – أحكام القرآن – ما تحقق بـه العدالـة ، فقال : إن أصلها الإيمان، وإجتناب الكبائر، ومراعاة حقوق اللله تعالى في الواجبات والمسئوليات وصدق اللهجة والأمانة. [2]

وهذه المفاهيم والمعاني المذكورة للعدالة هي التي ذكروها في مقام الشهادة والرواية عن الصادق الأمين سيدنا محمد صلى ا لله عليه وسلم ، ولكن لا مانع من إرادتها هنا من جهة أن الشهادة والرواية فيهما نوع من الولاية ، كما أن الحسبة ولاية، وقد قال ابن تيمية: إن جميع الولايات الإسلامية إما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستوي في ذلك ولاية الحرب الكبرى، والصغرى، كولاية الشرطة، والحكم، والمال، وولاية الحسبة[3] ، لكن من المسؤولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحكم، ومثل صاحب الديوان

==========================

(١) أنظر أيضا في هذا المعنى – كتاب – قلائد الدرر جـ٣ ص ٤٣٧، وتبصره الحكام لابن فرحون جـ١.

(٢) كتاب أحكام القرآن جـ٢ ص ٢٣٣ وكتاب أحكام القرآن – لابن العربي جـ١ ص ٢٩٢.

(٣) من كتاب – ولاية الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٠.

الذي وظيفته أن يكتب المستخرج، والمعروف ، والنقيب ، والعريف، الـذي وظيفتـه إخبـار ذي الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزله الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير، والحـاكم ، والمحتسب.

وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء مـن الأقـوال والأعمـال تصلـح جميـع الأحوال هذا هو المنقول من معنى – العدالة – في مجالاتها.

وسنبين أدلة من شرطها، وأدلة من لم يشترطها، ثم نناقش الإستدلال لترجيح ما هـو أقوى دليلا، وأنسب في الإعتبار.

أدلة الفريق الأول:

إستدل القائلون بإشتراط العدالة في المحتسب بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الدليل من الكتاب: فقوله تعالى: " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسـكم وأنتـم تتلـون الكتاب، أفلا تعقلون " [١]

وقوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلـون كـبر مقتـا عنـد ا لله أن تقولـوا مـالا تفعلون " [٢]

وجه الإستدلال بهاتين الايتين: أن ا لله تعالى شدد النكير عى الذيـن يـأمرون النـاس بالبر، ولا يأتمرون به، ويزينون المعروف لغيرهم ويدعولهم اليه، وهـم يجتنبونـه، وتـرك الـبر، وإجتناب المعروف ليس من العدالة، لأن العدل هو مـن يطيـع أوامـر ا لله، ويجتنـب مـا نهـى عنه، ويؤيد ذلك وصف المولى لذلك بعدم العقل، وبالمقت الكبير ، فوجب فعل البر لأن

---

(١) آية رقم ٤٦ – من سورة البقرة.

(٢) آية رقم – ٣٢٢ – من سورة الصف.

تركه من المنكرات، ولو لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لما أنكره الله تعالى عليهم فدل على أن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن يكون عاملا بما يدعوا اليه من معروف، ومجانبا لما ينهى عنه من منكر، وهذه هي العدالة فتعين أن تكون العدالة متحققه في المحتسب متطوعا كان، أو مولى.

وأما السنة: فيقول صلى الله عليه وسلم " مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقارض من نار، فقلت: من أنتم، قالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأتيه، وننهى عن الشر ونأتيه " (١)

وجه الإستدلال بالحديث:

أنهم ما إستحقوا هذا العذاب إلا لأنهم فرطوا فيما دعوا الناس اليه، ونهوهم عنه، فدل على أن من يأمر غيره بالخير، ويدعوه الى المعروف، وينهاه عن الشر، يجب أن يأخذ به نفسه أولا، وهذه هي العدالة، فتعين قيامها بالمحتسب، تطوعا، أو مولى.

وأما الإستدلال بالعقل: إن طلب إصلاح الغير فرع إصلاح النفس فمن لم يكن في نفسه مستقيما، عاملا بما يقول، متمثلا لما يأمر به منتهيا عما ينكره على غيره لن يسمع له، ولن يحمل قوله على محمل الخير، حتى شاع أن هداية الغير فرع الإهتداء، وتقويم الغير فرع الإستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح (٢) .

أدلة الفريق الثاني :

إستدل الفريق الثاني – القائلون بعدم إشتراط العدالة في المحتسب بالكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب ، فقوله تعالى" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون " (٣)

---

(١) رواية أبي هريرة رضي الله عنه . وهي مطولة جدا، وفيها غرابة – أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير الجزء الثالث ص ١٧.

(٢) إحياء علوم الدين جـ١/ ٣٩٩.

(٣) آية رقم – ١٠٤ – من سورة آل عمران.

وقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون با لله " (١)

وقوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (٢)

وجه الإستدلال بهذه الآيات:

أن ا لله سبحانه وتعالى : خاطب الأمة في الآيات الثلاث بما تضمنته والأمة فيها العدل وغيره، ولو كانت العدالة شرطا لخصص ووصف المأمورين، والمخاطبين بالعدالة، ولكنه لم يخصص، فيكون التكليف عاما ولأن ا لله تعالى طلب من المؤمن أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولم يفرق بين عدل وغيره فالأمر عام شامل للفريقين، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، عام كذلك.

فدل على أن العدالة ليست شرطا فيمن يأمر وينهى.

وأما السنة: فما رواه أنس بن مالك رضي ا لله تعالى عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: قلنا: يا رسول ا لله، لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ؟ قال: بل مروا بالمعروف، وإن لم تعملوا به كله، وإنهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله " (٣)

وجه الإستدلال بالحديث:

أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نص في الحديث على أنه لا يجب على من يأمر بالمعروف القيام به كله، ومن ينهى عن المنكر أن يتركه كله، والعدالة هي القيام بفرائض الدين، وترك منهياته كلها، فلو كانت شرطا لما جوز لمن قام بالبعض، أو نهى عن البعض القيام بالأمر والنهي، ولكنه لم يمنعه، فدل على عدم الإشتراط لذلك وجب أن لا تختلف في لزوم فرضه على البر، والفاجر، لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا ،

---

(١) آية رقم – ١١٠ – من سورة آل عمران.

(٢) آية رقم – ٢ – من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركة (المغنى في تخريج أحاديث الأحياء على هامش احياء جـ٢ ص ٤٢٦).

غيره ألا ترى أن تركه للصلاة ، لا يسقط عنه فرض الصوم والحج، وسائر العبادات التي كلفه ا لله بها.

فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ، ولم ينته عن سائر المناكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه كسائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات [1] ولأن الواجب على المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاه كذلك فإذا أخل بأحدهما لم يحل له الإخلال بالآخر ، لإختلاف الجهتين.

ففاعل الحرام إذا شاهد فعله من غيره، وجب عليه أمران تركه في خاصة نفسه، وإنكاره على غيره المتلبس به، ولا يسقط بترك أحدهما، وجوب الآخر. [2]

ولأن الجهاد في سبيل ا لله تعالى ، وهو أحد فرعي الإحتساب العام الأمر بالمعروف والفرع الآخر هو دعوة العصاة الى الطاعة " النهي عن المنكر ".

والأول، لم يشترط فيه العدالة، إجماعا لما هو معلوم من أن جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وظالم الأيتام، ولم يمنعوا من الغزو والجهاد لا في عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ولا بعده.

فكذلك الأمر في الحسبة، إذ المنع في أحد الشقين دون الآخر، فلا يلزم من أحدها، إتصاف الآخر بوصفه، لأنه ترجيح بلا مرجح فبطل أن تكون العدالة شرطا في المحتسب.

---

(١) أحكام القرآن – للجصاص – جـ٢ ص ٣٧.

(٢) شرح مسلم للنووي جـ٢ ص ٢٣ وكذلك – المدخل لابن الحاج جـ١ ص ٩٩ وكتاب الأحياء جـ٢ ص ٣٩٩ – وشرح الأربعين – خط الحديث الثاني عشر.

ولو أنا قلنا بإشتراط العدالة في المحتسب لأدى ذلك الى إغلاق باب الإحتساب، إذ ما من أحد ألا وهو عرضة لأن يقترف ذنبا صغيرا أو كبيرا، أو يترك طاعة، سهوا، أو كسلا، فكل بني آدم خطاء، ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء – وهذ مما يخل بشرط العدالة فلا تجب الحسبة حينئذ إلا المعصوم بل أن الصحابة غير معصومين من إقتراف الذنوب، فضلا عمن دونهم، فإشتراط العدالة يقتضى عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيسد باب الحسبة. [١]

وبهذا قال سعيد بن جبير – رحمه الله تعالى – (إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، إلا من لم يكن فيه شيء ، لم يأمر أحد بشيء) – فأعجب الإمام مالك – رضي الله عنه – ذلك القول من سعيد بن جبير [٢] وقال الحسن البصري: لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة ، وهي ألا تأمروا بالمعروف حتى تعملوا الأمر كله، ولا تنهوا عن المنكر حتى تنتهوا عن المنكر كله، يعني هذا يؤدي الى حسم باب الحسبة، فمن ذا الذي يعصم عن المعاصي [٣] .

وردوا على من إشترط العدالة ، بأن الأنكار في الآية الكريمة موجه الى الوعد الكاذب، بدليل ما قبله " لم تقولون مالا تفعلون " [٤] .

وأما الأنكار في الآية الثانية فهو موجه الى نسيان النفس، وعدم العمل بما يأمر به، وبقوله ، لا على الأمر.

وكذلك الحال بالنسبة للحديث الشريف [٥]

---

(١) شرح – مسلم – للنووي جـ ٢ ص ٣٣

(٢) الأحياء – للغزالي جـ٢ ص ٣٩٩.

(٣) كتاب المدخل – لابن الحاج جـ١ ص ٩٩.

(٤) المدخل لابن الحاج جـ١ ص ٩٩.

(٥) شرح الأربعين النووية – الحديث رقم ١٢.

أما قولكم بأن الفاسق إذا نهى عن المنكر ، فإنه قد يؤدي الى شناعة في النهي – كما في المثال الذي سقتموه، فإن الشناعة ليست في النهي ذاته، وإنما هو في أحد الأمرين.

أولهما: أنه ترك الأهم ، وإشتغل بما دونه، كما في التحرج عمن يبتعد عن الغيبة، ويشهد الزور، الذي هو أفحش من الغيبة، وكمن غضب فرسه، ولجام فرسه، فإشتغل بطلب اللجام وترك الفرس.

فحسبة الفاسق مستنكرة من هذا الوجه، لا من حيث أنها أمر بمعروف ونهي عن منكر.

ثانيهما: أن الفاسق إذا نهى فاسقا مثله فمنعه من منكر توجهت عليه الحجة، بأنه لم يقلع عما يمنع منه، وهذا لا يمنع الفعل من كونه حقا – وإذا كان الإمتثال شرطا في قبول القول، فليس كذلك في الدفع بالقهر، إذ لا يجوز أن يقال لمن يمنع غيره من الزنا لم يكن جائزا لك أن تمنعه لأنك زان مثله.

الرأي المختار:

والراجح من الآراء ، عدم إشتراط العدالة في المحتسب.

أولا: للأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي .

ولأن الآمر، أو الناهي إما أن يمنع المنكر، أو يأمر بالمعروف عن طريق القهر، أو عن طريق الحجة القائمة من الكتاب، والسنة، وهو في الحالة الأخيرة مترجم عن ا لله تعالى، ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، ولأن الساكت عند ظهور المنكر، أو إخفاء المعروف شريك في الإثم، ما لم ينكر، فعليه إذن ، أن يدفع عن نفسه الإثم بالإنكار ، كما يلزمه أن يتوب عن المناكر التي يرتكبها.

ثانيا: ربما كان في تكرار الحجج من الكتاب، والسنه، أو قهر الفساق على الإقلاع عن المنكر بغير اللسان وإعطاء للمحتسب الفاسق سببا في أن يثوب الى رشده ويوازن بين حاله، وحال من ينهاه فيقلع عن فسقه.

ثالثا: ولأن حكمة إشتراط العدالة في بعض الولايات الدينية أن تكون وازعة عن الخيانة، والتقصير، ومن ثم لم تشترط العدالة في ولاية القريب على الأموات في التجهيز والدفن، والتكفين، والحمل، والتقدم في الصلاة، لأن فرط شقيقه القريب ، ومرحمته تحته على المبالغة في الغسل والتكفين والدعاء في الصلاة.
وكذلك إنكساره بالحزن يحمله على التضرع في دعاء الصلاة، فتكون العدالة فيها من التتمات، والتكملات.

وكذلك لم تشترط العدالة في ولاية النكاح على بعض الأقوال، لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لنزع الولي في التقصير والخيانة، وطبع المولى في النكاح يزعه عن التقصير، والخيانة في حق موليه، لأنه لو وضعها في غير كفء لكان ذلك عارا عليه.

وإختلف العلماء في إشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال فمنهم من ألحقها بولاية النكاح، فلم يشترطها، ومنهم من إشترطها لتكون وازعة عن التقصير، بالنسبة اليه، والى غيره.

وكذلك إختلف في إشتراط العدالة في الأمامة العظمى لغلبة الفسوق على على الولاة، فلو شرطناها، لتعطلت التصرفات الموافقة للحق، في تولية من يولونه، من القضاة، والولاة والسعاة، وأمراء الغزوات، وقبض الصدقات، والأموال العامة، والخاصة، المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق، لما في إشتراطها من القصور العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان.

فكذلك هنا – فإن إشتراط العدالة فيمن يأمر وينهى يؤدي الى سد باب الإحتساب، وشيوع الجهالة بين الأمة، وإنتشار المنكرات، والبدع، وإندثار الأحكام الشرعية فكان القول بعدم إشتراطها أولى لتحصيل هذه الفوائد التي تفوق عدالة الآمر الناهي.

الشرط السادس:

القدرة:

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني متابعة تنفيذ شعائر الإسلام وتنشيط أعمال الخير، وتنبيه الغافلين اليها، وتوسيع نطاقها لتشمل كافة جوانب البر والخير والقضاء على المنكرات في مختلف صورها، بإعتبارها معوقة لسريان الخير وشموله جميع مرافق المجتمع وأوساطه كان أمرا لازما حتى في حالة العجز الحقيقي عن القيام به، إذ وجب الإنكار بالقلب على كافة الأمة، حتى أولئك العاجزين عن الإنكار بالقول والفعل لأن الإنكار بالقلب لا يتحقق إلا إذا كان كراهية حقيقية للمنكر يعلمها ا الله من قلب المنكر بقلبه [1] ، فلا يشوب إنكاره على هذا الوجه أو في ميل نفس الى المنكر ، والى مخالطة أهله، وهو بهذا المعنى يؤدي نفس الهدف من الأمر والنهي، وهو عزل أهل البدع والمنكر عن أهل الصلاح والتقوى، حتى لا تسري الى مجتمع الصالحين شوائب الشر، فينقلب عمل الخير الى عمل من أعمال الشر، إذ أن قليل الشر، وكثيره سواء، والشر شر ، كله ثم إن صيانة النفس الصالحة من مظنة الميل الى الشر وأهله تحقق نفس الهدف كذلك.

وعلى هذا فالإنكار بالقلب قدر لازم لجميع المسلمين من كان في حال العجز والقدرة ، لإحتمال الفتنه على المسلم في نهيه بالفعل والقول فيرد غيره ا الله تعالى بعلمه، ولا عاصم له من تلك الفتنة ألا تحقق الكراهية في القلب، وبه يتحقق إخلاص العمل لله وحده. ولقد قرر ا الله تعالى الإستطاعة شرطا لجميع التكاليف الشرعية جمة منه وعدلا . فقال تعالى

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابي بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال ص ٨٧.

"لا يكلف ا لله نفسا إلا وسعها" [1] وقال عز وجل " فإتقوا ا لله ما إستطعتم " [2] .
ولهذا كانت الإستطاعة شرطا لوجوب الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويتحدد نقاط البحث في هذا الشرط على المسائل الآتية:

١ – ما يسقط الحسبة وجوبا، وإستحبابا.

٢ – ما يسقط وجوبها وفي إستحبابها كلام.

٣ – تحقيق معنى توقع المكروه لتتضح معالم القدرة، ويتحدد معناها ، وتنتفي الشبهات. ويتضح السبيل أما المحتسبين في الأمر والنهي.

أولا: ما يسقط الحسبة وجوبا وإستحبابا:

تسقط الحسبة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قولا، وفعلا وجوبا وإستحبابا، ويبقى وجوبها بالقلب في الحالات الآتية:

أ – في حالة العجز الحسي عن الكلام والعمل. كما إذا كان المسلم أشل الأطراف لا يقوى على الكلام، والحركة. [3]

ب– أن لا يعلم المحتسب الذي يريد الإحتساب فيه هل هو منكر ، أو معروف، وذلك لخفاء حكمه عليه، فلا تنجب الحسبة حينئذ، ولا تستحب خشية أن يقع في المحظور، بأن يأمر بمنكر، أو ينهى عن معروف.

جـ– أن يعلم أن منكرا يرتكب في مكان، ولا يستطيع تعيينه، أو يعلم بالمكان، ولكن المرتكبين للمنكر قد إستتنوا، ولم تظهر أي دلالة تدل على المنكر، وإرتكابه، ففي هذه الحالة يسقط الوجوب والندب، ولا تحسن الحسبة، وإنما تنحسر القدرة بأمر الشارع.

---

(١) آية رقم – ٢٨٦ – من سورة البقرة.

(٢) آية رقم – ١٦ – من سورة (التغابن).

(٣) كتاب – إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٤٠٧ و ما بعدها .

د - أن يعلم المسلم أن إنكاره يؤدي الى مفسده أعظم من المنكر، كموت جماعة من المسلمين بسببه، أو تحول الفاسق الى إرتكاب منكر أشنع، كمن يتحول في المجون الى أهل البدع والأهواء، وكمن يتحول من شرب الخمر الى البغي، وقطع الطريق ففي هذه الحالة تنحسر القدرة كذلك بأمر الشارع. [1]

ثانيا: ما يسقط وجوب الحسبة:

الأمور التي تسقط فيها وجوب الحسبة، ولكن العلماء إختلفوا في إستحبابها وهي في الحالات الآتية:

أ - أن يعلم المسلم أن إنكاره لا يفيد في رفع المنكر، أو أن أمره بالمعروف لا يفيد في إظهار المعروف، ويغلب على ظنه أنه يصاب بمكروه في ماله، أو عرضه ، أو أطرافه، من أجل أمره، أو نهيه، وهنا يسقط عنه الوجوب بالإجماع، والإستحباب معا بل قد تحرم لدخولها في هذه الحالة تحت عموم آية التهلكة [2] - وعلى المحتسب أن يهجر مواطن المنكر [3] ،بل عليه أن يهجر البلد إذا علم أنه يحمل على مساعدة السلاطين، وأعوانهم في المنكرات [4] ويرى المحقق - ابن عابدين أن الأمر ، النهي أفضل في هذه الحالة حتى ولو غلب على ظنه أنه يقتل بسببه ، لأنه يكون شهيدا لقوله تعالى: " أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر ، وأصبر على ما أصابك، أن ذلك من عزم الأمور " [5]
ولأن المسلمين يعتقدون بما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في نفوسهم، بعكس الكفار [6] .

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ٢ ص ٤٠٨.
(٢) الكنز الأكبر- ورقة ٥٧.
(٣) إحياء علوم الدين جـ٢ص ٤٠٧
(٤) إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٤٠٧.
(٥) سورة لقمان آية ١٧
(٦) رد المختار على الدار المختار ، ج ٤ ص ١٢٧، أنظر الكنز الأكبر جـ ١ ورقة

ب- أن يعلم المحتسب أن إنكاره لا يفيد، ولا يخاف أن يصاب بمكروه، ففي هذه الحالة يسقط عنه وجوب الحسبة.

أما إستحبابها . وهذا رأي جمهور أهل السنة، وبعض علماء المعتزلة، لأن فيها إظهار شعائر الإسلام، أو لأنها بمنزلة إستدعاء الغير إلى الإسلام. (١)

ونقل النووى عن بعض العلماء أن الحسبة، لا تسقط وجوبها في هذه الحالة لقوله تعالى " ما على الرسول إلا البلاغ " (٢) وقوله تعالى " وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين " (٣)
وقال بعض المعتزلة : الحسبة في هذه الحالة عبث (٤)
إستدامة الإحتساب تجديد في الدين.

والذي ينبغي أن يكون هو ألا يكف المحتسب في جميع الأحوال ، عن واجب التذكير، والتناصح. لأن في حسبته تنغيصا على الفاسق من جهة، وإظهار لشعائر الإسلام من جهة أخرى فإذا لم تجد حسبته في كف الفاسق، فلا أقل من أن يظهر شعائر لإسلام. وقد دأب السلف الصالح على الوعظ والتذكير في حال العلم بفائدته، والعلم بعدم جدواه على السواء، بل أن مداومة التذكير في هذه الحالة قد يجد من المنكر، وقد يجمع الناس حول المحتسب، ويكون في إجتماعهم قمعا للفسقه، وإرغاما لهم على الإقلاع.

وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رضي ا لله عنه - فقد سأله محمد ابن حرب عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض الجيران. فقال : يأمره قال: فإن لم يقبل ؟ قال : يجمع عليه الجيران، ويهول عليه. (٥)

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٦.
(٢) آية - ٩٩ - من سورة المائدة.
(٣) آية - ٥٥ - من سورة الذاريات.
(٤) شرح الأصول الخمسة - ١٤٦.
(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأبي الخلال ص ١١٦.

وكان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود، أو طنبور من دار أرسل اليهم أن أرسلوا الى ذلك الخبيث لأكسره، فإن أرسلوا به اليه كسره، وإلا جلس على الباب يقرأ، فيجتمع الناس فيقولون: محمد بن مصعب، فلا بدع حتى يخرج اليه فيكسره [1] .

جـ- أن يخاف المحتسب مكروها ويفيد إنكاره [2] ، فحينئذ يسقط الوجود وتستحب الحسبة، وقال، المعتزلة: سقوط الوجوب يتوقف على حال الشخص فإن كان ممن لا يؤثر الشتم، أو الضرب فيه، فإن الوجوب ، لا يسقط عنه، وإن كان يحط من مرتبته سقط الوجوب إلا إذا كان في إذلاله أعزاز الدين، كما حدث للإمام الحسين ابن علي رضى ا لله تعالى عنهما، فإنه لا يسقط، ولهذا يباهي المسلمون سائر الأمم فيقولون: لم يبق من ولد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلا سبط واحد - فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - حتى مات ، في سبيله. [3]

وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل رضى ا لله تعالى عنه أن رجلا قتل بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإسمه - ابن أبي خالد، فقال: قد هانت عليه نفسه.
وذكر يوما - ابن مروان - الذي صلب بسبب الأمر والنهي فترحم عليه، وقال: قد قضى ما عليه.

والذي نراه - أنه يجوز للمحتسب الإقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أدى ذلك الى المقاتلة، والموت ، إذا علم أن في عمله هذا كسرا لقلوب أهل المنكر، وإرهابا لأصحاب البدع، وإظهار الحاهم أمام العامة، أو كان في ذلك تقوية لقلوب المؤمنين، ودفعا لهم الى الحسبة وإجتماع الأمر عليها، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا، ويفديه بنفسه، وذهب صاحب كتاب (رد المحتار ، على الدر المختار) نحوا من هذا

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٨.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ ص ٤٠٨ ، قواعد الأحكام ج/ ١ ص ١١١- شرح الأصول الخمسة ص ١٤٦.

(٣) شرح الأصول الخمسة ١٤٦.

عندما فرق بين قتال المسلم ، والكافر ، بشرط أن ينكر عليهم وبين الأمر بالمعروف.
فقال: إذا علم أنه يقتل يجوز أن يقاتل بشرط أن ينكر فيهم وإلا فلا، بخلاف الأمر بالمعروف.

وقد نقل عن شرح السير أن لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل، إذا كان، أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومدحهم على ذلك.

فأما إذا علم أنه لا يؤثر فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين.

بخلاف نهي فسقه المسلمين عن المنكر إذا علم أنهم لا يمتنعون ، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم، بخلاف الكفار [1] .

ولا يرد على هذا الرأي قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " [2] لأن معنى الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما – هو ترك النفقة في طاعة الله تعالى " أي أن من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب – رضي الله تعالى عنه – : التهلكة ، إن تذنب الذنب، ثم تقول : لا يتاب علي.
وقال أبو عبيدة – رضي الله تعالى عنه: التهلكة هو أن يذنب العبد، ثم لا يتوب، ولا يعمل به خيرا، حتى يهلك. [3]

==============================

(١) حاشية رد المختار ج / ٤ ص ١٢٧

(٢) آية – ١٩٥ – من سورة (البقرة).

(٣) إحياء علوم الدين ج/ ٢ ص ٤٠٨.

ثالثا: تحديد المكروه، ومدى توقعه، والكلام عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول : تحديد ماهية المكروه وحده.

الوجه الثاني : إختلاف تقدير المكروه تبعا للجبن والجرأة.

الوجه الثالث : تحقق وقوعه بالعلم، أو الظن.

أما تحديد ماهية المكروه، وحدوده، فتقول: إن المكروه ضد المطلوب، ومطالب الخلق في الدنيا، ترجع الى أربعة أمور:

أ – العلم للنفس.

ب– الصحة والسلامة للبدن.

جـ– الثروة في المال.

د – قيام الجاه في قلوب الناس. (١)

والمكروه في هذه الأربعة زوال ما هو حاصل موجود، وإمتناع ما هو منتظر، مفقود. ولا ضرر إلا في فوات الحاصل أو زواله. أما خوف إمتناع المنتظر، فهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أصلا.

فلا يجوز ترك الحسبة على أستاذه خوفا من أن يمتنع من تعليمه ولا على الطبيب خوفا من أن يتأخر عنه، فتفوت صحته المنتظره أو على السلطان، و أصحابه و على من يواسيه من ماله مستقبلا، أو على من يتوقع منه الجاه، خوفا من ألا يحصل له الجاه مستقبلا.

---

(١) كتاب إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ ص ٤١٠

فهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة ، لأنها زيادات. إمتنعت للحال، وتسميه الزيادات ضررا مجازا والضرر الحقيقي هو فوات الحاصل.

فالقاعدة إذا هي – كل مكروه يخشى منه فوات محبوب منتظر في العلم، أو في الصحة، أو في المال، أو في الجاه، غير حاصل في الحال لا يعتبر قادحا في القدرة في الأمر، والنهي، ولا مسقطا لوجوب الحسبة.

ويستثني من هذه القاعدة، ما كان مؤديا\ الى محظور يفوق محظور السكوت عن الحسبة في الأمر، والنهي.

ومن أمثلته:

أ – أن يكون جاهلا بمهمات دينه، ولا يوجد إلا معلم واحد، وعلم المحتسب أن المحتسب عليه قادر على سد طريق الوصول اليه، وكان المنكر القائم أقل شأنه من الجهل بمهام الدين القائم بالحال، عند المحتسب.

ب– أن يحتاج الى الطبيب لمرض حاصل الحال، والصحة منتظرة، وكان تعويق العلاج بسبب الأمر والنهي مؤديا الى ضرر يلحق بالمحتسب.

جـ– أن يكون المحتسب عاجزا عن الكسب والسؤال وليس له قوة في التوكيل ولا ينفق عليه سوى المحتسب عليه.

د – أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفعه إلا بجاه يكتسبه في المحتسب عليه.

فهذه الأمور تعتبر قادحة في القدرة وبشرط أن يترجح الضرر ويفوق الضرر الحاصل من السكوت عن الإحتساب، وأن يكون الترجيح بموجب الدين لا بموجب الهوى، فالسكوت حينئذ يكون مداراه، أما إذا كان الترجيح على مقتضى الهوى كان سكوته

مداهنة. وأما فوات الحاصل من الأمور السابقة فمعتبر في القدح في القـدرة ومجوز لسـقوط الوجوب إلا في العلم فلا يمكن سلبه وفيما عـدا العلـم يمكـن تحديـد الضـرر المجوز لسقوط الوجوب في الأمور الثلاثة الباقية وهي الصحة، والمال ، والجاه. على الوجه التالي:

أ – ففي الصحة والسلامة: يعتبر الضرب المـؤلم فضـلا عـن الجـرح والقطـع وخـوف الموت حدا للضرر المخوف على الصحة والمجوز للسـكوت عـن الحسـبة: وإن كـانت تستحب مع تحققه كما أسلفنا، أما الضرب الخفيف فلا إعتبـار لـه في إسـقاط وجـوب الحسبة.

ب– وفي المال أن يعلم أن الحسبة يتبعها نهب مالـه أو خـراب داره أو سـلب متاعـه فحينئذ يسقط الوجوب وإلا إن كان المنهوب أو المسلوب قدرا هينا فلا يسقط.

جـ– أما الجاه ففيه وجهان من النظر:
أولهما: ما يؤثر في سقوط المروءة، كأن تؤدي الحسبة الى إهانـة المحتسـب علـى مـرأى من الناس بكشف العوره أو الطواف به في بلده وبين عارفيه فهذا أمر يقدح في القـدرة لأن المروءة مأمور بحفظها شرعا، وهذا يؤلم القلب ألما يزيد على فوات بعض المال.

وثانيهما: ما يؤثر في الجاه المحض الذي هو على الرتبة فينزل به عن درجته الى درجة أقل مما هي عليه ولكنها لا تسقط المروءة فهذا لا يقدح في القدرة ولا يسقط وجوب الحسبة. ومثاله أن تؤدي الحسبة الى ظهور المحتسب في ثياب أقل مما إعتـاده مـن اللبـاس أو مركـوب أقل مما إعتاد ركوبه، أو رماه الفاسق المحتسب عليه بالجهل والحمق والرياء في حسبته. فهذا لا يفوت إلا زيادات مـن الجـاه يكـره المواظبـة عليهـا في الشـرع، ولأن الحسـبة لـو تركـت بسبب إغتياب الفاسق للمحتسب لم تقم الحسبة قائمة أصلا إذ لا تنفك الحسبة عن ذلك.

أما إذا كانت تلك المكاره الحاصلة لأولاده أو زوجته أو أقربائه أو جيرانه فليـس لـه الإحتساب، لأنه يملك التسـامح في حقـوق نفسـه، ولا يملـك التسامح في حقـوق غـيره ألا

يرضاهم إلا إذا كان الضرر الذي يلحقهم لا يخرج عن كونه شتما أو سبا، ففي هذه الحالة لا تسقط الحسبة إلا إذا كان ما يلحقهم من الضرر من هذا الوجه أعظم من المنكر المحتسب فيه. فإذا قل عنه لم سكن قادحا في القدرة.

ثانيا: إختلاف تقدير التوقع للمكروه بين الجبن والجرأة فمما هو معلوم أن الجبان يرى البعيد من المخوف قريبا فيرتاع لأجله كأنه يراه راي العين بحكم ضعف قلبه وسيادة الخوف على نفسه، والجرىء المتهور يستبعد وقوع المكروه بحكم ما جبل عليه من قوة الجنان حتى لا يصدق أن مكروها يلحقه إلا بعد وقوعه وكلا الطرفين مذموم ولا معول عليه في قياس درجة توقع حصول المكروه، لأن الجبن مرض في القلب سببه قصور في القوة وتفريط، والتهور إفراط في القوة وخروج بها عن حد الإعتدال.

فالمعتمد في توقع حصول الضرر هو الإعتدال الذي يقع به الكمال وهو المعبر عنه بالشجاعة والعلم بطبائع البشر في إيقاع الضرر بالغير عن طريق التجربة والمشاهدة. وعليه فالجبان معذور في توقع شرور بعيدة تلحق به من أجل حسبته بحكم مرضه قياسا على عذر المريض في القعود عن بعض الواجبات.

ثالثا: حد العلم بوقوع المكروه أو بعدم جدوى الحسبة والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول:

العلم اليقيني بعدم جدوى الحسبة أو بوقوع الضرر ، كما إذا كان المحتسب عليه مرضا للمنكر المحتسب فيه وعلم من حاله أنه لا يتركه وهذا العلم معتبر في إسقاط الوجوب.

الوجه الثاني: غلبة الظن بأن الحسبة لا تفيد أو أن المكروه واقع غلبة الظن بأن الحسبة لا تفيد أو أن المكروه واقع بالمحتسب من أجل حسبته، وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم

اليقيني [١] ، وذلك كالإحتساب على الفاسق أمام زوجته أو ولده أو من يأبى الإنقياد لغيره أمامه، والإحتساب على معتاد الأجرام وليس هناك من يخيفه فقد أنكر ابن هرمز على بعض ذوي الأقدار وقوفه مع إمرأة على الطريق فقال ذلك الرجل لعبيده طؤ بطنه فوطئوه حتى حمل الى منزله فعاده الناس وفيهم الإمام مالك فجعل يشكوا والناس يدعون له ومالك ساكت ثم تكلم فقال إن هذا لم يكن لك تأتى الرجل من أهل القدر على باب داره معه حشمه ومواليه فقال له أبوه هرمز فتراني أني أخطأت : قال : أي وا لله [٢] .

وذهب فريق من العلماء الى أن الأمر والنهي لا يسقطان وإن خاف أذى من ضرب أو قتل.

فقد نقل صاحب – كتاب الكنز الأكبر – عن محي الدين بن العربي المكي قوله: "رجا زوال المنكر ، وخاف على نفسه من تغييره المنكر ، الضرب ، أو القتل، جاز الإفتحام عند أكثر العلماء " وإستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه (لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً ا لله عز وجل فيه، مقال : أن يقوله فيقول ا لله عز وجل: ما منعك أن تقول فيه، فيقول : يا رب خشيت الناس فيقول: أنا أحق أن تخشى " [٣]

وممن يرى هذا الرأي أيضا الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، فإنه قال: "إن من قدر علي إنكار المعاصي مع الخوف على نفسه، كان إنكارها مندوبا اليه – ومحتوما عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين، مأمور بها لما يتعزز بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين. وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تحصيلها منهم، إلا بالقتال [٤] ".

================================

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ ٢ ص ٤١٢

شرح الإمام مسلم للنووي جـ٢ ص .

(٢) (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٣ ص ٣٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه جـ٢ ص ٣٢٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص ٤٧–٧٣

(٤) كتاب الكنز الأكبر جـ١ ورقة ٥٧ خط – وكتاب قواعد الأحكام جـ١ ص ١١١.

وعزى هذا الرأي كذلك الى الإمام – عبد القادر الجيلاني – بأنه يجوز الإنكار إذا غلب على ظنه الخوف على نفسه. بل هو الأفضل إذا كان من أهل العزيمة والصبر. فهو كالجهاد في سبيل ا لله مع الكفار.

ويؤخذ من قوله تعالى :" إن الذين يكفرون بآيات ا لله ، ويقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، فبشرهم بعذاب أليم " (١)

يؤخذ منها جواز إنكار المنكر مع خوف القتل، والضرب ، لأن ا لله تعالى مدح هؤلاء الأبطال الذين قاتلوا حين أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر وللحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي ا لله عنه، وغيره عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال " أفضل الجهاد – كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر " (٢)

ولحديث جابر رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام الى إمام جائر، فأمره، ونهاه فقتله " (٣)

" سقوط الأمر والنهي بالعزلة "

إختلف العلماء في سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعزلة وعدم الإختلاط بالناس.

فمن مال الى تفضيل العزلة ، قال بسقوط الأمر والنهي، ويعزي هذا الرأي الى سفيان

---

(١) آية – ٢١ – من سورة – آل عمران.

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الملاحم ج/٢ ص ٤٣٨ ، واللفظ له، والترمذي في كتاب الفتن ج/ ٦ ص ٣٨٣ وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف رقم ٤٠١١ كلهم عن عطيه العوفي عنه. وقال الترمذي حديث غيب.

(٣) رواه الترمذي – والحاكم – وقال صحيح الإسناد.........................

الثوري "وإبراهيم بن أدهم ، وداود الطـائي ، والفضيـل بـن عيـاض ، وبشـر الحـافي و إبـن الحاج ، من أئمة أهل التصوف ومن ذهب الى تفضيـل المخالطـة، قـال بعـدم سـقوط الأمـر، والنهي، وقال الإمام النووي رحمه ا لله تعالى: أعلم أن الإختلاط بالناس على هذا الوجـه هـو المختار الذي كان عليه رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم وسـائر الأنبيـاء عليهـم الصـلاة والسلام، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومـن بعدهـم مـن التـابعين، وعلمـاء المسـلمين، وهـو مذهب أكثر التابعين، كسعيد بن المسيب، وعامر بن شرحبيل، وعبد الرحمـن بـن أبـي ليلـى وعبد ا لله بن شبرمه، وشـريح بـن الحـارث القـاضي، وسـهيل بـن عبـد ا لله ومـن بعدهـم ، كهشام بن عروة، وعبد ا لله بن المبارك، ومحمد بـن إدريـس الشـافعي، وأحمـد بـن حنبـل في إحدى الروايتين عنه وقال الإمام الغزالي: وأكثر التابعين على إستحباب المخالطة، وإسـتكثار المعـارف والإخـوان للتـألف والتحبـب الى المؤمنـين، والإسـتعانة في الديـن تعاونـا علـى الـبر والتقوى، قال تعالى: " يأيها الناس إنا خلقناكم مـن ذكـر وأنثـى وجعلنـاكم شـعوبا وقبـائل لتعارفوا ".

الأدلة:

إستدل الفريق الأول . بآيات من كتاب ا لله عز وجـل، وأحـاديث مـن كـلام النـبي صلى ا لله عليه وسلم أما الآيات – فقولـه تعـالى: " وأعـتزلكم ومـا تدعـون مـن دون ا لله ، وأدعوا ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً " [١] .

وقوله تعالى: " فلما إعتزلهم وما يعبدون من دون ا لله وهبنا له إسحق ويعقوب وكـلا جعلنـا نبيا " [٢] .

وأما السنه – فما روى في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: قيـل : يـا رسول ا لله أي الناس خير ؟ قال: " رجل يجاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب مـن الشـعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ".

---

(١) آية رقم ٤٨ – من سورة مريم.

(٢) آية رقم ٤٩ – من سورة مريم.

وحديث عقبه بن عامر رضي ا لله عنه قال: قلت : يا رسول ا لله ما النجاة ؟ قال: " أملك عليك لسانك، وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ".

وروى عن بعض الصحابه استئثار العزلة وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال: " خذوا بحظكم من العزله " . وقال سعد بن أبي وقاص رضي ا لله عنه : لوددت أن بيني وبين الناس بابا من حديد لا يكلمني أحد، ولا أكلمه حتى ألقى ا لله سبحانه.

وقال عبد ا لله بن مسعود : " كونوا ينابيع العلم، مصابيح الليل أحلاس [1] البيوت/ جدد [2] القلوب، خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء وتخفون على أهل الأرض ".

وقال أبو الدرداء رضي ا لله عنه : " نعم صومعه المرء المسلم بيته يكف لسانه، وفرجه، وبصره، وإياكم ومجالس الأسواق فإنها تلهى ".

(أدلة الفريق الثاني)

أولا: قالوا : بأن في المخالطة تكثير مواد المسلمين في جمعهم، وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر، وعبادة بعضهم وتشييع جنائزهم، وإرشاد جاهلهم، وفيه التعاون على البر والتقوى وإعانة المحتاج، ونصر المظلوم، وقمع نفسه عن الإيذاء، وصبره على الأذى [3] وكل ذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة.

وقد حث ا لله سبحانه وتعالى على التعاون ، والتعاضد، بقوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [4] وجة الإستدلال بالآية: أن الأمر

---

(١) الأحلاس جمع حلس، يقال: فلان حلس بيته إذا كان يقيم فيه ولا يبرحه.

(٢) جدد القلوب : كناية عن عدم الفترة في العبادة والإكتثار منها.

(٣) إحياء علوم الدين ج/ ٢ ص ٢٨٢ و ما بعدها في كتاب آداب العزلة و الكنز الأكبر جـ١ ص ٣٨.

(٤) آية – ٢ – سورة المائدة.

بالتعاون أمر بالمخالطة لأنه لا يتحقق إلا مع مخالطة الناس، والإندماج في جماعتهم، والبر – إما أن تبذله أو تطلبه، وفي البذل والطلب مخالطة، ومعاشرة (والتقوى) تجمع صفات الإيمان والتعاون، والتكافل، و (الإثم والعدوان) تنفتح الثغرات لهما، وتقوم الخصومات عليهما ، وذلك يستلزم المخالطة.

والتشريع نفسه نظام يحتكم الناس اليه، ويبذل الحق في نفسه ويقيمه.

ثانيا: ما رواه الترمذي [1] والإمام أحمد بن حنبل[2] رحمهما ا لله تعالى في حديث أبي هريرة رضي ا لله تعالى عنه قال: غزونا على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فمررنا بشعب فيه عين طيبة الماء، فقال واحد من القوم: لو إعتزلت الناس في هذا الشعب، ولن أفعل ذلك حتى أذكر لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم

فقال عليه الصلاة والسلام: " لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل ا لله تعالى، خير من صلاته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر ا لله لكم، وتدخلون الجنة ؟ أغزوا في سبيل ا لله، فإنه من قاتل في سبيل ا لله فواق ناقة أدخله ا لله الجنة ".

وفي سنن أبي داود من [3] حديث أبي أمامه الباهلي رضي ا لله تعالى عنه أن رجلا قال: يا رسول ا لله إئذن لي في السياحة ؟ فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " سياحة أمتي الجهاد في سبيل ا لله ".

وخرج الترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد بن حنبل رحمهم ا لله تعالى من حديث يحيى بن وثاب، عن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " إن المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم ".

==============================

(١) في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الغد و الرواحح في سبيل ا لله ج / ٥ ص ٣٦٦.

(٢) ج/٢ ص ٥٢٤.

(٣) كتاب الجهاد باب النهي عن السياحة ح/٢ ص ٥.

فهذه الأحاديث كلها تدل على فضل المخالطة، والصبر على أذى الخلق، وهو سنة الأنبياء، فإنهم لم يزالوا مقيمين بين الكفار الذين يعملون بالمعاصي، وكانوا ينهونهم، ويخبرونهم بما أوعدهم الله به من أليم العقاب، وهم مقيمون بينهم ولم يدفعهم ذلك الى الخروج من بين الفساق ، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك وإنما أمر بإنكار المنكر ، وتغييره قدر الإستطاعة، فإن زال المنكر بالأمر والنهي فقد تحقق الهدف، وفاز برضى الله سبحانه وتعالى. وإن عجز فقد أدى ما عليه من واجب الأمر والنهي، بعد إستفراغ الجهد، وقد قال الله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (١) .

ولأن المخالطة فوائد فيها:

التعليم ، والتعليم ، والنفع ، والإنتفاع ، والتأدب ، والتأديب ، والإستئناس ، والإيناس ، ونيل الثواب في القيام بالحقوق وإعتياد التواضع ، وإستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والإعتبار بها (٢) .

والرأي الذي نختاره: أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالعزلة، وعدم الإختلاط بالناس، لأن المخالطة هي الأصل، ومن أجلها شرع الله الشرائع، وأرسل الرسل عليه السلام، وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، وفرض الجهاد. وفرض الجمعة، وسن الجماعة ، وأوجب الحج وسن العمرة، وجعل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد، إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر البدن بالسهر والحمى، ورفع ثواب العمل من أجل الكسب الحلال، وإنما تكون العزلة ، أفضل بالنسبة الى إختلاف الأحوال والأشخاص وفي حالات فردية وذلك عندما تشيع الفاحشة في المجتمع، ولا يكون قادرا على الأمر والنهي، وكان في غيره كفاية، ورأى أن العزلة أسلم له في دينه، وأخلص لقلبه، وأفرغ لعبادة ربه، والإستئناس بمناجاته عز وجل. فإنه تكون العزلة لمثل هذا أفضل

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) إحياء علوم الدين ح/٢ ص ٣٠١ – وما بعدها.

من المخالطة، التي قد تجره الى مسارقة الطباع، لأن الفساد يصير كثرة المباشرة هينا على الطبع " [١]

ألا ترى أن أكثر الناس إذا رأوا مسلما قد أفطر في رمضان جهارا، إستعظموا ذلك، حتى يكاد يفضي الى إعتقادهم فيه الكفر والمروق عن الدين، وقد يشاهدون من يؤخر الصلاة عن أوقاتها، فلا ينفرون عنه نفورهم عن تأخير الصوم، ولا سبب لذلك إلا أن الصلاة تكرر والتساهل فيها يكثر [٢] .

وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ذهب الشافعي وأكثر العلماء على أن الإختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن، وقطع به في موضع عنده الإمام أحمد بن حنبل ، وذلك لقوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[٣]

ولا تؤتى العزلة ثمرتها إلا إذا كان على بصيره من أمر دينه، متفقه فيه مدركا لأسراره.

قال الربيع بن خيثم: تفقه ثم أعتزل –

وسأل بعض العلماء ، ما تقول في عزلة الجاهل ؟

فقال : خبال ، ووبال ، فقيل له : فالعالم ؟

فقال: مالك ولها، دعها ، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها . [٤] ولا حجة فيما ساقه الفريق الأول.

---

(١) الكنز الأكبر جـ١ ص ٣٨.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٩.

(٣) آية – ٢ – من سورة المائدة.

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٩.

لأن الآيات إنما تدعو الى إعتزال الكفرة، لأن مخالطة الكفار تضر، ولا فائدة فيها، ألا دعوتهم الى الدين، وعند اليأس منهم فلا وجه إلا الهجر والبعد عنهم. وإنما الكلام في مخالطة المسلمين.

وأما الأحاديث التي ساقوها، فإنما هي لحالات فردية، تكون العزلة بالنسبة لهم حسما لمادة الشر.

ويرجح ذلك أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم لم يأمر أصحابه بذلك مدة حياته، و كان عمر أكثر الخلفاء إنشغالا بمصالح الأمة وكان يرعى كل شأن من شئون المسلمين ، حتى كان يعس ليلا ، يتفقد الأحوال، ويلتمس مصلحة للمسلمين يحققها، أو مفسدة يدفعها، خصوصا، وأن الفتوحات إتسعت في خلافته رضي ا لله عنه، فكان قلبه ينبض بأي حركة في رعيته، أو مخالفة لعماله بل كان في المدينة ينظر بنور ا لله الى ما يسعد الناس في العراق والشام فهل يعقل أن يكون عمر بن الخطاب مع ذلك من دعاة العزلة، كما ذكر بعض الناس، أو يكون ممن يرضاها، وكيف يعزل نفسه، ويبرأ من العمل لله في جماعة المسلمين وهو الذي كان يقول: لو ضاع جمل بالعراق اسئلت عنه، ولو أن بغلة عثرت بالشام لسألني ا لله عنها لم لم تمهد لها الطريق يا عمر، وهو الذي رأى الرجل جالسا في المسجد معتكفا فيه، فسأله عمن يطعمه ، فقال : أخي: فقال له: أخوك أعبد منك ثم ضربه بالدرة، وأخرجه من المسجد، وأمره بالعمل والكسب، وقال له: لا رهبانية في الإسلام، قم وأعمل فإن السماء لا تمطر ذهبا، وأن الأرض لا تنبت فضة، وأما عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه فقد كان فقيه الكوفه، ومعلمها وأستاذها في الفقه والقرآن وكان صاحب مدرسة إتسعت في الفتوى، وإستقبلت حوادث العراق، بالإجابة، وكان تلاميذه هناك من المؤسسين للفقه الإسلامي في عهده، وعنه أخذ المسلمون القرآن، والسنة النبوية ، والآداب المحمدية، فهل يعقل

==============================

(٢) من كتاب – إحياء علوم الدين – لحجة الإسلام الإمام الغزالي جـ٣.

أن ينشر الفقه ، ويعلم الأئمة ، ويحدث، ويقرأ ، وهو في عزلة عن الناس ؟ ويحمل قوله على حالات بعينها وأشخاص تكون العزلة في حقهم أجدى وأنفع من المخالطة فيتخلص في خلوته من إرتكاب المناهي التي يتعرض لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسادقة الطبع من الأخلاق الرديئة والتأثر من جلساء السوء.

سقوط الحسبة عند فتور الشريعة

أثار الإمام الغزالي وغيره مشكلة هامة لا بد أن تعرض لها بالبحث لصلتها الوثيقة ببحثنا في الحسبة الممثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي:
هل يجوز فتور الشريعة الإسلامية كما فترت شرائع من قبلنا ؟

قال الغزالي: أجمعوا على تجويز ذلك في شرائع من قبلنا سوى الكعبي [1] وقال: المختار أن شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى . وقال فرق فارقون بأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع، ولو فترت لما بقيت الى يوم القيامة – وهذا فاسد إذ ليس في العقل ما يميله، والذين فترت عليهم الشرائع وقد ماتوا ، قد قامت قيامتهم إذا لم يلحقهم تدارك نبي آخر.
وقال صلى الله عليه وسلم : (سيأتي عليكم زمان يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما) [2]

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي من شيوخ المعتزلة واليه تنسب الطائفة الكعبية، كان حاطب ليل يدعى في أنواع العلوم ولم يحظ في شيء منها بأسراره وخالف البصريين من المعتزلة في حالات كثيرة (الفرق بين الفرق) ١٨١ – العبر ١٧٦/٢، شذرات الذهب ٢٨١/٢.

(٢) رواه الحاكم وصححه بلفظ " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما ".

وقوله تعالى: (أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون)[1]
ظاهر معرض للتأويل ، ويمكن تخصيصه بالقرآن دون سائر أحكام الشرع وهذا كلام في الجواز العقلي.

وأما الوقوع، فالغالب على الظن أن القيامة إن قامت عن قرب فلا تفتر الشريعة، وإن إمتدت الى خمس مائة سنة مثلا، لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال، فلا تضعف إلا على تدريج، لو أمته الزمن فالغالب فتوره، إذ الهمم الى التراجع مصيرة ثم إن فترت إرتفع التكليف، وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع.[2]

وزعم الأستاذ أبو إسحاق أنهم يكلفون الرجوع الى محاسن العقول.

وهذا لا يليق بمذهبنا، فأنا لا نقول بتحسين العقل وتقبيحه[3] هذا هو كلام الغزالي ولا ندري أي فترة يريد:
أهي فترة العلم بالشريعة بمعنى ضياع أصولها كما ضاعت أصول عقيدة أهل الكتاب وشرائعهم ؟
أم هي فترة الناس عن العمل ؟

فإن كان يريد فتور العقيدة والشريعة قياسا على شرائع من قبلنا كما يقول متأولا قوله تعالى : " أنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " بأن المراد القرآن فنقول أن هذا القول فاسد من وجوه:

الأول: أنه وإن كان المراد كما يقول في الآية حفظ القرآن دون سائر أحكام الشرع. فإن في القرآن حفظ الشريعة، وفيه ملاذ لمن ضل عنها.

---

(١) سورة الحجر آية ١٠.
(٢) المنخول من تعليقات الأصول ص ٤٨٤.
(٣) المنخول ص ٤٨٤ – ٤٨٥.

قال تعالى: " فإسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [1]
أي: أهل القرآن.
فقد سماه ا لله تعالى: " الذكر الحكيم ".
وقد يطلق الذكر على العلم بالقرآن.

فسواء كان المراد بالذكر المحفوظ. القرآن أو العلم، فمقتضى النص على سؤال أهل لذكر عند عدم العلم عدم التوقيت بوقت.
فهو شامل لكل الأزمان والأماكن، محظوظ بمقتضى النص الأول عن التحريف والضياع.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث الحارث الأعور قال: مررت بالمسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي – رضي ا لله عنه – فأخبرته فقال: أوقد فعلوها ؟ قلت : نعم قال: أما إني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: "اما أنه ستكون فتنة" قلت: فما المخرج منها يا رسول ا لله ؟ قال " كتاب ا لله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم من إبتغى الهدى في غيره أضله ا لله وهو حبل ا لله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ... الحديث [2]

وأخرج الشيخان عن المغيرة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق حتى تأتيهم أمر ا لله وهم ظاهرون " [3]
قال البخاري: هم أهل العلم.

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧.
(٢) تيسير الوصول ح/١ ص ١٠٣، ١٠٤.
(٣) تيسير الوصول ح/٣ ص ٣٥٢.

وما خرجه الترمذي عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " (١)

وما أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم " لقد أجاركم ا لله من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا يجتمعوا على ضلاله " (٢)

وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه ستكون للإسلام غربة ولكنها لا تقتضي خلو الزمان من طائفة تتعقب المفسدين وتحيي ما إندثر من معالم الدين على مدى الدهور وتعاقب الأزمان.

فقد روى مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديث أبي هريرة – رضي ا لله عنه – قال : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ (٣) فطوبى للغرباء ".

وروى ابن ماجه والإمام أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي ا لله عنه:

قيل يا رسول ا لله ومن الغرباء ؟

قال: " النزاع من القبائل "

وعند أبي بكر الآجري (٤) : قيل من هم يا رسول ا لله ؟

قال: " الذين يصلحون إذا فسد الناس ".

وروى الترمذي في جامعه من حديث كثير بن عبد ا لله عن عمرو بن عوف المزني

---

(١) تيسير الوصول ح/٣ ص ٣٥٢.

(٢) تيسير الوصول ح/٣ ص ٣٥١.

(٣) بدأ بلا همزة بمعنى ظهر، وإذا كان بمعنى البداءة كان مهموزا.

(٤) هو محمد بن الحسين عبد ا لله الآجري فقيه شافعي نسبته الى آجر من قرى بغداد – مصنفاته. أخبار عمر بن عبد العزيز وأخلاق العلماء.

عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " إن الدين بـدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبي للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي.

فقد بين الرسول صلى ا لله عليه وسلم بأنه لا يخلو زمن ولا بلد من طائفة:
صالحة في نفسها مصلحة بقدر طاقتها لمن حولها مبينة عن ا لله ورسوله دينه وشرعه.
فالغربة هنا صفة مدح فأهل الإسلام في الناس غرباء، وأهل الإيمان في المسلمين غرباء، وأهل السنة الذين تميزوا بها بين أهل الهوى والبدع غرباء، والصادعون بالحق الصابرون على أذى المخالفين غرباء.
ولذلك قال ألا وازاعي : أما أنه ما يذهب الإسلام ولكن يذهب أهـل السـنة حتـى لا يبقـى منهم ألا رجل واحد أو رجلان.

واجهاد في سبيل ا لله ماض الى يوم القيامة لإعلاء كلمة الحق وهـو الأسـاس لحمايـة الإسلام وتوسيع أرضه لا يمكن أن يبطل ولا أن تصيبه الفترة بمعنى الضياع.

فقد أخرج أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قـال: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على ما ناوأهم حتـى يقـاتل آخرهـم المسيح الدجال " (١)

الوجه الثاني : أن الإسلام الذي جاء به محمد صلى ا لله عليه وسلم من عند ا لله أن هـو إلا إمتداد للإسلام الذي جاء به الخليل عليه السلام قال تعالى: " ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين " (٢)

---

(١) تيسير الوصول ح/٣ ص ٣٥٢.
(٢) سورة آل عمران – آية ٦٧.

ثم قال: " إن أولى الناس بإبراهيم للذين إتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا وا لله ولي المؤمنين " (١)

ولقد تدرج الإسلام منذ إبراهيم على منهاج قدره ا لله تعالى حسب إستعداد الناس بقبول الأمر والنهي على مقتضى الحكمة والتقدير الحكيم حتى أرسل خاتم النبيين محمدا صلى ا لله عليه وسلم الى العالم كله وكان من قبل يبعث كل منهم الى بيئة خاصة وجماعة مخصوصين.

وكان الهدف من ختام الرسالات بمحمد صلى ا لله عليه وسلم وشمولها العالم كله أن تسود كلمة ا لله على كل كلمة فتكون هي العليا وتكون كلمة الكفر والإلحاد هي السفلى.

قال تعالى: " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون " (٢)

وتحددت معالم الإسلام على يد محمد صلى ا لله عليه وسلم على أساس لم يعهد في عقود الإيمان التي أبرمت بين الأنبياء السابقين وتابعيهم.

فقد شمل الإيمان بين محمد وأصحابه ومن جاء بعدهم الى يوم القيامة التوحيد وبيع النفس والمال في سبيل ا لله، وكان من أعلام نبوته أن كانت أمته خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون با لله.

وكان من وسائل الأمر والنهي الجهاد بالسيف، وكان الهدف من هذا الأصل

---

(١) سورة آل عمران آية ٦٨.

(٢) سورة الصف آية ٩

الشامل للقول والسيف " حتى تكون لا فتنة بل يكون الدين كله لله " (١)

فإذا فترت الشريعة قياسا على الشرائع السالفة كما رجح الغزالي فإن تلك الأوامر الإلهية الى الرسول صلى الله عليه وسلم والى من بعده من المؤمنين لتحقيق تلك الغاية التي أرادها الله عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن طريق الجهاد بالسيف تكون عبثا وغير ذات قيمة وذلك محال في العقل والشرع معا.

وثالث وجوه الفساد في رأي الغزالي أنه تنبأ بفتور الشريعة بعد خمسمائة عام على التدريج، بل أنه أشار في الأحياء الى بداية إضمحلال الديانة وتعطيل النبوة وعموم الفترة وخراب البلاد وهلاك العباد.

ثم قال: وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا اليه راجعون وقد مضى على وفاة الغزالي ما يقرب من ثمانية قرون ولم تندثر معالم الشريعة. بل إنها في – أيامنا الحاضرة تتخذ طريقها الى تجديد شبابها بكثرة الدارسين المخلصين.

نعم هناك أناس ممن إنحلت خلائقهم وفسدت فطرتهم وإنتكست قلوبهم يحاولون النيل منها ولكن محاولاتهم لا تلبث أن تذهب أدراج الرياح والواقع خير – شاهد على ما نقول.

أما إذا أراد الغزالي بالفترة فترة العمل بالشريعة فإن لرأيه بعض الوجاهة ولكنا لا نأخذه على إطلاقه.

فليست الفترة عن العمل بالشريعة عامة بين المسلمين، فالمساجد عامرة ومواطن الفساد كذلك تجد إقبالا، وكثير من العقول والقلوب حرمت من الضمير الديني، وموجة

(١) سورة البقرة آية ١٩٣.

الإنحلال طاغية، ولكن النظر الدقيق في قضية الإسلام لا يدعوا الى القلق، وأن الفاحص لبيئات الشعوب الإسلامية يلاحظ نشاطا هائلا بين الجماعات المنبثة في إرجائه تدعوا الى العودة الى النهج الأول وتبصر الناس بجرائر سلوكهم الطائش. والمصلحون في كل مكان يدعون الى ا لله على بصيره ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وقد أشار أبو زيد الدبوسي الى مظاهر فتور العمل بالشريعة على مستوى الدولة فقرر أن الخلافة هي إهتداء بنور النبوة أما الإماره في عهد بني أمية فقد كانت إهتداء بالعلم، وكان من نتائجها أن إستمسك الناس فيما بعد بأقوال العلماء، وتعصبوا للأئمة الأربعة بما لم يتعصبوا الأقوال للصحابة ومذاهبهم، ثم حدد القرن الرابع تاريخا لفتور العمل بالعلم، وفتح باب الأمل أما المسلمين بالعودة الى الأمر الأول وحدد طريقه بالعودة الى الكتاب والسنة ونبذ ما عداهما إلا ما دعت اليه الضرورة مما يلزم معه النظر بالإجتهاد من وقائع دون تعصب لمذهب بعينه.

وأغرب ما في كلام الغزالي هو قوله بعد وقوع الفترة يرتفع التكليف وكيف يرتفع التكليف. ورسالة خاتم المرسلين عامة وخالدة.

أما عمومها فقد ثبت إحتكام جميع الناس في العصور الى قوانينها من غير أن تضيق بحكم حادثة . أو تشذ عنها أفعال جماعة من البشر.
فعمومها حاصل في الأزمنة . وفي كل الأفعال.
وذلك بالأصول التي إعتمدت من نصوص القرآن والسنة سواء في ظاهرها أو في القواعد التي فهمت منها.

والإجتهاد الشرعي ممكن. وقد قام به في كل عصر من أعطاهم ا لله الأهلية وآثارهم موجودة ولم يقتصر الإجتهاد في الشريعة على نوع خاص منه. بل تناول وجوها وأنواعا لا تصعب على من يمارس التعلم والعلم في هذا الباب.

وهي أيضا خالدة وباقية وتلك هي ميزة الشريعة وخصوصيات حاملها عليه الصلاة والسلام فهو مبعوث الى الناس كافة والى العرب وغيرهم بل الى الثقلين.
والجهاد من أجل إعلاء كلمة ا لله ماض الى يوم القيامة.

ولم ينحسر معين هذه الشريعة يوما عن الصلاحية لكل زمان ومكان. وذلك بديهي فيها خصوصي لها ... من نصوص السنة وبيانها للقرآن.
وحين شاءت إرادة ا لله تعالى عموم هذه الشريعة وبقاءها ضمنها من ذاتها وسائل هذا العموم وسبل هذا الدوام.

فإن إقتران الأحكام بعللها المناسبة قاض بإستمرار الحكم بدوام علته – وخطاب ا لله تعالى لأهلها ممن أعطاهم المعرفة فيها " وإعتبروا با أولى الأبصار والإجماع على أن الإعتبار هو إعطاء النظير حكم نظيره ثم بعد أن صنف عباده صنفين : عالم أمره بالإعتبار وجاهل أمره بالسؤال عما لم يعلمه بقوله " فإسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [١]

ولقد شرح العلماء حديث الرسول صلى ا لله عليه وسلم " إن ا لله يبعث لهذه الأمة على راس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها [٢] حتى قال بعضهم: إن ذلك في كل جهة. ولم يقصره على دارس الفقه. بل قالوا يوجه ا لله من إرتضاه للجهاد الى حسن طريقه للجهاد بأن يجعل منه قائدا ناصرا للأمة.

وأن يوجه من يرضاه للفقه بأن يعطيه من العلم ووسائل فهمه وتعليمه ما يبلغ به الشريعة ويحيى أمرها.

==============================

(١) سورة النحل آية ٤٢.
(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب الملاحم – باب ما يذكر في قرن المائه وقال السيوطي في – مرقاة الصعود – إتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل ، وقال المناوي في فتح القدير أخرجه أبو داود في الملاحم، والحكام في الفتن.

ولقد إعتبر العلماء الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أول المجددين لإحياء السنن وقتله البدع. وقد حمد الله على ذلك متى وفق اليه.

ثم نصوا على أن إتباع الإمام أبي حنيفة الذين أحبوا طرق الإستنباط التي إرتضاها هي في عمومها إحياء للشريعة وتجديد لما يحتمل أن يعجز عنه الناس.

إن القول بسد باب الإجتهاد قول مرجوح وكان الأمر الحامل لمن قالوا بسده أن قضاة سخروا أنفسهم لأهواء الخلفاء حتى جاوزوا الصواب فأخضعوا الشريعة للحكام ، ولم يخضعوا المكلفين لها كما هو شأنها وقد أبعدوا بذلك من ليس أهلالها عن مجالاتها.
ومع ذلك فإن حركة الإجتهاد لم تتوقف . بل ظهر في كل عصر من قام بالمهمة.

وقد وصل الى الأمة في هذه الأجيال علم الشريعة والأحكام الفقهية المستنبطة من التشريع ونصوصه بواسطة المجتهدين السابقين. وتناقلت الكتب بالتدوين الثروة الخصبة المأثورة عن الأئمة.

ولا نزال ننظر فيما دون ووصلنا حتى رأي الناس في هذا العصر فقههم الذي وصلنا بإملائهم وإملاء التلاميذ المخلصين الذين بلوروا المذاهب ورتبوا المسائل ونظموا الأبواب. وتعددت طرق تدوين الفقه المستند الى الشريعة فمن آيات الأحكام وشروحها وأحاديث الأحكام وما يستفاد عنها وكتب الخلافة والإستدلال. وكتب المذاهب والفروع – وكتب الأصول والأدلة ثم الحكمة والتاريخ.

والناظر في حياة الأئمة الأربعة يرى السنة الشريفة متألقة بالطريقتين المصنفات التي يمثلها الموطأ – المسانيد التي يوضحها مسند أحمد – ثم أصول الشافعي التي وضعها تأسيسا للإجتهاد وأهله – ثم جاءت فرص الإختبار والصحة وظهر في الدنيا عمل البخاري ومسلم وبقية أئمة السنن ثو توالت هذه العلوم والمعارف وكلها في خدمة الشريعة وإستمرارها.

إن الشراءع السابقة وضعها مختلف فإن نصوصها مثبتة لمهمتها. فهي في زمان أو مكان خاص ثم تأتي بعدها الأصلح.
وقد ورد التبشير برسالة محمد والأمة المفضلة في الكتب التي تقدمت القرآن " ومبشرا برسول من بعد اسمه أحمد "

وقد ورد وصف المؤمنين في التوراة مع الرسول محمد صلى ا لله عليه وسلم . وعلى هذا خالفت الشريعة السمحه سائر الشرائع في كفايتها لتقييم أفعال الإنسانية مدى الحياة الى أن يرث ا لله الأرض ومن عليها.

الشرط السابع:

أن يكون المحتسب ذا رأي وصرامة ، وشدة في الدين، ونعني بالشدة هنا – بقوة الإعتصام، والإستقامة ، وأن لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يحابي أحدا من الناس لصداقة، أو قرابة أو لنيل جاه، أو نفع مادي.

وليس المراد بالشدة الغلظة في الأمر والنهي على ما سنبينه فيما يجب أن يتحلى به المحتسب، وكل من يعمل في مجال الأمر والنهي ، في الفصل الذي خصصناه في بيان – آداب المحتسب.

الشرط الثامن :

الإذن من الإمام ، وقد إختلف العلماء في إشتراطه على مذاهب:

المذهب الأول:

أنه يشترط أن يأذن الإمام له بالأمر ، والنهي ، لمباشرة مهتمه في ذلك.

المذهب الثاني :

أنه لا يشترط إذن الإمام – وهو إختيار الإمام الغزالي – فللمحتسب أن يباشر مهمته بدون إذن من الإمام.

المذهب الثالث:

التفصيل بين ما إذا أدى عمله الى شهر السلاح، وإثارة الفتنة فيشترط حينئذ الإذن من الإمام نظرا لخطورة الموقف. أو كان عمله لا يؤدي الى ذلك فلا يشترط الإذن، وهو إختيار ابن الجوزي.

المذهب الرابع:

التفصيل في العمل نفسه بين ما إذا كان خاصا بالأئمة كإقامة الحدود وحفظ البيضه أو سد الثغور، وتسيير الجيوش، وتولية القضاة وعزلهم فيختص بالأئمة دون غيرهم. إلا إذا عهدوا به الى وال. وبين ما يكون العمل من عامة الناس، كمنع شرب الخمور، والزنا، والسرقة، فذلك أيضا الى الإمام والواجب الطاعة فالرجوع اليه في ذلك أولى لأنه من الحدود فإن لم يكن للمسلمين أمام فعلى عامة المسلمين القيام به، فلا يشترط الإذن لأي فرد في قيامه بذلك.

الأدلة: دليل المذهب الأول:

أولا: أن في الأمر والنهي إثبات سلطنة وولاية وإحتكام على المأمور والمنهي، فكان لا بد فيه من تفويض من قبل ولي الأمر، ولا يثبت لآحاد الناس أمر ولا نهي ، قياسا على الكافر لذلك قلنا: أنه لا يثبت له على المسلم أمر ولا نهي.

ثانيا: لو أطلق أمر الإحتساب لكل راغب فيه فربما تصدى له من لا يحسنه، ولا تتوفر به شروطه ، فيؤدي إحتسابه الى منكر أكبر، وقد رد الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – على هذا الدليل بقوله: إن الكافر ممنوع لما فيه من السلطنة، وعز الإحتكام، والكافر ذليل لا

يستحق عز الإحتكام على المسلم أما آحاد الرعية من المسلمين فيستحقون هذا العز بـالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والإحتكام لا يجوز الى تفويض كعز التعليم والتعريـف إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على إرتكاب المنكـر بجهلـه، لا يحتاج الى إذن إمام ، وفيه عز الإرشاد على المعترف ذل التجهيل. وذلـك يكفي فيـه مجـرد الدين، وكذلك النهي [1] "

أدلة المذهب الثاني :

أولا: إن الأخبار التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر تـدل علـى أن كـل مـن رأى منكرا فسكت عليه، فقد عصى ا لله تعالى أينما رآه ، وكيفما رآه، على العموم.

ومن ذلك حدث طارق بن سهل عن أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه قال: سمعت رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم يقـول: " مـن رأى منكـم منكـرا فليغـيره بيـده، فـإن لم يسـتطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " [2]

فإن قوله عليه الصلاة والسلام : " مـن رأى " يفيـد العمـوم ، والتخصيـص بشـرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له.

ثانيا: إن إستمرار عادات السلف الصالح على الإنكار علـى الـولاة، قـاطع بإجمـاعهم علـى الإسـتغناء عـن التفويـض، فـإن الصحابـة رضـوان ا لله عليهـم كـانوا قـد فهمـوا مـن هــذه العمومات، دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج المسلم الى أذنهم ؟

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج/٢ ص ٤٠٢ – وكذلك كتاب – الكنز الأكبر ورقة ٥٤، وكتاب – مختصـر منهاج القاصدين ص ١١٩،١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب – باب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر جـ٢ ص ٢١ وأخرجـه الإمـام أحمـد في مسنده جـ٣ ص ١٠ ، وأبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي جـ٢ ص ٤٣٢ وفي كتـاب الصـلاة بـاب الخطبة يوم العبد جــ١ ص ١٦٠ – والـترمذي حديـث رقـم ٢١٧٣ في كتـاب الفـتن – والنسـائي في كتـاب الإيمان، باب مفاضل أهل الإيمان جـ٨ ص ١١١، وإبن ماجه رقم ١٥٥.

بل كل من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر ، فإن كان الوالي راضيا فذاك، وإن كان ساخطا له، فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه.
فكيف يحتاج الى إذنه في الإنكار عليه " [1]

ثالثا: إن أهل الفساد إذا إجتمعوا على منكر متعدين على المسلمين بأن أكرهوا إمرأة على الفسق بها، أو أخذوا رجلا ليقتلوه ، فإنه واجب على المسلمين الهجوم عليهم، أمرهم السلطان، أو لم يأمرهم.

رابعا: إن من مراتب الأمر والنهي التعريف والوعظ فهذا لا يحتاج الى إذن الإمام وإما التجهيل ، والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من ا لله تعالى، وما يجري مجرد ذلك، فهو كلام صدق، والصدق مستحق بل (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) [2]
فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته، فكيف يحتاج الى إذنه ؟
وكذلك كسر الملاهي ، والمنع من شرب الخمر، فإنه تعاطى ما يعرف كونه من غير إجتهاد، فلا يفتقر الى الإمام.
أما أصحاب المذهب الثالث، فقد قالوا : أنه لا ينكر أحد من المسلمين بالسيف إلا بإذن من السلطان [3] .

قال ابن الجوزي: الضرب باليد ، والرجل ، وغير ذلك مما ليس فيه إشهار السلاح، أو سيف ، يجوز للأحاد بشرط الضرورة والإقتصاد على قدر الحاجة، فإن إحتاج الى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح إن ذلك يحتاج الى إذن الإمام، لأنه يؤدي الى الفتن، وهيجان الفساد [4] ويمكن الرد على هؤلاء بما يلي:-

---

(١) الكنز الأكبر المجلد الأول ص ٥٤ – إحياء علوم الدين للغزالي ج/٢ ص ٤٠٣.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الملاحم جـ٢ ص ٤٣٨ ، والترمذي في السنن في كتاب الفتن جـ٦ ص ٣٣٨ وقال حديث حسن غريب ، وابن ماجه في سنة كتاب الفتن برقم ٤٠١١ جـ٢.
(٣) الآداب الشرعية جـ١ ص ١٩٤،١٩٥.
(٤) المصدر السابق – وأنظر كذلك – الكنز الأكبر المجلد الأول ص ٥٥.

أولا:

بأنه إذا جاز للأحاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ينتهي الى التضارب لا محاله والتضارب يدعو الى التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، و منتهاه تجنيد الجنود في رضا ا لله تعالى ودفن معاصيه.

ثانيا:

وكذلك فإنه يجوز لأحاد الناس من الغزات، وأرباب الحرف أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد جائز، لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم أن قتل فهو شهيد، فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المحق، إذا قاتل الفاسق المناضل عن فسقه، وقتل مظلوما فهو شهيد [1] .

ثالثا:

فإن إنتهاء الأمر الى هذا من النوادر في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فلا يعتريه قانون القياس.

بل يقال ، كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع بيده ولسانه وسلاحه بنفسه، وأخوانه[2].

==============================

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ٢ – ص ٤٢٥ – الكنز الأكبر جـ١ ص ٨٧.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثاني

في

حسبة العامة

سبق أن بينا عند الكلام على شرط العلم والقـدرة ، أنـه يشـترط في المحتسـب ، وفي كل من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يكون عالما بـالمعروف أنـه معـروف، وبالمنكر أنه منكر، حتى لا يقع في محظور الأمر بالمنكر ، والنهي عن المعـروف – إذ الغرض منهما إظهار المعروف وإخفاء المنكر عن مجتمع المسلمين والجاهل بجهله، ربما أمر المنكر ظانـا أنه المعروف، وربما نهى عن المعروف ظانا أنه المنكر. ولا يكفـي فيـه مجـرد العلـم بـالمعروف والمنكر، وإنما هناك درجة أخرى، أعلى منها وهي أن يعلم مواضع بذل المعروف والنهي عن المنكر، وإلا أدى أمره ونهيـه الى ضـرر أكـبر ، ومفسـدة أعظـم، والعـامي ذاهـل عنهـا، ولا يستطيع أن يستقل بنظر، ولا أن يؤتمن على فكـر، لـذا كـان لزامـا عليـه أن يرجـع الى أهـل الرأي والعلماء فيما يستشكل عليه، فلا يأمر، ولا ينهى الا فيما يشـترك في معرفتـه الخاصـة والعامة وهي الأحكام الكلية المجمع عليهـا الـتي وضعـت لجميـع المسـلمين، وأصبحـت مـن ضروريات الدين، كوجوب الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، الجهاد في سبيل ا لله وحرمـة الزنا، والربا، وقتل النفس التي حرم ا لله الا بـالحق، وعقـوق الوالديـن، والفسـاد في الأرض وغير ذلك فهذه يجب إنكارها والأمر بها على كل فرد مسلم في الأمة إذا رأى منكـرا مـن هذه المنكرات المذكورة. أن ينهى عنه يقدر إستطاعته، ولا عذر له في أن غيره قد رأى مثـل ما رأى وسكت، فإنه ليس في إهمال واحد، حجة لآخر يبرر إهماله.

فالقيام بالحسبة فيما يستوي معرفته الخاص. والعام، واجب علـى جميـع المسـلمين ، لا يختص به فئة دون أخرى، وليس الأمر فيه محتكـرا لجماعـة النـاس دون غـيرهم – وليـس

لأحد عذر في تقصير غيره، فكل من علم حكم ا لله في مسألة ورأى غيره يخالف فيها، وجب عليه نهيه عن مخالفة أمر ربه عز وجل " [١]

قال ابن عقيل من الحنابلة: " من لم يعلم أن الفعل الواقع مـن أخيه المسلم جائز في الشرع، أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر وينهي [٢]

أما فيما يدق حكمه على العامة فإنهم مطالبون بقبول قول أهل العلم والفقه فيه، وطاعتهم فيما يدعونهم الى إنكاره، وإعانتهم عليه، وذلك مثل ما يجوز على الباري سبحانه، وما لا يجوز ، فهذا يختص بالعلماء إنكاره، فإن أخبر أحد من العلماء بذلك لواحد من العوام جاز له ذلك، ووجب على العامي الإنكار " [٣]

ويستفاد ذلك من قول ا لله تعالى " يأيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله، وأطيعوا الرسول، وأولى الأمر منكم " [٤]

قال ابن عباس رضي ا لله عنهما : أولو الأمر ، هم أهل طاعة ا لله عز وجل. الذين يعلمون الناس دينهم، ويأمروهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر فأوجب ا لله تعالى طاعتهم على العباد " [٥] وهو قول الحسن البصري ، وقتاده ، وابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أيضا، أن عمر بن الخطاب رضي ا لله تعالى عنه. حدثه في قول ا لله تعالى " ولو ردوه الى الرسول ، والى أولي الأمر منهم لعلم الذين

---

(١) الأصول الخمسة ص ١٢٨ – وكتاب إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ – ص ٤٠٩.
الآداب الشرعية جـ١ ص ١٨٢ وكتاب – غذاء الألباب جـ١ ص ١٩٠.
(٢) كتاب الآداب الشرعية جـ١ وكتاب غذاء الألباب جـ١ ص ١٩١.
(٣) الكنز الأكبر – المجلد الأول ورقة ٣٣.
(٤) الآية رقم ٥٩ – من سورة النساء.
(٥) مشكل الآثار ٤٧٥/١

يستنبطونه منهم " [١] قال: فكنت أنا الذي إستنبط ذلك الأمر وأنزل ا لله عز وجل آية التخيير [٢] فكان بمقتضى ذلك أنه إذا دعا ولي الأمر العامة الى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء. والرجوع اليهم فيه، وقبول قولهم – فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه إمتنعوا عنه، وإن قالوا : هو مختلف فيه، وقال الإمام: يجب – لزمهم طاعته. كما يجب طاعته في الحكم.

وذهب السدى الى إنهم الأمراء ، والولاه، ولا مانع من أمن ينتظم الفريقين لأن الفقهاء يعرفون أوامر ا لله ونواهيه ، ويلزم غيرهم قبول قولهم فيها فجائز أن يسموا (أولي الأمر) من هذا الوجه – كما قال تعالى في الآية السابقة " وليتفقهوا في الدين – ولينذروا قومهم إذا رجعوا لعلهم يحذرون " [٣]

فأوجب الحذر بإنذارهم ، وألزم المنذرين قبول قولهم فجاز من أجل ذلك إطلاق إسم (أولي الأمر) عليهم والأمراء أيضا يسمون بذلك لنفاذ أمورهم على من يلونه عليه.[٤]

وقوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم اليهم لعلهم يحذرون " [٥]

قال المفسرون : في هذه الآية دلالة على لزوم خبر الواحد. في أمور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تقم الحاجة اليها وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار إنتظم فحواه الدلالة عليه من وجهين:

---

(١) من آية رقم ٨٣ – من سورة النساء.

(٢) مشكل الآثار جـ١ ص ٤٧٤.

(٣) الآية رقم – ٢٢٠ من سورة (التوبة)

(٤) أحكام القرآن – للجصاص جـ٣– ص ١٧٧.

(٥) الآية رقم ٢٢٠ – من سورة التوبة.

أحدهما : إن الإنذار يقتضي فعل المأمورية، والا لم يكن إنذارا.

وثاينهما : أمره أيانا بالحذر عند إنذار الطائفة، لأن قوله تعالى (ولعلهم يحذرون) معناه – ليحذروا، وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد، لأن الطائفة إسم يقع على الواحد، ويصدق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [1]

قال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي : – [2]

فأما إذا كان الأمر بالمعروف جاهلا ، فإن الشيطان يتلاعب به، وإنما كان افساده في أمره أكثر من إصلاحه. لأنه ربما نهى عن شيء جائز بالإجماع ، وربما أنكر ما تأول فيه صاحبه، وتبع فيه بعض المذاهب ، وربما كسر الباب. وتسور الحيطان، وضرب أهل المنكر، وقذفهم، فإن أجابوه بكلمة تصعب عليه، صار غضبه لنفسه، وربما كشف ما قد أمر الشرع بستره.

==========================

(١) كتاب أحكام القرآن للجصاص جـ٤– ص ٣٧٣.

(٢) كتاب – تلبيس إبليس ص ١٦٥.

المبحث الثالث

في

سقوط ولاية المحتسب

لا شك أن المحتسب صاحب ولاية، ولها شروط لكي يصلح لها من توفرت فيه الأهلية لمباشرة الإحتساب وهي على سبيل الإجمال التكليف (الإسلام والبلوغ والعقل) فإذا لم يتحقق ذلك فلا تصح ولايته.

ونذكر هنا الشروط التي تؤثر في الولاية بالإسقاط وذلك إذا فقد شرطا من الشروط المتفق عليها والتي تتنافى الولاية مع فقده.

كالردة . وعدم القدرة على مباشرة الإختصاص المعهود له.
كما لا تصح ولايته إذا إنصرف عن مباشرة إختصاصه – أو انعزل عن المجتمع وإنقطع في عزله تحول بينه وبين الناس.

ولا تبقى الولاية مع الخيانة والفسق والغش. لأنه يباشر الإنكار على من إتصف بهذه الرذائل لعدم صلاحية المنصف بأحدها للولاية على المسلمين.

وقد قرر الماوردي في الإمام أنه لو تغير حاله. لم يصلح للعمل وقال: إن الذي يتغير به حاله فيخرج عن الإمامة شيئان:

أحدهما : جرح في عدالته.

والثاني : نقص في بدنه.

قال: الجرح في العدالة هو الفسق وهو على ضربين:

أحدهما : ما تابع فيه الشهوة.

والثاني : ما تعلق فيه بشبهة.

أما الأول:

فتعلق بأفعال الجوارح وهو إرتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وإنقيادا للهوى فهذا فسق يمنع الولاية. وإن ذكر في الإمام لكنه أمر يتنافى مع سائر الولايات.

قال: وأما الثاني فمتعلق بالإعتقاد المتأول بشبهة تعرض فيتأولها خلاف الحق وذلك محل خلاف.

ما يطرأ على البدن: حصروه في ثلاثة أقسام:

١ - نقص الحواس.

٢ - ونقص الأعضاء.

٣ - ونقص التصرف.

والأول ثلاثة أقسام:

١ - قسم يمنع من الإمامة.

٢ - وقسم لا يمنع منها.

٣ - وقسم مختلف.

أما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما زوال العقل والثاني ذهاب البصر.

فأما زوال العقل فضربان:

أحدهما:

عارض مرجو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من الإمامة ولا يخرج عنها لأنه قليل اللبس سريع الزوال – وقد أغمي على الرسول في مرضه.

والثاني:

ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين:

أحدهما:

مطبق دائم لا تتخلله إفاقة فذلك مانع من التولية ومن استدامتها.

والثاني:

وتتخلله إفاقة وإذا كان زمان الخبل أكثر كان مانعا وهو سبب للعزل وزوال البصر مانع من الولاية.

والصمم والخرس مختلف في حكمهما.

وفقد الأعضاء أربعة أقسام:

ما لا يمنع الولاية ولا استمرارها وهو ما لا يؤثر فقده في رأي أو عمل ولا نهوض ولا يشين المنظر كقطع الذكر والأنثيين لعدم تأثير ذلك في الرأي والحنكة فيجري كل منهما مجرى " العنّه " وقد وصف الله زكريا بذلك وأثنى عليه بقوله " وسيدا وحصورا ونبياً من الصالحين " فسره ابن مسعود بالعجز عن النساء وحيث لم يمنع من النبوة فكذلك لا يمنع مما دونها.

وكذلك قطع الأذنين:

أما ما يمنع من العمل كقطع اليدين أو الرجلين فذلك يمنع من العمل فلا تكون معه الولاية للعجز عن كمال التصرف.

أما ما لا يمنع من العمل كجدع الأنف فلا يتنافى معها لعدم تأثيره في العمل وإن قال بعضهم: أنه يلحق العيب الذي يشين ويسبب الإزدراء وتقل الهيبة وذلك مؤشر في حقوق الأمة.

وأما نقص التصرف فضربان:

١ ـ حجر وقهر:

وذلك في الإمامة غير قادح في صحة الولاية ما دامت الأمور جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل.

فإن حادبه على خلاف الدين ومقتضى العدل لا تصح الولاية معها.
والقهر هو الأسر في يد العدو القاهر بحيث لا يقدر على الخلوص منه فذلك مانع من الولاية وسبب العزل بلا شك للعجز عن النظر والعمل يستوي في ذلك إذا كان العدو من المسلمين الذين بغوا أو مشركا.
والإهمال المتكرر يوجب عزل المحتسب فيخرج عن الولاية إذا تكررت الشكوى من أنه لا يأخذ بالحق.

قالوا : وسقطت مروءته وعدالته ولا يبقى محتسبا شرعا فإذا عجز عن العمل يرفع أمره الى الإمام أو نائبه. (١)

والحاصل أن المحتسب صاحب ولاية فكل ما يتعارض مع سلطان الولاية ينافي الحسبة ويسقط الأهلية.

---

(١) معالم القربة ص ٢٢١.

وللمحتسب كما قلنا شروط لا بد من توفرها حتى يصلح لها.

فإذا فقد شرط يؤثر في أهليته سقطت حسبته وعزل عنها كما إذا ارتـد أو فسـق أو فعل المعاصي مجاهرا بها.

وكذلك لو فقد القدرة على العمل بوجود مانع مما سبق.

المبحث الرابع

في

رزق المحتسب وأعوانه

معنى الرزق:

الرزق في اللغة يطلق بعدة إطلاقات.

قال تعالى: " ومما رزقناهم ينفقون " [1] أي: أعطيناهم وأنعمنا عليهم به.

فالرزق يطلق تارة على:

١ - العطاء الجاري نحو رزق السلطان ويكون دنيويا وأخرويا.

٢ - وتارة على النصيب كقوله: (ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه)[2]

٣ - وعلى ما يصل الى الجوف ويتغذى به كقوله عليه الصلاة والسلام:

" لو توكلتم على اله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا"

٤ - ويطلق على كل خير وصل الى صاحبه نحو رزق فلان علما: وقيل في قوله تعالى: (وأنفقوا مما رزقناكم ") (أي من الأموال والعلوم والجاه لأن المراد منها خولناكم من النعم.

٥ - والرزق قد يطلق على غير ما ينتفع به لعارض يعرض فيه من بخل مالكه ونحوه كقول القائل:

رزقت مالا ولم ترزق منافعه

أن الشقي هو المحروم ما رزقا

==============================

(١) سورة البقرة آية ٣.

(٢) سورة النحل آية ٧٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٤.

والرزق في الأصل مصدر كقوله: (مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا) [١]

٦ – ويطلق على المرزوق كقوله: (فما الذين فضلوا برادي رزقهم) [٢] أي: مرزوقهم.

وفي قوله تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) [٣]

قيل : سبب رزقكم وهو المطر.

وقيل : تنبيه أن الحظوظ بمقادير كما قيل:

وليس الغنى والفقر من حيلة الفتى

ولكن أحاظ قسمت وجدود

وقوله تعالى: (رزقا للعباد) [٤] يجوز أن يراد به ما يتغذى به كالحب ونحوه، وأن يراد به ما ينتفع به من مأكول وملبوس ونحوها فكل هذا رزق.

وقوله تعالى: (بل أحياء عند ربهم يرزقون) [٥] أي يفيض عليهم ربهم النعم الأخروية، فهذا من العطاء الأخروي، وإنما قال يرزقون بعد قوله أحياء، تنبيها على أنها حياة حقيقية مقترنة بالرزق.

والرازق من صفات الباري تعالى إلا أن الرازق قد يطلق على غيره، فإن الرازق هو خالق الرزق ومعطيه، ولا يكون هذا المعنيان لغير ا لله تعالى.

والرازق أيضا يقال عمن تسبب في إيصال الرزق لمرزوق وهذا يتصف به غير الباري تعالى.

وأما الرزاق فلا يطلق على غير الباري لما فيه من المبالغة.

---

(١) سورة النحل آية ٧٣.

(٢) سورة النحل آية ٧١.

(٣) سورة الذاريات آية ٢٢.

(٤) سورة ق آية ١١.

(٥) سورة آل عمران آية ١٦٩.

قال ا لله تعالى: (إن ا لله هو الرزاق ذو القوة المتين) [1]
وقوله (ومن لستم له برازقين) أي: لا مدخل لكم في أن ترزقوهم شيئا. [2]

وهو ينقسم الى ما يكون رزقا على الإطلاق كالكلأ والماء وما يجري مجراهما، والى ما يكون رزقا على التعيين كالأشياء المملوكة بأسباب الملك المعروفة كالحيازة والأرث والمبايعة والهبة بالنسبة للآدميين. [3]

وبالنسبة للبهائم كذلك فإنه ينقسم الى ما يكون رزقا على الإطلاق كالكلأ والماء وغير ذلك، والى ما يكون رزقا على التعيين وذلك ما حواه في فمه وحازه بهذه الطريقة [4] والآرزاق كلها من جهة ا لله تعالى فهو الذي خلقها وجعلها بحيث يمكن الإنتفاع بها، فهو الرزاق حقيقة، وإذا وصف به الواحد منا فيقال رزق الأمير جنده، والسلطان رعيته كان على نوع من التوسع والمجاز.

غير أنه ينقسم الى ما يحصل من جهة ا لله تعالى ابتداءا نحو ما يصل الينا من المنافع بطريقة الأرث مما وصل بغير علاج والى ما يحصل بالطلب كما يحصل بالتجارة والزراعة وغير ذلك. [5]

وذهب بعضهم الى أن الرزق هو ما يتغذى به ويؤكل وذلك مما لا وجه له، فإن الأولاد والأملاك أرزاق من جهة ا لله تعالى ولا يقع به الإغتذاء. [6]

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٨.
(٢) عمدة الحفاظ في شرح أشرف الألفاظ لابن السمين الحلبي مخطوط – ورقة ١٣٢.
(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٧٨٤،٧٨٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.

وفي العرف:

إختص بما يأخذه الولاة والقضاة والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة المساجد والمؤذنين. (١)

فالقائم بتغيير المنكر سبيل زرقه سبيل أرزاق من تقدم من القضاة وسائر العمال والولاة. (٢)

وهؤلاء رزقهم من الأموال السلطانية وهي الغنيمة، والصدقات ومال الفيء " (٣)
ولذلك كان من الفروق التي وضعها الفقهاء بين المحتسب والمتطوع أن الأول له أن يرتزق على حسبته من بيت المال وليس للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر لذلك لم يكن للمحتسب المولى أن يشتغل عنها بغيرها بخلاف المتطوع فإن له ذلك.

ونقل ابن فرحون عن مفيد الحكام: قال أصبغ: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشور أهل الذمة (٤) وحكى عن الماوردي قوله: " وأما الإرتزاق من بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو في غنى عن الإرتزاق منه فإنه ينهى عن أخذ العرض على القضاء ، لأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس الى إعتقاد التعظيم والجلالة (٥) فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: " لما إستخلف أبو بكر – رضي ا لله عنه – فقال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن نفقة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه " (٦) .

---

(١) السياسة الشرعية ص ٤٨، ٤٩.

(٢) تحفة الناظر ص ١٦،١٧.

(٣) السياسة الشرعية ٤٩.

(٤) تبصرة الحكام على هامش العلي المالك ج/١ ص ٣٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تيسير الوصول ج/٣ ص ١٦٨.

وقد أرزق النبي صلى ا لله عليه وسلم ولاته وكـان يعطيهـم مـا يكفيهـم أخـرج أبـو داود من حديث بريده – رضي ا لله عنه – أنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: " من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " (١)
ولكن إذا حصل من يتبرع بعمله فقد أغنى ا لله به وإلا أعطى ما يكفيه وقدر عمله. (٢)

ولذلك لم يختلف أحد في إستحقاق أصحاب الولايات بما يكفيهم ويقوم بحـاجتهم (٣) بخلاف الأجرة فإنهم منعوا منها.

وقد بين الإمام القرافي الفروق بين الرزق الذي يستحقه صاحب الولاية وبين الأجرة ونذكر أهمها بشيء من التصرف وهي:–

١ – أن الرزق والإجارة كلاهما بـذل مـال بإزاء المنـافع مـن الغـير غـير أن بـاب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجـارة أبعـد مـن باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة.

٢ – أن القضاة وسائر أرباب العمالات والولايات يجوز أن يكـون لهـم أرزاق مـن بيت المال ولا يجـوز أن يسـتأجروا، لأن الأرزاق إعانـة مـن الإمـام لهـم علـى القيـام بالمصالح لأنه عوض عما وجب عليهم، فلو إستأجروا على ذلك لدخلت التهمـة في أعمالهم.

---

(١) تيسير الوصول ح/٣ ص ١٦٨.
(٢) السياسة الشرعية ص ٥٠.
(٣) الفروق ح/٣ص٤، وتهذيب الفروق بهامشه لكن ذهب صاحب كتاب نصـاب الإحتسـاب علـى وجـوب الأجرة على تعليم القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية ولإنقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المـروءة في التجار ، أما في ذلك الزمان فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيـت المـال وكثرة المروءة في التجار والأغنياء – كتاب نصاب الإحتساب ورقة ٤ .
وذكر في الفروق أن الإجارة في إمامة الصلاة غير جائرة في المشهور من مذهب مالك ويجوز أخذ الأرزاق عليها.

٣ – أن الأرزاق قابلة للقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص ، لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف يصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة أخرى فيتعين على الإمام الصرف فيها.

٤ – الإجارة تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

٥ – أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى، ولو كانت وقفا أو إجارة لتعذر ذلك فيها، لأن الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الإجارة واجب وهو عقد لازم.

٦ – يجوز أن يجعل الإمام لمتولي المسجد أن يستنيب دائما وتكون له تلك الأرزاق، لأنها مبنية على النظر لا على القيام بالوظيفة بسبب أن الأرزاق– معروف يتبع المصالح كيفما دارت ، أما الأوقاف من الحوانيت والدور وغيرها لأن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف، فإن إستناب عنه غيره في هذه الحالة دائما في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف، أما النائب فلأنه من شرط إستحقاقه صحة ولايته مشروطه بأن تكون ممن له ولاية النظر ، وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه. وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع. وإن كان المطلق له أرزاقا على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على

وظيفته ولم يقم بها، وإستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز، وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام أن يطلقه له بعد إطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني، ولو كان وقفا ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في إستحقاقه.

ولذلك منع المحتسب وكل صاحب ولاية من أخذ الأجرة على عمله من أرباب المهن والمعاشات وإشترط فيه العفة عن أموال الناس وأن يكون متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات [1] ويلزم المحتسب غلمانه وأعوانه فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه لينفى عنه الظنون وتتخلى عنه الشبهات . [2]

وإنما تكون أجرة الأعوان في بيت المال كغيرهم من أعوان سائر الحكام [3] ، لأن إشتغالهم بذلك يضيع عليهم القيام بمعايشهم وطلب أقواتهم، لذلك وجب أن يكون لهم ذلك في بيت المال رزقا وإعانة [4] ، شأنهم في ذلك شأن أعوان القاضي فإنه لا ينبغي للقاضي أن يجعل لأعوانه شيئا في أموال المسلمين . [5]

---

(١) معالم القربة ص ١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تحفة الناظر ص ١٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) معين الحكام ص ١٦.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في

آداب المحتسب

الفصل الثاني

آداب المحتسب

أولا: النية:-

فأول ما يستحب للآمر والناهي عن المنكر، بل كل عامل أن يحدث في كل أمر ونهي ، وحركة وسكون، صالحة. يخلص جهاده من الشوائب والنية واجبة في العبادات القولية والفعلية إجماعا.

قال الخطابي: معنى النية قصدك الشيء بقلبك، وقيل : عزيمة القلب قال تعالى: "إن يريدا إصلاحا يوفق ا لله بينهما [1] " فجعل سبحانه النية سبب التوفيق ، وهو عمل القلب وعبوديته كما أن العمل عبودية الجوارح.

وقد ورد في الصحيحين، والسنن الأربعة ، وغيرها، من حديث عمر بن الخطاب رضي ا لله تعالى عنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرىء ما نوى "

قال العلماء: معناه، لا عمل إلا بنية، لأن هذا التركيب يفيد الحصر. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي ا لله تعالى عنه مرفوعا الى النهي صلى ا لله عليه وسلم " إن ا لله لا ينظر الى صوركم ، وأموالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم "
وإنما نظره سبحانه الى القلوب ، لأنها مظنة النية.

قال عمر بن الخطاب، رضي ا لله تعالى عنه: أفضل الأعمال أداء ما إفترض ا لله تعالى والورع عما حرم ا لله سبحانه ، وصدق النية فيما عمل لله.

---

(٢) آية (٣٥) من سورة النساء.

وكتب سالم بن عبد ا لله الى عمر بن عبد العزيز رضي ا لله تعالى عنه:
" أعلم أن عون ا لله تعالى للعباد على قدر النية فمن تمت نيته تم عون ا لله تعالى له، وإن نقصت نقص بقدره.

وقال عكرمة ، رضي ا لله عنه: يعطي العبد على نيته ما لم يعطه على عمله لأن النية لا رياء فيها ".

هذا – والمراد بالنية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إبادة المعاصي والمنكرات، وتطهير الأرض منها، وإعلاء كلمة الحق، وإظهارها، والسعي لتخليص العباد من آثارها، وتخليص أديانهم وأعراضهم من القاذورات التي لا تليق بهم، وينبغي للآمر بالمعروف ، الناهي عن المنكر إخلاص النية في تعليم أحكام ا لله تعالى وإصابة الحق والصواب في أقواله وأعماله ويكون غرضه إظهار الحق من أي جهة.

وقد كان السلف الصالح يأتون بالأعمال العظيمة، ولا يريدون أن تنسب اليهم خوفا من الرياء، والسمعة ، مع ما كانوا عليه من شدة الإخلاص ومراقبة ا لله عز وجل في جميع الأعمال.

قال الإمام الشافعي رحمه ا لله تعالى: وددت إن الناس إنتفعوا بهذا العلم لا ينسب الى فيه شيء. (١)

وقال أيضا: ما ناظرت أحدا قط وأحببت أن يخطىء.
وقال أيضا: ما كلمت أحدا إلا أحببت أن يوفي ويسدد ، ويعان عليه. (٢) وإنما منزلة الآمر

===========================

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ج/١ ص ١٧٣.
(٢) المصدر السابق.

بالمعروف الناهي عن المنكر ، بمنزلة الطبيب الذي يسقي الدواء الكريه، الذي يرجو به الشفاء للمريض، من دائه العضال. ويقطع الأعضاء المتآكله ، رجاء السلامة الشفاء.

كذلك الآمر الناهي يرجو للمأمور ، والمنهي الراحة في الدنيا، والرحمة في الدار الآخرة والنجاة من عقاب ا لله تعالى وغضبه.

فعلى هذا شرعت الحدود في الإسلام، فإذا كانت نيته بإقامتها إظهار طاعة ا لله تعالى – وإخفاء معصيته من الأرض ، كانت صالحة وقصدا حسنا وحصل له حينئذ النصر، والظفر".

قال أبو العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية :- (وهكذا ينبغي أن تكون نيته ولي الأمر في إقامتها. فإنه متى كان قصده صلاح الرعية ، والنهي عن المنكرات بجلب المنافع اليهم، وابتغى بذلك وجه ا لله تعالى. كانت نية صالحة وسببا لتيسير أسباب الخير عليه، وتعظيم حريته. وزيادة هيبته ، ويرضى المأمور بالمعروف ، والمنهي عن المنكر، والمحدود (غالبا) إذا قام عليه الحد [١] .

ثانيا: أن يكون المحتسب عالما بمواقع الأمر والنهي، وحدوده ومجاريه ويقتصر على حد الشرع فيه، ليدفع به جهل الجاهلين، وإلا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

وذلك أن الأفعال منها ما يخفى وجه المصلحة به، فلا يقدم عليه حتى تظهر المصلحة المجردة عن المفسدة، أو المصلحة الراجحة على المفسدة، أما إذا ظهرت لنا المصحة فيه ، فله حالان.

أحدهما : ألا تعارض مصلحة مفسدة، ولا مصلحة أخرى، فالأولى تعجيله.

(١ السياسة الشرعية ص٩٧ – تحقيق محمد عبد ا لله السمان.

ثانيهما : أن تعارض مصلحة مصلحة هي أرجح منه مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء تحصيله، وإن عارضته مصلحة تساويه قدمت مصلحة التعجيل.

والضابط : أنه مهما ظهرت المصلحة الخالية عن المفاسد يسعى في تحصيلها و أنه مهما ظهرت المفاسد الخالية من المصالح يسعى في درئها [1] وذلك مثل ما إذا وجد من يصول على بضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع، والعضو والمال، والنفس جمع بين صون النفس، والعضو، والبضع، والمال لمصالحها.

وإن تعذر الجمع بينها ، قدم الدفع عن النفس، على الدفع عن العضو وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع عن الدفع عن المال، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير إلا أن يكون صاحب المال الخطير غنيا، وصاحب المال الحقير فقيرا ، لا مال له سواه ففي هذا نظر وتأمل.
وتتفاوت هذه المصالح ظاهرا.

وإنما قدم الدفع من العضو، على الدفع عن البضع، لأن قطع العضو سبب مفض الى فوات النفس، فكان صون النفس مقدما، على صون البضع، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الإبضاع [2] وتقديم الدفع عن الإنسان، على الدفع عن الحيوان المحترم، لأن مفسدة هلاك الأنفس، أعظم من مفسدة هلاك الحيوان [3] .

ثالثا: أن يكون المحتسب ورعا، وهو التوقف في كل شيء، وترك الأقدام عليه إلا بالإذن الشرع.

---

(١) قواعد الأحكام – لابن عبد السلام جـ١ ص ٥٩،٥٨.
(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ١ ص ٧٤،٧٣.
(٣) المصدر السابق.

فقد ورد في الصحيحين وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، من حديث النعمان بن بشير ، رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الحلال بين، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمنهم كثير من الناس، فمن إتقى الشبهات إستبرأ لدينه ، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وأن الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " [1] .

قال العلماء: هذا آخر أحاديث الإسلام التي عليها مداره، مجمعين على جلالة موقعه.
وقال جماعة : هو يعد ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: " إنما الأعمال بالنيات " وحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ".
وروى الترمذي، والنسائي ، وابن ماجه في صحيحه، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك الى مالا يريبك " قال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح، ومعناه: كما ذهب اليه العلماء: أترك ما تشك فيه، وخذ مالا تشك فيه.

وروى الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث عطية بن عروة السعدي مرفوعا " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس ".
ويتأكد لزوم الورع للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر سيما بالأعراض عما في أيدي الناس بقطع المطامع، لأنها مذهبة للهيبة. حيث كان غضبه لغرض دنيوي، وكذلك سروره، فإن الطبع تعلق النفس بإدراك مطلوب تعلقا قويا. وهو أشد من الرجاء. لأنه لا يحدث إلا عن قوة رغبة وشدة إرادة، فإذا إشتد صار طمعا. وإذا ضعف كان رغبة ورجاء[2] .

---

(١) رواه البخاري في موضعين في كتاب الإيمان - ج/١ ص ١٣٤-١٣٧ - الفتح وفي كتاب البيوع ج/٥ ص ١٩٤-١٩٥، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ج/١١ ص٢٧-٢٨، شرح النووي والباقين كله في كتاب البيوع.

(٢) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجلد الأول ورقة ١٠٧.

رابعا: أن يكون حسن الخلق ، فيتحلى بالرفق ، وسعة الصدر ، واللطف والحلم والمروءة. وذلك أصل الأمر والنهي وإمامه، وهو نتيجة حسن الخلق. التي هي من الفضائل التي مدح ا لله بها لنبيه صلى ا لله عليه وسلم في قوله تعالى " فبما رحمة من ا لله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم ، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر [1] .
وقوله تعالى " وإنك لعلى خلق عظيم [2]

في مسند الإمام أحمد بن حنبل – وجامع الترمذي من حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص، قال: " لم يكن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا " [3] .

في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث عائشة رضي ا لله عنها مرفوعا الى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم ، القائم "[4].
وقال الفضيل بن عياض – لأن يصحبني فاجر حسن الخلق خير لي، من أن يصحبني عابد سيء الخلق " [5] وروى الترمذي بسنده عن عبد ا لله بن المبارك أنه وصف حسن الخلق: فقال (هو بسط الوجه وبذل المعروف ، وكف الأذى).

وروى عن الحسن البصري – رحمه ا لله تعالى – مثله: وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال: أن يكون حثير الحياء ، قليل الأذى كثير الصلاح ، قليل الفساد، صدوق اللسان ، قليل الكلام كثير العمل. قليل الزلل، قليل الفضول بارا، وصولا، رضيا شكورا، حليما ، رقيقا، عفيفا، شفوقا، لا لعان، ولا سباب ، ولائام، ولا شتام، ولا مغتاب ، ولا

---

(١) آية – ١٥٩ – من سورة آل عمران.
(٢) آية – ٤ – من سورة القلم.
(٣) مسند الإمام أحمد ح/٢ ص ١٦١،١٨٩، ١٩٣ والترمذي في كتاب البر والصلة ح/٦ ص ١٩٨ ورقم الحديث ١٩٧٦.
(٤) مسند الإمام أحمد ح/٦ ٦٤، وسنن أبي داود في كتاب الأدب باب في حسن الخلق ح/٢ ص ٥٢٥.
(٥) الكنز الأكبر المجلد الأول ورقة ١١٠.

عجول، ولا حقود، ولا بخيل هشاش، بشاش، يحب في ا لله ، ويبغض في ا لله تعالى ويرضى لله، ويبغض لله، فهذا هو حسن الخلق " [١] .

وقال بعض المحققين: حسن الخلق يقوم على أربعة أركان لا يتصور قيام ساقه إلا عليها، الصبر ، والفقه، والشجاعة، والعدل

فالصبر يحمله على الإحتمال ، وكظم الغيظ، وكف الأذى ، والحلم والأناة والرفق، وعدم الطيش والعجلة.

والعفة: تحمله على إجتناب الرذائل ، والقبائح من القول والعقل يحمله على الحياء، وهو رأس كل خير، ويمنعه من التجسس والكذب الفحش والغيبة والنميمة، والخيانة ، وغير ذلك.

والشجاعة: تحمله على عزة النفس وقوتها، وتحمله على كظم الغيظ والحلم فإنه بقوة نفسه وشجاعتها ، يمسك عنانها ويمنعها من الطيش كما صح عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب[٢] .

والعدل: يحمله على إعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين الإفراط والتفريط وملاك هذه الأربعة أصلان إفراط النفس في الغضب ، وإفراطها في القوة فيتولد من إفراطها في الغضب الضعف المهانة والبخل. واللوم – والذل والحرص والشح، وسفاسف الأخلاق.
ويتولد من إفراطها في القوة: الظلم والغضب ، والحسد والطيش والفحش.

==============================

(١) المصدر السابق.

(٢) الحديث – تيسير الوصول جـ٢ ص ٢٨٧ . متفق عليه.

(٣) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجلد الأول ص ١١١.

وبالجملة – فإن حسن الخلق أصل في الأمر والنهي بل هو قاعدته، ولبه ، وجوهره. بل ولا يكفي مجرد العلم، والورع، ما لم يكن في الطبع حسن الخلق (١) .
قال تعالى: " وقولوا للناس حسنا " (٢)

والمعنى – خالقوا الناس بخلق حسن ، فكأنه سبحانه يأمر عباده بحسن المعاشرة مع الناس ، كما أمر ا لله نبيه، موسى، وهارون ، حين بعثهما الى فرعون، فقال ا لله تعالى " فقولا له قولا لينا، لعله يتذكر ـ أو يخشى " (٣)

فليس البر بأفضل من موسى عليه السلام ، وليس الفاجر بأخبث من فرعون وقد أمر ا لله تعالى نبيه موسى عليه السلام بأن يكون معه لين الكلام.
وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء: إنك رجل تجمع الناس عندك. وهم ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فى حدة ، فأقول لهم بعض القول الغليظ فقال: لا تفعل يقول ا لله تعالى في كتابه العزيز " وقولوا للناس حسنا " وقال سفيان الثوري والحسن البصري: القول الحسن هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال عز وجل: فيما رحمة من ا لله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لإنفضوا من حولك، فأعف عنهم، وإستغفر لهم، وشاورهم في الأمر " (٤)
فلفظ (ما) هنا صلة " لنت لهم " أي سهلت لهم أخلاقك وكثرة إحتمالك. وقوله " ولو كنت فظا " أي لو كنت جافيا، سيىء الخلق قليل الإحتمال، غليظ القلب.
قال الكلبي: فظا في القول، غليظ القلب في الفعل.

==============================

(١) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجلد الأول ص ١١١.
(٢) آية – ٨٣ من سورة البقرة.
(٣) آية – ٤٤ من سورة طه.
(٤) آية ١٥٩ – من سورة آل عمران.

وقوله " وشاورهم في الأمر " إي إستخرج آرائهم ، وإعلم ما عندهم من أفكار ، واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمره بالمشاورة، مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه، ووجوب طاعته على الخلق، صلوات ا لله وسلامه عليه قال – مقاتل : أمره ا لله تعالى بمشاورتهم تطييبا لقلوبهم فإن ذلك أعطف بهم، وأذهب لأضغانهم.

وقال تعالى: " خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين [1] ذهب المفسرون الى أن هذا خطاب وتأديب للنبي صلى ا لله عليه وسلم وهو يعم جميع الأمة، ولقد أمر بجميع مكارم الأخلاق. وهذه الآية تجمع قواعد الشريعة الإسلامية، في المأمورات ، والمنهيات.
فقوله: خذ العفو " دخل فيه صلة القاطعين، والصفح عن الظالمين، وإعطاء المانعين.

وقوله " وأمر بالعرف " أي المعروف، لأن العرف " المعروف كل خصلة حسنة وقوله " وأعرض عن الجاهلين " أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فتجاهلوا عليك، فأعرض عنهم صيانة له ورفعا لقدره [2] . وقال تعالى في كتابه العزيز : " أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي أحسن " [3]

فأمر ا لله سبحانه وتعالى نبيه صلى ا لله عليه وسلم أن يدعو الى دين ا لله تعالى وشرعه بلطف من القول. وهو أن يسمع من يدعوه الحكمة، وهو الكلام الصواب القريب الوقع في النفوس.

والحكمة: قال ابن عباس رضي ا لله عنهما: أنه القرآن ، وعنه أيضا أنه الفقه وقيل: الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة.

---

(١) آية ١٩٩ – من سورة الأعراف.
(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣، والكنز الأكبر – المجلد الأول ص ١١٨.
(٣) آية ١٢٥ – من سورة النحل.

وقيل: ما يمنع من الفساد من آيات ا لله تعالى. المرغبة ، المرهبة والموعظة الحسنة: قال ابن عباس رضي ا لله عنه: هي مواعظ القرآن الكريم. وقيل : هي أن يخلط الرغبة بالرهبة، والإنذار بالبشارة. وقيل : هي التي لا تخفى عليهم أنك تنصحهم بها.

وقوله تعالى: " وجاد لهم بالتي هي أحسن " أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة ، من الرفق ، واللين من غير فظاظة، ولا تضييق. وقال جل شأنه " ولا تستوي الحسنة ولا السيئة أدفع بالتي هي أحسن [1] لما ذكر سبحانه أنه لا أحد أحسن ممن دعا الى ا لله . ذكر ما ترتب على ذلك من حسن الأخلاق، وأن الداعي الى ا لله تعالى قد يشتد على المدعو فينبغي أن يرفق به، ويتلطف في إيصال الخير اليه.

والحسنة والسيئة: قيل: الحلم ، والفحش، وقيل: المدارة والغلظة قال ابن عباس رضي ا لله عنهما : قوله تعالى " أدفع بالتي هي أحسن هي الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة فإذا فعلوه عظمهم ا لله عز وجل وخضع لهم عدوهم.

وقد ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل [2] أن حديث أبي أمامة الباهلي رضي ا لله عنه أنه فتى شابا أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال يا رسول ا لله إئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه، مه قال: أدنه ، فدنا منه قريبا، قال : فجلس، قال: أتحبه لأمك ؟ قال: لا وا لله جعلني ا لله فداك، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال: أفتحبه لإبنتك قال: لا وا لله جعلني ا لله فداك – قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك ؟ قال : لا وا لله، جعلني ا لله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لإخوانهم، قال: أفتحبه لعمتك ؟ قال : لا وا لله جعلني ا لله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم: قال: أفتحبه لخالتك ؟

---

(١) آية ٣٢ – من سورة (فصلت).

(٢) ح/٥ ص ٢٥٧ قال العلامة أبو الفضل العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ (حديث أبي إمامة رواه أحمد ياسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

قال: لا وا لله جعلني ا لله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم إغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت الى شيء.

وروى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا " خصلتان لا يجتمعان في مؤمن ، البخل، وسوء الخلق، وقال حديث غريب قال أبو زكريا يحيى النووي ينبغي للآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر أن يرفق بالناس، ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب [1] .

خامسا: قال حنبل: سمعت أبا عبد ا لله يقول : الناس يحتاجون الى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ولا شدة، ألا رجل معلن بالفسق، فقد وجب عليك نهيه بشدة وإعلامه به، لأنه يقال ليس لفاسق حرمه، فهؤلاء لا حرمة لهم [2] .
ثم يجب أن يكون رفقه لا مداهنة وإستمالة للقلوب للوصول الى غرض دنيوي أو لخوف من تأثير ، وخشية.
فالمقصود: إستعمال الرفق واللين في الأمر والنهي إلا لمعلن بالفسق ومجاهر بالمعصية.

وقال سفيان الثوري لأصحابه: أتدرون ما الرفق ؟ هو أن تضع الأمور مواضعها. الشدة في موضعها. واللين في موضعه. والسيف في موضعه [3] فقد حكى عن بعض السلف أنه كان له (سنور) وكان يأخذ السنور في كل يوم من قصاب في جواره شيئا من الغدد، فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار فأخرج السنور – ثم جاءه فأنكر على القصاب فقال لا أعطيك بعد هذا شيئا لسنورك، فقال : ما أنكرت عليك إلا بعد إخراج السنور، وقطع الطمع منك.
وهذا صحيح: فإن من لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الإنكار عليهم.

---

(١) الكنز الأكبر ١٢٢/١.
(٢) الكنز الأكبر ١٢٣/١.
(٣) لكنز الأكبر ح/١ ص ١٢٤ ومختصر منهاج القاصدين ص ١٢٥-١٢٦.

أحدهما : من لطف ينالونه به.

وثانيهما: من رضاهم عنه، وثنائهم عليه [١]

وليضع العلماء نصب أعينهم قول ا لله تعالى " إن الذين يكتمون ما أنزل ا لله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار، ولا يكلمهم ا لله يوم القيامة، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم " [٢]

فإن الآية وإن نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا ما أنزل ا لله في التوراة من صفة النبي صلى ا لله عليه وسلم وصحة رسالته، فإنها تتناول كذلك المسلمين من يتصف بتلك الصفة فيكتم الحق مختارا بسبب دنيا يصيبها أو خوفا من بطش ظالم.

سادسا: كذلك من الآداب التي ينبغي أن يتحلى به من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصبر والإحتمال، لأن الصبر مقام من مقامات الدين ومنزلة من منازل السالكين، وهو منزلة سيدنا آدم إمتاز بها عن سائر الخلق. قال تعالى: " وإستعينوا بالصبر والصلاة إن ا لله مع الصابرين " [٣]

وقال تعالى: " لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم. ومن الذين أشركوا أذى كثيرا، وإن تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور [٤] .
وقال عز وجل " يأيها الذين آمنوا إصبروا وصابروا ورابطوا وإتقوا ا لله لعلكم تفلحون " [٥]
وقد جاء الأمر بالصبر بخصوص الأمر والنهي في قوله تعالى : حكاية عن لقمان الحكيم حيث وصى ابنه بقوله تعالى : " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وإصبر على ما أصابك . إن ذلك من عزم الأمور [٦]

==========================

(١) الآداب جـ١ ص ٢١٦.

(٢) آية ١٧٤ – من سورة البقرة.

(٣) آية ١٥٣ – من سورة البقرة.

(٤) آية ١٨٦ – من سورة آل عمران.

(٥) آية ٢٠٠ – من سورة آل عمران.

(٦) آية ١٧٠ من سورة لقمان.

ذهب جمهور المفسرين الى أن هذه الآية تقتضي حضا على تغيير المنكر، وإن المغير للمنكر قد يؤذي أحيانا . وقال مقاتل في قوله: " إن ذلك من عزم الأمور " : إنه الصبر على الأذى فيهما من حق الأمور التي أمر الله بها عباده.
فينبغي للآمر الناهي إذا أوذي في نفسه أو ماله أن لا يحزن على ذلك ولا يصده ذلك عن نصرة الدين وإقامة حدوده.

مر دهثم ومعه جماعة من أصحابه برجل يضرب غلامه فقال، له يا عبد الله اتق الله، فأقبل عليه ليضربه، فوثب أصحابه عليه، فقال لهم، مهلا فإني سمعت الله عز وجل ذكر عن لقمان وصية لإبنه فقال " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف، وإنه عن المنكر، وإصبر على ما أصابك [1] وقد أمرنا بالمعروف ، ونهينا عن المنكر ، فدعونا نصبر على ما أصابنا فندخل في وصية الرجل الصالح، وقال ابن كثير: علم الله أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يناله أذى، فأمره بالصبر وأخبره بأن الصبر على أذى الناس من عزم الأمور [2] .

قال الإمام ابن تيميه: رحمه الله تعالى: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لم يستعمل لزم أحد أمرين. إما تعطيل الأمر والنهي، وأما حصول فتنه ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مثلها أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد ثم ذكر الآية الكريمة.

وقال: فمن أمر بالمعروف ولم يصبر ، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ، ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة عظيمة.
وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر أ . هـ [3]

---

(١) آية ١٧ من سورة لقمان.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : الجزء الثالث ص ٤٣٠.
(٣) الآداب الشرعية جـ١ ص ١٧٦.

ذهب جمهور المفسرين الى أن هذه الآية تقتضي حضا على تغيير المنكر، وحوزة مع خوف الفعل، وإن المغير للمنكر قد يؤذي أحيانا . وقال مقاتل في قوله: " إن ذلك من عزم الأمور " : إنه الصبر على الأذى فيهما من حق الأمور التي أمر ا لله بها عباده.
فينبغي للآمر الناهي إذا أوذي في نفسه أو ماله أن لا يحزن على ذلك ولا يصده ذلك عن نصرة الدين وإقامة حدوده.

مر دهثم ومعه جماعة من أصحابه برجل يضرب غلامه فقال، له يا عبد ا لله اتق ا لله، فأقبل عليه ليضربه، فوثب أصحابه عليه، فقال لهم، مهلا فإني سمعت ا لله عز وجل ذكر عن لقمان وصية لإبنه فقال " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف، وإنه عن المنكر، وإصبر على ما أصابك [1] وقد أمرنا بالمعروف ، ونهينا عن المنكر ، فدعونا نصبر على ما أصابنا فندخل في وصية الرجل الصالح، وقال ابن كثير: علم ا لله أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يناله أذى، فأمره بالصبر وأخبره بأن الصبر على أذى الناس من عزم الأمور [2] .

قال الإمام ابن تيميه: رحمه ا لله تعالى: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لم يستعمل لزم أحد أمرين. إما تعطيل الأمر والنهي، وأما حصول فتنه ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مثلها أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد ثم ذكر الآية الكريمة.

وقال: فمن أمر بالمعروف ولم يصبر ، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ، ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة عظيمة.
وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر أ . هـ [3]

---

(١) آية ١٧ من سورة لقمان.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : الجزء الثالث ص ٤٣٠.
(٣) الآداب الشرعية جـ١ ص ١٧٦.

فليوطن الآمر الناهي لفسه على تحمل الأذى فإنه من يتصدى لمنع الناس عما ألفوه تعرض لسخطهم وغضبهم. فقد قيل:
(ولن تبصرن شخصا يسمى محمدا ، : من الناس إلا مبتلى بأبي جهل) .
وليكن له برسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة وقدوة ، يقتدي به في الصبر وإحتمال الأذى من قومه.

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت على ثلاثون يوما، ما بين يوم وليله وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال[1].

وروي في سند ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه. فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف، فقلت يا رسول الله : ما أشدها عليك: قال: أنا كذلك يضعف لنا البلاء.
ويضعف لنا الأجر ، قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء. قال: الأنبياء، قلت يا رسول الله : ثم من قال: ثم الصالحون. إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحد إلا العباءة يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح البلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء [2] .

وقال حذيفه بن اليمان – رضي الله عنه (يأتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفى القيامة باب رقم ٣٥ جـ٧ رقم الحديث ٢٤٧٤– ورواه ابن ماجه في المقدمة باب ١١ والحديث رقم ١٥١ – ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جـ٣ ص ١٢.
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب الصبر على البلاء رقم الحديث ٤٠٢٣ – قال صاحب كتاب الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقاة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

المحتسب عليه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

شروطه " المحتسب عليه

المحتسب عليه هو المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر.

قال الإمام الغزالي:

وشرطه أن يكون بصفة يصبر الفعل الممنوع منه في حقه منكرا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا، ولا يشترط كونه متحلفا . (١)

فالصبي ينكر عليه إذا شوهد يتعاطى خمرا تأديبا له، وزجرا حتى لا يألف المنكر، ويشب على الرذيلة، ويتعود إرتكاب الحرمات، وكذلك المجنون إنما يمنع إذا أتى فعلا منكرا، كشربه الخمر أو زناه بمجنونة مثله، أو إتيانه بهيمة، فإنهما غير عاصيين لرفع التكليف عنهما بالجنون، ولكن لما كان الفعل قبيحا منكرا في الشرع توجه اليهما الإنكار حفظا لسلامة المجتمع من ظهور المنكر فيه، وحسما لمادة الشر من أن تطفو على سطحه.

فحسم مادة المنكر، وإغلاق باب الرذيلة ، مندوب إليهما شرعا، وبدون نظر الى القائم بها بخلاف التقصير في الطاعة، فإنه ينظر الى شخص المقصر لذلك أمرنا الصبي بالصلاة لسبع، والتعود على الصوم، وكل عمل فاضل تعويدا له على حب الفضيلة، ونماء جوانب الخير فيه.

ولم يتوجه الأمر الى المجنون في تركه الصلاة، والصوم، وسائر الفضائل لأنه ليس من أهلها، وتقصيره فيها غير مؤاخذ عليه بأمر الشرع. فالإنكار على المحتسب عليه. له إعتباران:

الأول: بالنظر الى الفعل يكون منكرا في نظر الشرع ، وإن لم يكن منكرا في حق فاعله ، ولذلك أوجبنا الإنكار على الصبي والمجنون مع كون الفعل في حقهما ليس بمعصية، لرفع التكليف، إذ لا معصية لا عاص بها، وإنما لزم الإنكار لحق ا لله تعالى، ولمحق الإثم من مجتمع المسلمين.

---

(١) إحياء علوم الدين ج/٢ – ص ٤١٨.

الثاني : بالنظر الى الفاعل وهو المكلف الذي التزم بحكم الشرع وأقر بـه ثـم أخـل بجميع أحكامه ، أو ببعضهـا، وينتظمـه لفـظ الفسـق، لأن الفسـق في اللغـة، هـو الخـروج، يقـال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها.

وفي الشرع: عبارة عن الخروج عن الطاعة، وهي إمتثال الأوامر، وإجتنبا النواهي.
قال الراغب: الفسق أعم من الكفر، ويقع بالقليل من الذنوب والكثير منهـا لكـن تعـورف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم الشرع وأقربه. ثم أخل بجميع أحكامـه أو ببعضه. (١)

أما إطلاقه على الكافر فلانه أخـل بمـا التزمـه، العقـل ، وأقتضتـه الفطـرة (٢) ، وأمـا إطلاقه على المسـلم العـاصي، فلأنـه أخـل بأحكـام الديـن ، وفـرط في شـرائعه، قـال تعـالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـهداء فـأجلدوهم ثمـانين جلـدة ولا تقبلـوا لهـم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون . (٣)

وقال تعالى: " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون " (٤)
فقد قابل الفسق بالإيمان، فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق (٥)

وبهذا النظر تعددت أفراد المحتسب عليه وانقسم الى أقسام شـتى تلتقـي جميعهـا في الخـروج على أحكام الدين ، وإهمال تعاليمه وشرائعه.

---

(١) مفردات الراغب – وهو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل، المعروف بـالراغب الأصفهـاني – المتوفي سنة ٥٠٢هـ ولا يعرف متى ولد، ولا أين تلقـى العلـم، ولـه مؤلفـات كثـيرة أشـهرها – المفـردات في غريـب القرآن الكريم وقد وصفه بعض العلماء بانه احد أئمة أهل السنة في عصره.
(٢) عمدة الحفاظ – ص ٢٧٤.
(٣) الآية رقم ٤ من سورة النور.
(٤) الآية رقم ١٨ من سورة السجدة.
(٥) المفردات في غريب القرآن – للأصفهاني.

اعتراض الإمام الغزالي ، وجوابه عليه:

وقد أورد الإمام الغزالي – اعتراضين – ورد عليهما:–

الإعتراض الأول وجوابه: إنه لا يشترط في المحتسب عليه، أن يكون إنسانا بدليل أن البهيمة إذا أخذت زرعا لإنسان، أو أتلفه، وجب منعها من ذلك – على من يراها – كما يمنع المجنون من الزنا، وشرب الخمر ، و إتيان البهيمة ، وكما يمنع غير المميز من شرب الخمر.

فكان يكفي في المحتسب عليه، أن يكون حيوانا، ليشمل الإنسان وغيره

والجواب على ذلك:

هو أن منع البهيمة من الإسترسال في مال المسلم ليست حسبة فإن الحسبة عبارة عن المنع من فعل المنكر لحق الله تعالى، صيانة للممنوع من مقارفة المنكر، ومنع البهيمة من إتلاف الزرع، إنما قصد به حفظ مال المسلم من الضياع، لا منعها من الفعل، لإنتفاء المعصية في حقها، بدليل أنها لو أكلت ميته أو شربت من إناء فيه خمر، أو ماء مشوب بخمر، أو نزى الذكر على أمه، لم تمنع من ذلك بل يجوز للمسلم أن يطعم كلاب الصيد الجيف والميتات فالمنع لحماية مال المسلم [1] .

وأما إتلاف الإنسان مال غيره فإنه يمنع لحقين:–

أحدهما: هو معصيته بإتلاف مال الغير، فإنه حق لله تعالى.

ثانيا: حق المتلف عليه ، فهما علتان للمنع، ويكفي في المنع وجود أحدهما لأنهما منفصلان ، كما لو قطع انسان طرف غيره بإذنه فقد عدمت المعصية ويسقط حق المجني عليه بإذنه، فتثبت الحسبة ، والمنع ثابت بإحدى العلتين.

الإعتراض الثاني: أنه لو لزم الإنسان كلما رأى بهيمة استرسلت في زرع غيره وجب عليه

---

(١) إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني ص ٤١٨.

إخراجها، وكل من رأى مال مسلم أشرف على الضياع لزمه حفظه، لأدى ذلك الى أن يكون مسخرا لغيره طول عمره، وتعطيل صالح نفسه.

وإن قلتم: لا يلزمه فهو معارض بوجوب الإحتساب على من يغتصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير ؟

والجواب: إن حفظ مال المسلم من الضياع من غير أن يناله نصب في بدنه أو خسران في ماله، أو نقصان في جاهه، واجب، بل هو أقل درجات الحقوق للأدلة الموجبة لحقوق المسلمين ، وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من السلام.

ولا خلاف في أن مال الإنسان، إذا كان يضيع بظلم ظالم، وكان عند شهادة، لو تكلم بها لرجع الحق اليه، وجب عليه ذلك وعصى بكتمانها.

وفي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع ضرر على الدافع فيه، إذا كان لا يؤدي الى ضرر في ماله، أو جاهه، أو تعب في بدنه.

أما إذا كان فوات المال بطريق فيه معصية كالغصب، أو قتل عبد مملوك للغير، فلهذا يجب المنع منه، وإن كان ما فيه تعب لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية، وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي، كما عليه أن يتعب نفسه في تركها. لذلك كان واجبا على كل مسلم شاهد منكرا في الشرع أن ينكر على فاعله، فإذا رأى رجلا مع إمرأة، وكانت ثمة قرينة تتعلق بالواقف أو قرينه زمان، أو مكان أنكر حسب ما يتبين له، من حالهما، كمن عرف بالفسق يمتنع من الخلوة بالأجنبية، على أي حال، وفي أي زمان، ومكان لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " لا يخلون رجل بامرأة إلا من ذي رحم محرم [1] " قال الإمام النووي تعليقا على الحديث ، وأما إذا خلى الأجنبي بأجنبيه مع غير

---

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح باب لا يخلو رجل بامرأة الا ذو محرم – فتح البارى ح١١ ص ٢٤٦، ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره – شرح النووى ح/٩ ص ١٠٩.

ثالث معهما فهو حرام ، بإتفاق العلماء من غير مخالف وكذلك لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره، كأبن سنتين و ابن ثلاث سنين، ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم.
وكذا لو إجتمع رجال مع إمرأة أجنبية في خلوة، فهو حرام.

بخلاف ما لو إجتمع رجل واحد بنسوة أجانب في خلوة، فإن الصحيح جوازه – وقال القاضي أبو يعلي في الأحكام السلطانية – وإذا رأى وقوف رجل مع إمرأة في طريق سالك، ولم يظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر، ولا إنكار وإن كان الوقوف في طريق خال بمكان ريبه، فينكرهما، ولكن لا يعجل في التأديب عليها حذرا من أن تكون ذات محرم له.

وهل بنكر على المرأة إذا كشفت وجهها في الطريق العام خلاف بين العلماء وهو مبني على أنه هل يجب على المرأة ستر وجهها. أو يجب الى الرجال غض البصر عنها.
فقد إختلف العلماء في تفسير معنى الزينة في قوله تعالى: " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" . (١)

فالزينة الظاهرة لا يجب سترها، ولا يحرم النظر اليها لظاهر الآية ولكن إختلفوا ، في المراد من الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:–

أحدهما : أنها الثياب – وهذا قول عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله تعالى عنه.
ثانيهما : أنه الكحل والخاتم، وهو قول عبد ا لله بن عباس رضي ا لله عنهما.
ثالثهما : أنه الوجه والكفان وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير رضي ا لله عنهما.

فمن ذهب الى أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان أو الكحل و الخاتم لأنه كما

---

(١) الآية رقم ٢١ من سورة النور.

قال الجصاص أن الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكف فإذا أباح الشارع النظر الى زينة الوجه كان إباحة للنظر الى الوجه وكذلك الكف.

ونقل صاحب كتاب الإحتساب ، نقلا عن الفقيه ابن الليث، أنه قال: كنا نشك في المرأة تصلي وظهر قدمها مكشوف حتى وجدت رواية عن الحسن بن محمد عن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمهما ا الله تعالى ، إن صلاة هذه المرأة جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى ظهر قدم المرأة الأجنبيه " (١)

ومن ثم فإن الأمر والنهي فيه مبني على الأمر والنهي فيما هو مثار اجتهاد، وإختلاف المذاهب.

ونقتصر الكلام في هذا الفصل على المباحث الآتية:

الأول: إنكار الإبن على والديه ، ومن في حكمه كالزوجة على الزوج ، والتلميذ على أستاذه والتابع على المتبوع.

الثاني : إنكار الرعية على الإمام.

الثالث: الإنكار على أهل الذمة.

---

(١) نصاب الإحتساب للسنامي تحقيق الدكتور مريزن سعيد ص ٢١٩-٢٢١.

المبحث الثاني

تعدد أفراد المحتسب عليه

إنكار الإبن على الوالدين ومن في حكمهما كالزوجة على زوجها والتابع على المتبوع.

ووردت نصوص كثيرة تحث على وجوب الإحسان الى الوالدين ، والبر بهما وإيصال الخير اليهما وترك كل ما يسبب في الحاق الأذى بهما، ولكن هل للإبن أن يتجاوز النصح والإرشاد للأبوين الى المنع بالقهر ومباشرة كسر أواني الخمر وحل الخيوط المنسوجة بالحرير، ورد الأموال المغصوبه الى أربابها أو المسروقة وحل الصور المنقوشة على جدارن بيتهما وكسر أواني الذهب والفضة وكل ذلك مؤد الى غضبهما وسخطهما أم ليس ذلك للنصوص الخاصة الواردة في شأنهما ، كذلك منعهما بالقهر والغلبه من شرب الخمر ، وسائر المسكرات ولو أدى الأمر الى التشابك بالأيدي والضرب ، ولا شك أن هذا يحدث في كثير من الأسر والعائلات خصوصا في هذا الزمان.

نقول: إن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقه فيشتمل الوالدين كما تشمل غيرهما ، لأن الأمر والنهي لمنفعه المأمور والمنهي، والأب ، والأم أحق أن يوصل الولد اليهما المنفعة لذلك لم نجد خلافا في أمر الوالدين ونهيهم بالتعريف والنصح ، وبيان إثم المنكر وسوء عاقبته وفضيلة المعروف وحسن نتائجه.

وقد أرشد ا لله تبارك وتعالى في إخباره عن سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكيفية وطريقة الإحتساب على الوالدين والمراتب التي تتبع معهما في إيصال الخير اليهما فذكر عنه عليه السلام أنه سأل أباه أولا عن الحجة على دينه الباطل وبين تعريضا حجته على بطلان دين أبيه في قوله تعالى:

" يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ، ولا يغني عنك شيئا " (١)

---

(١) آية ٤٢ من سورة مريم.

فلما تبين عجزه ، وظهر له قبيح دينه أخبره عن نفسه بأنه أوتي من العلم ما ليس عند أبيه فقال تعالى: " يا أبت أني قد جاءني من العلم ما لم يأتك " (١)

فلما أثبت له أنه عالم، وأنه والده جاهل، أمره بالمعروف ، ووعده عدة حسنة فقال كما أخبر ا لله تعالى بقوله : " فاتبعني أهدك صراطا سويا " (٢)

ونهاه عن المنكر، وبين له مادة المنكرات، وهو متابعة الشيطان ، وبين مذمة الشيطان فقال له: " يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا (٣) .

ثم بين الوعيد على مخالفته تبارك وتعالى فقال: " يا أبت أني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا " (٤)

فهذه سنة نبي ا لله ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم وهذه طريقته في أمر الوالدين بالمعروف ، ونهيهما عن المنكر، يبين الدليل ويلين القلب ويهدي السبيل، بأدب رفيع، وأسلوب حكيم، وعبارة لينة سهلة فإن كابر واصر على الأثم، وتهدد وتوعد، كما اخبر ا لله تعالى عن موقف سيدنا ابراهيم وقوله له " لئن لم تنته لأرجمنك، وأهجرني مليا " (٥) سكت عنه ودعا له كما حكى ا لله عنه بقوله " قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا، وأعتزلكم وما تدعون من دون ا لله، وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا . (٦)

---

(١) آية ٤٣ من سورة مريم.

(٢) آية ٤٣ من سورة مريم.

(٣) آية ٤٤ من سورة مريم

(٤) آية ٤٥ من سورة مريم

(٥) آية ٤٦ من سورة مريم

(٦) آية ٤٧،٤٨ من سورة مريم

وهكذا فعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فإنه بعد أن سمع هذا التهديد أعرض عنه وأخذ في الإستغفار له عسى أن يهديه الله سواء السبيل.

أما الإنكار عليهم بالسب والتعنيف والتهديد ، ومباشرة الضرب، فإنه ممنوع وغير جائز بإتفاق العلماء، لورود النصوص الخاصة في حقهما ، وإكرامهما ولذلك لم يكن للجلاد أن يجلد أباه في الخمر ، ولا يقتل أباه في الزنا حدا، ولا يجوز للولد أن يباشر إقامة الحد على أحد والديه، ولا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع الأب يد ابنه لم يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقاد الوالد بالولد[1] " لأنه سبب وجوده ، فلا يكون سببا لإهلاكه.

فإذا لم يجز له إيذائه بعقوبة هي جناية سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع من جناية متوقعة[2]

أما الإنكار عليهما بطريق إتلاف المنكرات بأن يكسر مثلا عوده ، ويريق الخمر، ويتلف آلات الطرب، ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجه من الحرير الطبيعي ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه، أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين، إذا كان صاحبه معيناً، ويبطل الصور المنقوشة على حيطان المنزل والمنقوشة في الخشب، ويكسر أواني الذهب والفضة إختلف العلماء في هذا الحكم على قولين.

الأول: ذكر الإمام الغزالي أنه يجوز للإبن فعل ذلك ولا حرج عليه، لأن هذا الفعل مما لا يتعلق بذات الأب بخلاف السب والضرب وإن كان الأب يتأذى بذلك ويسخط بسببه.

---

(١) أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه البهيقي (كشف الخفا ومزيل الألباس ج/٢ ص ٥٢٣،٥٢٢).

(٢) إحياء علوم الدين جـ ٤٠٦- ح/٢ ص ٤٠٦ - وكتاب الكنز الأكبر المجلد الأول- ص ٦٦ وكتاب (نصاب الإحتساب) ص ١٩٦،١٩٧.

إلا أن فعل الولد حق مطابق للشرع، وسخط الأب منشوءه حبه للباطل ، وميله للمنكر والحرام.

الثاني : قول الحسن البصري . والإمام أحمد بن حنبل، ذكر ابن مفلح عن الإمام أحمد في رواية يوسف بن موسى قوله " أنه يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر.

وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له في الكلام، والا تركه . وليس الأب كالأجنبي بل له إكرامه ووقاره.

وقال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما ويجب أن يفارقهما، ويعزل طعامه منهما.

وفي رواية ابراهيم بن هاني: إذا كان له أبوان ولهما كرم يعصران عليه ويجعلانه خمرا يسقونه للسكارى فيجب عليه أن يأمرهما وينهاهما عن هذا المنكر ، فإن لم يقبلوا خرج من عندهما ، ولا يأوى معهما.

وسئل الحسن البصري عن الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر فقال: يأمرهما أن قبلا منه النصيحة، فإن كرها سكت عنهما، ولا ذنب عليه، فإنه يستفاد من هذه الأقوال: إنهما لا يريان إتلاف المنكر وإزالته بإراقة الخمر وكسر الدنان ، وإنما يريان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصح والوعظ فإن لم يقدر ترك المساكنه ، ولزم العزله والأعراض. ولعل الذي دفعهما الى هذا القول هو رعاية النصوص الخاصة بالإحسان، وعدم الإساءة اليهما إذ أن إراقة الخمر يسبب شدة تأثرهما وسخطهما، وقد أمر ا الله تعالى بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف كما قال تعالى في كتابه الكريم : " وإن جاهداك على أن

تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا " [١]

والذي نراه أنه لامانع من الإنكار على الوالدين بمباشرة إتلاف أدوات المنكر وإتلاف أوانيه، لأن في ذلك حماية ووقاية للأبوين، وليس الغرض الحاق الأذى بهما كما هو الشأن في السب والضرب.

ولذلك لم يمنع سيدنا ابراهيم عليه السلام تهديد أبيه له من تحطيم الأصنام والأوثان التي كانوا يصنعونها ويتخذونها آلهة من دون اله تعالى بعد أن ساق لهم الأدلة والبراهين على خطئهم في عبادتها، كما حكى الله عز وجل عن ابراهيم وقومه بقوله " إذ قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون أئفكا آلهة دون الله تريدون ، فما ظنكم برب العالمين، فنظر نظرة في النجوم فقال أني سقيم فتولوا عنه مدبرين فراغ الى آلهتهم فقال ألا تأكلون ما لكم لا تنطقون فراغ عليهم ضربا باليمين [٢]

بـ إنكار الزوجة على زوجها:

قال الإمام الغزالي – : وينبغي أن يجري ذلك في العبد ، والزوجة مع السيد، والزوج، فحكمها قريب من حكم الوالد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح[٣]

جـ إنكار التلميذ على أستاذه:

قال الإمام الغزالي – وأما إنكار التلميذ على أستاذه، فالأمر فيما بينهما أخف من الزوج والسيد ، لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه، وأما ترك الإنكار عليه ليوهم ترك

==============================

(١) الآية رقم ١٥ من سورة (لقمان)

(٢) الآيات من سورة (الصافات) من آية ٨٥ ال ٩٣

(٣) إحياء علوم الدين جـ/٢ ص ٤٠٦ – للإمام الغزالي وكذلك كتاب (الكنز الأكبر) ورقة ٦٦ الجزء الأول.

الإستطالة عليه، أو بداعي الحياء منه، فخطأ صريح بـل أن مـن مقتضـى القيـام بحقـه تعريفـه وتنبيهه فيما قصر فيه حتى يداركه. [1]

وذكر الإمام النووي في أذكاره [2] في باب ما يقول التابع للمتبوع ما نصه:-

إذا فعل شيئا مخالفا للصواب ، إعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شـيخه شـيئا أو غـيره ممـن يقتـدي بـه، فـرأى أمـرا ظـاهرا مخالفـا للمعـروف والشـرع فلـه ان يسـأله بنيـة الإسترشاد، ومعرفة الحقيقة، فإن كان فعله ناسيا تداركه وإن كان فعله عامدا وهـو صحيـح في نفس الأمر بينه له.

فقد ورد في الصحيحن من حديث أسامة بن زيد حب رسول ا لله وابن حب رسـول ا لله رضي ا لله تعالى عنهما – قال: دفع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من عرفه حتى إذا كان في الشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسـبغ الوضـوء فقلـت: الصـلاة يـا رسـول ا لله ، فقال : الصلاة أمامك " [3]

قال الإمام محيى الدين النووي – : إنما قال ذلك أسـامة لأنـه ظـن أن النبي صلـى ا لله عليـه وسلم نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه.

وفي صحيح مسلم – عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي ا لله تعـالى عنـه : أن رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح خفه ، فقال له عمر بن الخطاب ، رضي ا لله تعالى عنه : لقد صنعت اليـوم شـيئا لم تكـن تصنعـه قـال رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : عمدا صنعته يا عمر " [4]

==============================

(١) المصدر السابق.

(٢) الإذكار – للإمام محيى الدين النووي ص ٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب – الوضوء – باب إسباغ الوضوء جـ ١ وفي كتاب الحج – باب – الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة جـ٤ ص ٣٧. ورواه الإمام مسـلم رحمـه ا لله تعالى في صحيحه في كتـاب – الحـج – بـاب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة – الجزء التاسع ص ٣٠،٣١.

(٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة – باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ج/ ٣ ص ١٧٦

ونظائر هذا كثير في السنة، كحديث ذي اليدين وغيره.
وقد بوب الإمام النووي – رحمه الله تعالى – أيضا على مثل ذلك، فقال: باب وعظ الإنسان من هو أجل منه.

فمن هذه النصوص يترجح لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأكابر والأصاغر ، لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأنه ليس أمام الحق كبير ولا صغير ، فالكل سواء.

وذلك لما رواه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى في مسند وابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحقر أحدكم نفسه، قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : " يرى أمر الله عليه فيه مقال: ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة : ما منعك أن تقول كذا وكذا فيقول : خشية الناس فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى . [1]
هذه رواية ابن ماجه – واللفظ له.

---

(١) رواية ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. جـ٢ ص ١٣٢٨ والحديث برقم ٤٠٠٨ ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده الجزء الثالث ص ٤٧.

المبحث الثالث

الإنكار على الإمام

ما يتعلق بهذا الركن:

الإنكار على الأئمة والخلفاء إذا غصبوا الأموال أو عطلوا الحدود وإستأثروا بموارد الدولة. وغير ذلك من حقوق المسلمين ، أو فعلوا شيئا لا تسوغه الشريعة.

حكى صاحب الكنز الأكبر [1] إجماع العلماء على جواز أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر ، إذا كان عادلا وإختلافهم في ذلك إذا كان جائرا. فذهبت فرقة الى القول بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ولو كان جائزا ، قاله القاضي أبو الحسين وأبو يعْلي.
وإختلفت الرواية عن الإمام أحمد – هل يحسن الإنكار عليه – أو يكون أفضل من تركه على روايتين [2] .

والذين قالوا بالإنكار ـ إفترقوا فرقتين:ـ

فرقة قالت: لا ينكر على الإمام إلا بالتعريف والنصح، والوعظ اللين ، وهو رأي الإمام ابن الجوزي فقد قال: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين هو التعريف ، والوعظ [3] فأما تخشين القول: نحو، يا ظالم، يا من لا يخاف الله تعالى فإن كان ذلك يحرك فتنه يتعدى ضررها الى الغير ألم وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء [4] وهو إختيار حجة الإسلام للإمام الغزالي رحمه الله تعالى – فقد ذكرها نصه:–

==============================

(١) الكنز الأكبر ص ٥٨ جـ١

(٢) المصدر السابق.

(٣) الآداب الشرعية، الجزء الأول ص ١٩٧.

(٤) الآداب الشرعية جـ١ ص ١٩٧ .

وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما المرتبة الثانية ففيها نظر من حيث أن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير، وكسر آنية الخمور في بيته فيكاد يفضى الى خرق هيبته وإسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهي عنه [١] ومن وصية عمرو بن العاص لإبنه عبد الله: يا بني أحفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل خير من مطر وبل و أسد حطوم خير من إمام ظلوم وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم [٢] .

ومن قال بهذا الرأي عبد الله بن المبارك – رحمه الله تعالى [٣]

وهو قول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى أبي عبد الله. وقالوا : إن الأمر قد تفاقم وفشا – يعنون إظهار القول بخلق القرآن – فناظرهم في ذلك، وقال : عليكم بالأنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم، وأنظروا في عاقبة أمركم، وإصبروا حتى يستريح برّ ، أويستراح من فاجر وقال: ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار.

وقال الترمذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء ، وينكر الخروج على الإمام إنكارا شديدا.

وفي رواية إسماعيل بن سعيد الكف، لأنا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما صلوا فلا) [٤]

==============================

(١) إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٩٥.

(٢) الكنز الأكبر – المجلد الأول ورقة ٦٤، الآداب الشرعية ١٩٦/١.

(٣) الآداب الشرعية – /١ ص ١٩٦ ومما ينسب له في هذه قوله:

إن الجماعة حبل الله فإعتصموا . منه بعروته الوثقي لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة. في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل . وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

(٤) الآداب الشرعية ح/١ ص ١٩٥.

٢ - وفرقة ذهبت الى جواز أمر السلطان بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ولو بالسلاح، وممن ذهب الى القوال به الإمام أبو بكر الجصاص، فقد أنكر على قوم قالوا بعدم جواز حمل السيف على السلطان، في الأمر ، والنهي إذا جار ، وأطلق عليهم اسم الحشوية.

وقال: ولم يدفع أحد من أدباء الأمة وفقهاء سلفهم وخلفهم، وجوب ذلك ، إلا قوم من الحشوية ، وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنه إذا إحتيج فيه الى حمل السلاح، وقتال الفئة الباغية، مع ما قد سمعوا فيه من قول ا لله تعالى: " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر ا لله " .

وما يقتضيه من وجوب قتالها بالسيف وغيره ، وزعموا مع ذلك إن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور، وقتل النفس التي حرم ا لله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول، أو باللين بغير سلاح، فصاروا شرا على الأمة من أعدائها المخالفين لها ، لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية ، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك الى تغلب الفجار بل المجوس ، وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور، وشاع الظلم وضربت البلاد، وذهب الدنيا والدين ، وظهرت الزندقة ، والغلو ، ومذهب الثنوية، والخرمية والمزدكية والذي جلب ذلك عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على السلطان الجائر [١] وهو رأي الإمام زيد بن علي رضي ا لله عنه الذي خرج على هشام بن عبد الملك حتى قتل [٢] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج/٢ ص ٣٢٠.

ومن قال به إمام الحرمين والمعتزلة ، والخوارج.

(الأدلة)

===

دليل القائلين بالإقتصار في الأمر والنهي على السلطان بالوعظ، والنصح دون السلاح:

أولاً:

إستدلوا بجواز الأمر والنهي بالوعظ والنصح بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس.

من الكتاب: إستدلوا بعموم آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها لم تفرق بين مأمور ومأمور، ولم يخص الرعية دون الأئمة والخلفاء فبقيت على إطلاقها وشمولها.

ومن السنة: ما رواه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا. وأن لا ننازع الأمر الى أهله قال " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " [١] قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث . لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولو بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا ظلمة فاسقين [٢]

و استبدلوا بما رواه الإمام أحمد بن حنبل والنسائي والبهيقي بإسناد صحيح عن أبي

===

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٢ ص ٢٢٨.

عبد الله طارق بن شهاب: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز [1] أي الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر [2] وفي رواية كلمة عدل عند إمام جائر " [3]

وأما الإجماع: فإنه كان من عادة السلف الصالح الإنكار على الأمراء والسلاطين، والصدع بالحق وقلة مبالاتهم بسطواتهم إيثارا لإقامة حق الله تعالى على بقائهم وإختيارا لاعزاز الشرع على حفظ مهجهم.

فمن ذلك حديث طارق بن شهاب: أن مروان بن الحكم ، وكان أميرا على المدينة خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال مروان قد ترك ذلك، فقال أبو سعيد الخدر: أما هذا فقد قضى ما عليه الحديث .

وما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه. قال: فبكى أبو سعيد. فقال: قدو الله رأينا أشياء فهبنا " [4]

وأما القياس : فقد قاسوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجهاد في سبيل الله تعالى بل قال بعضهم: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل من جهاد الكفار. لأن مجاهدة الكفار لإعلاء كلمة الحق ونصرة دين الله – فيقاومهم مع المماثلة في العدد والعدة

==========================

(١) الغرز (بفتح المعجمة وإسكان الراء) هو ركاب إذا كان من جلد فإن كان من حديد أو خشب فهو (ركاب) المصباح .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٤ ت والنسائي في كتاب البيعه جـ٧ ص ١٦١.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٥ ص ٢٥٦من حديث أبي إمامة – وورد الحديث أيضا في سنن ابي داود كتاب الملاحم جـ٢ – ولفظه أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر – والترمذي في كتاب الفتن جـ٦ ص ٣٣٨ بلفظ (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر) وابن ماجه في كتاب الفتن جـ٢ ص ٣٢٩ والحديث برقم ٤٠١١.

(٤) مسند الإمام أحمد ح/٣ ص ١٩ ، وسنن الترمذي كتاب الفتن ج/٦ ص ٣٥١ ورقم الحديث ٢١٩٢.

ومساعدة المجاهدين له، وتأميل الغلبة عليهم ، ولم يتيقن تسلطهم عليه ، وقهرهم ، وهذا الجهاد أهون وأيسر من جهاد الأمير الجائر مع قلة العدد وبرؤية تسلطه عليه، وغلبته وإستشعاره قتله له وسطوته، فمحنته أبلغ ، وأتم ، وجهاده أصعب وأعظم، فكان عمله أفضل من كل جهاد، وأبلغ، لأن خوف سطوته، ورجاء بره، وصلته يمنعان النفس عن إظهار كلمة الحق له، فيعظم جهادها.

قالوا أنه لما كان للمسلم أن يهجم على صف الكفار ويقاتل إذا كان فيه قوة وإن علم أنه يقتل فكذلك الحال بالنسبة للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجوز الأمر الناهي أن يحتسب على الإمام، وإن تحقق إلحاق الأذى به. سيما إذا كان لأمره ونهيه تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين [1] ، وتأولوا قول ا لله تعالى: "ومن الناس من يشتري نفسه إبتغاء مرضاة ا لله ، وا لله رؤف بالعباد [2] علىالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما لم يجيزوا الخروج على الإمام بالسيف في الأمر والنهي للأدلة التي جاءت في ذلك. ومنها قوله تعالى: " فقولا له قولا لينا [3] قالوا في معناه – أي نادوه بكنيته،

وقيل: القول اللين هو الذي لا خشونة فيه.

فإذا كان موسى أمر أن يقول لفرعون – لعنه ا لله – قولا لينا فمن دونه أحرى بأن يقتدى بذلك في خطابه ، وأمره بالمعروف في كلامه، كما قال تعالى " وقولوا للناس حسنا"[4]

وقال يحيى بن معاذ في هذه الآية : إذا كان هذا رفقك بمن يقول : إنا الإله، فكيف رفقك بمن يقول . أنا العبد وأنت الإله.

==============================

(١) الكنز الأكبر – المجلد الأول ص ٦٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٧

(٣) سورة طه آية ٤٤

(٤) سورة البقرة آية ٨٣

وفي مسند الإمام أحمد به حنبل – رحمه الله تعالى – من حديث عطية السعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا إستشاط السلطان تسلط الشيطان "[1] " وبما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون بعدي أثرة " أمور تنكرونها " قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك، قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم " [2] .

وقيل لحذيفة بن اليمان: ألا تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟

قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك[3]

وعن أنس بن مالك أنه قال: أمرنا أكابرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نسب أمراءنا ، ولا ننفحشهم ولا نعصيهم ، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر الى قريب فهذه الإثارة وغيرها ركن جمهرة أهل العلم من السلف والخلف الى أن مشادة السطان في الأمر والنهي، والغلظة في وجهه، خلاف السنة وربما هيجت الفتن وعصفت بالأمن، وربما أدى النهي عن المنكر الى منكر أكبر منه [4] .

(أدلة الفريق الثاني)

الفريق الثاني هم القائلون بموجب الأمر والنهي للحاكم ولو بالسلاح . إستدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة وآثار السلف.

==============================

(١) مسند الإمام احمد جـ٤ ص ٢٢٦.

(٢) أنظر الكنز الأكبر – المجلد الأول ورقة ٦٣.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن ابن البختري – المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق – والآداب الشرعية لابن مفلح ج/١ ص١٩٦.

أما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى في كتابه العزيز " فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء الى أمرلا ا لله " [1]

فان الاية الكريمة شاملة لكل با غ، فكل من أظهر البغى والجور والظلم واعتدى على الأنفس والأموال كان باغيا ووجب قتاله، ولم يرفعه عنهم الا بعد الفيء الى أمر ا لله، وترك ما هم عليه من البغى والمنكر.

وأما الدليل من السنة: فهو ما رواه عبد اله بن جرير البجلي رضي ا لله تعالى عنه عن أبيه، أن النبي صلى ا لله تعالى عليه وآله وسلم قال: " ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله، ثم لم يغيروا الا عمهم ا لله تعالى منه بعقاب " [2]

وما رواه عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله تعالى عنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه و سلم " إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: ما هذا اتق ا لله، ودع ما تصنع، فانه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله، وشريبه، وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب ا لله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " الى قوله: كلا وا لله لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأمرونه على الحق اطرأ، وتقصرنه على الحق قصرا " [3]

وزاد في رواية " أو ليضربن ا لله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم " فهذه الأحاديث دالة دلالة واضحة على مقارنة المنكر وزجره، وأخذ المرتكبين بالشده، والقسوة حتى يعودوا الى سواء السبيل.

وكذلك قول الرسول صلى ا لله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " [4]

==========================

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المغنى برقم ٤٠٠٩ ح/٢ ص ٩، ١٣ ، والامام احمد في المسند ج/٤ ص ١٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده والإمام مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه.

ففي الحديث دلالة على ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له حال يمكن فيها تغيير المنكر ، وازالته ففرض على من أمكنه ازالة ذلك بيده ان يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه .

منها — ان لا يمكنه ازالته إلا بحد السيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه ان يفعل ذلك حتى يزيله .

فإن أبو بكر الجصاص : وكذلك قلنا في اصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس ان دمائهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم في أي وقت، وفي أي مكان للتخلص من شرهم ولكل واحد من الناس يفعل من قدر عليه منهم من غير انذار منه لهم ولا التقدم بهم بالقول — لأنه معلوم من حالهم انهم غير قابلين اذا كانوا مقدمين على ذلك مع العلم بخطره ، ومتى أنذرهم من يريد الانكار عليهم امتنعوا منه حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر فجائز قتل من كان منهم مصرا على ذلك [1]

وأما فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم فقد استندوا بخروج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية ، كذلك خروج زيد [2] بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على هشام بن عبد الملك حتى قتل وكذلك خروج كثير من أئمة التابعين مع ابن الاشعث في خلافة عبد الملك ابن مروان وقاتلوا الحجاج بن يوسف الثقفي وجنده ، فكان ذلك دليلا على جواز الخروج على ائمة الجور بالسلاح ومقاتلتهم .

ومن هذا العرض لأدلة الفريقين يمكن استخلاص الآتي :

أولا : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من فرائض الاسلام ، لا يجوز التهاون فيه، وان التقصير عن القيام به تقصير في حكم من احكام الله عز وجل يعرض صاحبه وأمن الأمة الاسلامية للخطر .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج/٢ ، ص٣٢٨ .

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الامام ابو الحسن العلوي الهاشمي القرشي ويقال له زيد الشهيد بايعه أهل الكوفة سنة ١٢٢هـ على الدعوة الى الكتاب والسنة وجهاد الظالمين ورد المظالم فقاتله الحكم بن الصلت والي الكوفة بأمر مه يوسف بن عمر الثقفي فقتل . (الاعلام ج/٣ ص٩٨-٩٩) .

وواجب على القادرين من المسلمين درء المفاسد ، وجلب المصالح.

ثانيا : ان الغرض من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ان يسود المعروف ويختفي المنكر ومن ثم وجب اتخاذ السبيل الأمثل للقيام بهذا الواجب كما قيل : ليكن أمرك بالمعروف ، ونهيك عن المنكر غير منكر .

ثالثا : أن الامر والمنهي هو حق للأمة تباشر من خلالها حقها في الرقابة على السلطة التنفيذية ومن ثم كان على ولي الأمر ان يسمع الى صوت الامة وان يخضع للحق ويتقبل النصح والنقد ، وان يرجع اليها في كل امر يتعلق بأمنها وسلامتها .

رابعا : ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلاح ذو حدين ينفع ويضر فينبغي ان يقوم به من توافرت بهم شروط خاصة حتى لا يعود بعكس المطلوب .

خامسا : أنه لا تعارض بين ادلة من قال بعدم جواز رفع السلاح على الامام وبين ادلة من ذهب الى جواز ذلك اذا استعمل كل فيما يناسبة ، وروعيت ظروف كل حال وملابساته

وبهذا يمكن تضييق شقة الخلاف بين الفريقين وانه لا تعارض بين النصوص الامرة بالصبر على جور الائمة والنهي عن قتالهم . وبين الادلة الاخرى التي حذرت من السكوت على المنكر وعدم الانكار على الظالمين واوجبت القيام في وجوه الطغاة على الحق وذلك اذا لوحظ فيه اعتباران :

الاول : حال المنكر عليه – ان كان جوره على نفسه او كان يتعدى الى الغير او يعصف بكيان الامة ، ويخشى منه على العقيدة ونظام الاسلام ومبادئه العامة .

الثاني : حال المنكر ومدى قوتهم واستجابة الرأى العام في الامة لهم بحيث لا يؤدي الي سفك الدماء البريئة ، واضطراب الامن في الامة وقيام الشعب بالثورات واهلاك الاموال وتعرض الآمنين من المسلمين للخطر

المبحث الرابع في الانكار على أهل الذمة

وفيه فرعان:

الفرع الاول :-

في التعريف باهل الذمة :

الاسلام رسالة ا لله الخاتمة الى البشرية كلها، جاء ليضرب بهدايته في أرجاء المعمورة ويشرق بنوره في سماء الانسانية ويرشد الامم والشعوب الى ارقى نظم الاجتماع وقد احتوت شريعته من النظم المدنية والقواعد التي تشهد بانه تشريع لم يكن للعواطف البشرية ولا العادات القومية بما له من سلطان يتمثل في شمول نظرته وسمو آدابه ورفقه بالبشرية في سلمه وحربه .

ولا دليل على ذلك اوقع في النفس وادل على الحق من شهادة رجال اجانب لايمتون الى الاسلام واهله بصلة نسب او قرابة وانما هم مؤرخون او علماء اجتماعيون يعطون الحوادث الاسلامية حقها من الرواية والتحليل من غير تحيز ولا تعصب لمذهب .

فقد ذكر المسيو (هنري دوكامتري) احد حكام الجزائر السابقين في كتابه الاسلام تأثرات ومباحث .

ما نصه (وبعد ان دان للاسلام واستنارت قلوبهم بهذا الدين برزوا في حالة جديدة امام اهل الارض كلها هو حال المسالمة وحرية الافكار في المعاملات إذعانا منهم لما ورد في القران الكريم من التوصية بمحاسنة الناس بعد تلك الايات التي كانت تنفر القبائل المارقة كقوله في الكتاب (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (١) وقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون ا لله فيسبوا ا لله عدوا بغير علم)(٢) الى ان قال :فكان من وراء محاسنة المسلمين للامم المقهورة ان انتشر الاسلام بسرعة وعلى قدر رجاله الفاتحين لما سبقهم من ظلم في المملكة الرومانية الشرقية -وهي مسيحية – التي ابغضها الناس وكرهوا الحياة في ظلها (٣)

---

(١) سورة البقرة اية ٢٥٦

(٢) سورة الانعام اية ١٠٨

(٣) انظر (الاسلام دين الهداية والاصلاح ص١٥٢)

ان نظرة الاسلام الى المخالفين له يتمثل في ثلاث فئات :

١- محاربون

٢- معاهدون

٣- اهل الذمة

الفئة الاولى وهم المحاربون - فهم الذين يهاجمون امة اسلامية او يحتفزون للهجوم عليها او يمدون ايديهم الى حق من حقوقها .

وحكم الاسلام في هؤلاء ان يدفعوا اذا هاجموا ويبادروا بما يكف باسهم اذا تحفزوا ، ويقاوموا اذا اعتدوا على الحق حتى ينصفوا وهو في حربة كذلك يدعو الى الرفق ، ويمتنع من الحاق الاذى بمن لم ينصبوا انفسهم للقتال كالرهبان والفلاحين والنساء والاطفال وكبار السن والاجير والمعتوه والاعمى وهم الذين لايحملون السلاح ولا يشتركون في حرب ضد المسلمين .

ومن الفقهاء من ذهب الى عدم جواز قتل الاعمى والزمني ، ولو كانوا ذوي رأي في الحرب .

ولا يجوز قتل النساء وان استعملن لحراسة الحصون لقوله صلى ا لله عليه وسلم وقد وجد امرأة قتيلة في بعض الغزوات فانكر ذلك وقال ما كانت هذه لتقاتل (١)

الا اذا وضعوهن امامهم لكي يتوصلوا بذلك للنيل من جيش المسلمين وقد منع الاسلام التمثيل بالمحارب فقال صلى ا لله عليه وسلم ولا تمثلوا وتقتلوا وليدا (٢)

---

(١) اخرجه الستة الا النسائي عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (تيسير الوصول ج/١ ص٢٧٦ .

(٢) قطعة من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الجهادة ١٣٥٤/٣

ويمنع الاسلام من حمل رؤسهم من بلـد الى بلـد ، او حملهـم الى الرؤسـاء والـولاه وقـد الكر ابو بكر الصديق رضي ا لله عنه هذا وقال : هو فعل الاعاجم

الفئة الثانية :

وهم المعاهدون ، وهـو الذيـن العقـد بـين المسـلمين وبينهـم عهـد علـى السـلم ، فيجب على المسلمين الوفاء بعهدهم ، ويجب ان نستقيم لهم ما استقاموا لنا .

واذا كان من بعض ذوي القوة من يحس من خصمه المعـاهد تحفـزا الى الخيانـة فيسـبقه اليهـا فان الاسلام يوجب في حال الخوف من خيانة المعاهدين ان ينبذ لهم العهد علنا ، قال تعالى في كتابه العزيز (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان ا لله لايحب الخائنين) (١)

ومما يلفت النظر ان الاسلام لم يخص تأمين المحارب بولي الامر وانما اعطى هذا الحق لكل مسلم ومسلمة بل لكل مميز يعقل ما يقدم عليه كصغير فان هذا التأمين يصير نافذا حتى يبلغ المعاهد مأمنه

بل لأهل الذمة هذا الحق ، ويلتزم تأمينه المسلمون

وكذلك جعل الاسلام لولي الامر خاصة تأمين المحارب ليدخل البلاد بقصد التجارة .

فلو امنه واحد من الرعية فدخل المحارب قاصدا التجارة ظانا ان هذا التأمين نافذ وجب الوفاء له على حسب ظنه ، وليس لولي الامر ان لم يقبل هذا التأمين سوى رده الى مأمنه

وثمة تأمين اخر يطلبه المحارب لينظر في دين الاسلام فاذا لم يشـرح صـدره للاسـلام رده الى مأمنه . قال تعالى : (وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كـلام ا لله ، ثـم ابلغه مأمنه) .(٢)

---

(١) الاية رقم ٥٨ من سورة الانفال

(٢) الاية رقم ٦ من سورة التوبة

الفئة الثالثة : وهم مجال بحثنا في هذا الفصل .

وهم الذين رضوا بالاقامة تحت راية الدولة فقد قرر هم الذين من الحقوق ما يكفل حريتهم ويجعلهم اعضاء حية مرتبطة بسائر اعضاء الامة الاسلامية ارتباط الفة وعطف وتعاون

لقد وضع الاسلام في كل ناحية من نواحي الاجتماع والسياسة اصلا يهتدي في تفصيل احكامها ، ولا ادل من ذلك من الاسس والقواعد التي وضعها في معاملة الطوائف غير الاسلامية اذا اختارت الاقامة في جوار المسلمين وهو ما يطلق عليهم بالذميين او اهل الذمة(١)

---

(١) قال ابو عبيدة : الذمة الامان وفي الحديث يسعى بذمتهم ادناهم ، والذمة الضمان والعهد ايضا ، والذمي هو الذي قبل الدخول في عهد المسلمين وذمتهم لقاء ضريبة يؤدونها لهم وهي الجزية ، فالجزية هي ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من اهل الكتاب ومن في حكمهم من الكفار ، وهي واجبة بالكتاب والسنة قال تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (سورة التوبة اية ٢٩)، ويتمتع من بذل الجزية بكافة الحقوق في ظل الحكم الاسلامي وتلتزم قبله الدولة بالكف عنه والحماية له .

روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : كان اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم احفظوني في ذمتي .

وتؤخذ الجزية ممن توافرت فيه ثلاث شروط :

الاول : ان يكون رجلا

الثاني : ان يكون حرا

الثالث : : ان يكون عاملا

فلا تؤخذ الجزية من العبد ولا من الاعمى الذي لا حرفة له ولا من المسكين ولا من المقعد الا اذا كان موسرا ولا من الرهبان اذا كانوا في الصوامع لا يقاتلون ولا من الشيخ الكبير الذي لا مال له ولا عمل ولا من المرأة والخنثى . فاذا ازال اشكاله انه وبان رجل يؤخذ بها في مستقبل امره دون ماضية

مقدارها : لم تكن مقدرة بادئى الامر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدرها بحسب الاحوال وعلى مقتضى التراضي الذي كان يقع بين المسليم واهل الذمة . فقد صالح اهل نجران على جزية مقدارها ٢٠٠٠ حلة من الثياب في صفر والف حلة في رجب ثم كل حلة اوقية وهي اربعون درهما .وصالح اهل أذرع على مائة دينار كل رجب وظلت كذلك الى اخر ايام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فلما تولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكثرت الفتوحات عين مقدارها وكتب الى امراء الاجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على من جرت عليه المواسى وامرهم ان يجعلوها على اهل الفضة كل رجل اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان حنطة وثلاثة اقساط زيتا كل شهر لكل بيت في الشام والجزيرة وضيافة ثلاث ايام للمسافرين من المسلمين مما يأكلون ثم أبد لها بالنقود لارتفاع اسعار المواد الغذائية واعتبر درجات الناس بحسب مقدرتهم وغناهم فوضع على الغني منهم ٤٨ درهما تدفع اقساطا طول العام اربعة دراهم كل شهر وعلى متوسط الحال ٢٤ درهما يدفع درهمين كل شهر وعلى الفقير اثنى عشر درهما يدفع درهما في كل شهر عربي

اراء الائمة :

اما الائمة الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك

وقد اختلف الفقهاء اختلافا بينا فيمن يصح ان يشملهم عقد الذمة بعد ان اتفقوا على قبولها من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن المجوس .

واختلفوا فيمن سواهم على الوجه التالي :

أولا : المذهب الأول للأوزاعي تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب وكذلك قال مالك فانه رأى ان الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك عربا أو عجميا الا المرتد.(١)

ثانيا : ذهب الامام ابو حنيفة النعمان الى ان عقد الذمة يقبل من سائر الملل غير عبدة الاوثان من العرب . وهي رواية عن الامام احمد .

ثالثا: وذهب الامام الشافعي الى انه يقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما على ان يكونوا قد دانوا به قبل مبعث النبي صلى ا لله عليه وسلم ولا تقبل من غيرهم .(٢)

المالكية قالوا ليس لها مقدار أدنى او اعلى وانه متروك تقديرها لاجتهاد الولاة

وقال الشافعية انها مقدرة الاقل وغير مقدرة الاكثر

وقال الحنيفة انها مقدرة في الحالتين

كيفية تقدير الجزية :

كان تقدير الجزية في الاسلام باعتبار ما يبقى في ايدى الناس من دخلهم بعد نفقاتهم كما رفع لاهل الجزية بالعراق اذ انه لما تولى عبد الملك بن مروان بعث الى عامله هناك وامره بان يعيد تقدير الجزية فاحصى الجماجم وجعل الناس عمالا هناك بايديهم وحسب ما يكسب العامل في سنته وطرح من ذلك نفقة طعامه وادمه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصله بعد ذلك اربعة دنانير لكل واحد فالزمهم دفعها

الرفق في تحصيلها :

لقد حث الرسول علية الصلاة والسلام على الرفق في معاملة اهل الذمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم وكذلك خلفاؤه من بعده فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول ا لله صلى الله عليه وسلم ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم

وروي عن سعيد بن زيد رضي ا لله عنه : مر على قوم قد اقيموا في الشمس في الجزية فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال له : اني سمعت رسول الله صلى ا لله عليه وسلم يقول : من عذب الناس عذبه ا لله

وهكذا كان داب علماء الامة ينصحون اولياء امور المسلمين بالرفق باهل الذمة فقد ذكر ابو يوسف في نصيحته لهارون الرشيد (وينبغي يا امير المؤمنين ايدك ا لله ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى ا لله عليه وسلم .والتفقد لهم حتى لا يظلمون ولا يؤذرن ولا يكلفون فوق طاقتهم ولا يؤخذ شئ من أموالهم الا بحق يجب عليه فقد روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه).

(١) احكام أهل الذمة ج/١ ص٣ – تفسير القرطبي ج/٨ ص١١٠ ، احكام القرآن للجصاص ج/٤ ص٢٨٣.

(٢) الأم للشافعي ج/٤ ص١٨٣ .

دليل المذهب الأول القائل بأخذ الجزية من الكفار دون فرق ويتفق معهم في هذا الدليل أبو حنيفة :

الدليل الأول : استدلوا بما روى الامام احمد في المسند والترمذي عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى ا لله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ فقال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية ، قال : كلمة واحدة! قال : كلمة واحدة لا اله الا ا لله ، قالوا : (أجعل الآلهة الها واحدا إن هذا لشيء عجاب ، ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق..) قال : فنزل فيهم : (ص والقرآن ذي الذكر) الى قوله : اختلاق.

ووجه الدلالة من الحديث : ان قوله (وتؤدى اليكم بها العجم الجزية) ان الجزية تؤخذ من كل كافر لم يستثن منه كافرا من كافر وهذا ظاهر الحديث ولا يقال هذا خاص بأهل الكتاب لأن لفظ الحديث يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب.[1]

الدليل الثاني : احتجوا ايضا بحديث بريده الذي رواه مسلم في صحيحه قال ك كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى ا لله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : (اغزوا باسم ا لله في سبيل ا لله ، قاتلوا من كفر با لله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد. واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم.

ثم ادعهم الى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم انهم ان فعلوا فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على

---

(١) احكام أهل الذمة ج/ ١ ص٣٠٢ .

المهاجرين ، فإن أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم الهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم ا لله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فإذا أبوا فلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن با لله وقاتلهم . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل ذمة ا لله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة ا لله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة ا لله وذمة رسوله . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم ا لله فلا تنزلهم على حكم ا لله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم اا لله فيهم أم لا . قال ابن القيم[1] وفي هذا الحديث أنواع من الفقه منها كما في الحديث السابق ان الجزية تؤخذ من كل كافر.

واستدلوا ثالثا بأن سرايا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب وقالوا إن ا لله أمر بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية والنبي صلى ا لله عليه وسلم أمر بقتالل المشركين حتى يعطوا الجزية فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة وقد أخذها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من المجوس هم عباد النار ولا فرق بينهم ين عبدة الأوثان.[2]

أما دليل من استثنى مشركين العرب فانهم قالوا إن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم ويرد عليهم بأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن سلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صلى ا لله عليه وسلم ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس . ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية[3] واستدل الشافعي لمذهبه بأن ا لله تعالى فرض على رسوله جهاد

---

(١) احكام أهل الذمة ج/١ ص٤-٦.

(٢) احكام اهل الذمة ج١ ص٦.

(٣) المصدر السابق.

المشركين بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم) الآية.

وقال الرسول صلى ا لله عليه وسلم (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا ا لله فإذا قالوا لا اله الا ا لله فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على ا لله) ، وهذا في مشركي أهل الأوثان ، اما مشركوا أهل الكتاب فقد قال ا لله فيهم (قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا لله ورسوله) الآية ففرق ا لله عز وجل كما يشاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض ان تقاتلوا حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا(١) واستدل على أن من تأخذ منه الجزية من العرب ان يكون قد دان بدين اهل الكتاب قبل نزول القرآن قال في الأم : وانت قبائل من العرب قبل ان يبعث ا لله رسوله محمد صلى ا لله عليه وسلم وينزل عليه الفرقان دين أهل الكتاب وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم وكان من أنزل ا لله عز وجل فرض قتاله من أهل الأوثان حتى يسلم مخالفا دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم لتمسك أهل الأوثان بدين آبائهم فأخذ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو من كنده وأخذ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الجزية من ذمة أهل اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب فدل ذلك على ما وصفت من أن الاسلام لم يكن وهم أهل أوثان بل دائنين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان.(٢)

وهناك طوائف اخرى غير اسلامية كانت هدف بحث ودراسة علماء المسلمين هل يلحقونهم باهل الكتاب ؟ ام يسري في شأنهم ما يسري على المشركين وهذه الطوائف هي :

١- المجوس

٢- نصارى تغلب

---

(١) الأم للشافعي ج/٤ ص١٧٢.

(٢) الأم ج/٤ ص١٧٣.

٣- السامرة

٤- الصابئة

اولا : المجوس (١)

كان عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنه –قد توقف في عقد الذمة معهم واخذ الجزية منهم وقال : ما ادري كيف اصنع في امرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف(٢) رضي ا لله تعالى عنه : ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وانه عليه الصلاة والسلام قال : سنوا بهم سنة اهل الكتاب (٣)

وروي ان النبي صلى ا لله عليه وسلم كتب الى المنذر اله من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل من ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة ا لله وذمة رسوله ومن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه الجزية (٤)

وروي قيس بن مسلم – عن الحسن بن محمد ان النبي صلى ا لله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام – فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة (١) لهذا فقد اطبق الفقهاء على جواز عقد الذمة واخذ الجزية من المجوس .

---

(١) المجوس هم الذين يعبدون النار ويعتقدون ان للعالم البين والنور والظلمة ولا يومنون بالبعث واليم الاخر ويرون نكاح الامهات والبنات ولا يحرمن شيئا مما حرمه الانبياء (احكام القرآن للجصاص الجزء الرابع ص ١٨٤)

(٢) هو الصحابي الجليل احد المبشرين بالجنة الذي تصدق بالقوافل في سبيل ا لله وعمت صدقاته المدينة وحفظ عن النبي صلى ا لله عليه وسلم نوعا خاصا من العلم واحد رجال الثورة المشهورين وهو الذي جمع الامة لبيعة عثمان مات سنة ٣٢هـ

(٣) ذكره الشافعي في الأم ج/٤ ص١٧٤ – وانظر احكام أهل الذمة ج/١ ص٢.

(٤) احكام القرآن للجصاص – الجزء الرابع ص٢٨٤

(١) المصدر السابق

وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر واخذ سيدنا عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنه الجزية من مجوسي السواد .

الا انهم اختلفوا في شأنهم هل هم اهل كتاب ؟

فذهبت طائفة الى انهم كذلك واحتجوا بما روي سفيان بن عينية رحمه ا لله تعالى عن ابي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي بن ابي طالب كرم ا لله وجهه ان النبي صلى ا لله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قد اخذوا الجزية من المجوس .

وبما رواه الامام الشافعي –رضي ا لله عنه في مسنده وسعيد بن منصور ، وغيرهما عن امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم ا لله وجهه انه قال (انا اعلم الناس بالمجوس كان علم لهم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه اهل مملكته وقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم ، وقد انكح بنيه بناته فانا على دين آدم قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم فاصبحوا وقد اسرى بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وابو بكر وأراه ، قال : عمر منهم الجزية [٢] وذهب الفريق الاخر الى ان المجوس ليسو اهل كتاب ، وهذا قول اكثر الفقهاء .

واستدلوا : على انهم ليسو اهل كتاب بقوله تعالى : وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا .[١]

فاخبر ا لله تعالى ان اهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس من اهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف

---

(٢) احكام القرآن – للجصاص الجزء الرابع ص٢٨٥، الأم للامام الشافعي ج/٤ ص١٧٣،١٧٤.

(١) اية ١٥٦ من سورة الانعام

واستدلوا ايضا بالسنة بقوله صلى ا لله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب .

فلو كانوا اهل كتاب لما قال ذلك بل من قال : هـم مـن اهـل الكتـاب (٢) والـذي يظهر ان المجوس ليسوا اهـل كتـاب وانما الحقـوا بهـم في بعـض الاحكـام وتوقـف عمـر بـن الخطاب رضي ا لله عنه في شأنهم بمجمع من الصحابة واستناد عبد الرحمن بـن عـوف رضـي ا لله عنه الى الحديث هو الذي الحقهم بـاهل الكتـاب في جملـة احكـام واسـتثنائهم مـن بعـض الاحكام .

ومما يدل على انهم ليسوا من اهل الكتاب ان النبي صلى ا لله عليـه وسـلم كتـب الى (صاحب الروم) يا أهل الكتاب وكتب الى كسرى ولم ينسبه الى كتاب .

وقد روي ان المسلمين احبوا غلبة الروم لانهـم اهـل كتـاب واحبـت قريـش غلبـة فارس لانهم جميعا ليسوا اهل كتاب قال تعالى : الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ، الى ان قال – ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر ا لله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم (٣)

ثانيا : نصارى تغلب :

وبنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب اعتنقوا في الجاهليـة النصرانيـة وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة ومنعة واستمروا على ذلك حتى جاء الاسلام وظهرت عظمة النبي صلى ا لله عليه وسلم (١)

وروي ان الامام علي رضي ا لله عنه كان يرى انهم ليسوا اهل كتاب وقال : انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر ولكن الثابت عنه خلاف ذلك ، وانه مـع الجمهـور

---

(٢) احكام القرآن للجصاص – الجزء الثالث ص ٣٢٦، ٣٢٧

(٣) الايات رقم ١، ٢،٣،٤،٥، من سورة الروم

(١) احكام اهل الذمة –الجزء الاول ص٧٥

وان ما فعله عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ووافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء من بعدهم الى ان حكمهم حكم اهل الكتاب .

ولذلك : قال ابن عباس رضي ا لله تعالى عنهما : انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم (٢) وقد اختلفت الرويات متى صولحوا ...

ففي سنن ابو داود من حديث ابراهيم بن مهاجر عن زيادة بن جدير رضي ا لله عنه قال : قال على : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولأسبين الدرية فالى كتبت بينهم وبين النبي صلى ا لله عليه وسلم على ان لا ينصروا ابناءهم (٣)

والارجح ان عمر بن الخطاب رضي ا لله تعالى عنه هو الذي صالحهم وقداختصوا به دون سائر اهل الذمة في ان الواجب عليهم الضعف مما على المسلمين في سائر اموالهم(٤) وان يكون على اموال النساءوصبيانهم مثل ما على اموال رجالهم فتؤخذ الصدقة منهم مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما من ذكر او الثى (٥) صغيرا او كبيرا زمنا وصحيحا .

هذا هو مذهب أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث والحنابلة ، وابو عبيد ، وذهب : الامام ابو حنيفة الى استثناء الصبيان والمجانين بناء على اصله في انه لا زكاة عليهم(١) ولا تؤخذ الصدقة مضاعفة من ارضهم ، كما لا تؤخذ من أب الصبي والمجنون المسلم الزكاة ,(٢)

---

(٢) احكام القرآن الجزء الرابع ص ٢٨٦

(٣) سنن ابو داود ج٣ ص٢٢٧ والحديث رقم ٣٠٤٠ والحديث ضعيف لان فيه ابراهيم من مهاجر البجلى الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من ائمة الحديث .(أحكام اهل الذمة ج/١ ص٧٦).

(٤) احكام اهل الذمة ج١ واحكام القرآن ج٤ ص٤٨٦ وكتاب الاحوال وكتاب المغني ح١٠

(٥) احكام اهل الذمة ج١ ص٧٨

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، وثمة فرق آخر ليس بذي موضوع ، وهو أن المأخوذ منهم هل يطلق عليه اسم الجزية ، فانهم ابو ذلك واصروا على ان تسمى الصدقة حتى قال عمر رضي ا لله عنه (هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبو الأسم) .

وهل يختص هذا الحكم بنصارى بني تغلب ، أم يطرد في كل من تنصر أو يهود من العرب؟

اختلف العلماء في ذلك .

فذهب القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب من الحنابلة والشافعي الى ان هذا الحكم يطرد في كل من تنصر من تنوخ ، وبهراء أو تهود من كنانة وحمير أو تمجس ، من تميم.

وذهب الامام أحمد بن حنبل – الى ان ذلك خاص في بني تغلب لا يقاس غيرهم عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جهل الى اليمن فقال : خذ من كل حالم دينار وهم عرب.[٣]

وكذلك أهل نجران ، وهم من الحارث بن كعب .

قال الزهري : أول من أعطى الجزية ، أهل نجران ، وكانوا نصارى ، وأخذ الجزية من (اكيدر) وهو عربي.

ثالثا : السامرة [٤]

اختلف الفقهاء فيهم ، هل يقرون بالجزية ، أم لا ؟

ذهب الجمهور الى اقرارهم بالجزية [٥]

وتوقف الامام الشافعي – رحمه الله تعالى – وقال : ينظر في امرهم فان كانوا يوافقون اليهود في اصل الدين ، ولكنهم يخالفونهم في الفروع ، لم تضر مخالفتهم ، فيقرون على دينهم فتؤخذ منهم الجزية .

---

(٣) احكام اهل الذمة ج/١ ص٨٤، ٨٥.

(٤) السامرة فرقة من اليهود يومنون بموسى عليه السلام ، وهارون ، ويوشع ، وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ، فقط بملا بغية اليهود. وان قبلهم جهل في نابلس ، ويقولون : ان نابلس في القدس ، وذكر الامام ابن القيم – رحمه الله تعالى – انهم فرقتان – دوسانية وكوسانية والاولى تذر بالبعث والدار الآخرة ، والثانية تقول ان الثواب والعقاب في الدنيا .

(٥) احكام اهل الذمة ج/١ ص٩٠ .

وان كانوا يخالفونهم في اصل الدين لم يقروا على دينهم ببذل الجزية ونقل المزني[1] انهم صنف من اليهود فتؤخذ منهم الجزية . وذكر ابو اسحاق المروزي : ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى قد رجع الى القول بالحاقهم بأهل الكتاب بعد ان وقف على حقيقة دينهم .

رابعا : الصابئة :

ذكر الامام الجصاص في احكامه ان الصابئة فريقان : احدهما بنواحي كسكر والبطائح، وهم فيما بلغنا صنف من النصارى ، وان كانوا مخالفين لهم في كثير من دياناتهم ، لأن النصارى فرق كثيرة ، منهم المرقونية ، والأريوسية والمارونية ، والفرق الثلاث من النسطورية ، والملكية ، واليعقوبية ، وهم ينتمون الى يحيى بن زكريا ، وشيث ينتحلون كتبا يزعمون انها كتب الله تعالى التي انزلها على (شيث بن آدم ، ويحيى بن زكريا ، عليهما الصلاة والسلام .

فهذه الفرقة يجعلها الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى – من أهل الكتاب [2] وفرقة: سميت بالصابئين ، وهم الحرانيون الذين هم بناحية ، حران وهم عبدة الاوثان، ولا ينتمون الى احد من الانبياء ولا ينحلون شيئا من كتب الله تعالى – فهؤلاء ليسوا أهل كتاب.

فمذهب ابي حنيفة في جعله الصابئين من اهل الكتاب – محمول على مراده الفرقة الاولى .

واما ابو يوسف ومحمد فقالا : ان الصابئين ليسوا اهل كتاب – ولم يفصلوا بين الفريقين .

---

(1) وهو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري من اصحاب الشافعي قال عنه الامام الشافعي لو ناظر الشيطان فغلبه ولده سنة ١٧٥ ومات سنة ١٦٤ .

(2) احكام القرآن للامام الجصاص الجزء الرابع ص٢٨٢-٢٨٣ .

وروى عن الحسن البصري ، رحمه ا لله تعالى – انه قال في الصابئين (هم بمنزلة المجـوس) وروى عن مجاهد ، والاوزاعي ، والامام مالك رحمهم ا لله تعالى : (انهــم قـوم مـن المشـركين والنصارى ليس لهم كتاب. [1]

وعن قتادة انه قال : الصائبة قوم يعبدون الملائكة .

قال محمد بن جرير : واختلف اهل التـأويل فيمـن يلزمـه هـذا الاسـم مـن اهـل الملـل فقـال بعضهم : يلزم كل من خرج من دين الى دين غير دينه .

وقالوا : الذي عني ا لله تعالى بهذا الاسم قوم لا دين لهم .

وذكر: عن مجاهد قوله : الصابئون قوم ليسوا يهودا ولا نصارى ، ولا دين لهم ، واضطربت الروايات عن الامام الشافعي رحمه ا لله تعالى – فقال مرة هم صنف من النصارى ، وقـال في موضوع آخر : ينظـر في أمرهـم ، فـان كـانوا يوافقـون النصـارى مـن اهـل الديـن ولكنهـم يخالفون في الفروع فتؤخذ منهم الجزية .

واختلف اصحابه فقال ابو سعيد الاصطخرى ليسـوا مـن النصـارى ولا يجـوز إقرارهـم على دينهم ، لانهم يقولون : ان الفلك حـي نـاطق ، وان الكواكـب السـبعة آلهـة ، فهـم في حكم عبدة الاوثان.[2]

وقال ابن زيد : الصائبون اهل دين من الاديان ، كانوا بجزيرة الموصـل يقولـو : (لا الـه الا ا لله) وليس لهم عمل ولاكتاب ولا نبي ، الا قولهم لا اله الا ا لله ، ولم يؤمنوا برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم – فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي صلى ا لله عليــه وسـلم واصحابه : هؤلاء الصابئون يشبهونهم بهم .

وعن قتادة : هم قوم يعبدون الملائكـة ويصلـون الى القبلـة – ويقـرأون الزبـور وذهـب السدي الى انهم طائفة من اهل الكتاب .

---

(1) انظر – احكام أهل الذمة – الجزء الأول ص١٣ ، احكام القرآن للجصاص ج/٤ ص٢٨٣.

(2) أحكام اهل الذمة ج/١ ص٩٢ ، ٩٣ .

وقال ابن جرير : الصابئ المستحدث ، سوى دينه دينا كالمرتد من اهل الاسلام عن دينه ، وكل خارج من دين كان عليه ، الى دين آخر وغيره تسمية العرب (صابئا) وذهب الامام ابن القيم : الى ان الصابئة امة كبيرة ، منهم السعيد والشقي وهم أحدى الامم المنقسمة الى مؤمن وكافر، فان الامم قبل مبعث النبي صلى ا لله عليه وسلم نوعان : كفارا وأشقياء ، كعبدة الاوثان والمجوس ونوع منقسمون الىسعيد وشقي ، وهم اليهود ، والنصارى والصابئون وقد ذكر ا لله تعالى ذلك فقال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من آمن با لله واليوم الآخروعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون [1] وكذلك قال في سورة (المائدة) وقال في سورة (الحج)ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس ، والذين اشركوا ان ا لله يفصل بينهم يوم القيامة ان ا لله على كل شئ شهيد) [2]

فلم يقل ا لله تعالى ها هنا – من آمن با لله واليوم الآخر لأنه ذكر معهم المجوس ، والذين اشركوا فذكر في الآية ست أمم ، منهم اثنتان شقيتان واربع منهم منقسمة الى شقي وسعيد ، وحيث وعد اهل الايمان والعمل الصالح منهم بالاجر ذكرهم اربع امم ليس الا .

ففي آية الفصل بين الامم ادخل معهم الامتين ، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم، فعلم ان الصابئين فيهم المؤمن والكافر والشقي والسعيد وهذه أمة قديمة قبل اليهود ، والنصارى ، وهم أنواع صابئة حنفاء ، وصابئة مشركون .[3]

وكانت حران دار مملكة هؤلاء قبل المسيح ، ولهم كتب وتأليف وعلوم . وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة منهم ابراهيم بن هلال الصابئ ، صاحب الرسائل وكان على دينهم ويصوم رمضان ، مع المسلمين ، واكثرهم فلاسف وجملة امرهم لا يكذبون الانبياء ولا

---

(١) آية رقم ٦٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٧ من سورة الحج ، وآية المائدة قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٩)

(٣) احكام أهل الذمة ج/١ ص٩٤.

يوجبون اتباعهم وعندهم ان من اتبعهم فهو سيد ناج وعندهم دعوى الانبياء حق ولا تتعين طريقا للنجاة .

وهم يقرون للعالم صانعا مدبرا حكيما منزها عن مماثلة المصنوعات فهذا الذي ذكره العلامة ابن القيم .

وهو يتفق مع ما قرره الامام أبو حنيفة فينظر الى كل طائفة منهم ان كانت قريبة من اهل الكتاب ، اخذت حكمهم وان كانت قريبة من أهل الوثن اخذت حكمهم .

وبعد ان تكلمنا على الطوائف التي لها بمقتضى عقد الذمة ان تصبح من رعايا الدولة الاسلامية ، وتشاطرهم السكنى ، وتتمتع بما يتمتع به المواطن المسلم من حقوق وواجبات الا ان هذه الخلطة والتماذج يجب الا يطلق لها العنان بلا قيود مع اختلاف الفكر وتباين العقيدة ، فكان لابد له من ضوابط وقيود يراعى فيها مصلحة الدين والمسلمين وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن احكامهم .

أولا : حكم مصاهرتهم والنكاح منهم .

ثانيا : حكم اطعمتهم وذبائحهم .

ثالثا : معاملتهم وما يقرون عليه.

رابعا : ما يمنعون من اظهاره في ديار الاسلام من المنكرات .

الزواج والمصاهرة :

أجمع الفقهاء على ان غير المسلم لا يحل له نكاح المسلمة ، وانه اذا تم هذا النكاح فانه يكون باطلا ، ولا ينتج اي ثمرة ولا يترتب عليه حكم [1] ، وذلك لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .[2] وقوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن)[3]

---

(١) تفسير القرطبي ج/٣ ص٧٢.

(٢) من الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم ١٠ سورة المتحنة.

ولكن هل يجوز للمسلم ان ينكح غير المسلمة ؟

بينا فيما سبق ان غير المسلمين اصناف ثلاثة :-

أ- من ليس له كتاب ولاشبهه كتاب كعبدة الاوثان والكواكب والنيران ونحو ذلك

ب- من له كتاب كاليهود والنصارى

ج- من له شبهه كتاب كالمجوس

لقد اجمع الصحابة رضوان الله عيهم ومن بعدهم على تحريم نكاح الفئة الاولى من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب (٤) وذلك لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن(٥)

فان لفظ المشركات انما يتناول اطلاقه عبدة الاوثان والحرائر من اهل الذمة ومذهب جمهور الصحابة والتابعين على ان الحرائر من نساء اهل الذمة يجوز نكاحهن .

وذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنه الى القول بالكراهة فقد روي عنه انه كان لا يرى بأسا بطعام اهل الذمة ويكره نكاح نساءهم

وروي نافع عنه انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية او النصرانية قال : ان الله حرم المشركات على المسلمين ولا اعلم من الشرك شيئا اعظم من ان تقول ان ربها عيسى بن مريم او عبد من عبيد الله وقال به ايضا طائفة من الشيعة الامامية واستدلوا بقوله تعالى انما المشركون نجس (١) قال فان لفظ (المشركون) شامل لكل فرق الكفر فتكون الآية شاملة للاصناف الثلاثة حرائر وإماء نكاحا وانكاحا دائما ومتعطلا (٢) وروي عن ابن عمر التوقف :قال ميمون بن مهران لابن عمر رضي الله عنه : انا بارض يخالطنا فيها اهل الكتاب ، افننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟

---

(٤) احكام القرآن ج٣ ص٣٢٤ وانظر قلائد الدر ج٣ ص ١١٨ واحكام اهل الذمة ج/١ ص١٠.

(٥) الاية رقم ٢٢١ من سورة البقرة

(١) سورة التوبة الاية رقم ٢٨

(٢) قلائد الدرة ج٣ ص١٢٨

قال : فقرأ آ ية التحليل وآية التحريم

قال قلت : اني اقرأ ما تقرأ ، افننكح نساءهم ونأكل طعامهم

قال : فاعاد على اية التحليل واية التحريم

عنى باية التحليل قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[٣] وقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) [٤]

* **دليل الفريق الاول** : وهو مذهب الصحابة والتابعين كالحسن وابراهيم والشعبي وسعيد وغيرهم قوله تعالى : والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [٥]

فان الاية دليل على نكاح الكتابيات والاية محكمة ثابتة لانسخ فيها وليس في القرآن ما يوجب نسخها.

ام قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات [٦] فان لفظ المشركات اما ان يكون على اطلاقه مقتضيا لدخول الكتابيات او مقصرة على عبدة الاوثان غير الكتابيات فان كان الاول فان الاية (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) تخصصه ، وان كان الثاني فهو المطلوب فقد دلت الاية على حل نكاح نساء اهل الكتاب.[٧]

دليل المذهب الثاني بالمنع :

١- استدل العلماء القائلون بمنع هذا النكاح بقوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) .[١] وقالوا : اما من كان معه كتاب او شبه كتاب فداخل في عموم الاية ويرشد التعبير اليه بصفة الجمع المحلى بالالف واللام المفيد للعموم

---

(٣) سورة المائدة آية ٥.

(٤) سورة البقرة اية رقم٢٢١

(٥) سورة المائدة الاية رقم ٥

(٦) سورة البقرة الاية رقم ٢٢١

(٧) احكام القرآن للجصاص ج/٣ ص٣٢٤ .

(١) سورة البقرة الاية رقم ٢٨

٢- ان اهل الكتاب كفار بلا خلاف، وقد سماهم ا لله عز وجل في قولـه تعالى : (لم يكن الذين قروا من اهل الكتاب) (٢) ونكاح الكفار لايجوز لقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٣)

٣- واما قوله تعالى : والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (٤) فالمراد به اللاتي كن كتابيات فاسلمن كما قال تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن با لله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله .(٥) وقوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات ا لله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون با لله واليوم الاخر .(٦) والمراد من كان من اهل الكتاب ثم اسلم ،كذلك قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (٧) المراد به من كان من اهل الكتاب فاسلم.(٨)

مناقشة ادلة الفريق الثاني :

اولا : اما عن الدليل الاول فان الاية خاصة في الحج يدل عليه حديث الامام على كرم ا لله وجهه حين امره النبي صلى ا لله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة (براءة) نادى على الحجاج في مكة وقال : لا يحج بعد العام مشرك ويدل عليه ايضا قوله تعالى : وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم من فضله ان شاء (٩) وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في موسم الحج فقبل ذلك على انه المراد من الآية .

---

(٢) سورة البينة الاية رقم ١

(٣) سورة الممتحنة الاية رقم ١٠

(٤) سورة المائدة الاية رقم ٥

(٥) سورة أل عمران الاية رقم ١٩٩

(٦) سورة آل عمران الاية رقم ١١٤

(٧) سورة المائدة الاية رقم ٥

(٨) أحكام القرآن للجصاص ج/٣ ص٣٢٥.

(٩) سورة براءة الاية رقم ٢٨

ويدل عليه ايضا اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج ومناسكه .

ثانيا : اما عن الدليل الثاني – ان كون اهل الكتاب كان ليس محل خلاف وانما استثنى الله تعالى حل مناكحتهم وذبائحهم بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (١) فالاية نص على حل ذلك :

واما قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (٢) فانما هي خاصة في شأن المرأة العربية اذا هاجرت الى بلاد الاسلام وبقي زوجها الكافر في دار الحرب فانها لاتمنع من النكاح من مسلم فمعنى العصمة في الاية – المنع.

ثالثا : اما قولكم بان المراد من كانت كتابية فاسلمت فهو مردود ، لأن إطلاق لفظ أهل الكتاب على من كانت كذلك ثم أسلمت. لم يستعمل في القرآن الا مقيدا بذكر الايمان اما اذا اطلق كما هو الشأن في الاية فانما يراد به النصارى واليهود ولا يراد به غيرهم والا اصبح اطلاق ذلك على المسلمين ولا قائل به

هذا من جهة ومن خهة اخرى انه ذكر المؤمنات في قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات)(٣) فانتظم بذلك سائر المؤمنات من كن مشركات او كتابيات فاسلمن ومن نشأ منهن على الاسلام فغير جائز ان يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب ان يكون قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (٤) مراد بها الكتابيات اللاتي لم يسلمن.

ومما يتعلق بهذا المبحث هو حكم نكاح نساء اهل الحرب والاماء

---

(١) سورة المائدة الاية رقم ٥
(٢) سورة الممتحنة الاية رقم ١٠
(٣) سورة المائدة الاية رقم ٥
(٤) سورة المائدة الاية رقم ٥

أ- اما عن الاول فقد ذهب الجمهور الى الكراهة وذهب بن عباس رضي ا لله عنهما الى المنع فقال لاتحل نساء اهل الكتاب اذا كانوا حربا على المسلمين

واستدل بقوله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولاباليوم الاخر : الى نهاية قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (١)

وقوله تعالى : لاتجد قوما يؤمنوا با لله واليوم الاخر يوادون من حاد ا لله ورسوله (٢) والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى : (ومن آياته ان جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (٣) فينبغي ان يكون نكاح الحربيات محظورا فنقول : ان آية الحل تقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن .

اما هذه الايات التي استدل بها فانما تدل على الكراهة ليس غير نعم ، يحذر ذلك اذا رأى ولي الامر المصلحة الراجحة .(٤)

ب- الاماء : اما الخلاف في نكاح الامة الكتابية فمن حمل الاحصان على الحرائر جعل الاباحة مقصورة عليهن ومن حملها على العفة اباح نكاح الاماء الكتابيات .

بني تغلب

اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز مناكحة بني تغلب على قولين :

الاول : منع جواز مناكحتهم وهو رأي على رض ا لله عنه وقول ابراهيم وجابر ابن زيد ومذهب الامام الشافعي رحمه ا لله تعالى وقول للامام احمد ابن حنبل رحمه ا لله تعالى .

---

(١) سورة براءة الاية رقم ٢٩

(٢) سورة المجادلة الاية رقم ٢٢

(٣) سورة الروم الاية رقم ٢١

(٤) تفسير القرطبي ج/٣ص٦٩ .

الثاني : القول بالجواز وهو ما ذهب اليه عمر وجمهور الصحابة وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء ابن رباح والحكم وحماد واسحاق ومذهب الامام ابى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ، ومشهور مذهب احمد .

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول بانهم لم يدينوا بدين بل انتسبوا اليهم ولم يتمسكوا به عملا وهو ما استند اليه الامام علي رضى الله عن حين قال (انهم لم يتمسكوا بدينهم الا بشرب الخمر) اما الامام الشافعي رحمه الله فانه بناه على اصله الذي يشترط ان يكون الدخول في الدين قبل تبديله . بانه لم يستحق دخولهم في النصرانية قبل التبديل فلا يثبت لهم حكم اهل الكتاب .

ادلة القول الثاني :

قالوا انهم داخلون في عموم قوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (١) وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (٢) ولانهم اهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال ، فتحل ذبائحهم ونساءهم كبني اسرائيل .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما (لولم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم)(٣)

من لهم شبهة الكتاب

لم يختلف احد من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من العلماء في المنع من نكاح نساء المجوس الا ابو ثور فانه خرق القياس وافتى بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم .ودعا عليه الامام احمد ابن حنبل حيث اقدم على مخالفة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا افقه واعلم واسد قياسا ورأيا فانهم اخذوا في الدماء بحقنها موافقة

---

(١) سورة المائدة الاية رقم ٥

(٢) بقية الاية السابقة

(٣) احكام القرآن ج٣ ص٣٢٦

لقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وفعله حيث اخذها منهم واخذوا في الابضاع والذبائح بتحريمها احتياطيا وابقاء لها على الاصل والحاقا لهم بعباد الاوثان اذ لا فرق بين عباد الاوثان وعباد النيران (١)

اما الصابئة فانهم كما ذكرنا قسمان :

أ- ينتحلون دين المسيح ويقرؤن الانجيل هؤلاء حكمهم حكم اهل الكتاب

ب- وقسم اخر وهم الذين يعتقدون تعظيم الكواكب وعبادتها واتخاذها الهة فهؤلاء لاخلاف بين الفقهاؤء في انهم ليسو أهل كتاب وانهم تبعا لهذا لاتحل مناكحتهم (٢)

السامرة

اما السامرة فهم قبيلة من قبائل بني اسرائيل يؤمنون بموسى عليه السلام ويدينون بالتوراة ويؤمنون بالجنة والنار ويصلون صلاة اليهود ويصومون صومهم ويحرمون ما يحرمه اليهود في التوارة ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسي عليه السلام لذلك لم يختلف احد في ان حكمهم حكم اليهود.(٣)

احكام اطعمتهم وذبائحهم

قال ا لله تعالى : اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتو الكتاب حلا لكم وطعامكم حل لهم (٤)

روي عن ابن عباس رضي ا لله عنه وعن ابي الدرداء والحسن ومجاهد وابراهيم وقتادة ان المراد بالطعام في الاية الذبائح ، وظاهر الاية يقتضي ذلك لأن الذبائح من جملة الطعام ، واللفظ عام فيشمل الذبائح وغيرها .

---

(١) احكام القرآن ج٤ ص٢٨٤، ٢٨٥ وانظر احكام اهل الذمة جـ١ ص١.

(٢) احكام القرآن ج٣ ص٣٢٨ ، ٣٢٩

(٣) احكام اهل الذمة ج/٢ ص٤٣١.

(٤) سورة المائدة الاية رقم ٥

والا ظهر ان يكون المراد من الطعام الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت أو سائر الاذهان ، لا يختلف حكمها بمن يتولاها ولا شبهة في ذلك على أحد سواء كان المتولي لصنعه واتخاذه مجوسيا او كتابيا .

وكذلك لا خلاف فيما كان غير مذكي انه واجب الحظر بغير نظر الى من تولى إماتته من مسلم او كتابي ، أو مجوسي .

فلما خص ا لله تعالى طعام أهل الكتاب بالاباحة في كتابه العزيز ، وجب ان يكون محمولا على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الاديان (١) ، قال الامام البخاري قال ابن عباس – رضي ا لله تعالى عنهما (طعامهم ذبائحهم) .

ولم يخالفه في هذا الحكم الا الشيعة – قالوا : بتحريم ذبائحهم ، واستندوا في أن المراد من الطعام في الآية الكريمة الحبوب ونحوها من الجامدات لأنه المتبادر من لفظ الطعام . ولأنه قد ثبت نجاستهم ، فتنصرف الى ما عدا المائعات (٢)

وهذا الذي ذهبوا اليه مخالف لاجماع الصحابة ومن بعدهم والسنة الصحيحة ومستلزم لحملها على ما لا فائدة فيه . فان الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمى من طعامهم ، بخلاف الذبائح ، على ما ذكرنا ، (٣) فاذا تقرر هذا فلا فرق بين ذبيحة الحربي ، وغيره لدخولهم جميعا في أحد الكتاب ، وانما الخلاف في بني تغلب .

حكم ذبائح بني تغلب والعرب :

ذهب الامام على بن ابي طالب كرم ا لله وجهه الى ان ذبائح نصارى العرب لا تحل للمسلم ، لانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر ، فلما لم يلتزموا باحكام تلك الشريعة

---

(١) أحكام القرآن ج/٣ ص٣٢٠

(٢) قلائد الدرر ج/٣ ص٣٠٨ ، ٣٠٩

(٣) احكام اهل الذمة ج/١ ص٢٤٨

، لم يكونوا من أهلها ، وذهب ابن عباس – رضي ا لله عنهما – الى ان حكم ذبائحهم حكم ذبائح أهل الكتاب ، وانها تحل للمسلمين .

واستدل على ذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ، ومن يتوهم منكم فإنه منهم) (١)

فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية . لكانوا منهم ، ليسري عليهم ما يسري على أهل الكتاب من احكام – ومنها حل ذبائحهم .

أما الامام الشافعي – رضي ا لله تعالى عنه – فانه يفرق بين من تعلق بدين اهل الكتاب قبل الاسلام ، وبعده ،

فمن كان على دين النصرانية ، أو اليهودية قبل الاسلام كان حكم ذبيحته حكم ذبائحهم ، ومن كان دينه بعد الاسلام لم تسر عليه احكامهم ولا تحل ذبيحة للمسلمين.(٢)

وقد رد عليه – بأن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ، ومن يتوهم منكم فانه منهم) (٣)

يقع على المستقبل فقد أخبر ا لله سبحانه وتعالى بعد نزول القرآن الكريم انه من يتولاهم من العرب فهو منهم ، وذلك يقتضي ان يكون كتابيا لانهم أهل الكتاب وأن تحل ذبائحهم . (٤)

ويسري في شأن بقية الطوائف ما سبق ان بيناه في حكم انكحتهم .

---

(١) الآية من سورة المائدة والآية رقم ٥١

(٢) احكام القرآن ج/٣ ص٣٢٢

(٣) الآية من سورة المائدة رقم ٥١

(٤) أحكام القرآن ج/٣ ص٣٦٦

حكم معاملاتهم :

لقد ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم انه اشترى من يهودي سلعة الى الميسرة ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام – انه اخذ من يهودي ثلاثين وقية من شعير ورهن درعه .

فيستفاد من هذا جواز معاملتهم ، كما ثبت عن النبي صلوات ا لله وصلامه عليه انه زارعهم ، وساقاهم ، وانه شاركهم في زراعة خيبر وثمرها وانه استأجر دليلا يدله على طريق الهجرة .

وان لهم الحق في احياء الموات كالمسلم عن الحنفية واكثر المالكية والحنابلة ومنع الشافعية وأهل الظاهر واشترط آخرون إذن الإمام [1] وان حكم اوقافهم حكم وقف المسلمين ، بل اجاز للمسلم الوقف على الذميين . لأنه من باب الصدقة ، وهي جائزة لقوله تعالى : (لا ينهاكم ا لله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان ا لله يحب المقسطين) [2]

فللمسم ان يوقف على اهل الذمة ، واقاربه الفقراء منهم لأنه من باب صلة الارحام، والاحسان الذي حث عليه الدين ، وقد اوصت (صفية) [3] رضي ا لله عنها، لاخيها وهو يهودي .

ولهذا اجاز الفقهاء الوصية على أهل الذمة .

بل ذهب الامام ابو حنيفة ، الى انه تجوز الوصية بارض تبنى عليها كنيسة .[4]

وذهب فريق من العلماء الى ان الذمي له حق الشفعة لعموم الأدلة في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ، (من كان له شريك في رقبة او حائط فلا يحل له ان يبني حتى يؤذن شريكه) [5]

---

(1) في احكام الذمي إحياء الموات خلاف مشهور بين العلماء في المطولات وانظر ما كتبه الشاشي – في كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، وأنظر أحكام أهل الذمة ج/٢ ص ٧٠٩،٧١٠.

(2) الآية من سورة الممتحنة رقم ٨

(3) صفية بنت حيي بن أخطب وقعت في سبى قومها فتزوجها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم

(4)- انظر احكام اهل الذمة ج/١ ص٣٠٥،٣٠٦

(5) ينظر مسائل الشفعة المبسوط ج/١٤ ص ١٧٠.

وللذمي حق التملك والتمليك بالاحياء في ديار الاسلام – كالمسلم – (١) ولا شئ على اموالهم يتجرون بها في المقام او يتخذونها للقنية .

واما زرعهم وثمارهم التي يستغلونها من ارض الخراج فليس عليهم فيها شئ غير الخراج . واما اموالهم التي يتجرون بها من بلد الى بلد ، فانه يؤخذ منهم نصف العشر ومن اهل الهدنة العشر .

وذهب الامام الشافعي الى انه ليس على الذمي شئ وان كان المسلمون بحاجة الى المال لأن الجزية اثبتت لهم الأمان العام ، على انفسهم واهليهم واموالهم في المقام ، والسفر غير اقليم – الحجاز – ان دخلها الذمي للتجارة – لفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . فانه شرط نصف العشر – ضريبة على من دخل الحجاز – من أهل الذمة (٢) هذه هي سماحة الاسلام وسعة صدره مع من لا يدينون بدينه ، ولا يأخذون بهديه .

يقول (هنري دوكاستر) ولقد زادت محاسن المسلمين للمسيحيين في بلاد الأندلس حتى صاروا في حالة أهنأ من التي كانوا عليها ايام خضوعهم لحكم قدماء الجرمانيين الذين يقال لهم (الوزيجو) .

ويقول (دوزي) : ان هذا الفتح لم يكن ضارا بأسبانيا وما حدث من الهرج والمرج، بعده لم يلبث ان زاد باستقرار الحكومة المطلقة الاسلامية في تلك البلاد .

وقد ابقى المسلمون سكانها على دينهم وشرعهم وقضائهم وقلدوهم بعض الوظائف حتى كان منهم موظفون في خدمة الخلفاء . (٣)

هذا غيض من فيض مما قرره المسلمون مما هو مدون في مصنفاتهم وليس غرضنا هذا الا اعطاء القارئ فكرة عامة عن سماحة الاسلام ونظريته الشاملة وانها نظرة انسانية رحيمة

==============================

(١) أحكام أهل الذمة ج/٢ ص ٧٠٩،٧١٠.

(٢) أحكام أهل الذمة ج/١ ص ١٥٧.

(٣) نقلا عن الاسلام دين الهداية والاصلاح ص ١٥٤.

يدعو الى الحسنى ويحث عن الرفق ويساوي بين الناس جميعا من غير تعصب وليس غرضنا استيعاب كل ما هو مقرر في هذا الصدد ، ولكن ليس معنى هذا ان الاسلام يفرط في سلامة بناء الدولة وأمنها .

بل وضع سياسة عادلة ، حكيمة تحفظ على الانسان كرامته وتحافظ في نفس الوقت على كيان الامة ونظامها العام ، وفي البحث الثاني نتعرض لبعض القيود التي طلب من اهل الذمة مراعاتها ، وما ينكر عليهم اذا خالفوها .

الفرع الثاني : الانكار على أهل الذمة :

لعل اهم وثيقة اسلامية تبرز الأسس وتضع الخطوط العريضة فما يجب على اهل الذمة مراعاته في الدولة الاسلامية هو ما عرف لدى الباحثين المسلمين – بالشروط العمرية – فما هي هذه الشروط وما خبر تلك الوثيقة؟

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد ، قال : حدثني عمر أبو اليمان ، وأبو المغيرة قالا ، اخبرنا اسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب اهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم (أنا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا ، واهل ملتنا ، على انا شرطنا لك على انفسنا الا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديرا ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين والا نمنع كنائسنا من المسلمين ان ينزلوها في الليل ، والنهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا ، وألا نكتم غشا للمسلمين ، وألا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، والا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين ، والا نخرج باعوثا ، قال والباعوث – يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الاضحى والفطر ولا شعانين [1] ولا نرفع

---

(١) شعانين اسم عيد من اعياد النصارى على صيغة الجمع ولا مفرد له وهم يحتفلون به اليوم السابع من شهر ابريل من كل عام ويسمونه (الشعانين الكبرى عند الاقباط) .

اصواتنا في موتانا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين والا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعوا اليه ولا نمنع احدا من اقربائنا أرادوا الدخول في الاسلام وأن نلزم زينا حيثما كنا ، والا نتشبه بالمسليمن في لبس قلنسوة ولا عمامة ، ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتنى بكنياهم وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على اوساطنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وان نوفر للمسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس ان ارادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم اولادنا القرآن ولا يشارك احدنا مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم عابر ثلاثة ايام ونطعمه من اوسط ما نجد ضمنا لك ذلك على انفسنا وذرارينا ، وأزواجنا ومساكننا وان نحن غيرنا او خالفنا عما شرطنا على انفسنا , وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعانده والشقاق .

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي ا لله تعالى عنه – فكتب اليه عمر).

(ان أمضي لهم ما سألوه والحق فيهم حرفين اشتراطهما عليهم ما شرطوا على انفسهم الا يشتروا من سبايانا ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده ، فأنفذ عبد الرحمن بن غنم – رضي ا لله تعالى عنه – ذلك وأمر من اقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط. (١)

ولن يستوقفنا بحث سند هذه الرواية لأنه كما قال العلامة ابن القيم (ان شهرة هذه الشروط تغني عن اسنادها ، فان الأئمة تلقوها بالقبول) واحتجوا بها ولم يزل ذكر هذا الشروط العمرية في السنتهم وفي كتبهم وقد انفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.(٢)

---

(١) احكام اهل الذمة ج/٢ ص٦٥٧ ، ٦٦٣ ، وانظر ايضا تاريخ دمشق ج/٢ ص١٤٩ ، وتاريخ ابن عساكر ج/١ ١٧٨ .

وقد اورد ابن حزم روايتين اخريين ، تضمنت الرواية الثانية ، بأن عبد الرحمن ابن غنم ، هو الذي كتب هذه الشروط،وبعثها الى عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه حين صالح نصارى الشام .

بينما الرواية تقرر ان أهل الجزيرة ، هم الذين كتبوا الى عبد الرحمن ثم كتب عبد الرحمن بذلك الى عمر بن الخطاب ، وكذلك الرواية الثالثة كسابقتها.

والمتأمل في هذه الشروط يلاحظ أمورا :-

اولا : حسب الرواية التي اثبتناها ان اهل الذمة هم الذين كتبوا هذه الشروط وسلموها لعبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه الذي قام باعلام خليفة المسلمين بها لاقرارها او تعديلها اما الروايتان الثانية والثالثة فتدلان على ان عبد الرحمن بن غنم هو الذي كتبها ووافق عليها نصارى الشام واقرها امير المؤمنين.

ثانيا: ان هذه الشروط حددت الاعمال التي يتجنبها المصالحون وهي معدودة وما عداها فيتساوون مع المسلمين ولم تحدد لهم ما يجب ان يعملوه وفي ذلك توسعه في مجال العمل والانتفاع والحركة لاهل الذمة في اظهار نظم الدولة

ثالثا :ان هذه الشروط كلها تتعلق بمراعاتهم شعور الامة الاسلامية وحفظ كيان الدولة وسلامتها وامنها وفيما يلي نتحدث في بعض ما تضمنته هذه الشروط .

ا ـ ما يتعلق بشأن الكنائس والبيع وغيرها

البلاد التي يقيم فيها اهل الذمة ثلاثة اقسام :

اولا : بلاد الشأها المسلمون لم تكن موجودة قبل ذلك مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد في بلاد العراق والقاهرة في مصر

ثانيا : بلاد انشئت قبل الاسلام فافتتحها المسلمون عنوة وقت حروبهم وملكوا ارضها وساكنيها

ثالثا : البلاد التي أنشئت قبل الاسلام وفتحت صلحا وهي نوعان :

---

(٢) أحكام اهل الذمة ج/٢ ص٦٣،٦٤، ٦٦ .

أ- صولحوا على ان الارض لهم ويدفعوا الخراج منها
ب- او صولحوا على مال معين .

اما عن القسم الاول فقد اجمع العلماء على انه ليس لاهل الذمة ان يحدثوا فيها كنيسة اوبيعه او ديرا او ان يظهروا فيها خمرا او خنزيرا او يضربوا ناقوسا ولو عقدوا الذمة عل ان هم ذلك كان الشرط فاسدا لما رواه الامام احمد بن حنبل رضي ا لله عنه ان النبي صلي ا لله عليه وسلم قال : لاخصاء في الاسلام ولا كنيسة (١)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه (لاكنيسة في الاسلام ولا خصاء)(٢) وقال بن عباس رضي ا لله عنهما :(ايما ارض مضمونة لعرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني بها بيعه او يبيع خمرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك حق على المسلمين ان يوفوا لهم (٣)
اما لو كانت الكنيسة موجودة بارض فلاة مصرها المسلمون فصارت الكنيسة داخل المصر فانها لاتزال (٤)

اما عن القسم الثاني وهي البلاد التي كانت موجودة قبل الفتح وفتحت عنوة فان الكنائس القائمة بها تترك على حالها ولاتهدم ولايتعرض لهم لأنهم استحقوا ترك التعرض لهم فلا يتغير هذا الحكم كما لايجوز التعرض لهم في اخذ شيئ من اموالهم واملاكهم (٥)
اما احداث كنيسة جديدة فيمنعون منه لانه صار مصرا من امصار المسلمين.
فلو تهدمت كنيسة قديمة فلهم ان يعيدوا بنائها (٦) كما كانت لان هذا البناء حكمه البقاء وكما ان لهم ان يستبقوها فلهم ان يبنوها ولكن ليس لهم ان يحولوها من موضع الى

---

(١) المصدر السابق
(٢) الخصاء وجمع الخصية خصى مثل مدية مدى وخصيت العبد اخصبه حصاء بالكسر والمد قيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل
(٣) الرسالة الزينية في فقه الحنفية ورقة ١٨٧ وانظر احكام اهل الذمة ج٢ ص٦٧٤
(٤) احكام اهل الذمة -المصدر السابق
(٥) الرسالة الزينية ورقة ١٧٩
(٦) المصدر السابق - ورقة ١٧٩ - المغني لابن قدامة ج/١٠ ص ٦١٢.

موضع اخر لأن التحويل من موضع الى موضع في حكم كنيسة جديدة هذا بالنسبة الى الأمصار.

اما اذا صالحهم على ان الدار للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع الصلح معهم من تبقيه واحداث وعمارة لأنه اذا جاز ان يقع الصلح معهم على ان الكل لهم ، جاز ان يصالحوا على ان يكون بعض البلد لهم [1]

٢ـ ما يتعلق باظهار المناكر :

ذكر ابن مفلح [2] – أن أهل الذمة اذا فعلوا امرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نتعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من التعرض لهم اذا التزموا جريان احكام الاسلام عليهم .[3]

ولأن المقصود اقامة الاسلام ، وهو حاصل لا امر دينهم المبدل المغيرولأن الاقدام عليهم بانكار ذلك يفتقر الى دليل والأصل عدمه .

وان فعلوا أمرا محرما عندنا فما فيه ضرر وغضاضة على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة أو المبايعة بالربا في اسواقنا لأنه عائد بفساد نقدنا .

والظاهر : ان لا نمنعهم في غير سوقنا [4]

---

(١) المغني لابنه قدامة ج/١ ص٦١١

(٢) هو شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدس الحنبلي من علماء الحنابلة له مولفات منها كتاب الآداب الشرعية .

(٣) الآداب الشرعية ج/١ ص٢١٠ بتصرف

(٤) الكنز الاكبر المجلد الأول ٦٨ .

(٥) نصاب الاحتساب ص ٥١ – المغني ج/٥ ص ٢٤٩.

والحاصل – ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير ا لله تعالى حال أهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه أهل الذمة [٥] وكذلك اذا اظهروا الفطر في رمضان بين المسلمين فانهم ينهون عنه لأنه من المنكر في الاسلام ، كما ينهون عن اظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . [١]

لكنه فيما يتعلق بنكاح المحارم ، ذكر اصحاب أحمد انهم لا يمنعون منه بشرطين :

الأول : ان لا يرتفعوا الينا بمعنى أن لا يلجأوا الى قضائنا ومحاكمنا .

الثاني : أن يعتقدوا حله في دينهم لأن مالا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة .[٢]

ويؤخذ من هذا ان كل محرم عندنا اذا فعله اهل الذمة غير معتقدين حله يمنعون منه لأن تحريمه عندنا مع اعتقاد تحريمه يصير منكرا فيتناوله ادلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأنهم التزموا جريان احكام الاسلام عليهم الا فيما اعتقدوا اباحته وحله.[٣]

ومن المنكرات التي يمنعون من اظهارها في وسط المسلمين والتي وردت ضمن الشروط العمرية ، هي ان لا يرغبوا في دينهم ، ولا يدعوا اليه أحدا .

ذلك لأن الدعوة الى الدين الباطل مستلزمة للطعن في الدين الحق فكان دعاؤهم الى دينهم وترغيبهم فيه طعنا في الاسلام وقد قال ا لله تعالى (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفل انهم لا ايمان لهم لعلهم يفقهون) [٤]

فهذا مما ينتقض به العقد لأنه من قبيل محاربة ا لله ورسوله وربما كانت الدعوة اللسانية أشد من محاربة السلاح ، وفي حكمها صدهم من اراد الدخول في الاسلام فان الاول دعاء الى الكفر وترغيب فيه ، وهذا منع لمن اراد الانتقال منه والعدول عنه الى الاسلام .

---

(٥) نصاب الاحتساب ص٥١ – وانظر ايضا المغني ج/٥ ص٢٤٩ .

(١) الكنز الاكبر ، ورقة ٦٨ ونصاب الاحتساب ورقة ٥٠ .

(٢) المصدر السابق – ورقة ٦٩ .

(٣) الآداب الشرعية ج/١ ص٢١ .

(٤) الآية من سورة التوبة رقم ١٢ .

ومما يمنع منه أهل الذمة – التشبه بالمسلمين في ملابسهم حتى يعرفوا . فمن باب أولى اذا تشبه المسلمون بزي أهل الكتاب ووافقوهم عليه لقول الرسول صلوات ا لله وسلامه عليه (من تشبه بقوم فهو منهم) . (١)

لأن ذلك مما التزموا به في تلك الوثيقة على ما سلف البيان ولأن في اختصاصهم بلباس معين تنبيه للمسلم فلا يصدره في المجلس ولا يقدمه على المسلم .

ويعرف في موضع أداء الشهادات وغيرها .

ويمنع اهل الذمة من اقتناء الاسلحة لأن ربما ادى ذلك الى التقاتل او تحفزهم للوثوب على المسلمين .

وقد اشترط عليهم الا يتعدوا علىمسلم بالضرب وغيره ومما يلفت النظر ان هذا الشرط اضافه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه اذا في تعدى الذمي على المسلم خلع للعهد الذي أخذ عليه .

وقد روى ان رجلا من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين من الشام فرآه عوف بن مالك رضي ا لله تعالى عنه فضربه فشجه فانطلق الى عمر ابن الخطاب يشكو عوفا فأتى عوف بن مالك ، عمر بن الخطاب رضي ا لله عنهما فحدثه بما حصل فارسل الى المرأة فسألها فصدقت عوفا ، فقال اخوتها قد شهدت اختنا ، فأمر عمر رضي ا لله عنه فصلب وكان هذا أول مصلوب في الاسلام (٢) ولو اسلم بعد ذلك لا يسقط عنه القتل لأن قتله حد فلا يسقط بالاسلام بل يجب ان يقام عليه لا سيما اذا اسلم بعد اخذه و القدرة عليه . (٣)

وجماع القول ان اهل الذمة اذا فعلوا ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين ، وآحادهم في مال أو نفس ، نقض العهد وهي ثمانية : (٤)

---

(١) الحديث : رواه الامام احمد في مسنده ج وسنن ابي داود والطبراني في الكبير ، انظر الخفاء ومزيل الالباس رقم الحديث ٢٤٣٦.

(٢) أحكام أهل الذمة ج/٢ ص٧٩٠-٧٩٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع . للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ج/١ ص٧٣٧ .

١- الاجتماع على قتال

٢- ان لا يزني بمسلمة .

٣- ان لا يصيب مسلمة باسم نكاح .

٤- ان لا يفتن مسلما عن دينه .

٥- ان لا يقطع الطريق على المسلم .

٦- ان لا يكون للمشركين عينا .

٧- أن لا يعاون العدو على المسلمين بدلالة - أي لا يكاتب المشركين باخبار المسلمين ويصبح جاسوسا عليهم .

٨- ان لا يسفك دم مسلم .

المسلمين .

وكذلك اذا فعل ما فيه ادخال غضاضة ، ونقص على الاسلام وتحصل باربعة اشياء هي:-

١- ذكر ا لله تعالى .

٢- ذكر كتابه العزيز .

٣- ذكر دينه القيم .

٤- ذكر رسوله المصطفى صلى ا لله عليه وسلم .

وذكر الامام الشافعي.

(واذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب .... وعلى ان احدا منكم ان ذكرا محمدا صلى ا لله عليه وسلم او كتاب ا لله عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكر فقد برئت منه ذمة ا لله ثم ذمة امير المؤمنين وجمع المسلمين ، ونقض ما اعطى من الامان وحل لأمير المؤمنين ماله ، ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودماؤهم .

وعلى أن احدا من رجالهم أن اصاب مسلمة بزنا ، أو اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات

المسلمين ، أو ايواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله . وان نال مسلما بما دون هذا في ماله أو عرضه ، لزمه فيه الحكم . [1]

---

(1) الأم ج/٤ ص١٩٧ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

ما فيه الحسبة

وفيه اربعة مباحث :

المبحث الأول : في المنكر

المبحث الثاني : الاحتساب على المنكر الواقع والمتوقع .

المبحث الثالث : ظهور المنكر بلا تجسس شرط للانكار .

المبحث الرابع : ان يكون معلوما بلا اجتهاد .

الفصل الرابع

ما فيه الحسبة

وهو الركن الثالث من اركان الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهو المأمور بإزالته الموجب للانكار .

وعرفه الامام الغزالي بأنه : كل منكر موجود في الحال ظاهرا للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد [1] فهذه أربعة شروط :
نبحث في كل منها مع بيان ما يتعلق بها من أحكام على وجه التفصيل :

المبحث الأول
المنكر

وهو ان يكون المأمور بازالته منكرا والمنكر أعم من أن يكون معصية كما أسلفنا القول في الفصل السابق ولذا قلنا بتوجه الانكار على الصبي اذا شرب الخمر وكذلك على المجنون اذا أتى فعلا منكرا بأن زنا بمجنونة او واقع بهيمة فالانكار هنا لزم على الصبي والمجنون من أجل ان الفعل نفسه ينكر وان لم يعص بذلك الفعل

قال العز بن عبد السلام : (لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المأمور والمنهي عاصيين بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسا لمفسدة واجبة الدفع والآخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل ولذلك أمثلة : احدهما : امر الجاهل بمعروف لا يعرف ايجابه

---

(1) الاحياء ج/٢ ص٤١٤ .

، الثاني : نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه ، الثالث قتال أهل البغي ، الرابع ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام.(٢)

وقال بن عباس رضي ا لله عنه في قوله تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (٣) هذا أمر للمؤمنين بأن لا يقروا منكرا بين أظهرهم فعمهم العذاب .

واذا لم يشترط ان يكون المنكر معصية فمن باب أولى لا يشترط كونه كبيرة او صغيرة لان طلب الشارع لدفع اعظم المعاصي كطلبه لدفع أهونها لا فرق بين طلب وطلب ، وانما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد ولذلك انقسمت المعاصي الى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها الى الرذيل والأرذل (١)

فان كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها .(٢)

تحقيق القول في الكبيرة والصغيرة :

قال تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما). (٣)

دلت الآية على ان المنهيات في الشريعة قسمان : كبائر وصغائر .

وقد تباينت انظار العلماء تباينا كبيرا في تعريف الكبيرة والصغيرة ووضعوا الضوابط التي تعين على معرفتها وتقريبها الى الاذهان لان في الوقوف على حقيقتها اخذ بيد المسلم الى تجنب الكبائر والابتعاد عنها والتحرز من الصغائر بقدر الامكان وحسب الطاقة حتى يفوز بالوعد الكريم ووعده حق في اله تعالى يكفر الصغائر من الذنوب اذا اجتنبت كبائرها .

---

(٢) قواعد الاحكام في مصالح الأنام ج/١ ص١٢١ .

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥

(١) قواعد الاحكام ج/١ ص٢٢-٢٤.

(٢) احياء علوم الدين للامام الغزالي ج/٢ ص٤١٤.

(٣) سورة النساء – آية ٣١

نحتاج الى معرفتها في بحثنا لكي يتخير المحتسب في دفع ما عظم خطره على ما خف ويتخير كذلك في طريقة احتسابه لأن كشف الركبة مثلا ينكر عليه برفق ، لان في كونه عورة خلاف مشهور ومن كشف عن فخذه يعنف عليه بالانكار ولا يضرب ، لان في كونه عورة خلاف يعض اهل الحديث ، ومن كشف عن سؤته يؤدب ان لج لأنه لا خلاف في كونها عورة. (١) وان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور اليه لكن ذهب فريق من العلماء الى ان المعاصي جميعها كبائر وقالوا : انما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها ، وممن قالوا بهذا ابو اسحاق الاصفهاني والقاضي ابو بكر الباقلاني ، وامام الحرمين في الارشاد ، وابن القشيرى في المرشد ، والسبكي (٢) .

وذهب جمهور العلماء الى ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر لصريح الآيات والسنة النبوية .

ولعل من ذهب الى القول بكبر المعاصي جميعها انما قالوا ذلك فرارا من تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرا الى علمه سبحانه وإجلالا له فكرهوا تسمية المعصية ايا كانت بالنظر الى هذا الاعتبار وان كانوا لايختلفون مع غيرهم من ان بعض المعاصي تقدح في العدالة وبعضها لايقدح فيها (٣) مما يدل على انهم لايختلفون مع غيرهم بكبر بعض الذنوب وصغر بعضها الاخر . والذين قالوا بتقسيم الذنوب الى كبائر وصغائر اختلفوا الى فرقتين :

١- فرقة ذهبت الى تعريفها بعدها من غير ضبطها بحد وذكروا في ذلك اعدادا من الذنوب وتتبع الحافظ ابن حجر الكبائر من الاحاديث في فتح البارى بما يطول نقله وقال : فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد بانه من الكبائر او من اكبر الكبائر صحيحا وضعيفا

---

(١) نصب الاحتساب ص٢١٦ .

(٢) الزواجر عن افتراق الكبائر لابن حجر ص٥ ، الاحياء لعلوم الدين ج/٤ ص١٦-١٩.

(٣) الزواجر ج/١ ص٥

مرفوعا وموقوفا وقد تتبعته غاية التتبع (٤) والف ابن حجر الهيثمي كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وعد فيه سبعة وستين كبيرة واربعمائة كبيرة (٥)

وعد صاحب الرسالة الزينية نقلا عن ابن نجيم والعلائي اربعا وثمانين كبيرة (٦)

وقد اثر عن الصحابة من اتبع منهم في طريق العد فبعضهم عد الكبائر على سبع وينسب هذا القول الى الامام على كرم ا لله وجهه وقد جاء في الصحيحين (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك با لله والسحر وقتل النفس التي حرم ا لله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات الغافلات)

ونقل عن ابن مسعود ان الكبائر اربع وعنه انها ثلاث وعنه انها عشرة

فقد روي عن ابن مسعود عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : سألت رسول ا لله : اى الذنوب اعظم عند ا لله قال : ان تجعل لله ندا وهو خلقك : قلت ان ذلك لعظيم ثم اى قال : ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معمك فقلت ثم اى : ان تزاني حليلة جارك : قال ثم نزل القرآن بتصديق قول النبي صلى ا لله عليه وسلم (والذين لايدعون مع ا لله الها اخر)(١) فقد بين الرسول صلى ا لله عليه وسلم في هذا الحديث ان هذه الثلاثة المذكورة من الكبائر وان اكبرها الاشراك با لله ثم يتلوه قتل الرجل ولدة ثم يتلوه مزاناة حليلة الجار(٢) وأما حديث عبد الوهاب ابن عطاء الجريرى عن ابا بكر عن ابية : قال : جاء اعرابي الى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال يا رسول ا لله ما الكبائر ؟ فال الاشراك با لله قال : ثم اي ؟ عقوق الوالدين قال ثم ماذا: قال اليمين الغموس (٣) وروي عن عبد ا لله ابن عمرو ان رسول ا لله(ص) قال: الكبائر والاشراك با لله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس عد زيادة على ما جاء في حديث ابن مسعود كبيرتين وهما عقوق الوالدين واليمين المغموس .

---

(٤) فتح البارى ج/١٢ ص١٢-١٧٠.

(٥) كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر جزءان في مجلد طبعة الحلبي

(٦) الرسالة الزينية في فقه الحنفية ورقة ٢١٢ ونظر ايضا الكنز الاكبر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورقة ٤٦.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، انظر فتح الباري ج/١٢ ص٤٠. ومسلم ورواه الترمذي والنسائي.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ج/١ ص ٣٧٩.

(٣) اخرجه البخاري سبق تخريجه.

وروي عن ابن عباس انه قال : انها الى السبعين اقرب اليها من السبع.

وقال سعيد ابن جبير : انها الى السبعمائة اقرب .

وروي عن ابن عباس : انها ما ذكره الله في اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) ولما كانت الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم حصرت بعضها الكبائر بسبع وعد في بعضها ثلاثا او اربعا قال بعض العلماء ان الاحاديث لم تحصر الكبائر بعدد معين وانما ذكر ذلك قصدا لبيان المحتاج منها وقت ذكره لا حصر الكبائر و من ثم ذهب بعض الفقهاء الى القول بان الله عزوجل اخفى الكبائر عن العباد ليجتهدوا في اجتناب النهي عنها رجاء ان تجتنب الكبائر نظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة وقالوا انه تعالى لو عرفها العباد لاقتحموا الصغائر واستباحوها (١) . وقال الواحدى الكبائر كلها لاتعرف : اى لا تنحصر لانه ورد وصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع انها صغائر وانواع لم توصف بشئ منها (٢) .

ب- والذين ذهبوا الى وضع تعريف للكبيرة واختلفوا في حدها على اقوال نختار منها اشهرها

القول الاول :

انها كل ذنب اقترن به وعيد ولعن وهو اختيار الحافظ ابن حجر قال : بانه اشمل من غيره ولا يرد عليه اخلاله بما فيه حد لان كل ما يثبت الحد فيه لايخلو من ورود الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية اذا تضيقت (٣) وقال ابن الصلاح : ان للكبيرة امارات منها : ايجاب الحد وإلا يعاد عليها بالعذاب والنار ونحوها من الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن .

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ج/١ ص٧

(٢) المصدر السابق - وانظر العدة ج٤ ص٤٣٨ وما بعده

(٣) الرسالة الزينية في فقه الحنفية وكتاب الزواجر لابن حجر الهيثمي ج١ ص٥-٧ .

القول الثاني :

وهو لامام الحرمين : ان الكبيرة هي كل جريمة تؤذن بقلة اكترات مرتكبيها بالدين ورقة الديانة.

القول الثالث :

ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر منه فهو صغيرة .

القول الرابع :

ما كان حراما بعينه فهو كبيرة

القول الخامس :

ما كان فيها جزيئات الكفر قاله التفتازاني في شرح العقائد اذا تأملنا كل تعريف من التعاريف السابقة نجدها غير جامعة لجميع افراد الكبيرة كما لا تتسع دخول الكبائر فيها

التعريف الاول :

لايشمل سوى ما نص عليه من الكبائر بينما توجد ذنوب غير منصوص عليها تزيد مفاسدها على مفاسد المنصوص عليها كمن ضمخ الكعبة بعذره او القى المصحف في القاذورات فهذه من اكبر الكبائر مع ان الشرع لم يصرح بانه كبيرة فلا يشمله التعريف .

اما التعريف الثاني

فهو شامل لصغائر الخسة وهي بالطبع ليست كبائر في حين ان التعريف لم يرد به الكبيرة وانما ما ساقه امام الحرمين لبيان ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل بصغائر الخسة وبالتالى فان هذا التعريف بعيد عما نحن تعريفه

اما التعريف الثالث :

فمؤداه ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه مسلم فيدخل في التعريف الصغيرة اذا فعلت ولم يتب عنها ولم يعاودها فانه بمقتضى التعريف تكون كبيرة وليس كذلك

اما التعريف الرابع :

فانه يخرج عنه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن والفرار من الزحف لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقل

اما التعريف الخامس

فانه غير صحيح كذلك لانه يلزم عليه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عن ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عن القتل والزنا ولا قائل به .

وازاء ما ما وجه الى التعاريف السابقة من نقد فقد ذهب بعضهم الى جمع هذه التعريف كلها في تعريف واحد حتى يسلم مما وجه اليها من اعتراضات .

ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة اوعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من مفسدته او شعر يتهاون في مرتكبة في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها.(١)

وهذا ما ذكره الامام عزالدين ابن عبد السلام من ان الكبيرة : هي كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن او علم مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او اللعن او الحد او اكبر من مفسدته (٢) وهذا التعريف يسلم مما اعترض به على التعريف الاول اذ شمل الكبائر

---

(١) الزواجر ج/١ ص٦ .

(٢) كتاب قواعد الاحكام ج١ ص٢٣،٢٤

المنصوص عليها مما ورد بشأنها لعن كتغير مسار الارض ، وقتل المؤمن لاقتران الوعيد واللعن والحد وكذلك المحاربة والزنا والسرقة و القذف لاقتران الحدود بها.

وتشمل ما لم يرد بشأنها نص ولكن تربو مفسدتها على مفاسد ما نص عليها كشتم الرب والرسول او استهانة بواحد منهم او ضمخ الكعبة بالقذرة والقاء المصحف في القاذورات او أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها او مسلما لمن يقتله او دل الكفار على عورة المسلمين وغيرها . فان مفسدة هذا اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر (١) ولذا كانت كبيرة داخلة في التعريف

اما الصغيرة : فانه اذا علم حد الكبيرة فان الصغيرة بخلافها ولكنها تكون كذلك اذا كان مقترفها مستعظما لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها تكون كبيرة(٢)

ثم ان هناك اعتبارات تجب ملاحظتها في معرفة الكبائر والصغائر :

١- القتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا اما القتل الخطأ فمحل اختلاف عندهم عده بعضهم كبيرة لانه ترك التثبت فكان آثما فوجبت الكفارة لستر الذنب وبعضهم عده صغيرة لانتقاء القصد

٢- القذف كبيرة فاذا قذف صغيرة او قذف مملوكه او حرة متهتكة فانه صغيرة كذلك قذف الرجل وزوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه فانه في هذه الحالة مباح وقيل واجب

٣- النميمة التي هي نقل الكلام عل وجه الافساد واما اذا كانت بقصد النصيحة فواجب

٤- الخيانة في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافه اما في التافه فصغيرة.

٥- اكل مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير كزبيبة وتمرة فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل

---

(١) من كتاب قواعد الاحكام ج١/٢٣

(٢) الرسالة الربنية ص٢١٦

شرب قطرة من الخمر من جملة الكبـائر وان لم تتحقـق المفسـدة فيـه ويجـوز ان يضبـط ذلك المال بنصاب السرقة فما دونها صغيرة [1]

٦- وكذلك شهادة الزور فما اقتطع به مال كبـير فهـو كبـيرة امـا اذا كـان المـال المشهود عليه حقيرا فانه يرد فيه ما ذكر في اكل مال اليتيم

٧- قطيعة الرحم اختلف في القرابة التي يجب وصلها

قيل : كل ذي رحم محرم وقيل بشرط المحرمية

رجح الحنفية الثاني لاشتراطهم المحرمية في العتق ووجوب النفقة في القريب . واختلفـوا كذلك في دخول الخالة في الام والعم في الاب في العقوق والراجح عدم دخولهما . واختلفـوا ايضا بما يحصل به القطيعة

قالوا بالاشارة اليه

وقيل : بترك الاحسان ورجح الحنفية الثاني تبعا لقولهم بوجوب نفقة القريب

---

(١) قواعد الاحكام ج/١ ص٢٣.

المبحث الثاني

الاحتساب على المنكر الواقع والمتوقع

يجب ان يكون المنكر موجودا في الحال :

خرج بهذا الشرط المنكر المفروغ منه والمنكر الذي سيوجد في المستقبل .اما عن الاول فلانه يحتاج الى تحقيق واثبات و هذا خارج عن اختصاص المحتسب كما هو خارج عن اختصاص المتطوع من باب اولى وانه يدخل في اختصاص القضاء فهو الذي يبحث ويستقصى ويتثبت في وقوع الجرائم والمعاصى وصحة نسبتها الى من اتهم بها

واما عن الجرائم والمنكرات التي لم تقع بعد فلانها اساءة وسوء ظن وقد امرنا بالكف عن ذلك الا اذا قامت قرينة قوية على ارتكاب المحظور فانه ينهى عنه بالوعظ والنصح .

فاذا المعصية لها ثلاثة احوال كما ذكر الامام الغزالي (١)

الاول : ان تكون المعصية قد انصرمت وفرغ منها فالعقاب على هذا النوع من المعاصى مرجعه الى الولاة .

الثاني : ان تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها ومتلبس بها كلبسة الحرير والذهب وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعاصي واجب بكل ما يمكن ما لم تؤدي الى معصية افحش منها او مثلها وهذا يثبت انكاره للمحتسب والمتطوع على السواء وفي حكم هذا النوع اذا كان صاحب المعصية قد اقدم على السبب المؤدي اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار كوقوف الاحداث على ابواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الخروج والدخول فيجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف

---

(١) الاحياء /٢ ص٤١٣، ٤١٤ وانظر الكنز الاكبر ورقة ٧٠ والاداب الشرعية ج/١ ص٢٩٢

والضرب لان الواقع ان الوقوف في هذا المكان في ذاته معصية كما ان الخلوة بالاجنبية في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية .

والمقصود بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لايقدر على الانكفاف عنها .

الثالث : ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر ولم يحضر الخمر اليه فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للاحاد والانكار الا على سبيل النصح .
اما التعنيف والضرب فليس لاحد ان يلجأ اليه من سلطان وغيره .

ولكن يستثنى مما ذكرن امرين :

الاول : حيث قلنا انه لاانكار على الفعل الماضى اذا كان صاحبة قد اقلع عنه اما اذا علم استمراره على فعل المنكر واصراره على المحرم فهذا يجب انكار الفعل الماضي عليه[1]

قال ابو يعلى : يشترط ان يعلم المنكر استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع على الفعل .
وذكر ابن مفلح عقيب ذلك قوله : واما اذا اصر على المحرم ولم يتب فهذا يجب انكار الفعل الماضي ولإصراره[2]

الثاني : كذلك يستثنى من قولنا لا انكار على الفعل الماضي منكرات العقائد و الآراء الفاسدة فانه ينكر على الماضى منها لانها تتجدد فى كل زمان ومكان [3]

---

(١) الاداب الشرعية ج١ ص٢٩٢

(٢) المصدر السابق

(٣) غداء الالباب ج١ ص٢٢٦

وحيث قلنا ينكر في هاتين الحالتين فهل يرفع امرهما الى ولي الامر ام لا ؟ يلاحظ فيه اعتباران :

الاول : ينظر في رفع المنكر الى السلطان اذا علم انه يقيمه على الوجه المأمور به وهذا تقبل الشهادة بسبب قديم يوجب الحد لانه انكار واقامة شهادة .

الثاني :ينبني على القول بسقوطة بالتوبة فان اعتقد المنكر سقوطه لم يرفعه الى ولى الامر وان لم يعتقد سقوطه رفعه

وقد اختلف العلماء في سقوط الذنب بالتوبة بالنظر الى انواع الذنوب واقسامها وما يشترط في كل قسم منها

نعرض في بحثنا تعريف التوبة وبيان ما يشترط لتحققها بالنسبة لكل ذنب لارتباطه بموضوع الانكار على الفعل الماضى وعدمه ورفع امر المنكر الى ولى الامر وعدمه .

شروط التوبة

تختلف شروط التوبة باختلاف الذنب ،

وللذنب حالتان :

احداهما : ان يتعلق بة حق

الثانية : الا يتعلق بة حق

فان لم يتعلق بة حق سوى الاثم كمن قبل اجنبية او لامسها دون الفرج او شرب مسكرا ،

فالتوبة منه بشرطين :

أ- الندم

ب – العزم على ترك مثلة فى المستقبل لقولة تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا ا لله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)(١) فان كان هذا الذنب باطنا يكتفي بالتوبة الباطنة ولا يكتفي فيما بينه وبين العباد الا بالتوبة الظاهرة .

فان تجاوز الى ان اثم به في حق العباد فان لم يتعلق به غرم ولا حد كمن تعدى بضرب انسان احتاج الى استحلال الضرب فان احله والا مكنه من نفسه حتى يقابله على فعل مثله وان كان لايجب في الحكم به قصاص لاعتبار المماثلة به (١)

وانما يعتبر في التوبة منه الانقياد والطاعة وهي هنا ممكنة ويستدل على ذلك بما روي عن عمر رضي ا لله عنه انه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فوجد رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل وا لله ان كنت احسنت فقد ظلمتني وان اسأت فما علمتني

فقال عمر : اما شهدت عزمي ؟

قال :ما شهدت للك عزمة ،

فألقى عمر اليه الدرة وقال : اقتص !!

فقال : لااقتص اليوم ، قال ، فاعف ، قال : لااعفو اليوم وافترقا علي ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغيرلون عمر – رضيا لله عنة – فقال له الرجل : يا امير المومنين : ارى ما كان منى قد اسرع فيك : قال اجل قال : فأ شهدك أني قد عفوت عنك ،

فبذل له القصاص وان لم يجب لهزول عنه إثم الخطأ فى حقة ، فأن مكن من – نفسه فلم يستوف صحت توبته ، لان عليه الانقياد ولبس عليه الاستيفاء وان كان الذنب معصية لم يتعلق بها مع الاثم حق فضربان :

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٥

(١) بحر المذهب مخلوط بدار الكتب فقه شافعي رقم ٢٢ في مبحث كتاب الشهادات وانظر الرسالة الزينبية في فقه الحنفية ورقة رقم ٢١٦ والاداب الشرعية ج/١ ص ٨٠ ١٢٧ وغذاء الالباب ج ٢ ص٤٧٣ ٤٧٧ وقواعد الاحكام ج/ ٢ ص ١٩٠ ، ٢٢٠ واحياء علوم الدين للغزالي ج/٢ ص١٢ ٣٧

أ- فعل ،ب -وقول.
فاما الفعل فضربان :

احدهما :يختص الحق الآدميين كالغصب والقتل ، فتوبته بثلاثة أشياء :

أ- الندم ب - العزم على ترك مثلة ج- رد المغصوب بدله ان عدم ، فأن اعصر نظرالى ميسرته والتوبه صحيحة ومعتبرة فى الظاهر والباطن

والثانى : أن يختص الحق با لله تعالى كحد الزنا ونحوة فأن كان استتر بفعله ولم يتظاهر به فالاولى ان يستر على نفسة ولايظهره للناس ، وتوبته بشيئين هما :

أ - الندم ، (ب) العزم على ترك مثله مستقبلا ، فان اظهره بالاقرار لم يأثم بأظهاره ،لان النبى صلى ا لله عليه وسلم لم ينكر علي ماعز حين اظهر الزنا من نفسه واقر به ، فأن اظهر ذلك قبل التوبه وحب الحد وتوبتة بثلاثة شروط أ - الندم ب- والعزم ج- تسليم نفسة للحد ، فأن لم يحد صحت توبته، وإلا ثم على ترك اقامة الحد .
وان اظهر بعد توبته فهل تسقط الحدود بالتوبة ؟
فيه قولان :

فمن ذهب الى القول بالسقوط قال ان توبته بشرطين
ومن ذهب الى عدم السقوط قال لا تسقط توبته الا بثلاثه شروط كما اسلفنا ،
هذا كله اذا تاب قبل ظهور حاله
فأن كان بقبول الشهادة قبلت بعد التوبة ، ولا يتوقف عنه الاستبراء ، صلاحه ، لانه ما اظهر التوبه فيما كان مستورا الا عن صلاح يغني عن الاستبراء الحال ،
والثانيه : ان يكون قد تظاهر بها فعليه ان يتظاهر بالتوبة هذا فان ثبت الحد عليه عند مستوفيه فتوبته بثلاثه شروط ، وان تاب قبل ثبوت الحد عليه فهل تسقطها التوبه فيه قولان كما سلف البيان

واما اثر هذه التوبه فى قبول الشهاده وتحقق العداله فمعتبربعد التوبه بصلاح حاله واستبراء فعاله بزمان يختبر فيه لقوله تعالى (الا من تاب وأمن وعمل صالحا ،فاولئك يدخلون الجنه ولايظلمون شيئا)[1]

فذهب طائفه الى ان المده مقيدة بسنه كامله لانها تشتمل على الفصول الاربعة المهيجة للطباع ، لان السنه تتعلق بأحكام كثيره في الشرع .

وذهب فريق اخر الى قصرها على سته اشهر ٠

اما المعصيه بالاقوال : قسمان :

أ- ردة يتعلق بها حق ا لله تعالى ٠

ب- قذف بالزنا يتعلق به حق الادمى

فاما الردة فالتوبة بالندم والعزم بالإسلام ،ثم أن كان ممن لاتقبل الشهاده لم تقبل توبته حتى تظهر منه شروط العداله ٠

وأن كان من تقبل شهادته قبلها نظر فى توبته أن كان خوف القتل لم تقبل الى ان تظهر فيه شروط العداله فى استبراء ٠ حاله وصلاح عمله ٠

وأن تاب غير متق بها القتل عاد الى عدالته فى الحال ٠

وأما القذف فيعتبر فيه الندم والعزم وأكذاب نفسه ٠

توبه المبتدع :

اختلف العلماء فى التوبه من البدعه المفسقه والمكفرة على اقوال :

القول الاول :

ان اعترف بها ورجع عنها واعتقد ضد ما كان يعتقد فيه صحت توبته ..

وقال الامام احمد : انما التوبة لمن اعترف اما من جحد فلا توبه ٠

---

(١) الايه رقم -٦٠ من سورة (مريم)

القول الثاني :

أنها لا تقبل واستدلوا بحديث

((من سن سنه سيئه كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامه [١]

وقوله (ص): (من سن فى الإسلام سنه سيئه كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا)) وما روى عن انس عن رسول ا لله (ص) قال : ان ا لله حجب التوبة عن كل صاحب بدعه حتى يدع بدعته ، [٢]

القول الثالث :

ان كان داعية لاتقبل ،لعله نظرانى من تاثر ببدعته وأخذ بها ثم تفرقهم فى البلاد النائيه وكان سبب اختلافهم فيتحمل وزرهم كما جاء بالحديث المشار اليه .

القول الرابع :

تقبل مطلقا ورجحه الامام ابن تيميه وقال (ان ا لله تعالى قد بين في كتابه وسنه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلام انه يتوب علىأئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع[١] واذا تاب المبتدع قالوا يؤجل سنه حتى تصح توبته [٢] .

---

(١) رواه الامام مسلم والنسائى وابن ماجد -والترمذى باختصار القصه،

(٢) يقول الطبرانى واسناده حسن ،ورواه ابن ماجه وابن ابي عاصم فى كتاب السنه من حديث ابن عباس ولفظهما قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلام (ابى ا لله ان يقبل عمل صاحب بدعه حتى يدع بدعته)ورواه ابن ماجه ايضا من حديث حذيفه

(١) كتاب الاداب الشرعيه ج١ ص ١٢٦

(٢) المصدر السابق

المبحث الثالث

ظهور المنكر بلا تجسس

ويجب كذلك ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس .

التجسس هو البحث عن بواطن الأمور ، واكثر ما يقال في الشر ، ولذلك يقال الجاسوس صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير .

وقد فسر مجاهد التجسس في قوله تعالى (ولا تجسسوا) [1] أي خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر ا لله .

وقال ثعلب التجسس بالجيم في العورات .

وفرق قوم بين التجسس والتحسس فقالوا : ان الاول في تتبع العورات ، واما التجسس فبالاستماع وقال بعضهم ان التحسس يكون للخير لقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام (فتحسسوا من يوسف)[2]

وانما اشترط هذا الشرط لأن امرنا ان نجري احكام الناس على الظواهر من غير استكشاف عن الامور الباطنة قال[3] تعالى : (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان ا لله غفور رحيم) [4]

وفي الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي ا لله عنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا ا لله فمن قال لا اله الا ا لله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على ا لله)[5]

---

(١) سورة الحجرات - آية ١٢

(٢) سورة يوسف - أية ٨٧

(٣) الكنز الاكبر ورقة ٧٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٥

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في ج/٤ ص٨ ومسلم في كتاب الايمان ج/١ ص١٠ والنسائي في كتاب الزكاة باب مانع الزكاة ج/٥ ص١٤ وابن ماجه في كتاب الفتن ج/٦ ص١٢٩٥ برقم ٣٩٢٧ .

وروى مالك في الموطأ مرسلا من حديث عبد الله بن عدي : (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذا جاء رجل فساره فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهره أليس يشهد لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ولا شهادة له قال اليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له!! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم .

وروى البخاري من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته بشئ الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة)[1]

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء الى انه ليس للآمر الناهي أن يتجسس ولا أن يبحث أو يقتحم على الناس دورهم بظن ان فيها منكرا يدار لأن ذلك من التجسس المنهى عنه[2] وفي حكمه كل من ابتعد عن الانظار بمكان ناء لا يحس به أحد) .[3]

لكن ذهب صاحب كتاب نصاب الاحتساب الى راي انفرد به وقال : ان التجسس للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز ولا يدخل في عموم النهي في قوله تعالى (ولا تجسسوا).[4]

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب – الشهادات – باب الشهداء العدول ج٦ ص١٨٠

(٢) كتاب الزواجر – لابن حجر المبثى ج/٢ ص١٦٩

(٣) الآداب الشرعية ج/١ ص٢٩٢ .

(٤) نصاب الاحتساب ورقة ٦٤

واستدل له بفعل عمر رضي ا الله عنه في مسألة المرأة التي مزجت اللبن ولا دليل لـه فيـه لأن سيدنا عمر رضي ا الله عنه سمع كلامهما وهو في الطريـق فكـان في حكـم المنكـر الظـاهر كما سيأتي .

فاذا تقرر هذا فانه ينبغي ان تحدد معنى الظهور والاستتار .

- معنى الظهور والاستتار :

الظهور ضد الخفاء قال تعالى : (وظهر امر ا الله) (١) أي : بـدا مـا وعـد ا الله بـه رسـوله والمؤمنين من النصر .

واصل ذلك مـن حصـول الشـئ علـى ظهـر الارض وضـده بطـن أي حصـل في بطنـان الأرض فيخفى ثم صار مستعملا في كل بارز للبصر والبصيرة .

ومنه قوله تعـالى :(ظهـر الفسـاد في الـبر والبحـر) (٢) أي بـدا وفشـا ولم ينكتـم لكـثرة مخالطتهم اياه .

وقوله سبحانه (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) (٣)

فالظاهرة هي التي يراها المسافرون في ذهابهم وايابهم ، وقيـل في قولـه تعـالى (ليظهـره على الدين كله) : يجوز ان يكون من الغلبة ، الظهور وعدم الخفاء (٤) اما الستر فهو التغطيـة والاخفاء .

والاستتار لاستخفاء الستر ، والسترة ما يستر بـه أي : يغطـى والاسـتارة بمعنـى السـتر ايضا (٥) ومنه الحديث (ايما رجل اغلق دون امرأته بابا وأرخى عليها أستاره فقد تم صداقهـا)

---

(١) سورة الحجرات - آية ١٢

(٢) سورة التوبة - آية ٤٨ .

(٣) سورة - سبأ - آية ١٨

(٤) عمدة الحفاظ ورقة ٢١٩ .

(٥) كتاب عمدة الحفاظ ص١٥٠

فيظهر من ذلك ان حد الظهور هو كـل مـن جـاهر بمعصيتـه بحيـث يراهـا النـاس في ذهـابهم وايابهم أو من يعلم بها بطريق الحواس الظاهرة فمن دخـل داره وسـكر وارتفعـت اصواتهـم بحيث يسمعها من بالخارج أو اشتغلوا بالطرب بحيث لا تخفى علـى مـن كـان خارجـه فليـس بمستتر فالابداء والظهور له درجات فتارة يبدو بحاسة البصر وتارة بحاسة الشم وتـارة بحاسـة السمع وتارة بحاسة اللمس فهذه الحواس جميعها مفيدة للعلم فيدخل فيه حادثـة سـيدنا عمـر مع المرأة التي خلطت الماء باللبن .

ونقل جعفرا بن الامام أحمد فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق .

قال : هذا اظهرعليه ان ينهاهم

وقال : ينكر الطبل اذا سمع صوته .

وقال محمد بن حرب سألت ابا عبد الله يعني الامام أحمد بن حنبـل عـن الرجـل يسـمع المنكر في دار بعض جيرانه ، قال: يأمره فان لم يقبل يجمع عليه الجيران .

ونقل صاحب الكنز الاكـبر عـن ابـن الجـوزي قولـه : مـن تسـتر بمعصيتـه هـي في داره واغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه الا ان اظهر ما نعرفه كـأصوات المزامير والعيـدان فلمـن سمع ذلك ان يدخل ويكسر الملاهي وان ظهرت روائح الخمر فالا ظهر جواز الانكار.(١)

وكذلك اذا خبره ثقة عن انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل جاز التجسس عليـه والاقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك الجـار المحارم ، وان كان دون ذلك في المرتبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه (٢) أما من اخفى معصيته عن الانظار وسترها بحيث لا يعلم بها الا عن طريق الاستكشاف والاستخبار عليها غالبا غير مـن حضره ولا يحدث به ويكتمه عن الناس فهذا لا يجوز التجسس عليه ولا ينبغـي ان يحقـق فيـه

---

(١) الكنز الاكبر ورقة ٧١ وغذاء الالباب ج/١ ص٢٢٦ . الاداب الشرعية ج/١ ص٢٩٦

(٢) الاحكام السلطانية للفراء ص٢٩٦ ، انظر الاحياء ج/٢ ص٤١٥، والآداب الشرعية ج/١ ص٣١٨ .

الظنون لحديث ابي هريرة رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم انه قال: (اذا ظننتم فلا تحققوا) (١)

قال الامام الغزالي : فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز ان يكشف عنه مالم يظهره بعلامة خاصة (٢) فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذا الفاسق محتاج ايضا الى الخل(٣)

وروى للاعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد ا لله أنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن ان يظهر لنا شئ نأخذ به فالظهور والاستتار ينظر اليه باعتبارين :

الأول : باعتبار الظهور والاستتار وقد بيناه .

والثاني : بالنظر الى الفاعل : فمن كان مستور الا يعرف بشئ من المعاصي فاذا وقعت منه هفوة أو زلة فانه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها لقوله تعالى : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة) والمراد اشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه او اتهم به وهو برئ ولعموم النهي عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر. (٤)

وقد أوصى بعض الوزراء الصالحين بعض من يأمر بالمعروف : اجتهد ان تستر العصاة ، فان ظهور معاصيهم عيب في أهل الاسلام .

وقال الجصاص في قوله تعالى : (ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين (١) فاذا وجب تكذيب القاذف والامر بحسن الظن فقد اقتضى

---

(١) اخرجه ابن ماجة عن جابر – انظر كشف الخفا ومزيل الالباس ج/١ ص١١١

(٢) الاحياء ج/٢ ص٤١٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) احكام القرآن ج/٥ ص٢٨٩

(١) سورة النور آية ١٢ .

ذلك النهي عن تحقيق المظنون وعن اظهاره ونهى عن التجسس بل أمر بالستر على اهل المعاصي مالم يظهر منهم اصرار . (٢)

أما من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل فهذا هو الفاجر المعلن ولا بأس بالبحث عن امره سيما اذا كان الفعل يتعدى ضرره الى الغير كالقتل والزنا بمكرهة لمنع الفعل الضار ولينال جزاءه ويقام عليه الحد .

وهذا الظن المنهى عنه غير الظن المأمور به في بعض جوانب الأمر والنهي وذلك ان أدلة الاحكام نوعان :-

احدهما : ما يدل على شرعيتها .

والثاني : ما يدل على وقوعها مستندة الى اسبابها .

فأدلة شرعية الاحكام المتفق عليها هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما أدلة وقوعها ووقوع اسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها واحلالها :

احدهما : ما يتحقق ويعلم اسباب وقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سبب لصلاة الصبح وتوابعها من الآذان والاقامة والعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجوب صلاة الظهر وتوابعها وكذلك مصير ظل الشمس مثله ، وغروب الشمس ومغيب الشفق الاحمر هي اسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها .

وكذلك الاسباب المرتبات كالقتل والقطع .

وكذلك المسموعات كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات .

الثاني : ما يظن تحقق اسبابها ووقوعه بظنون متفاوتة في القوة والضعف وهي انواع كالاقرار وشهادة الشهود والايمان (٣) وخبر الواحد في دخول الاوقات وتعريف جهات القبلة وتعريف ما وقع في الأواني من النجاسات وكالاجتهاد في احكام الشرع نكتفي فيه بمجرد الظن المستفاد منه وكذلك انكار المنكر فانه مبني على الظنون فلو رأينا انسانا يسلب

---

(٢) احكام القرآن ج/٥ ص٢٨٩ .

(٣) قواعد الاحكام ج/٢ ص٤٨

ثياب انسان وجب علينا الانكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب وكذلك لو رأينا رجلا يجر امرأة الى منزله بزعم انها زوجته أو امته وهي تنكر ذلك لوجب علينا الانكار عليه ، لأن الاصل عدم ما ادعاه ، وكذلك لو رأينا يقتل انسانا يزعم ان كافر حربي دخل دار الاسلام بغير امام وهو يكذبه في ذلك لوجب علينا الانكار لأن الدار دالة على اسلام اهلها.

وكذلك لو هرب من الامام من تحتم قتله فأمر الامام من يلحقه فاستغاث بمن لا يعلم ذلك فاغاثته واجبة عليه .

والحاصل ان معظم المصالح مرتبة على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية وليس الاخذ بالظنون في هذه المواطن داخل في النهي عن اتباع الظن في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنوبا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) [١]

وقوله صلى ا لله عليه وسلم (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث [٢] لأن الآية لم تنه عن كل ظن وانما نهت عن بعضه وهي أن يبنى الظن على ما لا يجوز بناؤه عليه مثل ان يظن بانسان انه زنا او سرق او قطع الطريق او قتل نفسا او اخذ مالا او ثلب عرضا فاراد ان يشهد عليه بذلك بناء على هذا الظن فهذا هو الظن المنهى عنه وتقدير الآية اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن اثم ، وانما وجب تقدير هذا لأن النهي عن الظن مع قيام اسبابه لا يصح ، وكذلك الأمر في الحديث فتقديره اياكم واتباع بعض الظن وانما قدر ذلك لاجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما ذكر ، واتباع الظنون في مثل المسائل التي ذكرناها والتي عليها مدار الاحكام في اثبات الحقوق واقامة الحدود سبب لعلاج الدنيا والآخرة .[٣]

---

(١) سورة الحجرات - آية ١٢

(٢) متفق عليه وتمامه : (ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغتوا ولا تدابروا وكونوا عباد ا لله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك . (كشف الخفا ومزيل الالباس ج١ ص٣٢٤) .

(٣) قواعد الاحكام ج/٢ ص٥٨ ، ٦٢.

المبحث الرابع

أن يكون معلوما بلا اجتهاد

ويجب أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد ، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال خمسة:

القول الأول :

وهو قول جمهور العلماء على أن كل ما هو محل اجتهاد لاحسبة فيه [1] إذ لايجوز للمحتسب أن يحمل أحدا على غير مذهبه ، ولا يلزم الناس اتباع مذهب غير مذهب أمامهم . [2]

القول الثاني :

وهو قول أبو سعيد الصطخرى من الشافعية وقال : بأن له أن يحمل الناس على اجتهاده فيما اختلف فيه الفقهاء [3] ويلزم بناء على هذا القول أن يكون المحتسب عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه [4] .

القول الثالث :

وهو رواية عن الامام أحمد لا ينكر على المجتهد بل على المقلد [5] : نقل اسحاق ابن ابراهيم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال : إذا كان متأولا أرجوا أن لايكون به بأس ، وأن كان جاهلا ينهى ويقال له أن النبي صلى ا لله علية وسلم قد نهى عنها أي : يقتصر على التعليم والتعريف .

---

(١) الاحياء جـ ٢ ص ٤١٥

(٢) الزواجر جـ ٢ ص ١٦٩ ، وأنظر شرح النووى على مسلم ج/ ٢ ص ٢٣ – والآداب الشرعية جـ ١ ، ص ١٨٣ – ١٩١

(٣) المقدمة السلطانية ورقة / ١٠٥

(٤) المصدر السابق

(٥) الآداب الشرعية جـ ١ ص ١٨٨

القول الرابع :

ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقـد – الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه . وكنكاح المتعة اذ ربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا فيدخل في الكار المحتسب بحكم ولايته وكالانكار على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود (١) .

القول الخامس :

لابن تيمية قال : الانكار اما أن يتوجه الى القول بالحكم أو العمل به :

- فالأول : أن كان القول قد خالف سنة أو اجماعا قديما وجب انكاره ، وأن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

- وأما الثاني : وهو العمل فان كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره ايضا بحسب درجات الانكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه ، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء .

وأما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع ، وللإجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من علم بها مجتهد ا أو مقلد (٢) وهذا الخلاف انما يرد كما ذكر الإمام الغزالي فيما يتصور أن يقال فيه : كل مجتهد مصيب وهي احكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه امام لا يتصور فيه ذلك ولا يكون المصيب فيها الا واحدا كالرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن ا لله تعالى ، فهذا مما يعلم خطأ

---

(١) الاداب الشرعية ج/ ١ ص ١٨٩

(٢) الاداب الشرعية ج/ ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠

المخطيء فيه قطعا ، ولا يبقى لخطئه وجه لأن خطأه جهل محض فينبغي أن تحسم أبواب البدع وتنكر على المبتدعين بدعهم وأن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق ، لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الإجتهاد . [1] ويقرر أن حسم مادة هذه المنكرات ينظر الى البلدة التي فيها ظهرت تلك البدعة ، فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير أذن السلطان ، وأن انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان ، فاذا رآى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره . [2]

ثمرة الخلاف :

وثمرة هذا الخلاف تظهر في القول الأول في مسألتين :

المسألة الأولى :

أنه لاحسبة على من يعتقد جواز الفعل فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ، وليس للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي لا يسكره وتناول ميرات ذوي الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار .

أما لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ويطأ زوجته فإن له الحسبة والانكار ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره . [3]

وليس للذي أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء واطمأن اليه أن يأخذ بمذهب غيره فينتقي من المذاهب حسب هواه ورأيه .

---

(١) الأحياء ج/ ٢ ص ٤١٧

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأحياء ج/ ٢ ص ٤١٦

المسألة الثانية :

أنه يحتسب على من لايرى صحة الفعل في مذهبه وذلك كانكار الحنفي على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له : الفعل في نفسه حق ولكن ليس في حقك فأنت مبطل في الاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان كان صوابا عند الله . وكذلك الشافعي ينكر على الحنفي إذا شارك في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له : اما أن يعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك . [1]

يبدو رجحان ما ذكره الغزالي من أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر افتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضى خلافه ، ولم يكن ثمة عذر شرعي .لأنه يكون في هذه الحالة متبعا لهواة وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلا للمحرم ، وربما أدى ذلك الى ضياع الحقوق ونهب الأموال والى أن يعتقد الشئ حقا واجبا ثم يعتقده حراما ومحذورا لهوى في نفسه أو منفعة يستفيد منها .

مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق فإذا طلبت منه أعتقد أنها ليست ثابتة.[2] أو يعتقد إذا كان أخا مع جدان لاخوة تقاسم الجد ، فإذا صار جدا مع أخ أعتقد أن الجد لا يقاسم الأخوة . [3]

وهذا بخلاف من تبين له ما يؤدي رجحان قوله على قول امام بالأدلة المفصلة أن كان يعرفها أو يفهمها ، وأما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو اتقى الله منه فيما يقول ، فيرجع عن قول الى قول فإن هذا واجب لأن من تبين له حكم الله ورسوله في أمر فليس له أن يعدل عنه ولا يتبع أحدا في مخالفة الله تعالى ورسوله . [4]

---

(١) المصدر السابق

(٢) الآداب الشرعبة ج/ ١ ص ١٦٨

(٣) الكنز الأكبر ورقة ٧٤ من المجلد الأول

(٤) المصدر السابق .

وان الاجتهاد إذا خالف نصا صريحا رددناه وعذرناه قائله أما بعدم علمه بهذا النص أو نسيانه له أو عدم تفطنه لدلالتـه علـى هـذه المسـألة أو تأولـه لـه تـأولا مرجوحـا أو ظنـه معارضة آخر له ولم تصح المعارضة ونحو ذلك .[1]

أما إذا كان مأخذ الامامين متقاربين فأنه لا مانع من تقليـد أيهمـا شـاء لأن النـاس لم يزالوا من زمن الصحابة الى أن ظهرت المذاهب المدونة يقلدون من أتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر أنكاره ، ولو كان غير جائز لانكروه .[2]

---

(١) البدعة ٥٢٥

(٢) قواعد الأحكام ج/ ٢ ص ١٥٨ ، ١٥٩

الفصل الخامس

الفصل الخامس

في

الاحتساب

وفيه مبحثان :

الأول: الأمر والنهي (الدعوة)

الثاني : في مراتب الأمر والنهي

في
الاحتساب

وهذا هو الركن الأخير في الأمر والنهي وهو نفس الأمر والنهي .

وقد فصلنا القول في الركن الأول وهو المحتسب وبينا الشروط التي يجب توافرها فيه ثم تكلمنا على المحتسب عليه وقلنا أنهم صنوف شتى يجمعهم جميعا الخروج عن الطاعة وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي ثم تحدثنا في الفصل السابق ما تجرى فيه الحسبة وقلنا أي المنكر وهو أعم من أن يكون معصية لأن الغرض هو اختفاء المنكر بكل صورة وأشكاله وظهور المعروف بكل ضروبه وفضائله .

وفي هذا الفصل نتناول الأساليب التي تتبع في ذلك ، وهي متنوعة ومتعددة ويجب أن تتخذ صورا تتناسب مع كل بيئة .

المبحث الأول

في أساليب الدعـوة

الداعية الناجح هو الذي يستطيع كيف يقود الناس الى ما يريد أن يقودهم اليه وأن يطهر قلوبهم مما ألفوه ويوجه سلوكهم الى السمو الخلقي والعمق الفكري .

فإن البشرية اليوم رغم التطور في مناهج التربية وتعدد أساليبها ووسائلها وانشاء المعاهد المتخصصة وتهيئة كل أسباب النجاح فإن المجتمعات التي توفر لها كل ذلك لا تزال تعاني من الفساد والتحلل مما ينذر بخطر على ما حققته في المجالات المختلفة سيما في التكنولوجيا والرقي المادي ولما ايقنت تلك الدول أن أسلوب التربية التي أتبعته ولا تزال تأخذ به لم يكتب له النجاح المطلوب لجأت الى سن التشريعات والعقوبات القاسية ولم يكن حظها أحسن من سابقتها فقد سعت أمريكا منذ نصف قرن الى تحريم الخمر وطاردتها واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات والجرائد والمحاضرات والصورة والسينما لتهجين شربها وبيان مضارها ومفاسدها – وقد روا ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليونا من الدولارات وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة ملايين صفحة وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاما لا يقل عن مائتين وخمسين مليون من الجنيهات ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية الا غراما بالخمر وعنادا في تعاطيها حتى أضطرت في سنة ١٩٣٣ الى سحب هذا القانون وأباحة الخمر اباحة مطلقة .[١]

فإذا قارنا ذلك بأسلوب التربية الإسلامية التي قام بها محمد صلى ا لله عليه وسلم ، وأجرينا مقارنة بين المجتمع الذي أسفلنا الكلام عليه وبين المجتمع الجاهلي نجد أن العربي لم

-(١) كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٨٠

يقل غرامة بالخمر عن الجاهلي الأمريكي فقد كان يهيم بها ويعشقها ويتغزل فيها حتى جاء الإسلام وهم كذلك وظلوا فترة من صدوره وهم يشربونها حتى نزلت آية التحريم ولنترك راوي – الحديث يروى لنا تلك الصورة المثالية الرائعة فيقول : أنس بن مالك رضي ا لله عنه فيما رواه البخاري ومسلم قال : كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح ،وأبا طلحة ، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال : أن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس الى هذه الجرة فأكسرها ، فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . (١)

أثر التربية الإسلامية :

أنه أسلوب فريد من التربية عالج الإسلام به المشاكل في مجتمع جاف كجفاف الأرض التي يقيمون فيها وقد فشلت سائر الدعوات فيها فهذا أبرهة داعى المسيحية يدعوا أهل مكة بمختلف الوسائل ليصرفهم عن دينهم وكعبتهم الى دينه ثم شيد كنيسة كبيرة في اليمن تضاهي الحرم المكي أبهة وجمالا ثم زحف بجيشه الكبير وأسلحته الفتاكة وفيله ليهدم الكعبة وليأخذ الناس بالقوة الى دينه فيفشل وتذهب جهوده هباء ويحمى ا لله الكعبة من الدمار الشامل ويحفظ جيران بيته الحرام حتى يأتى محمد صلى ا لله عليه وسلم بدين ا لله الحق فيتغير هذا العربي الجامد تغييرا شاملا قلب حياته رأسا على عقب ، حتى كأنه خلقه خلقا جديدا .

فالرجل الذي كان يسجد لغير ا لله ، ويعبد اللآت والعزى ومناة ويتقرب اليها بالقرابين يرجوا رضاءها ويتحاشى سخطها ينقلب الى عبادة ا لله الواحد الأحد ويومن بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ويسعى الى هدم تلك التماثيل التي عكف على عبادتها آبادا طويلة ، ويصبر على طاعة ا لله وعبادته أياه على صنوف من الايذاء تأبى طبيعة العربي في جاهليته وهو الذي لم يألف غير السيف بحق وبدون حق وينصر أخاه ظالما ومظلوما يتقبل الفاين من التعذيب كل ذلك في سبيل هذه العقيدة التي أخلص لها وتسامى اليها وأمتزجت

---

(١) البخارى في كتاب الأشربة باب نزول تحريم الخمر ج/ ١٢ ص١٣٥ ، ١٣٦ وأنظر أيضا في كتاب التفسير ج/ ٩ ص ٣٤٧ وما بعدها ، ومسلم في كتاب الأشربة ج/١٣ ص ١٤٨ – ١٥٠ .

بفكرة وفؤاده ، ويهجر الوطن ويضحي بالمال حتى إذا أذن له بالقتال واستمع الى قوله تعالى : " ان ا لله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل ا لله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراه والأنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من ا لله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " (١)

وينظر أحدهم الى تمرات في يده والمعركة محتدمة بين الكفر والاسلام فيلقى الثمرات من يده ويقول : لئن حييت حتى آكله أنها لحياة طويلة " (٢)

وهذا الجاهلى الذي ألف السلب والنهب والعدوان ويراه سبيلا للفخر والمباهاة ينقلب بعد اسلامه الى أمين بل حارس للأمانة وقيم عليها يعمل لها في الخفاء ولا يريد أن يطلع عليه أحد إلا خالقه الذي آمن بلقائه وحسن جزائه فلقد روى أن أحد جنود المسلمين عثر على تاج كسرى فسلمه الى قائده .

ويروى الطبرى : أنه لما هبط المسلمون المدائن وجمعوا الغنائم أقبل رجل ومعه حق من الجوهر ودفعه الى صاحب الغنائم فتعجب من أمانته ويرفض أن يعرف بنفسه ويقول وا لله لا أخبركم لتحمدوني ، ولكن أحمد ا لله وأرضى ثوابه . والرجل الذي عايش الفساد وسقط في أحضان الرذيلة ينقلب بالاسلام الى انسان آخر يعشق الطهر والعفة بغض الطرف عما حرم ا لله ويبعد عن الزلل فاذا غلبه الشيطان وارتكب الفاحشة سارع واعترف مفضلا أن يلقى حتفه مرجوما من أن يقابل ربه عاصيا فهذا ما عز بن مالك الأسلمي يأتي الى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم طالبا منه أن يطهره لأنه اقترف جريمة الزنا فيصرفه الرسول صلى ا لله عليه وسلم مرة وثانية وثالثة ويتأكد الرسول عليه الصلاة والسلام من قومه سلامة عقله فيقيم الرسول حكم الإسلام عليه بعد ذلك . (٣)

---

(١) سورة التوبة آية ١١١

(٢) زاد المعاد ج/ ٢ ص ٨٨

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنى ج/ ١١ ص ١٩٥ .

ومثال الغامدية وهي امرأة ممن منّ الله عليهن بالاسلام واهتدت بهديه تأتي الى رسول الله وتخبره بأنها زنت وتطلب منه أن يقيم عليها حد الزنى في الاسلام ويريد الرسول أن يردها فتأبى وتخبره بأنها حامل من الزنا ، فيقول لها الرسول : أذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة فقالت : قد ولدته . قال اذهبي حتى ترضعيه الى أن يطعم الطعام ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وأكل الخبز فدفع الرسول بابنها الى رجل صالح يعوله وأمر بها فرجمت ، وكان بين من رجموها خالد بن الوليد فتطاير من دمها عليه فسبها ، فقال له الرسول : مهلا يا خالد . فو الذي نفس بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .[1]

ان سر هذا التحول في حياة اولئك المسليمن الأوائل مرده الى عاملين أساسيين هما:

أ- الاسلام ومبادؤه السمحة في سائر مناحيه وجوالبه .؟

ب- الرسول صلى الله عيله وسلم في شخصيته الفذة الفريدة في صفاتها فقد أدرك الناس من أخلاقه قبل دعوتهم إلى هذا الدين الجديد أنه صادق في كل ما يقول وأمين في سائر أحواله ومن كان هذا شأنه فهو حرى أن يقبل منه ويهتدى به وهو خير قدوة للمصلحين في كل زمان ومكان .

فلقد عود أصحابه على التسامح في كل ما يتعلق بذاته وبشخصه فأقتدوا به وعاش معهم بعد نجاح دعوته وقوة نفوذه كواحد منهم فالتفوا حوله وآخى بينهم وقال قولته الباقية الخالدة " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "[2]

ويبرز ذلك في هذه الواقعة :

كان فضالة بن عمير بن الملوح من المنافقين ، وقد هم مرة بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت عام الفتح فلما دنا منه أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر بداية المجتهد ج/ ٤ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ - ومسلم في كتاب الزنى ج/ ١١ ص ٣٠١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى (أنظر فيض القدير - شرح الجامع الصغير ج/ ٦ ص ٢٥٢)

الشرفي عينيه فبادر الرسول قائلا : أفضالة ؟ قال : نعم فضالة يا رسول الله ، قال الرسول: ماذا كنت تحدث به نفسك ؟ قال : لاشئ كنت أذكر الله ، فضحك صلى الله عليه وسلم وقال : استغفر الله ، ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه وبرئت نفسه من الشر .

قال فضالة : والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب الناس الي [1]

متاعب تواجه الداعية والدعوة :

وليس معنى ذلك أن سبيل الدعوة كان ممهدا بل كانت الدعوة الى الإسلام في مكة عسيرة شاقة ، وكانت قريش تعتبر الكعبة والأصنام مصدر تراثها وسلطانها فكانت تدافع عنها دفاعها عن الحياة ، ولما جهر الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة بدأ زعماء مكة يدركون ما فيها من خطر على كيانهم فأخذوا في أعلان الحرب على الرسول ومقاومة الدعوة والصد عن سبيل الله .

يروى صاحب السيرة الحلبية [2] : أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل دار الأرقم ومن معه من أصحابه ، وكانوا ثمانية وثلاثين رجلا ليعبدوا الله فيه ألح أبو بكر على رسول الله في الظهور والخروج إلى المسجد ، فقال : يا أبا بكر أنا قليل ، فلم يزل به حتى خرج ومن معه من أصحابه الى المسجد ، وقام أبو بكر في الناس خطيبا ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم جالس – ودعا إلى الله ورسوله فكان أول خطيب دعا إلى الله تعالى في الإسلام – وثارالمشركون على أبى بكر وعلى المسلمين يضربونهم ، فضربوهم ضربا شديدا ، ووطئ أبو بكر بالأرجل وضرب ضربا شديدا ، وصار عتبة بن ربيعة يضرب أبا بكر بنعلين مخصوفتين ويحرفهما إلى وجهه حتى صار لا يعرف أنفه من وجهه ، فجاءت بنوتيم يتعادون ، فأجلت المشركين عن أبي بكر ، وحملوه في ثوب إلى أن أدخلوه منزله ولا يشكون في موته ، ثم رجعوا فدخلوا المسجد ، فقالوا : والله لئن مات أبو بكر لنقتلن عتبة، ثم رجعوا إلى أبي بكر وصار والده أبو قحافة وبنو تيم يكلمونه فلا يجيب ، حتى إذا كان

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ج/ ٣ ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

(٢) ج/ ١ ص ٤٧٥

آخر النهار تكلم فقال : ما فعل رسول ا لله ؟ فعزلوه ، فصار أبو بكر يكرر ذلك ، فقالت أمه : وا لله مالي علم بصاحبك فقال : أذهبي إلى أم جميل بنت الخطاب - أخت عمر بن الخطاب وكانت قد اسلمت وأخفت اسلامها - فاسأليها عنه ، فخرجت اليها وقالت لها : أن أبا بكر يسأل عن محمد ، فقالت : لا أعرف محمدا ولا أبا بكر ثم قالت لها : تريدين أن أخرج معك ، قالت : نعم ، فخرجت معها إلى أن جاءت أبا بكر فوجدته صريعا ، فصاحت وقالت : ان قوما نالوا منك هذا لأهل فسق ، وأني لارجوا أن ينتقم ا لله منهم . فقال لها أبو بكر : ما فعل رسول ا لله ؟ فقالت : سالم ، فقال : اين هو ؟ فقالت في دار الأرقم فقال : وا لله لا أذوق طعاما ولا أشرب شرابا أو آتي رسول ا لله .. قالت أمه : فأمهلناه حتى اذا هدأت الرجل وسكن الناس ، خرجنا به يتكئ على حتى دخل على رسول ا لله ، فرق عليه رقة شديدة وانكب عليه يقبله ، وأنكب عليه المسلمون كذلك . فقال : بأب وأمي أنت يا رسول ا لله مابي من بأس ، إلا ما نال الناس من وجهي ، وهذه أمي برّ ة بولدها ، فعسى ا لله أن ينقذها بك من النار ، فدعا لها رسول ا لله ودعاها إلى الإسلام فأسلمت .

أسلوب خاص للدعوة وقت الضعف :

وأمام هذا التحرك العنيف والمقاومة الصلبة من قريش فقد أخذت الدعوة سبيل الملاينة ومقابلة الإساءة بالصبر مع استمرار الصدع بالحق : " يا أيها المدثر قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر والرجز فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فأصبر " (١)

وقوله تعالى: " ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم " (٢)

وأمام هذه الموادعة والملاينة لم تكف قريش أيذائها لمن آمن وانما اتجهت إلى تعذيبهم حتى فر من فر إلى الحبشة وصبر من صبر تحت وطأة العذاب والرسول صلى ا لله عليه

==============================

(١) سورة المدثر الآيات من ١-٧

(٢) سورة فصلت الآيتان ٣٤، ٣٥

وسلم مستمر في دعوته لم يترك جهة إلا وأخذ يذهب اليها ذهب إلى الطائف يعرض عليه هدى ا لله فردوه ردا قبيحا وأغروا سفهاءهم به يرمونه بالحجارة [1] ثلاثة عشر عاما والمسلمون بمكة يقاسون ألوانا من التعذيب والرسول يكف أصحابه عن مقابلة الإساءة بالاساءة ورد العدوان بمثله ويقول لهم : لم أؤمر بقتال .

وهكذا نجد أن الناس لم يخضعوا للسيف ليسلموا ، ولكنهم تعرضوا للسيف لأنهم أسلموا واحتملوا السيف في سبيل ا لله . [2]

ثم أذن ا لله لرسول بالهجرة وأذن للمسلمين أن يكافئوا المعتدى بما يرده إلى رشده وصوابه [3] : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن ا لله على نصرهم لقدير " [4]

وأخذت الدعوة سبيلها وتميزت ملامحها وقعدت القواعد للسلم والحرب وأعلنت تحريرا الانسان في الأرض من كل سلطان غير سلطان ا لله : " ان الحكم الا لله . أمر الا تعبدوا إلا أياه ، ذلك الدين القيم " [5]

ولهذا يمكننا القول بأن الاسلام كان أعلانا عاما لتحرير الإنسان من العبودية للعباد وتقرير ألوهية ا لله وحده وربوبيته للعالمين وتحطيم مملكة الهوى البشرى في الأرض . وأقامة مملكة الشريعة الآلهية في عالم الإنسان .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو

---

(١) سيرة ابن هشام جم ١ ص ٢٦٠

(٢) عبقرية محمد ص ٤٨

(٣) زاد المعاد ج/ ٢ ص ٥٨

(٤) سورة الحج آية ٣٧

(٥) سورة يوسف آية ٤٠

من أعظم المعروف الذي أمرنا به . [١]

وكانت الاستفادة من التجربة الإسلامية الأولى في الأمر والنهي ضرورية للعاملين في هذا الميدان .

يقول الإمام بان القيم : فكان القتال -- في بدء الاسلام – محرما ، ثم مأذونا به ، ثم مأمورا به لمن بدأ أهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين . [٢]

ويقول شيخه ابن تيمية : ... وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ، ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين . [٣]

ومن هذا الباب أقرارالنبي صلى اله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة الفجور ، لما لهم من أعوان ، فأزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة أزالة معروف أكثر من ذلك ، بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه . [٤]

---

(١) الحسبة في الاسلام ص ٧٤ تحقيق عبد العزيز رباح

(٢) زاد المعاد ج/٢ ص ٥٨

(٣) الحسبة في الاسلام ص ٧٨، ٧٩

(٤) المصدر السابق .

المبحث الثاني
في
مراتب الأمر والنهي

فصل العلماء مراتب الأمر والنهي تفصيلا يتناسب وما ينبغى تغييره فقد عـد الأمـام الغزالي وتابعه صاحب الكنز الأكبر ، الإنكـار ثمانيـة هـي – التعـرف ، ثـم التعريـف ، ثـم النهي ، ثم الوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .[1]

ويرى ابن الأخوة أن مراتب الحسبة هي : الأول النهي ، والثاني الوعظ ، والثـالث الردع والزجر . وبين موقع كل واحدة من هـذه الثـلاث فيقـول : أمـا الزجـر يكـون عـن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضي ، والدفع عن الحاضر الراهن .[2]

ونرى أنه لا يتقيد الأمر والنهي بهـذه الأمـور فـإن وسـائل القضـاء علـى المنكـرات متعددة ومتنوعة وعلى الآمر الناهي أن يتعرف حسب مقتضيات الأحوال وما يناسب كـل حالٍ .

وسوف نتكلم على كل واحدة من هذه المراتب ونضيف اليها ما نراه نافعا في اظهار المعروف واخفاء المنكر .

---

(١) الاحياء ج/ ٢ ص ٤٢٠ ، والكنز الأكبر ورقة ٧٦، ٧٧ – المجلد الأول .
(٢) معالم القربة ص ١٩٥

المرتبة الأولى :
التعرف

وقد عرفه الغزالي بأنه طلب المعرفة بجريان المنكر ، وقال : بأنه التجسس المنهى عنه. ونرى أن المناكر متشعبة فمنها ما يتعين على البعض معرفته للرد عليه وذلك مثل منكرات العقائد وزيف الأهواء وقد حكى ا لله في القرآن كثيرا من منكرات الناس وما عليه من ضلال للرد عليها وبيان قبحها وفسادها فإن هذا النوع من التعرف يصبح واجبا على من توفرت له امكانات خاصة . وقدر على بيان أوجه البطلان فيها ، كما كان دأب سلف الأمة من العلماء الذين واجهوا منكرات عصرهم وعرفوها ثم تولوا الرد عليها أما استراق السمع واتخاذ أساليب الاستكشاف والاستخبار للتعرف على ما خفى من المعاصي وأحوال الناس فذلك منهى عنه سيما فيمن لم يشتهر بالشر والفساد .

ويخرج كذلك من التعرف المنهى عنه " التعرف على المواد المعروضة فس السوق فان على المحتسب أن يكون له أعوان يتعرفون على المواد المعروضة للبيع والأوزان وغيرها سيما في المطاعم والمشارب .

ذكر صاحب معالم القربة: [1] وينبغى للمحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصاع والأرطال والحبات على حين غفلة من أصحابها وقال في الحسبة على الشوائن : ينبغى للمحتسب أن يزن عليهم البهائم قبل انزالها التنور ويكتبه في دفتر ثم يعيده إلى الوزن بعد اخراجها فإن كان قد نقص منه الثلث فقد تناهى نضحه ، وان كان دون ذلك اعاده إلى التنور [2] وقال في الحسبة على اللبانين [3] لمعرفة المغشوش الخالص إذا أشكل عليه يأخذ المحتسب منه قليلا ويرقده بقليل من الأنفحة في قصارى اللبن عنده ويختم عليها فان كان فيه ماء ظهر والا فلا .

---

(١) لابن الأخوة القرشي ص ٨٢ في الحسبة على الموازين والمكاييل .
(٢) المصدر السابق ص ١٣١
(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٣٦ والهريسة طعام من خليط القمح واللحم .

ويذكر الشيزري في الحسبة على الهرائسيين . [1]

أوسط عيار الهريسة ممن غير حيف على الهرائسيين ولا تعسير على الناس لكل صاع من القمح ثماني أواق من لحم الضأن ورطل من لحم البقر ، ويكون لحم الهريسة سمينا فتيا نقيا من الدرن والغدد والعروق والأعصاب ، طريا غير غث ولا متغير الرائحة وينبغي أن يجعل في الماء والملح ساعة حتى يخرج باقي بطنه من الدم ، ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ، ثم ينزل في القدر بحضرة العريف ، ثم يختم بخاتم المحتسب ، فإذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم ، وهرسوها . بحضرة العريف لئلا يخرجوا اللحم منها وبعبلوه اليها من الغد .

وذكر في الحسبة على العطارين [2]

غشوش العطر كثيرة ومختلفة ومعرفة غشها – أن يفتحها المحتسب ويلثمها كالمتحثى للشيء ، فان طلع إلى فيه فإن للمسك حدة كالنار فهو فحل لاغش فيه ، وان كان بالضد فهو مغشوش .

ومن هذا يتبين أن التعرف على المنكر أوسع مدى مما ذكره الإمام الغزالي وأنما المدار على حسب نوع المنكر فمنه ما يجوز التعرف عليه بالوسائل المناسبة ومنه مالا يجوز التجسس عليه لمعرفته ولكل ما يناسبه ويحسب من يقوم بالأمر والنهي فان للمحتسب المولى ما لبس للمتطوع من الوسائل التحقيق المقاصد في حدود القانون .

المرتبة الثانية :

التعريف : بالمنكر والاعلام به ليزول عذر فاعله بالجهل وقد أتخذ الاسلام هذا الطريق وبين زيف العقائد وأتخذ الاعلام به طيلة ثلاثة عشر عاما في مكة حتى بان لكثير من الناس أن ما يعبدونه من دون الله ضلال فآمن به ممن كان الجهل يحوطهم عن معرفة الدين الحق ، وكذا

---

(١) المصدر السابق ص ٩٢/٩٣

(٢) المصدر السابق ص ٤٨

كثير من المسلمين يأتون أموارا لجهلهم بأنها منكر فإذا عرفوا ذلك تركوه ، ويتركون كثيرا من المعروف فإذا عرفوا قاموا به . فعلى الآمر الناهي أن يتخذ أسلوب الرفق في تعريفه لأن في ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب الى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع ، والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية .

المرتبة الثالثة :

النهي بالوعظ والنصح والتخويف با لله تعالى وقد اسهب القرآن اسهابا كبيرا في التخويف من بأس ا لله وشده عقابه وضرب الأمثال بالأمم التي أبادها ا لله وأنزل بها بأسه وحل بها عذابه .

والذي ينبغي أن يأخذ الآمر الناهي به نفسه في وعظه حتى يحمل الناس على ترك المنكرات والمعاصي نجملها في الآتي :

أولا : سوق الأدلة من كتاب ا لله وسنة رسول وسرد حكايات الأنبياء – الصالحين وغيرهم والقرآن مشحون بهذا النمط من التربية والتهذيب .

ثانيا : ما حكاه القرآن عن بعض الأنبياء وما جرى عليهم من المصائب بسبب ذنوبهم فان لذلك وقعا شديدا في نفوس المستمعين مثل قصة آدم عليه السلام وما لقبه من الاخراج من الجنة وقصة يوسف عليه السلام لما قال : " أذكرني عند ربك " [1] فأخبر ا لله عنه بقوله : "فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين" [2]

فان في ذكر هذا الضرب من القصص التي أخبر ا لله بها في القرآن والتي أوردها جل شأنه للاعتبار والاستبصار ليعلم أن الانبياء لم يتجاوز عنهم في الذنوب الصغيرة ، وعاجلهم بالعقاب عليها ، فكيف بمن هم دونهم في المنزلة عند ا لله تعالى :

==========================

(١) سورة يوسف آية ٤٢

(٢) سورة يوسف آية ٤٢

ثالثا : أخبار المأمورين والمنهيين بأن للذنوب عقوبات عاجلة غير ما أدخرها الله في الدار الآخرة .

روي ابن ماجة عن ثوبان مرفوعا : " أن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " [1] وعن ابن مسعود قال : أني لأحسب أن العبد ينسى العمل بذنب يصيبه " وقال أبو سليمان الداراني : لا يفوت أحد صلاة جماعة إلا بذنب يذنبه .

رابعا : ينبغي للآمر الناهي أن يكون كالطبيب الحاذق يستدل أولا بالنبض والسحنة ووجود الحركات على العلل الباطنة ثم يعمل على علاجه .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فقد جاءه رجل وقال له أوصني ولا تكثر علي فقال له : " لا تغضب " [2] وجاءه آخر وقال له أوصني فقال عليه الصلاة والسلام: " عليك باليأس مما في أيدى الناس فإن ذلك هو الغنى ، وأياك والطمع فإنه الفقر

---

(1) سنن ابن ماجة في كتاب الفتن من حديث ثوبان ولفظة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر الا الدعاء ، وأن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " ج/ ٢ ص ١٣٣٤ والحديث برقم ٤٠٢٢ ، وفي المقدمة أيضا من حديث ثوبان الا أنه قال : " بخطيئة يعملها " ج/ ١ ص ٣٥ والحديث برقم : ١٠.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب من حديث أبي هريرة ج/ ١٣ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ما جاء في الغضب من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف مرسلا ج/ ٤ ص ٢٥٨ ، ٣٥٩ شرح الزرقاني ، والإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو ج/ ٢ ص ١٧٥ ، ٣٢٢ ، ٤٦٦ ، من حديث أبي هريرة ، ج / ٣ ص ٤٨٤ من حديث جارية بن قدامة السعدي ج/ ٥ ص ٣٧٠ ، ٣٧٢ عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له هو جارية بن قدامة السعدي و ص ٣٧٣ عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي والحديث برقم ٢٠٢١ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الحاضر ، وصل صلاة مودع ، وأياك وما يعتذر منه " [1] فكان صلى ا لله عليه وسلم قد ترسم في السائل الأول مخايل الغضب فنهاه عنه ، وفي السائل الآخر مخايل الطمع ولولا الأمل : فأعطى كل سائل ما يلائمه .

المرتبة الرابعة

تغليظ القول وخشونة التعنيف حيث لم يؤثر الوعظ والتعريف وظهرت امارات الإصرار والسخرية بالوعظ والنصح قال تعالى حكاية عن ابراهيم لما رأى – إصرار قومه على عقائدهم الزائفة " أفّ لكم ولما تعبدون من دون ا لله أفلا تعقلون " [2] .

ولتكن الشدة هنا لمصلحة المأمور المنهى لا للإنتصار والتشفى والا كان ممن يغسل الدم بالبول كما قال الغزالي . [3]

المرتبة الخامسة :

التغيير باليد ككسر الملاهي وأواني الخمر وفض مجالس البدعة واخراجه من الدار المغصوبة ويشترط أن يكون ذلك بقدر الحاجة بلا زيادة . [4]

المرتبة السادسة :

التهديد والتخويف إذا عاد اليه واندره بتشديد العقوبة عليه .

---

(١) سنن ابن ماجة في كتاب الزهد باب الحكمة من حديث أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : يا رسول ا لله . أعلمني وأوجز قال : " إذا قمت في صلاتك ، فصل صلاة مودع ، ولا تكلم بكلام تعتذر منه ، وأجمع البأس عما في أيدى الناس " ج/ ٢ ص ١٣٩٦ والحديث برقم ٤١٧١ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٦٧

(٣) الأحياء ج / ٢ ص ، وانظر الكنز الأكبر ورقة / ٨٠

(٤) البدعة ص ٥٢٧ والأحياء ج/ ٢ ص ٤٢٢

المرتبة السابعة :

مباشرة الضرب بما يتناسب مع أصراره ويغلب على الظن تأثيره في منعه من المنكر .

المرتبة الثامنة :

قتاله وشهر السلاح عليه وذلك كما لو قبض فاسق أمرأة ولم يمكن تخليصها الا بذلك أن ناضل عن فسقه فلا بأس بتجميع الأعوان ومقاتلة الفسقة بالسلاح أن هم لجأوا الى السلاح ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بحق ا لله أو بحقوق العباد . وحكى الغزالي عن المعتزلة .[1] بأن ما لا يتعلق بحقوق الآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد .

ولكن اطلق صاحب شرح الأصول الخمسة من المعتزلة الانكار فيما لا تختص به الأئمة كإقامة الحدود وحفظ بيضة الإسلام وصد الثغور وتنفيذ الجيوش وتولية القضاة والأمراء[2] ولعل ما ذكره الغزالي قول طائفة منهم . ونرى أن مراتب الأمر والنهي لا تقتصر على هذه الأمور وانما تشمل أمورا غيرها لأن الغرض هو أن لا يضيع المعروف والا يقع المنكر والوسائل الى تحقيق ذلك كثيرة .

المرتبة التاسعة :

الهجر وهو نوعان : أحدهما ترك المنكرات والثاني هجر اربابها وهذا النوع من الهجر انما هو بمنزلة التعزيز الذي يكون لمن ترك واجبا أو فعل محرما أو دعا الى بدعة .
وأرى أن هذه المرتبة تلى المرتبة السابقة وذلك عند العجز عن الانكار باليد .

وقد دل القرآن الكريم على هذا النوع من مرات الانكار بقوله تعالى :

" وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات ا لله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا

---

(١) الأحياء ج / ٢ ص ، وانظر الكنز الأكبر ورقة

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٨

معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم إذا مثلهم " [١]

إذ مجالستهم تقتضى المشاركة في الذي هم فيه فيستوون معهم في الاثم . قال أبو عبد ا لله القرطبي : دل هذا على أن الرجل إذا علم من الاخر منكرا وعلم أنه لا يزول عنه فعليه أن يعرض عنه أعراض منكر ولا يقبل عليه حتى يرجع .

وقال تعالى : "واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين" [٢]
وقال تعالى : " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار " [٣] فيدخل في النهي جميع أرباب المعاصي فعليه كانت أو قوليه أو اعتقادية .

ولذا قال الإمام أحمد : إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم أن هو جفاه حتى يرجع والا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا أو لا جفوة من صديق.

ولذا هجر الإمام أحمد يحي بن معين وعلى بن المديني وغيرهما مع جلالتهما وغيرهما ممن أجابوا في المحنة [٤]

وقد هجر النبي صلى ا لله عليه وسلم كعبا ومراراة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي لما تخلفوا في غزوة تبوك .

---

(١) سورة النساء آية ١٤٠
(٢) سورة الأنعام آية ٦٨
(٣) سورة هود آية ١١٣
(٤) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد أنه عمل ابياتا في على بن المدينى وارسلها اليه وهي :

يا ابن المدينى الذي عرضت له ... دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك الى انتحال مقاله ... قد كنت تزعم كافرا من قالها
أمر بدا لك رشده فتبعته ... أم زينة الدنيا أردت نوالها
ولقد عهدتك مرة متشددا ... صعب المقالة للتي تدعى لها
أن الرزيئة من يصاب بدينه ... لا من يرزأ ناقة وفصالها

وهجرت عائشة أم المؤمنين ابن اختها عبدا الله بن الزبير ، فدل ذلك على أن الهجر إذا كان بسبب موجب له لابأس به شرعا وهو غير الهجر المنهى عنه الذي ليس له سبب موجب .

وروي أن حذيفة قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى لو مت وهذا عليك لم أصل عليك .

وأن عمر رضي ا الله عنه كتب إلى أهل البصرة :أن لاتجالسوا ضبيعا . [(١)] وعن مجاهد قال قلت لابن عباس اتيتك برجل يتكلم في القدر ، فقال لو اتيتني به لاوجعت رأسك ثم قال : لا تكلمهم ولا تجالسهم .

وقال : سعيد بن جبير لأيوب لا تجالس طلق بن حبيب . فأنه مرجئ وذكر ابن مفلح عن القاضي ابي بعلى أنه حكى إجماع الصحابة والتابعين على هجر أرباب المعاصي حتى يتوبوا عنها . [(٢)]

وأما أهل الذمة وان كانوا قائمين على المنكر وهو الكفر الا أننا عقدنا معهم الذمة لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو أوجبنا الهجر لزال المعنى المقصود . [(٣)]

---

(١) في كتاب الحجة على تاريخ الحجةورقة ١٠١/١٠٢ – مخطوط برقم ..... حديث بدار الكتب المصرية – أن ضبيع بن عليم التميمي في رواية ضبيع من غسل قدم المدنية وكان يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء فبلغ ذلك عمر رضي ا الله تعالى عنه فبعث اليه فاحضره وقد أعد له عراجين من عراجين النخل فلما قال له عمر من انت فقال انا عبد ا الله ضبيع فقال عمر رضي ا الله عنه أنا عبد ا الله عمر ثم قام اليه فضرب رأسه بعرجون فشجة ثم تابع ضربه حتى سال دمه على رأسه وجهه فقال حسبك يا أمير المؤمنين فقد ذهب وا الله ما كنت أجد في رأسي – قال قطن عن رجل من بنى عجل عن ابيه لقد رأيت ضبيعا وانه مثل البعير الأجرب لا يجلس الى قوم الا تفرقوا وتركوه وجده فإذا جلس الى قوم لا يعرفونه نادتهم الحلقة الأخرى عزمة أمير المؤمنين فيقومون فيتفرقون .

(٢) الآداب الشرعية ج/ ١ ص ٢٦٢ ، وغذاء الألباب ج/ ١ ص ٢٢٢ ، والكنز الأكبر ورقة ١٤٢ وما بعدها .

(٣) الأداب الشرعية ج/ ١ ص ٢٦٢

المرتبة العاشرة :

ومنها : التبليغ عن الجرائم وأخبار السلطات العامة ، واقامة الدعاوي وأداء الشهادات .

وهذه المرتبة مهمة في زجر ارباب المنكرات وهي الصق بالمتطوعين اذ المحتسب المولى يتولى ذلك بمقتضى ولايته . أما غيره أن تعذر عليه تغيير المنكر بنفسه واستطاع تغييره بالابلاغ عنه لزمه ذلك . لا سيما فيما يتعلق بحقوق ا لله تعالى .

ذكر صاحب الرسالة الزينية : (١)

فإن قيل : إذا أخبر القاضي بمعصية رجل هل له الارسال خلفه من غير أن يدعى ذو حسبة (٢) ؟

قلت نعم إذا كان من حقوق ا لله تعالى .

وذكر كذلك : اذ أخبر العدول القاضي أن رجلا يؤذى المسلمين بشره وفساده وتزويره فهل ينفيه عن البلد ؟ قال شيخ الإسلام العينى وبه بلغنى عن عبدا لله بن عمر ، وأصله حديث من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مسجدنا هذا " (٣)

ونقل عن معراج الدراية : إذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام ، قالوا :" اذا أخبر القاضي أن زوجة غائب تخرج من بيت زوجها وتذهب الى فلان الأجنبي فان القاضي يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع هذا الضرر الا بذلك، وقالوا أن القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا للغائبين .

==============================

(١) ص ١٨٠

(٢) لعله يقصد هنا المحتسب المولى

(٣) البخاري ومسلم ولفظه : " من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم . "

واذا جاز له نصب ناظر لكل عاجز عن النظر لنفسه فالغائب كذلك ، ولا شك أن هذا من أعظم مصالحهم فإذا كان حفظ مال الغائب كذلك فكيف بعياله وحرمه[1] .

فالإخبار وحده يكفي فيما يتعلق بحقوق ا لله تعالى ولا يتوقف على دعوى ولا شهادة .[2]

فالتعزير إذا كان حقا لله تعالى يكفى فيه مجرد الأخبار والا يتوقف على الدعوى كالتقبيل والمعانقة والمس والغناء والنوح والخلوة بالاحنبية والمبيت عند أجنبي سواء كان لها زوج ادعى عليه أولا لأنه حق ا لله تعالى ولذا تحرم الخلوة بالأجنبية وان رضي زوجها ومحرمها .

وكذلك لو أظهر رجل الفسق في داره فينبغي أن يتقدم اليه لأن الأمر بالمعروف واجب .

وكذلك ترك الجماعة يكفى فيهالأخبار والأعلام ولا يتوقف على الدعوى .[3] لأن الناس جميعا خصوم في أثبات حقوق ا لله تعالى نيابة عنه سبحانه لكونهم عبيده ، فيكفى فيه حضور الواحد بخلاف حقوق العبد[4]

الدعوى والشهادة :

وتقبل الشهادة بلا دعوى في الوقف والطلاق وتعليقه والحرية والخلع والرضاع ، وهلال رمضان ، والنسب ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والايلاء ، والظهار ، وحرمة المصاهرة ، وتجريح الشاهد حسبة .[5]

==============================

(١) الرسالة الزينية في الفقرة الحنفية ص ١٨٠

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق

(٤) غنية ذوي الأحكام في بقية درر الحكام ج/ ١ ص ١٩٠

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢ ، وتبصرة الحكام ج/ ١ ص ٢٠٦، ٢٠٧

فالشهادة على هذه الأمور لكل من أتصل علمه بها ولو لم يكن ثمة مدع ولا دعوى.

فمن علم أن المطلقة بائنا يمسكها مطلقها أمساك الزوجات يلزمه أداء الشهادة أمام القضاء وتتخذ الدعوى طريقها بناء على تلك الشهادة .

وكذلك كل ما يستدام فيه التخريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع ، والعفو عن القصاص وتملك الأحباس والمساجد والقناطر وما أشبه ذلك .

فيلزم كل من علم بها أن يخبر بشهادته ويقوم بها عليه عند الحاكم. [1]

أما الدعوى فان للقريب أو الجار وغيرهما أن يقيم الدعوى لمصلحة قريبه أو جاره وله اثبات ذلك وان لم يكن معه توكيل من ذلك القريب أو الجار ان كان غائبا وذلك في كل ما يخشى ضياعه على وجه الحسبة فيمكن من اقامة الدعوى واثبات الحق لمصلحة الغائب [2] .

ويترتب على عدم اداء الشهادة فيما سبق جرحه وفسقه وسقوط شهادته إلا إذا كان له عذر كبعده عن الحاكم أو مرضه أو خوفه أو كان يرى سقوطه بالتوبة .

==============================

(١) تبصرة الحكام ج/ ١ ص ٢٠٧

(٢) المصدر السابق ج/ ١ ص ٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣

الباب الثالث

الباب الثالث

ما يملكه المحتسب من تصرفات وعقوبات

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول

الفصل الأول

اختصاصات المحتسب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في آراء العلماء في اختصاصات المحتسب

المبحث الثاني :

بيان منهج المتقدمين في هذه الإختصاصات .

اختصاصات المحتسب بوجه عام :

إذا أريد معرفة اختصاص المحتسب وجب النظر الى ما يندرج تحت أصلين هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

لكن هذين الأصلين من الشمول والعموم بحيث يستوعبان أحكام الشريعة كلها .

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يتولون ارشاد الأمة بكل ما يتصل بمظاهر الحياة الدينية والدنيوية وأخذهم الى طريق الصواب والرشاد وزجرهم عن المنكرات ومواطن الشبهات والريب .

وفي منتصف القرن الثاني للهجرة لما اتسعت الدولة وترامت أطرافها ونشطت الصناعة والتجارة وكثرت الأسفار وتواردت على الأسواق أخلاط من الناس فبرزت ولاية خاصة عرف صاحبها بالمحتسب .

وإذا استعرضنا الناحية التطبيقية نجد أن الكثير من الوظائف التي تقوم بها في الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة كانت مناطة بوالى الحسبة .

منها ما يتعلق بضبط الأوزان وأسعار السلع والتفتيش على الأسواق والبضائع واتلاف الفاسد من المأكولات و المشروبات .

ومنها ما يتعلق باصلاح الشوارع وازالة المباني المتداعية ومنع الحمالين وأصحاب السفن من الاكثار في الحمل .

ومنها ما يتعلق برفع الغش والتدليس ومراقبة أهل الصناعات في ذلك ويحمل المماطلين على دفع الديون وكان يشرف المحتسب على تعمير المساجد ويأمر القائمين عليها

بتنظيفها وانارتها ويأمر جيران المساجد من المسلمين بالمواظبة على صلاة الجماعة لاظهار شعائر الأسلام كما ينهى المحتسب عن تطريب الأذان وقراءة القرآن بالألحان .

ويحتسب على النساء من زيارة القبور والنواح على الموتى ويأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات في المعاملات كالعقود الربوية وبيوع الغرر واحتكار السلع .

كما ينهى عى المنكرات في العبادات والمسائل الدينية . عموما وبالبدع قولية كانت و فعلية أو اعتقادية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث الأول

آراء العلماء في اختصاصات المحتسب

١ـ رأي بن تيمية :

يرى ابن تيمية أن اختصاص المحتسب كان يتسع ويضيق باختلاف العرف والأحوال والبلاد فعموم والولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال .[١]

فواضح أن المحتسب له الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر إلا نه يتقيد فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الدواوين[٢] وان كان ذلك كله في أبواب الاحتساب .[٣]

٢ـ رأي الشيخ عمر السنامي

وقد كشف عمر بن محمد بن عوض السنامى[٤] عما استقر في عهده من اختصاصات المحتسب فقال :

وفي العرف أختص بأمور :

أحدهم : إراقة الخمور كلها .

والثاني : كسر المعازف

والثالث : أصلاح الشوارع ، وذلك باب كبير فيه مسائل

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ١٣

(٢) المصدر السابق – وانظر الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٤١ وما بعدها

(٣) نصاب الإحتساب ص ٨٤-٩٢

(٤) المصدر السابق

أحدها : أمر الميزاب

والثانية : أمر الأوحال والأرداغ

والثالثة : أمر الدكاك على الباب

والرابعة : منع جلوس الباعة عليها

والخامسة : منع سوق الحمير والبقور للخشابين

والسادسة : منع ربط الناس دوابهم فيها

والسابعة : منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع

والثامنة : منع شغل هواء الشارع بالجناح ، ويسمى برون داشت

والتاسعة : منع الميزاب في الجدار بحيث يكون أزالة النجاسة منه بالوقوع في الشارع

والعاشرة : منع الظلة .

الحادي عشر : النظر بين الجيران في التصرفات المضرة كالنظر وستر الضوء الا فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الأرض .

والرابع : تقويم الموازين

والخامس : تفحص السنجاة .

والسادس : تنقية دكان الطباخين ، والخبازين ونحوهم .

والسابع : تفحص نظافة الفقاع ودكانه .

والثامن : منع أسبال الأزرار ونحوه عن الكعبين .

والتاسع : زجر الناس عن الغناء والنواحة .

والعاشر : منع الرجال عن التشبه بالنساء ، ومنع النساء عن التشبه بالرجال .

والحادي عشر : أمر الشبولين بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية نورتهم عن الحصاة .

والثاني عشر : أحراق المعازف وكسرها يوم الأضحى في المصلى .

والثالث عشر : منع الناس عن تطيير الحمامات .

والرابع عشر : منع البغايا وتعزيزهن ، ومنع أوليائهن ومواليهن وأزواجهن .

والخامس عشر : أمر أهل الذمة بتطهير الأواني التي يبيعون فيها المائعات من الدهن واللبن .

والسادس عشر : أمل الغسالين بأقامة السنة واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلاء في أخذ الأجرة ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الأمور في هذه المصلحة .

والسابع عشر : تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلاؤهما عن البيع والشراء ، ومنع الفقراء عن التخطى ، ومنع القصاص عن القصص المفتريات ومنع النساء السائلات عن الدخول فيه ، ومنع الصبيان والمجانين فيه .

والثامن عشر : دفع الحيوانات المؤذيات عن العمرانات كالكلاب العقور .

والتاسع عشر : النهي عن التجسس

والعشرن : منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشارع .

والحادي والعشرون : منع النقاشين والصباغين والصوافين عن اتخاذ تماثيل ذوات الأرواح وكبير الصور .

والثاني والعشرون : منع المسلمين عن الاكساب الفاجرة كاتخاذ الأصنام والمغازف والصنج والنبيذ والبنج .

والثالث والعشرون : منع الطباخين والخبازين في أول النهار من رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان .

والرابع والعشرون : منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة وخروج الناس الى زيارة المتبركين وبعض المساجد على مشابهة الخروج الى الحج .

والخامس والعشرون : منع النساء عن التبرج والتفرج بالخروج الى النظارات وزيارة القبور.

والسادس والعشرون : منع الناس عن التصرفات في المقابر بلا ملك .

والسابع والعشرون : منع المطلسمة والسحارين والكهان عن منكراتهم .

والثامن والعشرون : نهى أصحاب الحمام عن منكراتهم وأمرهم بتطهير المياه وأخلاء الحمام عن الأمارد ودخول العراة فيه ، ونهى الحجام عن حلق العانة واللحية ، وأمرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء .

و التاسع والعشرون: منع أهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ، ولباس الصالحين ، واتخاذ معابدهم في بلاد المسلمين .

والثلاثون : منع الناس عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من نساكهم .

والحادي والثلاثون : منع الناس عن الترسم برسوم الكفار في ولادتهم ومرضهم وصحبتهم وصحة صبيانهم وعماراتهم وزرعاتهم وركوبهم في البحر.

والثاني والثلاثون : منع الناس عن تعلم علم النجوم مما لا يحتاج اليه في الدين وتصديق الناس للكهنة والمنجمين .

والثالث والثلاثون : منع الناس عن بدعة ليلة البراة .

والرابع والثلاثون : منع أهل الذمة عن أظهار شعائر كفرهم في موراسمهم في بلاد المسلمين .

والخامس والثلاثون : منع اللعابين بالنرد والشطرنج ، وتفريق جمعهم وأخذ بساطهم وتماثيلهم .

والسادس والثلاثون : منع القوابل عن اسقاط جنين الحوامل .

والسابع والثلاثون : منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس .

والثامن والثلاثون : منع الحجامين عن مس الأجنبيات الا لضرورة لابد منها وعن حجامة الحبالى في أوان مضرتها بالحجامة .

والتاسع والثلاثون : منع الناس عن الأقامة في المساجد ووضع الأمتعة فيها .

والأربعون : منع الذي مسه الشيطان باللمم عن التكلم بالغيب ، واجتماع الناس عنده ، زاعمين أنه صادق في أخباره بالغيب ، وهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد .

والحادي والأربعون : منع الخطاط ومعلم القرآن ومعلم النحو بأجر عن الجلوس في المساجد .

والثاني والأربعون : منع المعلم ونحوه عن أخذ شيء بأسم النيزور والمهرجان .

والثالث والأربعون : تعزير الآبق ورده على مولاه من باب الحسبة أيضا ، إلا أن الأجرة انما تجب برد الآبق ، وأن كان من باب الاحتساب ، لأجماع الصحابة – رضي ا لله عنهم .

ولا يقصر اختصاص المحتسب على هذه البنود وانما يهيمن على نواحي متعددة تزيد كثيرا عليها فإن كتابه يشتمل على أربعة وستين بابا تتصل جميعها بنشاط المحتسب .

٣ـ رأي الشيزري :

عد الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة أربعين بابا في اعمال المحتسب وقال : ": ولو شرعت أن أذكر جميع ما ينبغى للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطال الكتاب ولم يقع عليه حصر ولكني قد وضعت أصولا وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها " (١)

٤ـ رأي ابن الأخوة :

ذكر صاحب كتاب معالم القربة (٢) سبعين بابا من أبواب الحسبة وقال :

" يتصل بهذه المنكرات أشياء أخرى تجرى مجراها في التقديم وتنزل منزلتها في التحريم فاحكم فيها بحكمك وأمضى في مشتبهاتها بدليل علمك فان السكوت عن البدعة رضاء بمكانها وترك النهي عنها كالأمر باتيانها "

---

(١) نهاية الرتبة ص ١١٨

(٢) هو محمد بن محمد أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة ، ضيف الدين محدث له كتاب معالم القربة ولد سنة ٦٤٨ هـ ومات سنة ٧٢٩ هـ

ومن ذلك يبين أن نشاطات المحتسب متنوعة ومتعددة تشمل جميع مظاهر الحياة الدينية والدنيوية فتشمل الأخلاق الفردية والقيم الإجتماعية والمعاملات الإقتصادية مما يصعب أدراكه وحصره ويشق على الكاتب تحصيله لأنه يشمل أحكام الشريعة كلها.

والحق أن للعرف مدخلا في تحديد نطاق ولاية المحتسب وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونتفق مع الإمام ابن تيمية في أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ليس لذلك حد في الشرع [1] وأن المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . [2]

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٣ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤ .

المبحث الثاني

بيان منهج المتقدمين في الاختصاص

حصر المتقدمين مسائل الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقسيم كل منهما الى ثلاثة أقسام :-

الأول - ما يتعلق بحقوق الله تعالى أي الحقوق التي تمس المجتمع مباشرة .

الثاني - ما يتعلق بحقوق العباد أي الحقوق التي تمس المجتمع مباشرة وضررها يتعدى الى المجتمع عن طريقهم .

الثالث - ما هو مشترك بين الحقين حقوق الله وحقوق العباد ونتبع ذلك ببعض الأمثلة عقب كل قسم ليتبين من ذلك اختصاص المحتسب ما يتعلق بالمعاملات الإقتصادية التي يتصل بقوت الناس كالإحتكار والتسعير .

الأمر بالمعروف :

١- الأمر بالمعروف الذي يتعلق بحقوق الله تعالى : وهذا الحق ضربان :-

الضرب الأول :-

يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد .

أ- كصلاة الجمعة في وطن مسكون فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الاخلال بها .

وان كانوا عددا اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله وهم أربعة أحوال .

أحدها :

أن يتفق رأيه ورأيهم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب أن يأمرهم باقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى الاستجابة له .

الثاني :

أن يتفق رأيه ورأيهم على أن الجمعة لا تنعقد بهم فلا يأمرهم بأقامتها ولو أقيمت فله نهيهم عن اقامتها .

الثالث :

أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب كأن يكون المحتسب شافعيا والقوم ليسوا كذلك فليس له أن يعارضهم ولا أن يتعرض لهم في أقامتها لكونه لا يراها صحيحة لنقص العدد لأنهم يرونها فرضا عليهم باكتمال العدد في مذهبهم .

الرابع :

وهو عكس الحالة الثالثة : إذ يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه القوم .

فقد أختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الأول :

وهو قول أبي سعيد الأصطخرى من الشافعية : يرى أنه يجوز له أن يأمرهم بأقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ صغارهم على تركها فيظن سقوطها عنه أو عدم وجوبها كما فعل زياد في البصرة والكوفة فأنهم كانوا اذا صلوا في صحن الجامع مسحوا جباههم من أثر التراب فأمر القاء الحصى في صحن المسجد ، وقال : لست آمن أن يطول الزمن فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة .

الثاني :

لا يتعرض لهم فلا يأمرهم بأقامتها ، لأنه ليس له أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه .

ب ـ صلاة العيدين :

للمحتسب أن يأمر بإقامتها لكونها من الشعائر الظاهرة [1] ، والمحافظة على أدائها مع الامام في جماعة .

وهل يكون أمرهم بها من الحقوق اللازمة أو الجائزة ؟

اختلف العلماء على رأيين ، ومبنى الخلاف هل هي سنة أو من فروض الكفاية ؟

مذهب الشافعية :

الى أنها سنة مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحجاج ، أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

ومذهب المالكية :

الى أنها سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكيد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الأمام وتندب لمن فاتته معه .

ومذهب الأحناف :

الى أن صلاة العيدين واجبة في الأصح على من يجب عليه الجمعة بشرائطها سواء كانت شرائط وجوب أم شرائط صحة . ألا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فأنها تكون قبل الصلاة في الجمعة ، وبعدها في صلاة العيدين .

---

(١) الزواجر ج/ ٢ ص ١٦٨ ، وانظر معالم القربة ص ٢٣ وما بعدها .

وذهب الحنابلة :

الى أن صلاة العيدين فرض كفاية ، على كل من تلزمه صلاة الجمعة ، فلا تقام الا حيث تقام الجمعة ماعدا الخطبة ، فأنها سنة في العيدين بخلافها في الجمعة فهي شرط فمن ذهب الى أنها سنة قال : يندب للمحتسب الأمر بها ومن ذهب الى أنها من فروض الكفاية قال : يجب على المحتسب الأمر بها .

إلا أن ابن حجر حكى الوجوب في شأن المحتسب لكونها من الشعائر الظاهرة [1]

جـ الأمر بصلاة الجماعة في المساجد وأقامة الأذان فيها :

صلاة الجماعة في المساجد وأقامة الأذان فيها للصلوات من شعائر الأسلام ومن العلامات التي يفرق بين دار الإسلام ودار الشرك ، فلو أجتمع أهل بلد على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات الصلاة ، أمرهم المحتسب بالأذان والجماعة .

وهل يكون أمره لهم على سبيل الوجوب أو الندب ؟

رأيان في ذلك مبنيان على أختلاف الفقهاء في محاربة السلطان أهل بلد تركوا أقامة الجماعة والأذان ، فمن ذهب الى محاربتهم قال بالوجوب [2] ، ومن ذهب الى عدم محاربتهم قال بالندب أما من ترك الجماعة من آحاد الناس أو الآذان للصلاة فلا اعتراض للمحتسب

==============================

(١) الزواجر ج/ ٢ ص ١٦٨

(٢) ذهب عطاء والأوزاعي والإمام أحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن جبان والحسن البصري الى أن صلاة الجماعة فرض عين مستدلين بالحديث الذي رواه البخار " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليه بيوتهم " الحديث .

وبالغ داود الظاهري فجعل الجماعة شرطا في صحة الصلاة ، فتحرم صلاة الشخص منفردا عنده مع الصحة .
وذهب الإمام الشافعي الى أنها فرض كفاية فإذا أقيمت في مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقي سكانها وبعضهم يقول بأنها سنة غير مؤكدة . والحنفية قالوا أن الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة غين مؤكدة وتراد في الواجب على الأصح فإذا تركه أهل البلدة قوتلوا .
والمالكية لهم قولان : أحدهما أنها سنة مؤكدة ، والثاني أنها فرض كفاية إذا تركها جميعهم قوتلوا .

عليه إذا لم يجعله عادة لأنها من المندوبات الـتي تسـقطها الأعـذار ، لكـن أن دلـت ظواهـره وشواهد حالة على أنه ترك ذلك استخفافا وسـخرية ، أو جعلـه عـادة وألفـا وخيـف تشـبه غيره به تعرض له المحتسب وزجره على ترك سنن عبادته .

وأما الأذان فقد اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة على الكفاية وذهب الحنابلة الى القول بأنه فرض علـى الكفايـة في القـرى والأمصـار للصلـوات الخمـس الحـاضرة علـى الرجال الأحرار في الحضر دون السفر .

وقال محمد الأذان وصلاة العيـد وأن كـانت مـن السـنن ألا أنهـا مـن أعـلام الديـن فالأصرار على تركها أستخفاف بالدين ، فيقاتلون على ذلك لهذا .

وقال أبو يوسف : أذا أمتنعوا عن اقامة الفرض نحو صـلاة الجمعـة وسـائر الفرائـض يقاتلون ، ولو امتنع واحد ضربته ، فالسنن نحو صلاة العيـد وصـلاة الجماعـة والأذان فـأنى آمرهم وأضربهم ، ولا أقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرائض والنوافل والسنن [١]

ونقل عن مكحول : رحمه الله أنه قال السنة سنتان أخذها هدى وتركها لابأس به ، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيد والجماعـة ، يقـاتلون علـى الضلالة إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل ، لأن فعله يؤدي الى الاستخفاف بالدين . [٢]

ولا يؤذن لصلاة جنازة ولا صلاة عيد ، ولا نافلة ولا صلاة منذورة .

---

(١) نصاب الإحتساب ص ٧٣

(٢) المصدر السابق

الضرب الثاني :

وهو ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم : كمن أخر الصلاة حتى خرج وقتها فللمحتسب أن يأمره بأتيانها في وقتها ، ويراعى في ذلك شواهد حالة وفحوى جوابه فان قال تركتها نسيانا لم يؤدبه ، ولكن يحثه على فعلها ، وأن قال تركتها هوانا بها واستخافا زجره عن ذلك وأدبه وأخذه بفعله على وجهها ، أما من يؤخرها مع بقاء الوقت فلا أعتراض للمحتسب عليه .

ولكن لو اتفق أهل بلد على تأخير الصلاة الى آخر وقتها ، ويرى المحتسب أن تعجيلها أفضل ، كان له أن يأمرهم بالتعجيل ، لا لأنه يوافق رأيه بل لأن تأخير جميع الناس لها يفضى بالصغير الناشئ على مضى الزمن الى اعتقاد أن هذا هو وقتها لاغير . أما لو عجلها بعضهم وأخرها البعض الآخر فلا أعتراض للمحتسب على من يؤخرها منهم . [1]

٢ـ الأمر بالمعروف في حقوق العباد

الأمر بالمعروف في حقوق العباد ضربان عام وخاص [2]

أولا : العام هو كل ما يشترك في الانتفاع به سائر الناس وتعود بالنفع لصالح المجموع كالمرافق العامة من المساجد والمستشفيات والقناطر والجسور والشرب الذي يستقى منه أهل البلد ، والأسوار التي تحيط بالمدن والأمصار والقرى ، والملاجئ ودور الأيتام والمدارس والموانئ وغيرها ، أو كان البلد يطرقة أبناء السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن تقديم المساعدات لهم .

فإن دور المحتسب – إذا تعرض مرفق من هذه المرافق للخراب بأن تهدم سور البلد أو توقف شربه أو بات المسجد آيلا للسقوط وكذلك سائر المرافق أو توقف أهل البلد عن

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٤

(٢) معالم القربة ص ٢٦ وما بعدها ... أعمال المحتسب مقال بلواء الإسلام عدد / ٨ من السنة الثانية ، النظام القضائي في الإسلام لعبد العال عطوه ورقة ٨٠ وما بعدها . الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٩

بذل المساعدة لأبناء السبيل – ان ينظر الى بيت المال أن كان فيه وفرة من المال يسمح باعادة ما تعطل وتعمير ما تهدم كان ذلك الى ولى الأمر يصلح ما تحتاجه تلك المرافق من اصلاحات وأن لم يكن في بيت المال وفرة كان الأمر لأهل البلد ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومدارسهم وملاجئهم وغيرها متوجه الى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به فان شرع ذوو المكنة في اصلاح ذلك وباشروا القيام به فالأمر واضح ولا يحتاج الى تدخل المحتسب أما إذا قصروا ولم يلتفتوا الى شيء من ذلك فان المحتسب يأمر القادرين وذوي المكنة من أهل البلد بذلك بدون تعيين لواحد منهم وانما يوجه الأمر الى جميع أهل اليسار منهم ، فإذا كف أهل اليسار عن بناء ما أستهدم وعمارة ما أسترم ، فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وأن قلّ مقنعا تاركهم وأياه وان تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه وانهدام سوره نظر فان كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام تعطيله ، لم يجز لولى الأمر أن يفسح في الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام أصحاب المكنة برفعها ، وكان تأثير المحتسب في هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله ، وأن لم يكن ذلك البلد ثغرا يضر تركه بدار الإسلام كان أمره أيسر ، وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لان السلطان أحق أن يقوم به ، ولو أعوزه المال لإعماره يقو لهم المحتسب ما أستدام عجز السلطان ، أنتم مخيرون بين الانتقال عن البلد أوالتزام ما يصرف في مصالحة التي يمكن معها دوام استيطانه ، فإن أجابوا الى ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ، ولم يجز أن يلزم واحدا منهم جبرا مالا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ، ويقول : ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به ، ومن اعوزه المال أعانه بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة لضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا ، شرع حينئذ في عمل المصلحة ، وأخذ كل واحد من الجماعة بالتزام ما ضمنه ، وأن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة ، لأن حكم ما عم من المصالح موسع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه ، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته ، فإن قلّت وشق استأذن السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها

من غير استئذان وكان ذلك تطبيقا للإختصاص العام الذي استفاده المسلم بالاسلام وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانيا : الخاص . وهو ما يتعلق بحقوق الأفراد قبل بعضهم :

١- كالحقوق إذا مطلت والديون المستحقة إذا أخرت بدون مقتضى أوعذر فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها إذا استعداه صاحب الحق واستعان به ولجأ اليه ، لكن ليس له حبس المدين بل الى القاضي لأن الحبس في الدين حكم ، ويحتاج الى معرفة ملائمة وقدرته وذلك ليس له ولكن له أن يلازم عليها ، لأن لصاحب الحق أن يلازم .

٢- للمحتسب أن يأمر بأداء النفقات التي فرضت بحكم من القضاء أما فرضها فتحتاج الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له ويجب عليه وكذلك كفالة من تجب كفالته وحضانته بعد صدور حكم فيه من القضاء ، فيجوز له حينئذ أن يأمر بالقيام بها على ما شرط فيها من الشروط .

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وأحادهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى .

٣- وهكذا يتدخل المحتسب في الأمر والنهي بسائر حقوق الآدميين .

٣- الأمر بالمعروف في الحقوق المشتركة .

١- كالأمر بتزويج الأيامى والزام النساء أحكام العدة يختص المحتسب بالزام الأولياء بتزويج الأيامى اذا تقدم لهن اكفاؤهن .

كما له الزام المطلقات بالتزام أحكام العدة ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

٢- ويعزر تأديبا كل من نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه .

٣- يأخذ أصحاب الأعمال ويلزمهم الا يكلفوا المستخدمين مالا يطيقون .

٤- كذلك أصحاب البهائم يأخذهم بإطعامها إذا قصروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق.

٥- الأمر بكفالة اللقيط والضالة

ومن وجد لقيطا أو ضالة وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوقه من التزام كفالته وتربيته أو تسليمه الى من يقوم بواجبه .

وكذلك واجد الضوال اذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ، وإذا أسلم الضالة الى غيره ضمنها .

وعلى نظائر هذا يكون شأن المحتسب في الحقوق المشتركة .

النهي عن المنكر

الأول : ما يتعلق بحقوق الله تعالى ينقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما يتعلق بالعبادات .

الثاني : ما يتعلق بالمحظورات .

الثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

الأول : ما يتعلق بالعبادات :

المنكرات التي يتعين على المحتسب النهى عنها وتأديب مرتكبيها مثل من يقصد مخالفة هيآت الصلاة وتغيير أوصافها المسنونة بأن يجهر في الصلاة التي يسن فيها الأسرار ويسر في الصلاة الجهرية أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة إذا لم يقل بما

ارتكبه أمام متبوع يعتد بقوله ، وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته ، أنكر عليه ذلك إذا تحقق منه ولا يؤاخذه ، بالتهم والظنون .

وكذلك لو ظن برجل يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة أو الصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يقابله بالأنكار ويقتصر على وعظه وتخويفه بعذاب ا لله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته .

فإن رأى شخصا يأكل في نهار رمضان لم يقم بتأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست عليه أحواله فربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الريب فإن ذكر في الأعذار ما يحمل حاله صدقة وكف عن زجره وأمره باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه لتهمة ، ولا يلزمه احلافه عند الاسترابة بقوله ، لأنه موكول الى أمانته ، وان لم يكن له عذر جاهر بالأنكار عليه وردعه وأدبه عليه تأديب زجر في نهار رمضان يعتبر غيره به . وكذلك ينكر على أهل الذمة وغير المسلمين المقيمين في امصارهم الأكل ويحتسب كذلك على الممتنع من اخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فيأخذها عامل الصدقات جبرا عليه ، لكن يؤدبه المحتسب على الغلول أن لم يكن له عذر لأن ذلك معصية لاحد فيها ولا كفارة . والأولى أن يكون ذلك لعامل الصدقة لأنه الموكول اليه أمر جمع الزكاة ومحاسبة أرباب الأموال عليها .

وأما في الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون العامل بالانكار عليها أخص لأنه لو دفع زكاتها اليه أجزأه .

ويحتمل أن يكون اختصاص المحتسب بالأنكار عليه أخص لأن عامل الصدقة لا أعتراض له في الأموال الباطنة .

ويحتسب على المتسولين سيما من كان قوي البدن قادرا على التكسب أو كانت لـه حرفة وصناعة أو كان له مال ويحترف سؤال الناس وقد أنكر عمر رضـي ا لله عنـه – على قوم من أهل الصدقة . [1]

موقف المحتسب من صيانة الدين .

يحتسب على كل من يتعرض للحط من شأن الدين وتهوين أمره أو المساس به .

فمن ابتدع قولا خرق به الأجماع وخالف فيه النص ورد قولـه علماء عصره انكـر عليه وزجره عنه فان اقلع وتاب والا رفع أمره الى السلطان أن لم يكن مخولا من قبلـه بمعاقبته .

وكذلك إذا تصدى مفسر لتفسير كتاب ا لله تعالى وأتى بتأويل عدل فيه عـن ظاهر التنزيل الى بدعة يتكلف لها أو انتصر لقول مبتدع كالقاديانية في تـأولهم آيـات ختـم النبـوة كان على المحتسب أنكار ذلك إذا كان عارفا متقدما في العلوم الشـرعية والعربيـة مميزا بـين الصحيح والزائف من الأقـوال .أو باستعداء علمـاء عصـره فيعول في الأنكـار بنـاء على اتفاقهم في رد قول المبتدع .

وكذلك ينكر المحتسب من يتعدى لتعليم علوم الشريعة وهو ليس أهلا بهـا ولاحـظ له فيها . فيمنعه ويظهر أمره حتى لا يغتر به عوام الناس .

الثاني : ما يتعلق بالمحظورات :

أ المنع من مواقف الريب :

يمنع المحتسب الناس من مواقف الريب ومظان التهم فقد قال صلى ا لله عليه وسلم:

---

(١) معالم القربة ص ٢٩

" دع ما يريبك الى مالا يريبك "[1] فإذا راى رجلا واقفا مع إمرأة في مكان خال من المارة أو مظلم أنكر ذلك ، ولا يعجل في التأديب حذرا من أن تكون ذات محرم ويبدأ بـاللين بـأن يقول له : أن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت أجنبية فخف ا لله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية ا لله تعالى " ويكون زجره بحسب الأمارات وشواهد الأحـوال . ويتفقد المواضع التي يجتمع فيها النساء مثل الحمامات الخاصة بهن والأسواق التي يبعن فيهـا منتوجاتهن فيمنع التعرض لهن والتحدث اليهن في غير معاملة ويعزر كل من يفعل ذلك .

ب ـ اظهار الخمور وآلات اللهو :

إذا جاهر السان بأظهار الخمر ، فان كان مسلما أراقها المحتسب وأدبه على ذلك -

وان كان ذميا أدبه كذلك لأن كل مصر مـن أمصـار المسـلمين لا ينبغـى لمسـلم ولا لكافر أن يدخل فيه خمرا وخنزيرا ظـاهرا ، فـان أدخـل الذمـي الخمـر فـان كـان جـاهلا رد الإمام متاعه عليه وأخرجه مـن المصـر وأخـبره أنـه ان عـاد أدبـه لان الخمـر حـلال عنـده ، فيعلم[2] وأما آلات اللهو فان المحتسب يؤدب من أظهرها وكذلك يمنع المحتسب أظهار بيــع المزامير والطنبور وآلات اللهو والمحرمة .

الثالث : ما يتعلق بالمعاملات :

أ) العقود الفاسدة :

العقود الفاسدة في المعاملات والنكاح كالربا وتزوج المرأة في عدتها .

فإن هذه العقود إما أن يتفق الفقهاء على حظره وحكمـه انـه يجـب علـى المحتسـب أنكاره والمنع منه والزجر عليه . واما أن يختلف الفقهاء في حظره وأباحته ، فلا ينكر

==============================

(١) أخرجه أبو داود والطيالسى وأحمد وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمى والترمذى وقال : حسن صحيح وقال الحاكم صحيح والاسناد وصححه ابن حيان (كشف الخفاء ومزيل الألباس ج/ ١ ص ٤٨٩) .

(٢) نصاب الاحتساب ص ٢٣٨

المحتسب لانه محل اجتهاد ولا انكار في المجتهدات كما سبق البيان في شروط المحتسب فيه الا اذا كان الخلاف فيه ضعيفا ويؤدي الى محظور متفق على حرمته مثل ربا النقد فان الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على حرمته ، ومثل نكاح المتعة فان الخلاف فيه ضعيف ويؤدى الى محظور الزنا وهو متفق على تحريمه .

ب) الغش في المبيعات والتدليس في الأثمان :

والغش يدخل في البيوع بكتمان عيوبها وتدليس السلع بأن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه فيمنع المحتسب كل ذلك ويؤدب عليه ويعزر أشد التعزير ويدخل في ذلك سائر العقود المحرمة مثل بيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة النجش [1] وتصرية الدابة اللبون وتلقى السلع . ومما ينكر على الباعة بيعهم للماكسي بسعر وللمسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعة بأكثر من ذلك السعر .

ج) التطفيف والبخس في المكاييل والموازين :

ينظر المحتسب كل ما يتعلق بالموازين والمكاييل ويمنع التطفيف والنجش فيها ويختبرها ويعايرها كلما أرتاب في ذلك ويختم عليها بختم من عنده فيلزمهم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت ويشدد في العقوبة على كل من يخالف ما أمر به ولا يقبل عذرا من أحد في المخالفة ، ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة ويخصص لأهل السوق ميزانا خاصا لا يحتاج عند الوزن الى تدخل البائع في حمل الميزان إذ ربما بخس في الوزن بحركة من يده [2] ويتفقد الميزان فربما الصق شمعة تحت احدى كفتي الميزان ، أو يشكل رزة الميزان العليا بخيط دقيق يترتب عليه تفاوت كبير وتطفيف في الوزن فيؤدب المحتسب كل من وجد بفعل ذلك .

---

(١) حبل الحبلة : بيع البعير ذكرا أو أنثى الى أن تلد الناقة ثم تلد التي في بطنها . النجش : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ليغر المشترين في ذلك . المنابذة : قوله " الق الى مامعك والق اليك ما معى "

(٢) معالم القربة ص ٨٣

٣- النهي عن المنكر في حقوق العباد

ما ينكره المحتسب في حقوق العباد

أ- أضرار الجار بالجار :

إذا تعدى جار على جاره بأزالة حد أو وضع على جداره جذعا، أو أراد أن يرفع بنائه ويمنعه الجار فللمحتسب أن يتدخل إذا استدعاه الجار فان كان المنع من رفع البناء لانسداد الضوء فله المنع لأن الضوء من الحوائج الأصلية وأن كان المنع لأنه ينسد عنه الشمس أو الريح فليس له المنع لأن ذلك من الحوائج الزائدة .

والأصل : أن من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع منه والا فلا .

وكذلك في العلو والسفل :

تصرف صاحب العلو ، أن كان يضر بالسفل يتعين أو أشكل أنه يضر ، لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف .

وأما اذا علم بيقين أنه لا يضر أختلفوا فيه والمختار أنه يملك . [١]

أما إذا تصرف في ملكه تصرفا يزول به نفع جاره بملك المتصرف لا يمنع من ذلك وأن سخط جاره ، كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره أراد المالك قلعها لا يمنع عن ذلك .

وكذلك إذا مال الحائط الى دار الجار بحيث شغل هواء دار الجار فله أن يأمره بتفريغ الهواء أو نقض حائطه .

---

(١) نصاب الاحتساب ص ١٩٨

أو اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم .

وكذا لو أتخذ الجار مسكنه أصطبلا وجعل حوافر الدواب الى جدار جاره يمنع من ذلك لأنه يوهن البناء .

وذكر صاحب كتاب نصاب الاحتساب [1] أنه منع الجصاصين عن اتخاذ مطبخ الجص في السوق – وكان محتسبا .

مراقبة أهل المهن والصنائع :

يدخل فيه صناع الأطعمة والخبازين والشوائين وغيرهم وكذلك – النساجين والخياطين ونحوهم فيحتسب عليهم ويمنعهم عن الغش والخيانة والكتمان . [2]

وكذلك يحتسب على العطارين ويمنعهم من أدخال الغش فيها .

ويستعين بأهل كل صنعة من خيرة أهلها يصيرا باعمالهم وتدليساتهم في صنائعهم حتى يعرف الصريح الخالص من المغشوش الزائف .

وقد فصل ابن الأخوة وابن بسام والشيزري [3] كيفية الاحتساب على المهن والصناعات وبينوا أوجه الغش التي تدخل فيها وكيفية معرفتها والكشف عنها .

٣- النهي عن المنكر المشترك بين الحقين

فينكر الأطلاع على منازل الغير ويمنع التعرض لأهل الذمة بالسب والأذى ويعاقبهم على ذلك .

---

(١) الإسلام لإبن تيمية ص ٢٠٣

(٢) الحسبة في ص ١٧

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، ابن بسام .

ويمنع من تحميل البهائم فوق طاقتها وكذلك السفن ويمنع أربابها من السفر في وقت اشتداد الريح .

وينظر كذلك في الأسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما يضر ويرتب الصناع ويجعل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة منه .

ويمنع بائعي الزيوت من البيع قرب الجوامع وكل ما يخشى منه مرثة وتغبر . [١]

ويمنع من ذبح الذبائح في السوق ورمى الكروش فيه . [٢]

ويمنع من ذبح بهيمة تصلح للحرث ، أو أنثى تصلح للنسل ويرتب على ذلك أمينا ثقة لا يرتش يخرج الى موضع الذبح كل يوم . [٣]

ويمنع ما يضر بالمارة والبناء في الطريق وإن كان متسعا ويأمرهم بهدم ما بنوه واخراج الأجنحة وميازيب المياه .

إشراف المحتسب على القضاة وأئمة المساجد .

و إذا كان في أئمة المساجد من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه ، وقال له : أفتان أنت يا معاذ ؟ ويحتسب على القضاة ويتردد الى مجالسهم فقد حكى أن ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة ببغداد مر على دار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاض

١- ثلاث رسائل أندلسية من رسالة ابن عبدون ص ٤٣

٢- المصدر السابق

٣- المصدر السابق

القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون خروجه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فاستدعى حاجبه وقال له : قل لقاضي القضاة : الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فأما جلست أوعرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا . [1]

وكذلك يحتسب على الخصوم فإذا رأى رجلا يسفه في مجالس الحكم أو يطعن على الحاكم في حكمه أو لا ينقاد عزره على ذلك [2] واذا استشاط القاضي غضبا على الخصوم وعظه وخوفه با لله وعزوجل فان القاضي لايحكم وهو غضبان ولا يقول هجرا ولا يكون فظا غليظا .

ويحتسب على أعوان القاضي وعلى الشهود .

ويقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية والاحسان اليهم ويخوفهم با لله تعالى ويحذرهم مغبة جورهم وظلمهم أو جور وظلم خاصتهم وأعوالهم وان عليهم أن يتفقدوهم ويمنعوهم من أن يأخذوا من الناس فوق ما يستحقونه .

---

(١) معالم القربة ص ٢٠٨

(٢) المصدر السابق – وأنظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١١٤

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المعاملات الداخلة في اختصاص المحتسب

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

أما التمهيد فنتكلم فيه على أهمية قاعدتي المصالح والذرائع في المعاملات

والمبحث الأول في معنى المصالح المرسلة . وسد الذرائع.

والمبحث الثاني في بعض المسائل التطبيقية وأراء العلماء فيها وأدالتهم وبيان الرأي الراجح.

تمهيد
في ابتناء هذه المعاملات على قاعدتي المصالح والذرائع

المصالح المرسلة وسد الذرائع قاعدتان هامتان في بناء المسائل الفقهية وتفريع التفصيلات عليها .

ولذلك كانت أكثر المسائل الفقهية التي لازمت اتساع الدولة وتعدد الأعراف والبيئات في عهد الخلفاء الراشدين مبنية على هذين الأصلين .

فمتى كان التصرف محققا لمصلحة أو دافعا لمفسدة كان مطلوبا وإذا كان مفوتا لمصلحة أو جالبا لمفسدة كان متروكا فاله لا شك في جواز بناء الأحكام عليها ، وقد اعتمد الفقهاء على ذلك في الفتوى في الحوادث الكثيرة التي حدثت في خلافة الراشدين وفي العصور التالية أيضا .

ومما لاشك فيه أن الشارع لا يحكم بمنع مصلحة إلا لأجل مصلحة أعظم أو دفع مفسدة أكثر أثرا وخطرا وعلى ذلك سنذكر بأختصار القاعدتين لنلقي الضوء على حقيقتهما ثم نذكر ما يتفرع على ذلك من أحكام المسائل التي يضطر الناس اليها في حياتهم ومعيشتهم .

المبحث الأول

معنى المصالح المرسلة وسد الذرائع

المصالح المرسلة قاعدة من أهم قواعد الاستنباط ، وعليها ابنت الفتوى في المسائل الكثيرة التي حدثت بعدحياة الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا في خلافة عمر – رضي الله عنه – وامتداد الدولة الى الآفاق الواسعة التي بلغتها بحكم الفتح ، وهي بالرغم من وجود الإختلاف النظري بين الفقهاء في اعتبارها أو عدم اعتبارها موجودة في فقه الآئمة الأربعة والكلام عليها أصوليا يتضمن ما يأتي :–

١– تعريفها .

٢– بيان وجهة من اعتبرها بايجاز ، ووجهة من لم يعتبرها والشروط المشترطة عند بعض العلماء ، وبيان ما تجرى فيه .

التعريف :

تعريف المصلحة لغة :

ــ قال ابن منظور : [1]

المصلحة – الصلاح و المصلحة واحدة المصالح والإستصلاح : نقيض الاستفساد .

ــ أما عند الأصوليين :

قال الغزالي : ألها في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة . ويقصد من المصلحة المحافظة على قصد الشارع الذي هو حفظ الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .
فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة كل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة . [2]

٢- عرفها الخوارزمي بألها المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق .

والملاحظ أن الخوارزمي أقتصر على دفع المفاسد . ولعله لأن دفع المفاسد هو عين المصلحة فإن المحافظة على الناس بدفع المفاسد والأضرار عنهم هو المصلحة العامة .

ومن هنا يجوز الا يكون خلاف بين الغزالى والخوارزمي .
ولا يخرج تعريف المصالح عند باقي العلماء عن هذا الهدف .
والقصد بيان هذه القاعدة بإيجاز ، لألها أصل في كل المسائل التي يكون الحكم فيها غير ثابت بنفس النص ، بل بأمر عام يفهم من تتبع النصوص الكثيرة الواردة عن الشارع .

وقد قسم الأصوليون المصالح الى ثلاثة أقسام باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره:

==============================

(١) لسان العرب مادة صلح .

(٢) المستصفى جـ ١ ص ٢٨٤ وما بعدها .

١- مقبول بالاتفاق : وهو ما اعتبره الشارع كالأحكام التي شرعها للمحافظة على الأصول الخمسة .

٢- مردود بالاتفاق كالموبقات من زنا وخمر وقذف وغيرها .

٣- ما لم يرد عن الشارع دليل باعتباره ولا يرده ، بل هو مطلق عن الاعتبار وعدم الاعتبار كالأمثلة التالية :

أ- جمع المصحف : فقد جمع الصحابة القرآن الكريم في مصاحف وليس في القرآن ولا في السنة نص يوجب أو يحرم جمع القرآن من الصدور والصحف والرقاع التي كان محفوظا فيها ، والذي دفعهم الى ذلك المصلحة ، التي هي حفظ القرآن من الضياع ، والخوف من ذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة [1] .

ب- قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناع ، مع أن الأصل أن أيديهم عليها من باب الأمانة ، ولكنهم وجدوا أنهم إن لم يضمن هولاء الصناع ما تحت أيديهم من الأمتعة لاستهانوا بها ، ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، فقالوا بالتضمين للمصلحة [2] .

جـ-قتل الجماعة اذا اشتركوا في قتل الواحد ، لأن المصلحة تقتضى ذلك ، ووجه هذا أن القتيل معصوم الدم وقد قتل عمدا ، فلو قيل باهدار دمه إذا قتله جماعة لأدى ذلك الى منع القصاص ، اذ يكفى لعدم القصاص أن يشترك أثنان في القتل إذا قيل أن – الجماعة لا تقتل بالواحد ، وعلى هذا كل من يريد أن ينجوا من القتل قصاصا يشترك غيره معه، فكانت المصلحة داعية الى قتل الجماعة بالواحد ، وبه قال الصحابة [3] .

---

(١) قصة جمع القرآن أوردها البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن الفتح ج/ ١٠ ص ٣٨٤ . وذكرها في أكثر من موضع .

(٢) ضمان الأجير المشترك قضى به عمر وعلي رضي ا لله عنهما وبه قال أبو حنيفة ومالك (المغنى ج/٥ ص ٤٣٠)

(٣) هو قول عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وهو قول عدد من التابعين وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي (المغنى / ٨ ص ٢٦٨) .

مذاهب العلماء فيه :

١- الحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلا قائما بذاته ، بل أدخلوه في باب القياس ، فان لم يكن للمصلحة نص يمكن ردها اليه فانها تكون ملغاه .

٢- المالكية والحنابلة قالوا بأعتبار المصالح ، وقد أكثر من الأخذ بها الامام مالك بن أنس إذا توافر فيها شروط ثلاثة :

١- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم يقع على الأمة فتكون ضرورية للمجتمع.

٢- أن تكون المصلحة في ذاتها معقولة جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث اذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

٣- ألا تعارض هذه المصلحة مقصدا من مقاصد الشريعة ، ولا دليلا من أدلتها المعروفة [١] .

٣- الظاهرية والشيعة : عارض في الأخذ بالأستصلاح الظاهرية والشيعة .

ثم أورد الشاطبي لها تقسيما آخر وهو خاص بمصالح الناس التي شهد الشارع باعتبارها الى ثلاثة أقسام :

١- مصالح ضرورية لاغنى للبشر عنها ولا تقوم الحياة الا بها فإذا ضاعت اختلت الحياة وصارت الى الفوضى .

٢- مصالح حاجية وهي التي يحتاج اليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق عنهم ، كالمعاملات من بيع وشراء وأدارة ، وأحكام الرخص .

٣- ومصالح أدنى من القسمين الأولين وهو ما يرجع الى التحسين والتزيين ومكارم الأخلاق ، وفقدها لا يورث اضطرابا ولا حرجا ولا مشقة ولكن تضيع الحاسن

==============================

(١) الإعتصام الشاطبي جـ ٢ ص ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤

كتحريم الخبائث من المطعومات ، وستر العورات [1] .

وليس المقصود هنا استيعاب مباحث هذه القاعدة بأدلة قبولها وردها والمناقشات والردود ، وانما المراد بيان أصالتها في أعمال وأفعال يملكها المحتسب وتدخل في اختصاصه أو لا تدخل ، باعتباره عاملا لمصالح المسلمين ودفع الأضرار عنهم .

سد الذرائع

وهي من القواعد الهامة التي تبنى عليها أحكام المسائل والوقائع .

وذلك أن يكون أمر ما محرما ، ولكن الوسائل المفضية اليه غير محرمة ولكنها توصل اليه .

فمن أجل ذلك قال الأصوليون بمنع هذه الوسائل خشية أن تؤدى الى الممنوع .

وقد أعطوا هذه الوسائل حكم مقاصدها لتوصيلها اليها لئلا يلزم التناقض بين منع المقصود وفتح الأبواب المؤدية اليه فذلك تناقض تنزه عنه الشريعة وتأباه العقول .

وفي كتاب ا لله عزوجل ما يبين هذه القاعدة بوضوح .
قال تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون ا لله فيسبوا ا لله عدوا بغير علم) [2]

فالواقع أن سب الأصنام وتحقيرها والذم فيها والطعن عليها أمر محبوب بالشريعة مطلوب في نظر العقلاء ، ولكن لما كانت هذه وسيلة الى أن يبادل المشركون المسلمين سبا

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج/ ٢ ص ٨-١١ .
(٢) سورة الأنعام آية ١٠٨

بسب فيتعرضون لله عزوجل بالسب وعدم الأدب ، لذلك حرم ا لله هذه الوسيلة فنهى في الآية عن سب الأصنام ، لئلا يسب المشركون المولى سبحانه وتعالى .

وأبسط كلمة في جانبه تعالى لا تساويها آلاف الشتائم والسباب والاحتقار للأصنام ومن يعبدونها .

هذا مثال وضح القاعدة وما تؤدى اليه من غير دخول في التفصيلات والتقسيمات والمناقشات . اذ المقصود بيان الأفعال والأحكام التي يصح أن يمنعها المحتسب والتي لايصح له أن يمنعها على هذا الطريق من هذه القاعدة الأصولية .

وفي باب المعاملات حيث أن قاعدتها طلق يتأمل المجتهد فيما يؤدى الى الفساد وأن كان في نفسه صحيحا ، ومالا يؤدى الى ذلك ليترتب على ذلك مباشرة ما يجوز له مباشرته ومنعه مما لايجوز له مباشرته مما يؤدى الى مثل هذه القاعدة .

وبناء على القاعدتين السابقتين كما وضحنا نتعرض فيما يأتي للتصرفات التي تؤدي الى ممنوع وان كانت في نفسها مباحة بالنسبة للقاعدة الثانية ، ونتأمل في آثار الأعمال ونتائج التصرفات والمعاملات لنرى ما يترتب على ذلك من المصالح أو دفع المفاسد ليتبين ما يجوز عمله وما لايجوز عمله في اختصاص المحتسب .

المبحث الثاني

المسائل التطبيقية وآراء العلماء فيها وأدلتهم وبيان الرأي الراجح .

لعل أبرز اختصاصات المحتسب هو اشرافه على السوق من حيث ارتباطه كمسئول عما يتخلل الأسواق من معاملات وبيوع تتفق بعضها من أحكام الشريعة وتخالفها في كثير من الحالات ، فهو الرقيب على كل ذلك واليه منتهى اقرار تلك المعاملات أو النهى عنها ومنعها وتعريف الناس بنتائجها وما يترتب عليها من أحكام الصحة والفساد وما تنطوى عليه تلك العقود من شروط لم يعتبرها الشارع ولم يعتد بها وتؤثر في صحة العقد وسلامته .

وقد اسلفنا القول على أن المحتسب لا يشدد النكير في ما كان محل اجتهاد المجتهدين.

ولما كان الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه كانت مسائل المعاملات محل اختلاف واجتهاد فعلي المحتسب مراعاة ذلك فيمنع منها ما تحقق ضرره ويعرف الحكم في ما كان موضع اختلاف الآراء وتباين وجهات النظر للخروج من مواطن الشبه والخلاف .

فمن المعاملات ما هي منكرة كالبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والاجارة الفاسدة ، وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب فينهى عنها . ومنها : ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاه . وسوف نبحث في بعض تلك العقود بايجاز يجلى دور المحتسب في اشرافه على السوق وما يجري فيه من التعامل وأنواع المعاملات :

ـ بيع المعاطاة :

وحقيقتة : هو المبادلة الفعلية الدالة على تبادل الأرادتين والتراضي دون التلفظ بالايجاب أو القبول ، كأن يجد السان متاعا في حانوت مكتوبا عليه ثمنه ، أو كان معروف الثمن ، أو سأل صاحبه عن سعره فأخبره فيأخذه ويناول البائع ثمنه

فقد اختلف الفقهاء في هذا العقد :

ذهب الشافعية والشيعة الى منعه ، لأن الأفعال غير واضحة الدلالة على الارادة . وتجاوزوا في المحقرات والتافه من الأشياء وهو ما كان أقل من ربع المثقال أو كالبقول والرطب والخبز وقيل مادون نصاب السرقة ، وقيل يتبع في العرف .

جمهور الفقهاء يجيزونه غير " عقد الزواج " فلو قالت المرأة للرجل : زوجتك نفسي بكذا بحضور شاهدين فدفع الرجل المهر لها دون أن يتلفظ ، فانه لا ينعقد .
ولعلهم نظروا الى خطورة هذا العقد وعظيم أثره وصونا لكرامة المرأة فمنعوا فيه التعاطي .
أما في غيره من العقود كالبيع والهبة والأعارة والرجعة فقالوا فيها بالجواز .

وقالوا أن ا لله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه الى العرف كما رجع اليه في القبض والاحراز وأن المسلمين في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولم ينقل عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم أستعمال الايجاب والقبول ولو استعملوها لنقل نقلا شائعا ، ولو كان شرطا لوجب نقله أيضا . [1]

لكن جرت العادة في البيع والشراء أن الناس لا يتلفظون بالأيجاب والقبول ويكتفون بالتعاطي .

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٤،٣ كتاب البيوع – والمغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٥٠٢ القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٠

ويرتب صاحب معالم القربة ثلاث احتمالات لهذا العقد :

١- أما فتح باب المعاطاه مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل ا لله البيع ، والبيع اسم للايجاب والقبول ، فلم يجز ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم ، وفيما ذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في العقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها .

٢- أن يسد الباب كما قال الشافعي رحمه ا لله - من بطلان العقد وفيه أشكال من وجهين:

أحدهما :

أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا يكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز لنقل ذلك عليهم فعله لإن الأعصار في ذلك تتقارب .

الثاني :

٣- أن الناس قد انهمكوا فيه فلا يشترى الإنسان شيئا من الأطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد يملكه بالمعاطاة وأي فائدة في تلفظه بالعقد ؟ إذا كان الشأن كذلك .

أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه [١]

وقد ذهب ابن شريح الى تخريج قول الشافعي على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الإعتدال ، فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجة ولعموم ذلك بين الخلق ، ولما يغلب على الظن ، فان ذلك كان معتادا في الأعصار الأولى .

---

(١) معالم القربة ص ٥٩-٦٤

لكن ما حكوه من عسر الضبط في المحقرات غير سديد ، لأن الضوابط في الفصل بين المحقرات وغيرها مرده الى العرف وعادات الناس فشراء قليل من الفاكهة واللحم وأنواع الخضر وتناول الأطعمة في المطاعم من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاه ، وطالب الإيجاب والقبول يعد مستقصيا ويهجن تكليفه لذلك ويستقل .

أما العقار والثياب النفسية فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها ، وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي محل الشبهة ، فحق ذي الدين أن يميل فيها الى الاحتياط الى أطراف واضحة وأوساط مشكلة .

أما ما أثاروه بصدد نقل الملك المستلزم للإيجاب والقبول فانه يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا إذا للفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته ، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة والضم اليه مسيس الحاجة وعادة الأولين وأطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير أيجاب وقبول مع التصرف فيها ولا فرق بين ما فيه عرض أو لا يكون فيه عرض إذ لا بد من نقل الملك في الحالين . وأن عادات السالفين لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان طلب الايجاب والقبول مستقبحا فيه .

لهذا حق للورع المتدين الا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف .

ولهذا النوع من العقود نظائر في عصرنا الحاضر اذ يمكن أن يعتبر نوعا من التعاطى الطريقة المعتادة في العقود التي يطلق عليها في القانون " عقود الأذعان " كالاشتراك في المياه والهاتف والغاز والتيار الكهربائي ووسائل الانتقال برا وبحرا وجوا .

ففي هذه الأنواع جرت العادات بعدم التلفظ بصيغ العقود وانما تتم بطلب يقوم الى المصلحة وقيام تلك الجهة بتحقيق ذلك الطلب [1]

---

(١) ينظر ما ذكره ابن تيمية في صفة العقود في كتاب القواعد النورانية ص ١٠٤ وما بعدها

٢- البيوع التي يتخلف فيها شرط من شروط – المعقود عليه :
المعقود عليه أو محل العقد هو ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه ، وهو أما أعيان مالية، أو منافع ، أو أعمال وتبعا لهذه تنوعت أسماء العقود .

فإذا كان المعقود عليه عرضا سمى بيعا ، أو رهنا ، أو هبة حسب القيود الموضوعة لك عقد .

وإذا كان منفعة أو انتفاعات سمى أجارة أو أعارة أو نكاحا .

وإذا كان عملا سمي استصناعا أو اجارة اشخاص ، أو مزارعة أو وكالة .

ولا بد من توافر شروط في المعقود عليه فإذا تخلف شرط منها أثر على سلامة العقد.

١) أن يكون المعقود عليه – محل العقد – قابلا لحكم العقد شرعا وهذا الشرط متفق عليه والخلاف في الجزيئات والتفاصيل فإذا كان المحل غير قابل لحكم العقد لايصح أن يرد عليه العقد ، ويكون باطلا .

وأسباب ذلك كثيرة .

أ- أن يكون الشئ غير مال عند أحد كلحم الميتة أو يكون مالا لكنه غير متقوم كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم . فلا يصح بيع الكلب ولا الخنزير ولا الزبل والا العذرة ولا بيع العاج ولا الأواني المتخذة منه ، فان العظم ينجس بالموت ، ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتنقية ، ولا يجوز بيع الودك النجس المستخرج من الحيوان الذي لا توكل وإذا كان يصلح للاصطباح أو طلاء السفن ، وأما الزيت النجس كما إذا ماتت فيه فأرة ونحوه كالعصفور والدجاجة وسائر الحيوان : فأما أن يكون جامدا أو مائعا ، فان كان جامدا نجس القدر الذي يجاور بدن الفأرة ، فيلقى ذلك القدر منه لحديث أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليو وسلم سئل عن سمن جامد وقعت فيه

فأرة وماتت فقال : " القوها وما حولها وكلوه ، وان كان مائعا فاستصبحوا بـه ولا تقربوه.[1]

وأما إذا كان السمن مائعا فالحكم فيه وسائل الأدهان واحد وقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :

١- ذهب الشافعي الى أنه لا يجوز أكله ولا بيعه ، ويجوز الاستصباح به .
٢- وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز بيعه والاستصباح به .
٣- وقال داود أن كان سمنا وجب أراقته ، وأن كان غيره من الأدهان جاز الانتفـاع بـه بكل وجه .
٤- وذهب أهل الحديث الى أنه لا يجوز الانتفاع به بأي وجه وانما يراق .

وبنوا خلافا آخر على جواز الاصطباح بالنجس أو عدمه .
وهو فيما لو أحرق فارتفع منه دخان فهل هو طاهر أو نجس على قولين :

القول الأول :
أنه طاهر لأن الدخان المرتفع ليس هو عين النجاسة ، بل النجاسة قد ذهبت وزالت، والدخان جسم آخر أحدثه ا لله تعالى عند التقاء الناء والزيت فكان طاهرا .

القول الثاني :
أنه نجس ، لإن هذا الدخان عين النجاسة ، والنجاسة إذا أحرقـت وتغيرت لم تطهـر كالعذرة اذا صارت رمادا .

---

(١) المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ج/ ١ ص ٨٤،٨٥

وكذلك الحكم في السرجين إذا سجربه التنور فهل يكون دخانه طاهرا أم نجسا ؟ رأيان .

فإذا قيل بالطهارة فأي موضع أصابه من ثوب أو بدن فهو طاهر والصلاة فيه جائزة.

وإذا قيل أنه نجس فإذا أصاب شيئا من الثوب أو البدن فان كان قليلا عفي عنه ، وأن كان كثيرا وجب غسله ، وإذا سجربه التنور لم يجز أن يخبز فيه حتى يمسح بخرقة طاهرة فيزال عنه الدخان ، فإن خبز قبل أن يمسح فالجانب الذي في التنور من الخبز نجس لايجوز أكله إلا بعد أن يغسل [1] .

وهل يمكن تطهير الأدهان النجسة بالماء ؟
فالسمن المائع لا يمكن غسله ولا يتميز عنه وقد نص الحديث على عدم جواز أكله.

ولكنهم أختلفوا في الزيت والشيرج [2] على رأيين :

الأول :
أنها تطهر بالغسل ، لأنها لا تخالطه ولا تمازجه فطهرت بالغسل كما يطهر الثوب النجس .

الثاني :
لا تطهر بالغسل ، لأنه انما يطهر بالغسل ما يمكن عصره وأزالة الماء النجس عنه ولا

---

(١) معالم القربة ص ٥٤ .

يمكن في الدهن فلم يمكن تطهيره كالخل والماورد واللبن والعسل وسائر المائعات فعلى القول الأول يجوز البيع بعد الغسل وعلى القول الثاني لايجوز .

وعلى القول الأول أيضا إذا باعه قبل الغسل فحكمه حكم الماء النجس إذا باعه قبل أن يكاثره بماء طاهر وفيه رأيان :

أحدهما :

أنه يجوز ، لأنه يمكن تطهيره فيشابه الثوب النجس .

والثاني :

لايجوز ، لأن الشيء إذا فقدت منه منافعه لم يجز بيعه وان أمكن تطهيره كجلد الميتة إذا بيع قبل الدباغ [1] .

وجملة هذا أن النجاسات على أربعة أضرب :

١- نجاسة عينية كنجاسة الكلب والخنزير فلا يجوز بيعها بحال .
٢- ما نجس بالمجاورة ولا يطهر بالماء كالخل والماورد واللبن وما أشبه فلا يجوز بيعه بحال.
٣- ما نجس بالمجاورة ولم يبطل معظم منافعه كالثوب النجس فبيعه جائز .
٤- ما نجس بالمجاورة وقد زال معظم الأنتفاع به كالزيت والشيرج وغيره فهذا محل خلاف:

قال جماعة بعدم الجواز لانه مائع نجس فلم يجز بيعه كالخمر .
وقال آخرون بالجواز في غير الأكل لأنه في عينه ليس بنجس [2] .

وكذلك العقود التي تخالف الآداب العامة والأخلاق والصلات الإجتماعية مما نهى عنها الشارع كاستئجار النائحة والمغنية والنهى عن الزواج بالمحارم .

---

(١) المصدر السابق
(٢) المصدر السابق ص ٥٥ ، ٥٦ ، انظر المجموع ج/ ٩ ص ٢٣٧

وكالاستئجار على القتل والسرقة واتلاف الأموال فلا يقع عليها التعاقد .
أن يكون المحل معلوما لطرفى العقد علما نافيا عن الجهالة بحيث لا تؤدى الى التنازع بين المتعاقدين ، بأن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف .

فأما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه أن كان موجودا ، أو برؤية جزء منه إذا كانت أجزاوه أو وحداته غير متفاوتة تفاوتا معتدا به ، كما يحصل بالوصف المانع للجهالة الفاحشة إذا كان المال مثليا وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار ، أما مسألة النموذج وهي العين التي يأخذها الدلال ويعرضها على التجار فهو محل خلاف العلماء ومثال ذلك إذا قال بعتك مائة صاع من هذا الجنس وأشار الى النموذج أن لم يعين المبيع لم يصح العقد ، لأنه لم يعين المبيع ، ولم يرع شرائط السلم ، فإن جرت شرائط السلم قال البعض إذا تأمل النموذج وضبط أوصافه نزل منزلة الصفة .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذاهب :

الأول :

الشافعية يشترطونه في سائر العقود

الثاني :

الحنفية يشترطونه في عقود المعاوضات المالية وغير المالية كعقد الزواج ولا يشترطونه في بعض عقود التبرعات كالوصية والكفالة ، لأن الجهالة في عقود التبرعات لا تؤدى الى النزاع .

---

(١) المغنى ج/ ٣ ص ٥٢١

(٢) معالم القربة ص ٥٨ – المجموع ج/ ٩ ص ٢٩٨

الثالث :

المالكية اشترطوه في عقود المعاوضات المالية ولم يشترطوه في عقود التبرعات كالهبة والوصية لأن الجهالة لا تفضى الى النزاع فتصح هذه العقود حتى مع الجهالة الفاحشة . تيسيرا للمحسنين وحثا على عمل الخير والبر ، لكنهم قيدوا عقد الزواج بأن تكون الجهالة فيه غير فاحشة فيما يتعلق بالمهر فإذا تزوج على أثاث بيت صح للجهالة اليسيرة ويحكم بالوسط عرفا ، أما إذا كان على حيوان شارد غير مقدور على تسلمه فلا يصح للجهالة الفاحشة .

وقالوا في توجيه ذلك :

أن عقد الزواج فيه شبهان :

الأول :

شبه بالمعاوضات المالية من ناحية وجوب المال فيه .

ومقتضى هذا لا يصح مع جهالة المهر ولو كانت يسيرة كما في المعاوضات المالية .

والثاني :

شبه بالتبرعات من ناحية أن المقصود من وجوب المهر المودة والألفة . ومقتضاه أنه يجوز مع الجهالة ولو كانت فاحشة كما في عقود التبرعات . فمراعاة للشبهين أغتفرت الجهالة اليسيرة ولم تغتفر الجهالة الفاحشة .[1]

٣- وثالث الشروط أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه حسا أو شرعا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآيق والسمك في الماء والجنين في البطن واللبن في الضرع - وغير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف وقد اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط في عقود المعاوضات المالية فلم يصح التعاقد على المباح قبل حيازته .

---

(١) الفروق للقرافى ج/ ١ ص ١٥٠ الفرق الرابع والعشرين . وانظر في هذا المعنى ما قاله ابن تيمية في القواعد ص ١٥٩

أما في غير عقود المعاوضات فقد أختلف الفقهاء على رأيين :

الأول :

جمهور الفقهاء اشترطوا القدرة على التسليم .

والثاني :

المالكية قالوا لا يشترط فيها القدرة على التسليم فأجازوا هبة الحيوان الفار وأعارته والوصية به لاقتصار النهي عن بيع الغرر في البيوع فلا تشمل عقود التبرعات [١] .

٤- ورابع الشروط : أن يكون المحل موجودا عند انشاء العقد وقد اتفق الفقهاء على أن المعقود عليه الذي يستحيل وجوده في المستقبل لا يصلح أن يكون محلا للعقد الإمام استثناه الشارع كبيع السلم والإستصناع .

٥- وخامس الشروط : أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا فيه من جبهة المالك فلا يجوز أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا عكسه ولامن الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف رضي به فاضا لم يكن الرضى متقدما لم يصح البيع . [٢]

فلا بد من تحقق شرائط الأهلية فلا ينبغى للتاجر أن يعامل في البيع والشراء صبيا أو مجنونا لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون فبيعهما باطل ولو ضاع منهما المبيع فهو المضيع له .

لذلك تنقسم الأعمال بالنسبة لأنواع الأهلية التي تصدر من الشخص وتترتب عليها آثاره ونتائج شرعيته الى نوعين :

==============================

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢١ - ١٢٣ .

(٢) معالم القربة ص ٥٦ - المغنى لابن قدامة ج / ٤ ص ١٨٥

الأول :

أفعال لا يشترط في فاعلها العقل بل يرتبط فيها الأثر بمجرد الفعل ارتباطا ماديا فارتباط سائر المسببات بأسبابها الطبيعية وذلك الفعل الضار من حيث سببيته الشرعية لضمان الضرر الحاصل به ، فلو اتلف أو عيب الطفل غير المميز أو المجنون شيءا لغيره أصبح ملزما بضمان عوض ما اتلف أو عيب .

الثاني :

أفعال يشترط في فاعلها العقل والتفهم لكي يعتد بها أو تترتب عليها آثارها ونتائجها ، ومن هذا النوع جميع العقود وسائر التصرفات المدنية من قوليه أ فعليه كاستلام المبيع وقبض الثمن واحراز المباحات العامة .

وكذلك إذا شاهد المحتسب أعمى يتعاطى أعمال البيع والشراء عليه أن يأمره أن يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله .

وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا كتب الحديث ولا العبد المسلم ، فإن فعل بطل البيع ولا يباع منه السلاح أن كان من أله الحرب ، فان فعل ذلك عصى ربه وكره البيع .

فعلى المحتسب أن يقر من البيوع والمعاملات ما صادف أمر الشارع وينهى عن كل ما تتعارض مع أوامره ونواهيه .

٣ـ تلقي الركبان

هناك أنواع أخرى من البيوع نهى عنها الشارع ولم نتعرض لها في دراستنا لأننا لم ترد استقصاء كل البيوع المنهى عنها وأنما الغرض بيان بعض أنواع البيوع التي تتعلق أساسا باختصاص المحتسب وتؤثر على الحالة الإقتصادية ويعم ضررها أهل السوق وغيرهم من هذه البيوع تلقى الركبان فقد روى البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي ا الله

عنهما أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد " قلت لا بن عباس ما قوله : ولا يبع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمسارا .

هذا لفظ البخاري .

١- فتلقى الركبان من البيوع المنهى عنها ، لما يتعلق به من الضرر ، وحقيقته هو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا ، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد ، فيعرفوا الأسعار [١]

فقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن من يجلب الطعام الى المدن يكونون عادة ركبانا ، فلا مفهوم له ، فلو كان الجالب مثناة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم . [٢]

٢- الحكمة :

والحكمة من النهي عن هذا النوع من البيع هو دفع المضرة عن الجالبين لأنهم قد يجهلون السعر فيشترون منهم بأقل من القيمة فيلحقون ضررا بهم . وقد يضرون أهل البلد ، لأن الجالبين إذا وصلوا الى السوق باعوا أمتعتهم من يومهم ، أما الذين يتلقونهم فأنهم قد يضيقون على أهل البلد فلا يبعونها سريعا رغبة في الحصول على ربح أكبر . [٣]

نظر الشافعي الى أن النهي جاء لمصلحة الركبان ودفع الضرر عنهم [٤] ونظر الإمام مالك والأوزاعي والكوفيون الى أن النهي لمصلحة أهل السوق . [٥]

---

(١) العدة ج/ ٤ ص ٣١ ، ٣٢

(٢) سبل السلام ج/٣ ص ٢١ د

(٣) المغنى لابن قدامة ج/ ٤ ص ٢٤١

(٤) العدة ج/ ٤ ص ٣٢

(٥) المصدر السابق

٣- كيف يتحقق التلقي :

ذهب الشافعية والهادوية أن التلقي لا يكون إلا خارج البلد . لأنه به قد يقع الجالب في تعزير لجهله بالأسعار ، أما إذا دخل البلد فيمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فان وقع في غبن بعد ذلك فانه هو المقصر .

أما المالكية فقالوا أن التلقي يكون حتى في السوق .

وذهب أحمد الى أن التلقي الممنوع هو في أعلا الأسواق [١] أما الحنفية والأوزاعي فانهم أجازوا التلقي إذا لم يضر بالناس . [٢]

٤- حكم التلقي :

ذهب الشافعية الى أن من يتقصد الجالبين للابتياع منهم مع علمه بحرمته فهو حرام ، أما إذا خرج لغير قصد التلقي بأن خرج لحاجة أو فرجه فالتقى بأناس قادمين فاشترى منهم فوجهان الأصح المنع . [٣]

ووجهوا المنع بأن النهي عن التلقي انما كان لدفع الخديعة والغبن عن الجلب وهو متحقق في هذه الحالة . [٤]

وشرطوا في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب المبيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فأشتراه منه لم يتناوله النهي .

---

(١) المغنى ج/ ج ص ٢٤٣ ، وسبل السلام ج/ ٣ ص ٣٠

(٢) المغنى لابن قدامة وانظر أيضا سبل السلام المصدرين السابقين .

(٣) العدة ج/ ٤ ص ٣٢ ، وأنظر المغنى لابن قدامة ج/ ٤ ص ٢٤٣

(٤) المصدر السابق

وذهب الليث بن سعد وهو وجه عند أصحاب الشافعي الى القول بالجواز لأن النهي لا يتناوله ، وهو قول الأوزاعي فإنه قال : القاعد على بابه فتمر به سلعة فيشتريها لا يكون متلقيا ، لعدم القصد .

٥ـ ما يترتب على البيع والشراء من أثر :

ذهب الشافعي الى أن البيع صحيح وان كان المشتري المتلقي اثما بفعله . وهو قول للإمام أحمد .

واستندا به في ذلك الى أن النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى وصف ملازم له ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه ، فلم يقتض النهي الفساد .

وذهبت طائفة من العلماء الى أنه فاسد ، لأن النهي يقتضي الفساد مطلقا ، وبه جزم البخاري فقال : النهي عن تلقي الركبان ، وان بيعه مردود ، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز . (١)

٦ـ ثبوت الخيار وعدمه :

والذين قالوا بالصحة أثبتوا للبائع الجالب الخيار اذا أتى السوق ووجد أنه قد غبن . وهل يثبت الخيار مطلقا أو بشرط الغبن ؟ (٢)

---

(١) العدة ج/ / ٤ ص ٣٢ ، سبل السلام ج/ ٣ ص ٢١ .

(٢) الغبن في اللغة النقص وفي اصطلاح الفقهاء أن يكون أحد العرضين في عقود المعاوضة لا يساوي الآخر في القيمة بأن يكون أقل أو أكثر وهو نوعان يسير وفاحش .

فإذا كان الفرق بين العرضين مما يدخل تحت تقويم المقومين وتقديرهم فهو غبن يسير ، وإذا كان لا يدخل في تقويم المقومين فهو غبن فاحش فإذا اشترى شخص شيءا قيمته مائة بمائة وخمسة مثلا كان غبنا يسيرا ، وغن اشتراه بمائة وعشرين كان غبنا فاحشا .

رأيان للعلماء : فبعضهم ذهب الى أنه لا يثبت الخيار إلا إذا لحقه غبن فعند عدم الغبن لا خيار له لانتفاء المعنى وهو الغدر والضرر .

وذهب طائفة الى ثبوت الخيار مطلقا للفظ الحديث .

٧- وذهب بعضهم الى أن الخيار انما ثبت إذا غرر بهم بأن كذب عليهم في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وهو قول أمام الحرمين ، وذكر المتولي بأن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، أو يخبرهم بكساد ما معهم .(١)

٤- بيع الحاضر للباد

وقد تضمن الحديث نوعا آخر قريب الشبه من سابقه .

وحقيقته أن يخرج الحضري الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول : أنا أبيع لك فنهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن ذلك فقال : " دعو الناس يرزق ا لله بعضهم من بعض " (٢)

وحكى صاحب سبل السلام عن بعضهم في التعريف به بأن يجئ البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر (٣)

والحكمة من النهي عن هذا البيع أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعه الا بسعر البلد ضاق على أهل البلد .

---

(١) العدّة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج/ ٤ ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج/ ص ١٩٤

(٣) سبل السلام ج/ ٣ ص ٢١

ذهب مالك الشافعي الى القول بكراهته وهو قول طلحة بن عبيد ا لله وابن عمر وابن هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز .

ونقل عن الإمام أحمد قوله أنه لا بأس به ، وحمل النهي على أنه كان مختصا بصدر الإسلام عندما كان الناس في ضيق وبه قال مجاهد وأبو حنيفة وأصحابه .

واشترط الخرقي لحرمته شروطا ثلاثة :

١- أن يقصد الحاضر البادي لتولي البيع له .

٢- جهل البادي بالسعر ، وهو قول لأحمد .

٣- أن يكون جلبه السلعة للبيع .

وشرط القاضي أيو يعلي شرطين آخرين هما :

أن يريد بيعها بسعر يعرفها .

احتياج الناس لها ويتضررون بتأخير بيعها .

وقد وافق أصحاب الشافعي الخرقي القول بحرمة البيع بأربعة شروط هي الثلاثة الأولى والشرط الأول من شرطي القاضي .

وقد فرق العلماء بين ما إذا كان بيع الحاضر للبادي يأجر أو بغير أجر ، فإن كان بأجر فالنهي منصب عليه وهو قول البخاري وأعتبر ما إذا كان بغير أجر من باب النصيحة والمعاونة وقال بجوازه .

وجمهرة أهل العلم على أن النهي شامل للحالين بأجر أو بغير أجر وهل إذا تم البيع يقضى بصحته أو يعتز باطلا ؟

ذهب الخرقي الى القول ببطلانه وهو اختيار صاحب المغنى لأنه منهى عنـه ، والنهـي يقتضى الفساد . وقال الشافعي بالصحة وهو قول الحنفية وقول للإمام أحمد . [١]

هـ الإحتكار

تعريفه لغة :

يقال أحتكر زيد الطعام إذا حبسه أرادة الغلاء والإسم الحكـرة . وهـو بهـذا المعنـى يرادف المعنى الإصطلاحي عند الفقهاء .

تعريفه في الإصطلاح :

قال الحنفية :

الإحتكار هو شراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء .

وقدروا مدته بأربعين يوما [٢] وقيل شهرا [٣]

وعند الشافعية :

هو شراء القوت في وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ [٤]

وعرفه الحنابلة :

بأن يشترى القوت للتجارة ويحبسه ليقل ويغلو [٥]

---

(١) العدة ج/ ٤ ص ٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين ج/ ٥ ص ٢٨٢

(٣) دور الحكام ورقة / ٨٦ مخطوط جامعة القاهرة برقم ٢٦٢٤٨

(٤) الرملي على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج/ ٣ ص ٧٥

(٥) كشاف القناع ج/ ٢ ص ٣٥

وعند المالكية :

قال الزرقاني : أن الحكرة اسم من احتكر الطعام إذا حبسه أرادة الغلاء [١] وعرفه الشوكاني بأنه حبس السلع عن البيع [٢]

فهذه التعاريف جميعها تلتقي على معنى واحد هو الضرر الذي يصيب الناس في أقواتهم وتحكم قلة منهم في مصير الأغلبية والسواد الأعظم من أفراد المجتمع .

وقال صاحب دور الحكام : " وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله لقوله عليه السلام " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم .

ولذا كانت الحكرة من المنكرات التي يجب مكافحتها والأخذ على يد القائمين بها . لأنه ينتهي الى التضييق على الناس فيما فيه حفظ نفوسهم من العطب والهلاك . [٣]

ما يجري فيه الاحتكار :

ذكر ابن حجر الهيثمي من الشافعية : ان الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما أشتراه في الغلاء الى الرخص من القوت نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه عند اشتداد الحاجة اليه . [٤]

والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه أما الثياب فلا حكرة فيها.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج/ ٣ ص ٢٩٩

(٢) نيل الأوطار ج/ ٥ ص ٢٢١

(٣) وانظر الحسبة لابن تيمية ص ٢٢ الطرق الحكمية ص ٢٦١

(٤) الزواجر ج/١ ص ٢٣٤

فخرج ما إذا اشترى في زمن الغلاء لا لبيعه بـل ليمسـكه لنفسـه وعيالـه ، أو لبيعـه بمثل ما أشارله به أو أقل أو لم يشتره كأن أمسك غلة ضيعته ولو لبيعها بأغلى الأثمان الا إذا اشتدت اليها الضرورة فانه يلزمه البيع وأجبره القاضي عليه .[1]

وذكر ابن قدامة الحنبلي : أن الاحتكار المحرم هو ما أجتمع فيه ثلاثة شروط :

١- أن يشتري فهو يلتقى مع الشافعية بأن ما لم يكن شراء لا يدخل في باب الإحتكار .
٢- وأن يكون قوتا .
٣- وأن يترتب على شرائه ضيق الناس .[2]

وذهب المالكية :

إلى أن الاحتكار يجرى في كل شيئ في السوق من الطعام والزيت والكتان والصـوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق فيدخل في الإحتكار [3] .

ويرى ابن جزم :

أن الاحتكار يجرى فيما يتضرر الناس به سواء في الاتياع أو في امساك ما ابتـاع أمـا المحتكر في وقت الرخاء بما لا يتضرر به الناس فليس آثما وانما يكون محسنا ، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب ، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لهـا مبتاعـا تركـوا الجلـب فضـر ذلك بالمسلمين .[4]

فمن هذا العرض لآراء الفقهاء يبين لنا أن الاحتكـار المحظـور هـو حبـس مـا تشـتد حاجة الناس اليه في معيشتهم ويحصل لهم الضرر بحبسه عنهم .

---

(١) المصدر السابق
(٢) المغني ج/ ٩ مسألة ١٥٦٨
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج/ ٥ ص ١٦ .
(٤) المحلى ج/ ٩ ص ٧١٨

فقد اتفق العلماء أن احتكار الأقوات ممنوع في الشريعة وان كانوا يختلفون فيما يصدق عليه لفظة القوت .

فذهب طائفة الى أن الثياب والزيت والأدم لا يحرم فيها الاحتكار ، لأن هذه ليست داخلة في القوت وحملوا فعل سعيد بن المسيب ومعمر ومسلم بن سعيد على ذلك . ولكننا نقول ان فعل هؤلاء ربما كان في وقت لم تشتد حاجة الناس الى تلك الأنواع التي أحتكروها، والاحتكار المحظور هو ما كان ذريعة الى أن يضيق على الناس فيما يعد ضروريا لهم ولا يمنع من احتكار مالا يضربهم ، كما هو مذهب المالكية .

الأدلة :

استدل المانعون بأحاديث جاءت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم صريحة في منع الاحتكار وتشديد الوعيد على المحتكرين حتى عدها ابن حجر من جملة الكبائر لما تضمنته الأحاديث من وعيد شديد كاللعنة وبراءة ا لله ورسوله منهم الدعاء عليهم بالجزاء والأفلاس . (١)

ولعرض هنا الأحاديث التي جاءت بذم كل محتكر مع بيان وجه الاستدلال منه مع بيانها في الحديث من كلام .

١- الحديث الأول : أخرج مسلم وأبو دواود أنه صلى ا لله عليه وسلم قال : " من احتكر طعاما فهو خاطئ " (٢)

٢- روى أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم : " من أحتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء

---

(١) الزواجر ج/ ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤

(٢) أخرجه الترمذي أيضا وصحيحه ، وابن ماجة ، والخاطئ في اللغة العاصي الآثم . نصب الراية للزيلعي ج/ ٤ ص ٢٦١.

من ا لله وبرىء ا لله منه وأيما أهل عرضه اصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة ا لله تبارك وتعالى " .

قال الحافظ المنذري : وفي هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيدة .

وقال صلى ا لله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . "(١)

وأخرج ابن ماجة بسند جيد متصل : " من أحتكر على المسلمين طعامهم ضربه ا لله بالجذام والأفلاس " .

فهذه النصوص جميعها كما قال الشوكاني : لا شك أنها تنهض بمجموعها للدلالة على عدم جواز الاحتكار . (٢)

وذكر المرحوم الشيخ محمود شلتوت : وقد صحت أحاديث الرسول صلى ا لله عليه وسلم في النهي عن الاحتكار وفيها اعلان المحتكرين ببراءتهم من ا لله وبراءة ا لله منهم ،وهذه البراءة لم يعلنها القرآن الا لجماعة المشركين . (٣) فهذه النصوص الصريحة جميعها تطابقت على ذم المحتكر ووصفه بالاثم والمعصية وبراءة ا لله منه وبعده عن رحمته ورضاه ودعت عليه بالفقر والمرض وذلك ضد ما يرجوه المحتكر من الغنى عن طريق أضرار الناس وهو ناتج عن مرض في قلبه فناسب دعاء الرسول عليه بالمرض الظاهري وهو الجذام .

---

(١) رواه ابن ماجة والحاكم عن علي بن سالم عن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان ، وقال البخاري والأزدي: لا يتابع على بن سالم ، على حديثه وقال الحافظ المنذري : لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين . أنظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج/ ٢ ص ٥٨٣ . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) نيل الأوطار ج/ ٥ ص ٢٢١

(٣) من توجيهات الاسلام ص ١٨١ يشير الى قوله تعالى : " وأذان من ا لله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن ا لله برئ من المشركين ورسوله ، سورة التوبة آية (٣)

فإذا تركنا النصوص جانبا لوجدنا أن الاحتكار يصادم مبادئ الشريعة السمحة التي منعت الضرر والضرار والمشقة على الناس والحيف والجور بهم .

ولذلك عمد سيدنا عمر – رضي ا لله عنه – الى منع الحكرة وقال – لاحكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب رزق من رزق ا لله نزل بساحتها فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ا لله وليمسك كيف شاء ا لله . [1]

حكمة التحريم :

استنبط الفقهاء من الأدلة السابقة فقالوا : الحكمة هي منع عدم الاضرار بالناس واستغلال حاجتهم الى الطعام وأنه أسلوب ممقوت وكسب قائم على الجشع والطمع ، والأنانية فيه بادية ، والتطلع الى الكسب عن طريق الأضرار بالغير ظاهر ، وفيه اساءة لاستعمال الحق في التهاز حاجة الناس وكل ذلك يصادم مبادئ الاسلام الذي جاء بالرحمة والايثار والتعاطف بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى .

ما يترتب على الاحتكار والجزاءات المفروضة على المحتكر :

إذا اشتدت حاجة الناس الى الطعام وأمسك المحتكر عن تلبية حاجات الناس وأصر على البيع بالسعر الذي رآه وفيه مشقة عظيمة على الناس أجبر على البيع وهذا الحكم يجري فيما لا يدخله البعض في عداد الطعام إذا اشتدت الحاجة اليه .

وذكر الزرقاني :

إذا نزلت بالناس حاجة ولم يوجد عند غير المحتكر أجبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس . [2]

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج/ ٢ ص ٦٩ طبعة الحلبي .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج/ ٣ ص ٢٩٩

فإن أبي أخرج من يده الى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فـان لم يعلـم ثمنـه فيسـعره يـوم احتكاره .

ومذهب الشافعية :

الى أن المحتسب يحمل المحتكرين على البيع والا رفع أمرهم الى القـاضي لأن القـاضي له ولاية البيع عليهم .[1]

أما الحنابلة :

فقد قالوا بأن المحتكر يجبر على البيع – كما يبيـع النـاس فـأن أبـي بيـع مـا أحتكـره وخيف التلف بحبسه عن النـاس فرقـه الأمـام علـى المحتـاجين اليـه ويـردون مثلـه عنـد زوال الحاجة .

ويقول ابن تيمية :

لهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيـع مـا عندهـم بقيمـة المثـل عنـد ضـرورة الناس.[2]

وقال الفقهاء :

من أضطر الى طعام الغير أخذه ، بغير اختياره بقيمة مثلـه ، ولـو امتنـع مـن بيعـه الا بأكثر من سعره لم يستحق الى سعره .[3]

---

(١) الزواجر ج/ ١ ص ٢٣٤

(٢) الحسبة في الاسلام ص ٢٢

(٣) المصدر السابق

هذا هو موقف الاسلام من المتلاعبين في أقوات الناس يرد عليهم قصدهم السيئ ، ويعالج المشاكل الاجتماعية بأسلوب عملي لا يجحف بحق طائفة على حساب طائفة أخرى وانما يوازن بين المصالح التي يفيد منها الجميع ويدرأ المفاسد عنهم ، ولا يقف عند هذا الحد من العلاج وانما وضع الوانا من العلاج تصلح في مجموعها لرفع الضرر ودفع الحرج وفي البحث الآتي نبين موقف الاسلام من التلاعب في الأسعار .

٦- التسعير

إذا جاز نزع مادة المحتكر جبرا عنه للتيسير على الناس وللرد على قصد المحتكر في استغلال تلك الحاجة ، فمن باب أولى أن لا يمنع ولى الأمر من التدخل في تحديد الأسعار إذا اقتضى الأمر ذلك مع تحقيق ربح معقول للبائع وحماية المستهلك في الا يدفع غير الثمن العادل . (١)

وعلى هذا فإن التسعير مرتبط بمقاومة الاحتكار ، فإذا علم التاجر أنه مسدود عليه الحصول على الربح الفاحش لأن السعر الذي فرضه ولي الأمر في متناول علم الكافة فأنه لا يقدر على مخالفتها والا عرض نفسه للعقاب .

وبهذا يكون التسعير علاجا آخر من العلاجات المتنوعة التي عالج بها الاسلام المشكلة الاقتصادية وقاوم به الاحتكار والاستغلال .

---

(١) الثمن : هو الشيء الذي يستحق في مقابله المبيع .
والسعر : هو ما يقع عليه المبايعة من الناس
والسعر يوصف بالغلاء مرة وبالرخص أخرى ، فالرخص هو بيع الشيء بأقل مما أعيد بيعه في ذلك الوقت وفي ذلك البلد ، والغلاء بالعكس من ذلك ، ولا بد من اعتبار البلد والوقت فتأثيرهما مما لا يخفى .
والغلاء والرخص ربما يكون من قبل الله تعالى ، وربما يكون من قبل السلطان ، فما يكون من قبل الله تعالى هو أن يقل الشيء وتكثر حاجة الناس اليه ، وأما أن يكون من قبل السلطان فهو أن يلزم رعيته أن لا يبيعوا الا بقدر معلوم – شرح الأصول الخمسة ص ٧٨٨ .

ونشير هنا الى أصل عام في الاسلام وهو بمثابة قيود مفروضة على تدخل ولي الأمر في حرية التعامل وهذا التدخل انما هو استثناء من الأصل فلا يشمل كل السلع ولا في سائر الأحوال ، وانما يستعان بأهل الخبرة من التجار وغيرهم لوضع سعر عادل غير مجحف بالبائع أو المستهلك والآن نشرح في بيان مذاهب العلماء في كل ما أجملناه . وأدلتهم مع مناقشتها وأختيار الراجح منها .

ما يجري فيه التسعير :

اختلف العلماء فيما يجرى فيه التسعير على أقوال :

١- ابن تيمية : أطلق ابن تيمية التسعير في كل ما يحتاج اليه الناس عند امتناع أربابه عن بيعه بثمن المثل وقسم ما يجرى فيه التسعير الى قسمين جائز وغير جائز ولا يقصد من الجواز وعدمه الا اشتداد الحاجة والضرورة اليه فعندما يحتاج الناس الى التسعير فإنه يشمل الأشياء كافة فيشمل الأعمال والأموال :

فالأول :

كإجبار ولي الأمر أهل الصناعات مما يكون الناس بحاجة اليها كالفلاحة والحياكة والبناء وذلك [1] بتقدير أجر المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من بذلك حيث تعين عليه العمل .

والثاني :

تسعير الأموال فإذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، أو أن يحتاجوه الى الصنعة والبيع فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها والى من يخبزها لحاجة الناس الى شراء الخبز من الأسواق فيسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا

١- ويدخل فيه منافع البدن كتعليم العلوم وأفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) / ص ٤٥، ٤٦ .

يبيعوهما الا بثمن المثل والخبز كذلك لا يبيعونه إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح المعروف من غير أضرار بهم ولا بالناس .

٢ـ المالكية :

قال ابن حبيب يتقيد التسعير في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول لأن ما لا يكال ولا يوزن لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه . وروى أشهب عن مالك قال : وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الأبل نصف رطل ، والا أخرجوا من السوق .

وقال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

وبعضهم قيد التسعير على غير الجالب [١]

٣ـ الحنفية :

قالوا : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ألا إذا تعلق به ضرر العامة فإذا تعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا ولم يمكن صيانة حق الناس الا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة .

٤ـ الزيدية : ذكر الشوكاني :

أنه جوز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة وقال شارح الأثمار أن التسعير في هذين القوتين لعله أتفاق . [٢]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج/ ٥ ص ١٨

(٢) نيل الأوطار ج/ ٥ ص ٢٢٠

وقال المهدي أنه استحسن الآئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس . [1]

هـ الشافعي :

الأصل عندهم عدم التسعير الا إذا اشتدت الضرورة فعندهم قولان :

أحدهما :

المنع كذلك لعموم النهي .

الثاني :

جواز التسعير وذلك في المطعومات في سنين القحط .

قال الغزالي : [2] الا أنه يستفاد من قولهم في منع الاحتكار أن النهي عنه مطلق في احباس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وأن كان مطعوما ، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدّة يغنى عن القوت في بعض الأحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا محل نظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت .

وكذلك يطرد النهى في جميع الأوقات ويحتمل أن يختص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في بيعه ضرر [3] ونقل عن الشافعي أنه يجب على من أضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه له بثمن المثل .

==========================

(١) سبل السلام ج/م ٣ ص ٢٥

(٢) معالم القربة ص ٢٥

(٣) المصدر السابق ص ٦٧

فمن هذا العرض لأراء الفقهاء نرى ما أنتهى اليه الإمام ابن تيمية أولى بالإتباع لأن كل ما تشتد اليه حاجة الناس ويتضررون من تحكم الباعة فيه لابد أن يخضع لقاعدة التسعير، لأنه في هذه الحالة دفع للضرر فيتعين أن يرتبط التسعير مع العرض والطلب وسوق الانتاج والتداول ويراعى فيه الحاجة ورفع الضرر عن الناس .

مذاهب العلماء في حكم التسعير :

١ـ الشافعية :

ذهبوا الى عدم جواز التسعير وحكى صاحب معالم القربة عن الإمام الغزالي الجواز عند الضرورة وفي سنين القحط واضطراب الأسعار . (١)

٢ـ المالكية :

قال إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعله فإذا كان السعر في السوق غال وأراد أحد أن يرفع السعر منع من ذلك أما إذا أراد أن يبيع بأرخص فلهم فيه قولان(٢) . وذهب المتأخرون الى ضرورة التسعير لتلاعب أهل الأسواق بما يلحق الضرر بالناس (٣) .

٣ـ الحنابلة :

ذهب أبو حفص العكبرى والقاضي أبو يعلى والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وابن عقيل فمنعوا التدخل بالمنع من فرض سعر على سائر أهل السوق .

٤ـ ابن تيمية وابن القيم :

حكى ابن القيم تنازع العلماء في التسعير في مسألتين :

---

(١) معالم القربة ص ٢٥ وانظر الأحكام السلطانية ص ٥٦ ، وشرح مغنى المحتاج على مغنى المنهاج ج/ ٢ ص ٣٨ .

(٢) تحفة الناظر وغنية الذاكر للعقباني التلمساني ص ١٣٢ ، ١٣٧

(٣) المصدر السابق

أحدهما :

إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك . [١]

والثانية :

أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه ، مع قيام الناس بالواجب [٢]

وحكى في المسألة الأولى ما ذكرناه .

وقال في المسألة الثانية اجماع العلماء على المنع .

وحكى قول ابي الوليد عن سعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحي بن سعيد أنهم أرخصوا فيه .

ويرى ابن تيمية نفسه أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وأكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل وبيعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . [٣]

ابن القيم :

تابع ابن القيم استاذه وردد نفس العبارات السابقة [٤]

ونستخلص من عرض الآراء السابقة في الفقه الإسلامي أن الأصل ترك حرية التعامل للناس ولكن إذا تضرروا وكانت لتلك الحرية مفاسد تربو على مصالحها فهنا يبرز لنا رأيان :

---

(١) الحسبة ص ٣٧

(٢) الحسبة في الاسلام ص ٣٩ ، الطرق الحكمية ص ٢٥٥-٢٥٨

(٣) الحسبة في الاسلام ص ٢٢

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

أحدهما :

يقدس تلك الحرية ويأبى أي تدخل في الحد اطلاقا لفكرة الحرية والتراضي في التعامل وأخذا بمبدأ الخيار في البيع والشراء .

يقول صاحب معالم القربة في معرض رده على قول الإمام مالك في جواز التسعير في أوقات الضرورة " فليس لأحد أن يكون يد الله في خفض ما رفع وبذل ما منع ، وقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ، ودع ما يعنى لك من مصلحة الخلق ، ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر ، وترك الآية والخبر ، فحكم الله منظومة فيما يأمر به على ألسنة رسله ، وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " (١)

الثاني :

يرى ما تتحقق به مصلحة الناس فكل ما فيه مصلحة لهم أو دفع مضرتهم يكون واجبا شرعا – فإذا كان التسعير – (وان كان قيدا على حرية التعامل) يحقق مصلحة ويدفع ضرر الغلاء المفتعل وجب الأخذ به وتعين المصير اليه .

أدلة الفريقين .

أ- أدلة المانعين :

أستدل المانعون بالكتاب والسنة والمعقول : أما الكتاب فبالآيات الآتية :

١- قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (٢)

٢- وقوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون " (٣)

---

(١) معالم القربة ص ٦٤، ٦٥

(٢) سورة النساء آية ٢٩

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨

وأما السنة فبالأحاديث الآتية :

ما أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجة والدارمي والبزار وأبو يعلى عن أنس بن مالك رضي ا لله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال الناس : " يا رسول ا لله غلا السعر فسعر لنا " فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " أن ا لله هو المسعر القابض الباسط الرازق وأني لأرجو أن القى ا لله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال " (١)

وما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول ا لله سعر فقال : " بل ا لله يخفض ويرفع " (٢)

وقال صلى ا لله عليه وسلم : " لا يحل مال أمرئ مسلم الا بطيبه من نفسه " (٣)

ما رواه الشافعي قال : حدثنا الدارودري عن داود بن صالح الثمار عن القاسم بن محمد عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له (مدين لك درهم) ، فقال له عمر : قد حد بعير مقبله من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون سعرك ، فأما أن ترفع السعر ، وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال : أن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني و لا قضاء ، انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع "

---

(١) معالم السنن / ٥ / ٩٢ ، والترمذي ٦/ ٥٢ ، وابن ماجة ٥/ ٧٤١

(٢) نيل الأوطار ج/ ٥ ص ٢١٩ في باب النهي عن التسعير

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه (الطرق الحكيمة ص ٢٥٧) .

فقالوا أن هذه الأدلة كلها متضافرة على أن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي تلزمهم ، وليس التسعير من جملة تلك المواضع .

وأما المعقول فلأن :

ولي أمر المسلمين مأمور برعاية مصلحتهم جميعا وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن و وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإجتهاد لأنفسهم [1]

ولأن اجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب أنفسهم به ظلم عليهم مناف لملكها لهم. [2]

وكذلك لايجوز اكراههم علي أصل البيع فمن باب أولى لا يجوز اكراههم على تقدير الثمن. [3]

أدلة المجوزين :

وأستدل المجوزون بالسنة الشريفة والمعقول . أما السنة فيما رواه – البخاري ومسلم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، ولا وكس ولا شطط ، فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد "

وقالوا أن وجه الاستدلال بالحديث أن من تعين عليه أن يبيع وجب عليه ذلك

---

(١) نيل الأوطار ج/٥ ص ٢٢٠

(٢) المنتقى شرح موطأ الامام مالك ج/ ٥ ص ١٨

(٣) الحسبة في الاسلام ص ٤٢

ويقوم عليه بقيمة المثل وقد أوجب الشارع هنا عتق نصيب الشريك الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد فمن باب أولى فيما تشتد اليه حاجة الناس من الطعام واللباس وغير ذلك وإذا كان كذلك فيقوم بقيمة المثل وهذا هو التسعير .

وقالوا أن له نظائر في الشريعة منها :

١- أنه يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به من غير زيادة تخلصا من ضرر المشاركة والمقاسمة وهو ثابت بالسنة المستفيضة وأجماع العلماء ، وهذا الزام له بأن يعطيه ذلك بالثمن لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد . والمقصود أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر أما بثمن المثل ، وأما بالثمن الذي أشتراه به ، لم يحرم مطلقا تقدير الثمن [1] . وقاسوا جواز التسعير على ما قدر به النبي صلى ا الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق لأجل تكميل الحرية فإن كلا الحقين حق لله ، لأن اكمال الحرية في العبد هو حق لله قطعا وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من المصلحة العامة ليس الحق فيه لواحد بعينه وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله فتقدير الثمن بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية . فكما وجب على الشريك المعتق تقويم العبد عليه بقيمة المثل لأنه لو لم يقدر فيها الثمن لتقرر بطلب الشريك الآخر فهنا عموم الناس يلزمهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر المسلمين أعظم .

٢- إذا اضطر الإنسان الى طعام الغير ، وكان عليه بذله له بثمن المثل . ويقاس عليه إذا احتاج الناس جميعا الى سلعة وجب على ما يملكها بذلها بثمن المثل وذلك هو التسعير فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع ، وبين من ليس عليه أن يبيع . فان من تعين عليه البيع لحاجة الناس اليه وجب عليه البيع بثمن المثل . ومن لم يجب عليه ذلك لا يلزم

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤٦

ببيعه ولا بتقدير الثمن عليه وهذا هو المقصود من التسعير فانما يلجأ اليه عند اشتداد الحاجة وتحكم التجار في مصائر العباد . وكذلك بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة مثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فلرب المال أن يأخذه بقيمة المثل . فكل هذه نظائر التسعير وجاز اخراجها عن ملك صاحبها بقيمة المثل . [1]

مناقشة أدلة المانعين

وناقشوا أدلة المانعين بما يلي :

أولا : في الآيات :

قالوا أن هذه الآيات لا تتناول التسعير ولا تمنع منه بل أن في مخالفة التسعير عند لزومه يكون أكلا لأموال الناس بالباطل ، وانما مراد الآيات النهي لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل انفاقه في معاص ا الله وأكل مال الغير بالباطل .

كما قال السدي : هو أن يأكله بالربا والقمار والبخس والظلم .
وقال ابن عباس والحسن : أن يأكله بغير عوض [2]

وقال القرطبي : أن لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وأن طابت نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك [3]

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٥
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج/ ٣ ص ١٢٧
(٣) تفسير القرطبي ج/ ٢ ص ٣٣٨

والتسعير ليس من هذا القبيل وانما هو يكفل صدور التراضي من المتبايعين عن إرادة واعية ويحول دون الغبن والتقصير ويرشد المتعاملين الى ما يحميهم من ذلك .

ثانيا :- أما الأحاديث فهي لا تصلح حجة على منع التسعير لأن حال الناس لا يخلو من أن يبيعوا سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم فإذا ارتفع السعر أما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ظالم أما إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة النلس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فالتسعير هنا الزام بالعدل الذي الزمهم الله به . (١)

يقول ابن القيم : أن حديث " أن الله هو المسعر القابض الباسط " الحديث " ليس حجة على منع التسعير مطلقا ويقال لمن احتج به هذه قضية معينة وليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون اليه ، وأنه ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك .

يقال أن حديث بيع الحصة من العبد المشترك صار أصلا في أن مالايمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء وذلك ويجبرالمبيع على البيع وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر علىأن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد من الثمن وصار أصلا في جواز أخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة وأصل وجوب تكميل العبد بالسراية مهما أمكن . (٢)

ثالثا : أما واقعة عمر مع حاطب : فأنه يحتمل أن حاطبا كان يبيع بأقل من ثمن المثل وكانت هناك قافلة على وشك الوصول الى المدينة تحمل نفس السلعة من الطائف فرأى

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

عمر أولا أن عرض حاطب لسلعته بأقل من ثمن المثل يضر بأصحاب هذه القافلة ويدخلهم في منافسة تضربهم ولذا قال عمر : أما أن ترفع الى ثمن المثل وإما أن تغادر السوق وتبيع سلعتك في بيتك ثم راجع عمر – رضي ا لله عنه – نفسه فرأى الا يتدخل في مثل هذه المنافسة لأنهم جميعا تجار يطلبون الربح من سائر الناس وأن حاطبا كان يربح في ثمنه الذي يبيع فيه فلا يترتب ضرر يستدعى تدخله – رضي ا لله عنه .

وذهب ابن حزم الى أن هذه الواقعة ليست صحيحة عن عمر ، لأن سعيد بن المسيب – روى الحديث – لم يسمع من عمر الا من النعمان بن مقرن فقط ، ولو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر فتأولوه بما لايجوز وانما أراد عمر بذلك لو صح الحديث – بقوله أما أن تزيد في السعر ، يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم .

ثم قال : أنه روى هذا الخبر من طريق عبد الرازق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا . تقطعون في رقابنا ثم بتيعون كيف شئتم ، بع صاعا ، وإلا فلا تبع في أسواقنا ، وألا فبيعوا في الأرض ثم أجلبوا ثم بيعو كيف شئتم . ثم قال ابن حزم بعد أن ساق الخبر على هذا النحو ، فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يظن بعمر – رضي ا لله عنه . (١)

وقد فهم ابن رشد هذا الفهم أيضا فقد نقل كلامه ابن القيم : أما الجلابون فلا خلاف أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع به العامة : أما أن تبيع بما يبيع به العامة واما أن ترفع من السوق ، كما فعل عمر ابن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة أذ مر به وهو يبيع زبيبا في السوق فقال له : " اما أن تزيد في السعر ، واما أن ترفع من سوقنا " لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أغلى مما كان يبيع به أهل السوق . (٢)

---

(١) المحلى ج/ ٩ ص ٢٧٢ مسألة ١٥٥٥

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٥٤

كيفية التسعير وطريقته

نقل ابن القيم عن ابن حبيب قوله : " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم " استظهارا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون؟ فيناز لهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد ، حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير ، ولكن عن رضى .

ونقل عن أبي الوليد قوله ووجه هذا : أن به يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه اجحاف بالناس ، وإذا سعر عليه من غير رضى ، بما لا ربح لهم فيه : أدى ذلك الى فساد الأسعار ، وأخفاء الأقوات ، وأتلاف أموال الناس [1] فإذا لابد من وضع ضوابط يسترشد بها على تحقيق السعر العادل الذي لا يلحق ضررا بالبائع ولا يرهق كاهل المشتري بأن يكون هناك تناسب بين تكاليف الانتاج والتسويق والشراء وغيرها من العناصر ثم تقدير ربح عادل وتعيين السعر الذي يقع عليه البيع وقد لبى مطالب التاجر بتحقيق ربح لا يقعده عن التجارة ولا يثقل على المشتري بحيث يتضرر منه .

فمتى روعيت هذه المطالب واستعين بذوي الخبرة في البيع والشراء وهنا لفتة من فقهائنا – رحمهم الله – يجب الوقوف عندها لما فيها من عمق الفكر وأصالة الرأي والرغبة الى تحري العدل .

١- والحق . أنه لا ينبغي أخذ الناس جزافا وبدون تمحيص بل لابد من استيعاب سائر الظروف المحيطة بالادارة والانتاج والتسويق فلا بد ممن تحقق مداولة مع أصحاب السلع للوقوف على كل تلك العناصر ، ثم لا يكتفون بالتعويل على ما يقرره هؤلاء إذ ربما تحاموا لمصلحتهم فقالوا

١- المصدر السابق ص ٢٥٨ وأنظر المنتقى لابي الوليد الباجي ج/ ٥ ص ١٩

باشراك غيرهم معهم ممن لا تربطهم به صلة المصلحة ولا تنقصهم الخبرة حتى يكونوا جميعا عونا على تقرير الصالح العام . وأعطاء المعلومات الدقيقة .

٢- ويستتبع ذلك أن تكون هناك رقابة دائمة تستطلع الاسعار وقت الشراء من الجالبين وغيرهم جملة وتحديد ربح كاف لهم يمتنع عليهم تجاوزه .

٣- ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا ألا بكذا وكذاربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر الى ما يشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا الا بكذا كذا مما هو مثل الثمن أو أقل .[1]

دور المحتسب في رقابة الأسعار :

لعل أهم ما يتصل باختصاص المحتسب هو مراقبة الأسواق وجميع الكتب التي تحدثت عن وظيفة المحتسب أهتمت بما يتصل بهذه الناحية من حياة الناس - ولذا أدرج ابن تيمية وتابعه ابن القيم التسعير في الاحتساب على اعتبار أن مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات التي يعهد الى المحتسب منعها والعقاب عليها .

ومن هذا العرض يتبين دور المحتسب في تنظيف المجتمع من المخالفات والمنكرات . وما يساعد على قيام مجتمع تتعاطف أفراده وتتعاون عماله على تحقيق المصالح وتطبيق العدالة . والموازنة بين المصالح وأصحابها - بحيث تتحقق بفعله مصلحة الطبقات والجماعات من غير محاباة لطائفة على حساب أخرى أو تعصب لفريق ضد فريق - وذلك بأن يتعرف الأثمان ليجعل للتاجر ربحا معقولا لا يزيدون عليه - على أن يتفقد الأسواق بين لحظة وأخرى ليمنع من الزيادة على المعقول . ويتوعد من يشذ عن ذلك بالعقوبة والإخراج من الأسواق .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

ويقول ابن الأخوة : فإذا قلنا : التسعير جائز فإذا سعر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن وان خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا ؟

الصحيح أنه ينعقد . ويعزرهم لمخالفة ذلك [1] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

(٢) معالم القربة ص ٦٥

الفصل الثالث

الفصل الثالث

التعزيز وما يملكه المحتسب من وجوهه

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : في جرائم الحدود

المبحث الثاني : في جرائم القصاص

المبحث الثالث : في جرائم التعازير

المبحث الرابع : في عقوبات التعزير

المبحث الخامس : فيما يملكه المحتسب من هذه العقوبات .

نظرة عامة في العقوبات :

اختلفت النظريات الحديثة في الغرض من العقاب . فذهب أنصار النظرية المادية إلى فكرة العدالة في العقاب ومؤداها أن تقدير العقوبات يراعى فيه جسامة الجريمة دون النظر إلى المجرم نفسه ونادى اصحاب هذه النظرية بضرورة عقاب المجرم جزاء ما اقترف حفاظا على كيان المجتمع. وذهب أنصار النظرية الشخصية إلى رعاية حال المجرم والظروف المحيطة به وحماية المجتمع باصلاح المجرم وتوجيهه وجهة يبتعد بها عن محيط الجريمة . فإذا تعذر ذلك أبعد عن المجتمع لكف أذاه عنه .

ونادت بضرورة العناية بالمجرم ، لانه المقصود بالعقوبة دون الجريمة ، فلم تعتبر جسامة الجريمة وخطورتها عند تقدير العقاب على تفصيل لانرى ضرورة لذكره هنا وتميزت الشريعة الاسلامية أنها راعت الجريمة والمجرم معا .

ففي جرائم الحدود والقصاص نصت على عقوبات محددة معلومة فجعلت مقياس العقوبة الجريمة بصرف النظر عن المجرم ، فمتى ثبت اقتراف الجاني لواحدة منها استحق العقاب المقدر دون زيادة أو نقصان . الا أنه في جرائم القصاص اعتبر جانب الجاني ايضا فرتب على عفو المجني عليه او وليه سقوط العقوبة ، وترك في سائر الجرائم التي لم ينص على عقوبتها لولى الأمر – واليا كان ، أو قاضيا ، أو محتسبا – تقدير العقوبة طبقا لما يظهر له من الظروف والملابسات لكل جريمة وطبقا لحالة المجرم فيقدر العقاب المناسب . وهذا مايطلق عليه في الفقه الاسلامي بجرائم التعزير وهو باب واسع يترك لكل بيئة ان تفرض من عقوبات التعزير مايتلاءم مع مصلحة الجماعة في كل زمان ومكان.

من هذا يظهر لنا حكمة تقسيم الشريعة للجريمة إلى جرائم حدود وجرائم تعازير[1]

١- العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٥٠ ومابعدها، التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادرعودة المجلد الأول، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي للدكتور رءوف عبيد ص٩ ومابعدها.

المبحث الأول

في

جرائم الحدود

سوف نعرض فيما يأتي بايجاز للجرائم التي قدر الشارع عقوبتها ، وبيان الفروق التي تميزها عن الجرائم التي فوض الشارع امر التقدير فيها إلى ولي الأمر . ثم نبين مايملك المحتسب منها .

والجرائم تنقسم بالنظر إلى جسامة القوبة إلى ثلاث، أقسام :

١- **جرائم الحدود** :

وهي ماقدرت فيها العقوبة لحق ا لله تعالى .

٢- **جرائم القصاص والدية** :

والديه : وهي ماقدرت فيها العقوبة لحق الناس .

٣- **جرائم التعازير** :

وهي ما ترك العقاب عليها لولى الأمر .

أولا : جرائم الحدود :

أ- معنى الجريمة :

أصل الجرم قطع الثمر عن الشجر واجترم بمعنى اكتسب يقال فلان جريمة اهله أي كاسبهم والجريمة مايكتسبه الانسان.

وأجرم صار ذا جرم ، واستعير لكل اكتساب الا انه غلب في المكروه .[1]

وعرفها الماودرى بأنها محظورات شرعية زجر ا لله عنها بحد أو تعزير .[2]

وكثيرا مايعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية .

والجناية في اللغة يقال اجتنيت الشجرة وأجنيتها واجنيت الشجرة ادرك ثمارها واستعير من ذلك جنى فلان على فلان إذا اصابه بشر .

وفي اصلاح الفقهاء :

اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس او مال او غير ذلك ، لكن اكثر الفقهاء أطلقوا لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الانسان أو طرفه كالقتل والجرح والضرب والاجهاض.[3]

فهما مترادفان سيما عند من يقول بشمول كافة الجرائم دون تمييز بين ماوقع منها على النفس أو المال .

---

(١) عمدة الحفاظ ورقة ٦٤

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٩٢

(٣) البحر الرائق ح/٨ ص ٢٨٦ ، الزيلعى ٤/٦ ص ٩٧

أما الحد فهو في اللغة:

يطلق على الحاجز المانع من اختلاط الشيئين باخر ، يقال ٤ حـددت الـدار اي جعلـت لها حدا يميزها ويمنعها من اختلاطها بغيرها.

وسمي البواب حدادا ، لانه يمنع الناس عن الدخول وحدود ا لله أوامره ونواهيه.

وللذلك فال : فلا تعتدوها ، فجعلها كالمحسوسات من الأجرام

والمراد: ولاتخالفوها فتتركوا أوامرها وتفعلوا مناهيها . وفي اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعلى فخرج القصـاص لان الحـق فيـه للعبـد والتعزيـر لعدم تقدير العقوبة.[1]

وهذه الحدود من شأنها أن تمنع من معاودة الذنب لمن فعلـه وتمنـع غـيره أن يفعـل مثـل فعله .

وحدود الله تعالى على أربعة أقسام :

١- قسم لاتجـوز فيـه الزيـادة ولا النقصـان وذلـك كـأعداد الصلـوات المفروضـة ، وكالصلوات الخمس ، والعقوبات المنصوص عليها.

٢-قسم تجوز فيه الزيـادة والنقصـان كصـلاة النفـل مثـل الضحـى ، فانهـا ثمـان ركعـات فيجوز الزيادة عليها والنقصان منها .

٣- وقسم يجوز النقصان منه دون الزيـادة مثـل مـرات الوضـوء الثـلاث والـتزويج بأربع.

==========================

(١) شرح فتح القدير ج/٤ ص ١١٣

٤- قسم يجوز الزيادة فيه دون النقصان كالزكاة. [١]

وانما يعنينا هنا القسم الأول الذي يرتبط بما نحن بصدد الكلام عليه.

وجرائم الحدود هي : الزنا والقذف والسرقة - وقطع الطريق والحرابة والبغي والردة وشرب الخمر.

أ- الزنا :

حرم الاسلام الزنا وشدد العقوبة فيه صيانة للأعراض وحفظا للانساب ، فالزنا إذا انتشر في امة سارع اليها الخراب المادي والأدبي وتقطعت أواصر القربى والمودة واستحال الناس إلى شراذم متهدمة لاتناصر بينهم ولا مودة فيهم ولا تآلف عندهم لانعدام أسبابها ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله : "لاتزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا ، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب". [٢]

وقد عرف الفقهاء الزنا بأنه الوطء المحرم في قبل المرأة الحية وطا عاريا عن الملك والنكاح والشبهة [٣]

وعرف الكمال بن الهام : بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك. [٤]

وعرف الشافعية : بأنه ايلاج ذكر بفرج محرم لعينة خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد. [٥]

---

(١) عمدة الحفاظ ورقة ٧٧ ، ٧٨

(٢) أخرجه الأمام أحمد في المسند ح/٦ص٣٣٣، وكنز العمال ح/٥ص٣٣٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ح/٧ ص ٢٣ ، ٢٤

(٣) شرح فتح القدير ح/٤ ص ١٣٨

(٤) مغنى المحتاج ح/٤ ص ١٤٣ ، ١٤٤

وليس بين التعاريف فرق سوى أن التعريفين الأولين قصرا الزنا على وطء المرأة في القبل.

وأما التعريف الأخير فانه يشمل ذلك وزيادة عليه وطء الذكر والمرأة في دبرها لأنه زنا بدليل قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وقال تعالى في حق اللواط (أتأتون الفاحشة) ولما روى البهيقي عن أبي موسى أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال " إذا أتى الرجل الرجل فهما زاليان ".

عقوبة اللواط :

لاخلاف في أن اللواط كبيرة من الكبائر ، وقد استأصل ا الله به أمة من الأمم السابقة وسماه فاحشة وهو من فعل قوم لوط ، وقد قص ا الله عز وجل في كتابه الكريم تحذيرا من أن يسلك غيرهم سبيلهم فيصيبهم ما أصابهم قال تعإلى : (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهي من الظالمين ببعيد)[1]

وأخبر سبحانه أن ذلك الجزاء كان بسبب ارتكابهم هذه الفاحشة قال تعإلى :(أتأتون الذكر ان من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون)[2]

ولذا كانت عقوبة هذا الفعل الخبيث في الاسلام شديدة .

١- وذهبت الهادوية وطائفة من السلف والشافعي في قوله الأخير إلى أنه يحد حد الزنا قياسا عليه بجامع ان كلا منهما ايلاج محرم في فرج محرم .

========================

(١) سورة الحجر آية ٧٤ ، ٧٥

(٢) سورة المراء آية ١٦٥-١٦٦

٢- وذهب مالك والناصر من الزيدية والشافعي في قوله القديم إلى أن يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين.

٣- قتله حرقا بالنار ، قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وعبدا الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

٤- يقتل الفاعل برميه من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة وهو قول علي رضى الله عنه وابن عباس .[1]

٥- وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس عليه شيء من ذلك غير التعزيز [2] ، وقالوا يسجن حتى يتوب أو يموت وأجازوا قتله سياسة [3] ونرجح أن العقوبة المقدرة على هذا الفعل هو من قبيل التعزير وليس حدا كحد الزنا ، لأنه لو كان حدا لكان تنفيذه كتنفيذ حد الزنا ، الرجم للمحصن والجلد لغيره .

حكم اتيان البهيمة :

لاخلاف في حرمة ذلك ، لكن الفقهاء اختلفوا في العقوبة الواجبة على من أتى بهيمة على أقوال

---

(١) سبل السلام ح/٤ ص١٣،١٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ح/٥ ص ١٠٤

(٣) شرح فتح القدير ح/٤/١٥٠

الأول :

قتله وهو أحد قولي الشافعي والقول الثاني له يحد حـد الزنـا وعليـه يفـرق بـين المحصـن وغير المحصـن [١]

الثاني :

وهو قول الامام احمد بن حنبل والمؤيد والناصر إلى أنه يعزر فقط اذ ليس هو بزنا ، لأن الطبع السليم يأباه.

وأما البهيمة المفعول بها :

فقد ذهب جماعة إلى القول بقتلها وهو مروى عن الامام على رضي ا لله عنه وابن عباس وهو قول الشافعي.[٢]

وعلة ذلك أن بقاءها تذكار للفاحشة

وذهب أبو حنيفة والهادوية إلى عدم ذبحها وكراهية أكلها [٣]

الحد الواجب في الزنا :

قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).[٤]

١- فقد أتفق العلماء على أن حد الزاني غير المحصن هو ماورد بالآية الكريمة ولكـن اختلفوا هل يجب غير ماذكر :

ذهب ابو حنيفة إلى أنه لايجب على الزاني غير المحصن غير الجلد مائة وإذا غربة الامام

---

(١) مغنى المحتاج ح/٤ ص ١٤٥

(٢) سبل السلام ح/٤ ص ١٤ وأنظر مغنى المحتاج ح/٤ ص ١٤٦

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة النور آية ٢

مع الجلد فيكون من باب السياسة وهو قول الهادوية.

وذهب الشافعي والحنابلة إلى ان التغريب واجب وهو من حد غير المحصن ، ومدته عام لكل من الزاني والزانية.

وذهب الامام مالك والأوزاعي إلى أن التغريب للرجل فقط أما المرأة فليس عليها تغريب.

وسند من قال بالتغريب :

ماروراه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضى ا لله عنه – وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب أتى رسول ا لله صلى عليه وسلم فقال يارسول ا لله أنشدك ا لله ألا قضيت لي بكتاب ا لله تعالى . فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقضى بيننا بكتاب ا لله وائذن لي فقال : قل .قال: أن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا لله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها."[1] وفعل الخلفاء الراشدون الأربعة . وأما من ذهب إلى عدم التغريب فسندهم ظاهر الآية وقالوا بأن التغريب زيادة على ماجاء بالآية وهو ثابت بخبر الآحاد فيكون ناسخا للآية والقرآن لاينسخ بخبر الآحاد.

وأما حجة من قال أن المرأة لاتغرب فقال انها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريضها للفتنة ولهذا نهيت عن السفر بغير محرم.[2]

---

(١) سبل السلام ج/٤ ص ٣،٤.

(٢) المصدر السابق

٢- حد الزاني المحصن :

معنى الاحصان

الاحصان في اللغة المنع ، ومنه الحصن لأنه يمتنع به ، فالمحصنات ممتنعات بأزواجهن ويقال

أحصن الرجل فهو محصن إذا تزوج ودخل بها .[١]
وفي الشرع جاء لمعان هي : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعفة ، والتزويج ، ووط المكلف الحرفي نكاح صحيح . وهو المقصود هنا .[٢]

شروط الاحصان :

ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الاسلام للاحصان الموجب للرجم وأما الشافعي والامام أحمد فلا يشترطونه.
ودليلهما حديث الصحيحين عن أبن عمر من رجمه صلى ا لله عليه وسلم اليهوديين .

أما من اشترطه فقال : ان الاحصان فضيلة ولافضيلة مع فقده وبقية الشروط هي البلوغ والعقل والحرية والدخول في النكاح الصحيح وهذه الشروط موضع اتفاق بين العلماء.

---

(١) عمدة الحفاظ ورقة ٨٧، ومحصن اسم فاعل وهو من الأحرف التي جاء اسم الفاعل فيها على مفعل بفتح العين

(٢) مغنى المحتاج ج/٤ ص ١٤٦

العقوبة :

عقوبة الزاني المحصن الرجم عند الجمهور وهو الاعدام رميا بالحجارة وقال صاحب المغنى أن الرجم للزاني المحصن قول أهل العلم عامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في جميع الازمنة والامكنة ولايعلم في ذلك مخالف الا الخوارج فقد قالوا بالجلد للبكر والثيب للآية وقالوا لايجوز ترك الكتاب الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد التي يجوز فيها الكذب لأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز.(١)

فعقوبة الزناة مطلقا الجلد محصنين كانوا اولا.

هل يجتمع الجلد والرجم على الزاني :

١- ذهب الحسن البصري واسحاق وداود بجمع الجلد والرجم على الزاني المحصن وهو قول الامام علي رضي الله عنه .

٢- وجمهور الفقهاء على عدم الجمع بين الاثنين - الجلد والرجم.

احتج أصحاب القول الأول بعموم الآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

وبحديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المغنى لابن قدامه ح/١٠ص١٢٠-١٢١ ، سبل السلام ح/٤ ص ٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ح/٢ص٣٦٣ . وذهب الخوارج والمعتزلة إلى القول بنسخ الرجم بالآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

وسلم :"خذوا عني خذوا عني قد جعل ا الله لهن سبيلا ، البكر بـالبكر جلـد مائـة وتغريـب عام – والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخرجه مسلم.[١]

وأما الجمهور فاستندوا إلى رجم الرسول صلى ا الله عليه وسلم ماعزا وامرأة من جهينـة وامراة من عامر من الآزد ويهوديين ولم يرد في أية حالة من هذه الحـالات أنـه جلـد واحـدا منهم ، ولذلك قيل أن الجلد في المحصن منسوخ .[٢]

٢ـ القـذف

======

معنى القذف :

القذف في اللغـة الرمـى قـال تعإلى (فأقذفيـه في اليـم)[٣] أي : القيـه واطرحيـه : وقـال تعإلى:(قل ان ربي يقذف بالحق)[٤]

أي : يلقى بالحق في قلب من يشاء.

وقوله تعإلى :(بل نقذف بالحق على الباطل)[٥] أي: نأتي به عليه فيغلب به [٦] .

========================

(١)سبل السلام ح/٤ص٤

(٢)احكـام القـرآن للجصـاص ح/٥ ص ٩٧ . وذكـر في معـين الحكـام ص ١٦٥ نقـلا عـن صـاحب الوقايـة ولايجمع بين جلد ورجم ولانفي وجلد الا أن يكون سياسة.

(٣)سورة طه اية ٢٩

(٤)سورة سبأ آية ٤٨

(٥)سورة الانبياء آية ١٨

(٦)عمدة الحفاظ ورقة ٢٨٨

وقوله تعالى : (ويقذفون بالغيب من مكان بعيد)[1] استعارة لرجمهم بالظنون الكاذبة ، وأشار بذلك إلى الكفار الذين قالوا في الرسول صلى ا لله عليه وسلم هو ساحر وشاعر ومجنون وغير ذلك من أكاذيبهم .

والقذف في عرض الناس من ذلك ، لأنه رمي بالبهتان وأصل القذف الرمي لمن بعد ، وباعتبار البعد قيل مكان قذف وقذوف وقذيف كله بمعنى البعيد ، واستعير للشتم والسب كما استعير لهما الرمي والرجم في قولهم رماه بكذا ورجمه به .[2] .

وفي عرف الشرع : الرمي بصريح الزنا او نفي النسب وهذا هو القذف المنصوص على عقوبته في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان ا لله غفور رحيم) [3] وقد شدد الاسلام العقوبة على هذه الجريمة فكانت عقوبة زاجرة رادعة ، ذلك ان البواعث التي تدعوا القاذف للافتراء والاختلاف كثيرة منها الحمد والمنافسة والانتقام والازدراء بالمقذوف وهي جميعا تنتهي إلى غرض واحد يرمى اليه القاذف هو ايلام المقذوف وتحقيره في المجتمع وقد جاء الجزاء على جريمته من جنس العمل، فالقاذف يرمي إلى ايلام المقذوف ايلاما نفسيا فكان جزاؤه الجلد فالايلام البدني يقابل الايلام النفسي .[4]

هذا إلى جانب العذاب الاخروى الذي اعده ا لله لمقترفي هذه الجريرة

---

(١) سورة الانبياء آية ٥٣

(٢) عمدة الحفاظ ورقة ٢٨٨ وانظر لسان العرب " مادة قذف"

(٣) سورة النور آية ٤ ، ٥

(٤) التشريع الجنائي الاسلامي ح/٢ ص ٦٤٦

قال تعالى :(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون يومئذ يوفيهم ا لله دينهم الحق ويعلمون أن ا لله هو الحق المبين)[١]

العفو عن القاذف :

ذهب أبو حنيفة إلى عدم سقوط الحد عن القاذف بعفو المقذوف سواء بلغ ولي الأمر أم لا .

وذهب الشافعي إلى سقوط الحد عنه بلغ ولي الامر ام لم يبلغه.

وفصلت جماعة فقالوا ان بلغ الامام لم يسقط الحد بالعفو اما قبله فيسقط. [٢]

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في انه هل هو من حقوق ا لله أم من حقوق الآدميين أم هو مشترك بينهما.

فمن قال بالأول لم يجز العفو ولم يسقط به الحد كالزنا.

ومن قال بالثاني أجاز العفو ورتب عليه سقوط الحد .

ومن قال بالأخير فرق بين وصوله إلى ولى الأمر وعدمه فرتب على الحالة الأولى عدم السقوط وقال في الحالة الثانية بالسقوط .

٣ـ السرقة

السرقة في اللغة أخذ مال الغير خفية.

---

(١) سورة النور اية ٢٣-٢٥

(٢) معين الحكام ص ١٨٣ ، ١٨٤، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٧ ، ٢١٩ وابي بعلى ٢٥٤-٢٥٦ ، والحدود في الاسلام ص ٢١٠،٢١١

قال ابن عرفة : السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ماليس له ، فان أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فان بيع مافي يده فهو غاصب [1]
وفي الشرع: هي اخذ المكلف مال الغير خفية من حرز إذا بلغ نصابا من غير ان يكون له شبيه فيه [2]

والسرقة من الجرائم التي نهى الشارع عنها وغلظ العقوبة فيها صيانة للأموال وازالة للعوامل النفسية التي تدعوا لارتكاب هذه الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عنها .

العقوبة:

وقد شرع ا لله تعالى عقوبة السرقة بقوله عز وجل: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من ا لله وا لله عزيز حكيم)[3]

مقدار مايجب فيه القطع :

اتفق العلماء على اشتراط النصاب في السرقة لوجوب القطع ولكنهم اختلفوا في مقداره على قولين اجمالا:

الأول: ربع دينار وهو قول الشافعي ومالك وأحمد .

الثاني: عشرة دراهم وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) عمدة الحفاظ ورقة ١٥٦

(٢) معين الحكام ص ١٨٠ ، ١٨١ ، مغنى المحتاج ٤/ ص ١٥٨ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج/٤ ص ٢١٩ ومابعدها.

(٣) سورة المائدة آية ٣٩

فإذا توافرت الشروط السابقة لزم القطع وانما يقوم به الإمام أو من فوضه واتفقوا على أن السارق تقطع يده اليمنى في المرة الأولى ، وإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، وفي المرة الثالثة تقطع يده اليسرى عند الأكثر وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى . وهو المروى عن ابي بكر الصديق – رضي ا لله عنه – وبه قال مالك والشافعي.

وذهب غيرهم إلى أنه إذا سرق ثالثا بعدما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت . وهو المروى عن على – رضي ا لله عنه – وقال "الي لاستحى ان لا أدع له يدا يستنجى بها ولا رجلا يمشى بها".

وبه أخذ ابراهيم النخعي والشعبي والاوزاعي وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والامام احمد.

وذهب الحنفية إلى أن السارق إذا قطع لايضمن المال المسروق لانه لايجتمع القطع والضمان.[١]

وروى ان كانت قائمة ردها – وان كانت مستهلكة فلا ضمان عليه [٢]

وذهب الشافعي يقطع ويضمن ما استهلك – وإذا كان المال المسروق قائما رد إلى المالك [٣]

وذهب مالك إلى أن الضمان على الموسر ، أما المعسر فلا يضمن [٤]

---

(١) معين الحكام ص ١٨١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص ٨٣

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٧٨

وللمسروق منه أن يعفوا لكن قبل أن يصل إلى ولى الأمر ، اما بعد الوصول فلا يسقط القطع لأنه خرج من كونه حقا للآدمي إلى كونه حقا لله تعالى وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"(١)

ولقوله صلى ا لله عليه وسلم في حديث الشفاعة في المرأة المخزومية :"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (٢)

وقال عليه الصلاة والسلام لصفوان لما اراد أن يتصدق بالرداء على سارقه :"هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به"(٣)

٤-قطع الطريق (الحرابة)

عرف الفقهاء قطع الطريق (الحرابة) بأنه قيام جماعة لهم قوة ومنعه ، أو واحد له قوة ومنعة ،

---

(١) اخرجه ابو داود والنسائي جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ح/١ص٧٢٠، فيض القدير ح/٣ص٢٤٩ .

(٢) اخرجه الشيخان انظر العلة ح/٤ص٣٦٩. وتيسير الوصول ح/٢ص١٦.

(٣) أخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم.انظر كنز العمال ح/٥ص٤٠٥-رقم الحديث ١٣٤٣٨-١٣٤٤٢. وتيسير الوصول ح/٢ص٢٣.

بإخافة المسلمين ، والتعدي على دمائهم وأموالهم [1] سواء كانوا في القرى والأمصار أو خارجها وذهب فريق من العلماء إلى أن الحرابة لاتتحقق الا خارج المصر [2]

وقد نص ا لله عز وجل على عقوبة هذه الجريمة النكراء بقوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون ا لله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذي تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن ا لله غفور رحيم) [3] .

ذلك أن من مقاصد الاسلام صيانة الدماء والأموال والأعراض وتأمين سبل العيش والتنقل وقطاع الطرق يخيفون السبل بتعديهم على أموال الناس والأنفس والاعراض لذلك عدهم ا لله محاربين له ولرسوله وساعون في الارض بالفساد وا لله سبحانه وتعالى لايحب الفساد وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن قتادة عن انس بن مالك – رضي ا لله عنه – قال : "ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى ا لله عليه وسلم – وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة – وفي رواية : فاجتووا المدينة [4] فأمرهم النبي – صلى ا لله عليه وسلم بذود [5] وراع ، وأمرهم أن – يخرجوا فليشربوا من أبوالها والبانها فانطلقوا حتى

---

(١) مغنى المحتاج ح/٤ص ١٨٠ وما بعدها ، شرح فتح القدير ح/٤ ص ٢٦٨، ومابعدها ، معين الحكام ص ١٨٥ ، الدر المختار ج٣ ص ٣٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ح/٦ ص ١٥١

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ ، ٣٤

(٤) أي أصابهم داء الجوى وهو داء بسبب البطن.

(٥) قطيع من الابل مابين الثلاثة والعشرة.

حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم ، وقتلوا راع النبي - صلى ا لله عليه وسلم - واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي - صلى ا لله عليه وسلم - فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم

فسمروا [1] أعينهم وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالتهم [2]

موقف الفقهاء من الحد :

اختلف الفقهاء في الحد الذي تضمنته الآية هل هو على التوزيع والتنويع أم على التخيير بين هذه العقوبات .

ذهب جمهور العلماء على أن الحد في الآية على التوزيع والتنويع وان كل عقوبة لحالة خاصة فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف.

وان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب . وان قتل ولم يأخذ مالا ، قتل حدا لاقصاصا . وان لم يأخذ مالا ولم يقتل نفي [3] .

---

(١) أي فقئوها باسياخ من حديد محماة ، لانهم فعلوا براعي النبي صلى ا لله عليه وسلم ذلك.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء فتح البارى ح/١ص٣٤٨-٣٥٤، وفى كتاب المحاربين ح/١٥ص١٢٠،١٢١، ومسلم في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ح/١١ص١٥٣ شرح النورى..

(٣) فتح البارى كتاب المحاربين ح/١٥ص١١٩والحدود في الاسلام ص ٢٩٠ ، ٢٩١.للدكتور محمدبن محمد أبو شهبة

وقال صاحب معين الحكام : قال أصحابنا الاحكام المذكورة في الآية على الترتيب فمن اخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى .

ومن اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى .

ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل .

ومن قتل وأخذ المال فلامام مخير ، فان شاء قطع يده ورجله وصلبه ، وان شاء قتله ولم يقطع .

وروى عن ابي يوسف انه قال : لا أعفيه من الصلب.

وقال محمد يقتل ولايصلب ، لان القطع والصلب عقوبتان كل مقيدة بحالة فلا يجمع بينهما [1]

وقال الشافعي : إذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت [2] ، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت ، وخلى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وإذا قتل قتل ، وإذا اخذ المال وقتل ، قتل وصلب ، وان اخذ قبل أن يفعل شيئا حبس ".

وذهبت طائفة منهم الأمامية إلى أن الحد في الآية على التخير وان الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم باي الاحكام التي اوجبها ا لله تعإلى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي [3] ومبنى هذا الخلاف قائم على أن أو في الآية الكريمة هل للتوزيع والتنويع ام للتخيير .

---

(١) معين الحكام ص ١٨٥

(٢) اي: كويت بالنار حتى لايسيل الدم لينزف

(٣) قلائد الدرر ح ٣ س ٣٨٩

والراجح أنها للتنويع والتوزيع وليست للتخيير كما ذهب الفريق الثاني ويؤيد هذا انـه يلزم على قولهم بالتخييرجعل الجزاء الأغلظ على الجرم الأخف والجزاء الاخف على الجـرم الأغلظ وهو غير مناسب

هـ البغي

======

الأصل في عقوبة هذه الجريمة قوله تعالى : (وإن طائفتان مـن المؤمنـين اقتتلـوا فـأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا لله فإن فـاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن ا لله يحب المقسطين)[1]

جاء في اسباب نزول الآية ان قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والايدى فأنزل ا لله فيهم الآية [2]

معنى البغي :

البغي في اللغة طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه.

قال تعالى :(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه)[3]

هو افتعال من البغي بمعنى الطلب ، وأكثر استعمال البغي في الاشـياء المذمومـة لاسـيما عند الاطلاق.

========================

(١) سورة الحجرات اية ٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ح/٥ ص ٢٧٩

(٣) سورة ال عمران آية ٨٥

قال الراغب : البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه أو لم يتجاوزه فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية ، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية.

وكل موضع ذكر فيه البغي فلابد من معنى المجاوزة فيه .

وأنشد المأمون حين بغى عليه اخوة الامين :

ياطالب البغي ان البغي مصرعه	فادفع فخير فعال المرء أعدله
فلو بغى جبل يوما على جبل	لاندك منه أعاليه أسافله

قال الراغب : البغي على ضربين :

أحدهما: محمود :

وهو تجاوز الحق إلى الإحسان ، والفرض إلى المتطوع .

والثاني : مذموم :

وهو تجاوز الحق إلى الباطل [١]

ولما كان البغي يطلق على المحمود والمذموم بين تعالى في قوله :(إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق) [٢] ان العقوبة مخصوصة بمن كان بغيه بغير الحق .

البغي عند الفقهاء :

لاتخرج تعاريفهم للبغي عن أن البغاة هم مسلمون مخالفون للإمام والجماعة مع قوة

---

(١) عمدة الحفاظ ورقة ٣٩ ، ٤٠

(٢) سورة الشورى اية ٤٢

وشوكة خارجون على الإمام إما بعدم الانقياد له أو بمنع حق عليهم بتأويل سائغ . فإذا لم يخرجوا عن طاعة الإمام ولاتحيزوا بدار او حصن وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم او عليهم من الحقوق والحدود [1]

فإذا دعا الامام الناس إلى قتال البغاة وكان عنده غني وقدرة لم يسع احد التخلف لان طاعته واجبة [2] وينبغي للامام إذا بلغه أن الخوارج يتأهبون للقتال أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، لأن دفع الشر قبل وقوعه أسهل من الدفع بعد وقوعه ، وان لم يعلم بهم حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال بعث اليهم من يدعوهم إلى العدل رجاء أن يعودوا اليه .[3]

الفرق بين قتال البغاة وجهاد الكفار :

فرق العلماء بين قتال فئات البغي وبين جهاد الكفار من عدة وجوه :

١- اله يقصد من قتال البغاة ردعهم ولايعتمد به قتلهم ويجوز ان يعتمد قتل المشركين والمرتدين.

٢- ان يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مديرين ، ويجوز قتال اهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين .

٣- لايجهز على جريح وان جاز الاجهاز على جرحى المشركين والمرتدين.

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٥٨ وللفراء ص ٣٨

(٢) معين الحكام ص ١٨٥

(٣) المصدر السابق ، وانظر مغنى المحتاج ح/٤ص ١٢٣ ومابعدها ، شرح فتح القدير ح/٤ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩

٤- لايقتل اسراهم ويجوز قتل اسرى المشركين والمرتدين.

٥- لايغنم اموالهم ولايسبى ذراريهم.

٦- لايستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولاذمى ، وتجوز الاستعانة بهم على قتال اهل الحرب والردة.

٧- لايهادنون إلى مدة ولايوادعون على مال.

٨- لاتحرق المساكن ولاتقطع الاشجار والنخيل ولاتنصب المدافع ولايقاتلون بالطائرات ويقتلون الا عند الضرورة للدفاع عن النفس [١]

فبهذه الفروق تميز احكام أهل البغى عن أحكام الكفار ، وكذلك عن أحكام قطاع الطرق فان أهل البغى لايسعون في الارض فسادا بنهب الأموال وقتل الانفس والسعى في الارض بالفساد وانما غرضهم اقامة الحق والعدل حسب اجتهادهم وتأويلاتهم – وان كانت بعيدة عن الحق في غالب الاحيان – اما قطاع الطرق فليس لهم تأويل وانما يسعون في الارض بالفساد يخيفون السبل وينهبون الأموال فغرض هؤلاء اجرامي بحت اما اولئك فغرضهم المصلحة التي اخطأوا طريقها .

٦- الردة

معنى الردة:

الارتداد والردة في اللغة الرجوع في الطريق الذي كان فيه ، الا ان الردة اختصت بالكفر والارتداد في الكفر وفي غيره .

قال تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه)[٢]

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٦٠

(٢) سورة المائدة آية ٥٤

وقال عز وجل :(فارتدا على آثارهما قصصا)[1]

وفي الشرح : هو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر سواء انتقلوا إلى مايجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية ، أو لايجوز كالزندقة والوثنية [2]

وتحصل الردة في عدة أمور :

١- النية فمن نوى الكفر وعزم عليه مستقبلا فإنه يكفر في الحال، وكذلك إذا تردد هل يبقى على إسلامه أو يخرج منه فإنه يكفر كذلك.

٢- أن يأتي قولا مكفرا بأن ينكر وجود الله أو ينكر إرسال الرسل أو إنكار نبوة نبي او ادعى نبوة بعد خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم أو كذب نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القران مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه أو استخف بسنة كما لو قيل له : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة : فقال : ليس هذا بأدب ونحوه أو حلل حراما كالزنا وشرب الخمر – ومسائل الاجماع إن صحبها التواتر كالصلاة أو حرم حلالا كالبيع والنكاح .

٣- أن يأتي عملا مفكرا كأن يسجد لصنم أو يلقى مصحفا في القاذورات وكذلك كتب الحديث مما يدل على السخرية والاستهزاء فإنه يكفر بذلك كله [3]

==========================

(١)سورة الكهف آية ٦٤

(٢) ومغنى المحتاج ح/٤ص ١٦٣ ومابعدها، والاحكام السلطانية ص ٥٥ معين الحكام ص ١٨٦ ومابعدها ، التبصرة لابن فرحون ح/٢ ص ٣٦٦

(٣)مجمع الانهر شرح ملتقى الابحرح ح/١ ص ٦٧٨ طبعة استامبول ، مغنى المحتاج ح/٤ص ١٣٥ ومابعدها.

شروطه :

ويشترط في المرتد العقل والاختيار ، أما العقل فلأن المجنون لامؤاخذة عليه ولاتكليف.

قال ابن المنذر "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ماكان عليه قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود – أي القصاص – إذا طلب اولياؤه ذلك.[1]

وأما الصبي فلا تصح ردته لان التكليف لايتعلق الا بالبلوغ [2]

أما السكران فانهم اختلفوا فيه فذهب الشافعية إلى أن الأصح قبول ردته ، وقيل لاتعتبر ردته لزوال عقله فهو كالنائم [3] والمكره إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فإذا تلفظ بالكفر تحت التهديد فانه لايكفر لقوله تعالي: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا ، فعليهم غضب من ا لله ولهم عذاب عظيم)[4]

أحوال أهل الردة وحكم كل حالة :

١- لايخلوا امرهم إما أن يكونوا في دار الاسلام أفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فهؤلاء حكمهم أن يكشف عن سبب ردتهم فإن كانت لهم شبه في الدين أزيلت بالحجج والبراهين والأدلة فإن تابوا ورجعوا قبلت توبتهم . وقال الإمام مالك لاتقبل توبة من ارتد إلى مايستتر به من الزندقة إلا أن يبتدأ بها من نفسه .

---

(١) المغنى لابن قدامه ح/١٠ص٧٦ المنار

(٢) المصدر السابق وانظر شرح المنهاج ح/٤ ص ١٢٧

(٣) مغنى المحتاج ح/٤ ص ١٢٧ ، والحدود في الاسلام لابى شبه ص ٢٩٨

(٤) سورة النحل آية ١٠٦

أما توبة غيره من المرتدين فإنها مقبولة [١] ومن أصر على الردة قتل لورود السنة الصحيحة به والاجماع.

٢- وأما إن تحيزوا بدار تميز عن دار المسلمين فهولاء يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ويجرى عليهم بعد الإنذار مايجرى على الكفار أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن اصر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب [٢]

المرتدة:

ماسبق كان في المرتد أما المرتدة فقد اختلف العلماء في عقوبتها :

١- فذهب الجمهور إلى أن حكمها حكم المرتد في وجوب القتل واستدلوا بحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها [٣]

ولانها شخص مكلف يدل دين الحق بالباطل فيجب ان تكون كالرجل سواء بسواء [٤]

وقد ذهب إلى هذا الرأي الخليفتان ابو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو قول

=========================

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥

(٢) المصدر السابق

(٣) فتح الباري ح١٥/ص٢٩٣ والحديث فى سبل السلام قال واسناده صحيح ح/٣ص٢٦٥

(٤) الحدود في الاسلام ص ٣٠٩ ، شرح المنهاج ح/٤ ص ١٣٩

الحسن والزهري والنخمي ومكحول – وحماد ومالك والليث والشافعي واحمد والاوزاعي واسحاق وغيرهم .

٢- وذهب ابو حنيفة واصحابه إلى عدم قتلها وانما تحبس حتى تموت وتضرب كل ثلاثة ايام حتى ترجع.

واستدلوا بعموم النهي عن قتل النساء . ورد الجمهور بان حديث النبي عن قتل النساء انما هو في الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله صلى ا لله عليه وسلم "ماكانت هذه لتقاتل " ثم نهى لا عن قتل النساء"

٣- وذهب فريق ثالث إلى القول بأنها تسترق ولاتقتل – وروى هذا عن على – رضى ا لله عنه – وعن الحسن وقتاده.

ودليلهم : أن أبا بكر – رضي ا لله عنه – استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم وأعطى عليا واحدة منهن ولدت له محمد بن الحنفية ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه فكان ذلك اجماعا منهم .

ورد الجمهور أدلتهم فقالوا وأما بنو حنيفة فلم يثبت ان من استرق منهن تقدم له اسلام ، ولم يكن بنو حنيفة اسلموا كلهم وانما اسلم بعضهم ، والظاهر ان الذين اسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على اسلامه كثمامه بن أثال الحنفي ومنهم من ارتد كمسيلمة الكذاب. [١]

---

(١) المغنى ح٨ ص ٥٤٠

ومن هذا يتبين رجحان مذهب الجمهور لما ذكروه من أدلة ولأن حديث معاذ نص في محل النزاع فيجب المصير اليه ولعموم لفظ الحديث " من بدل دينه فاتلوه" [1] فانه يشمل الرجل والمرأة على السواء

٧ـ شرب الخمر

حرم ا لله الخمر حفظا للعقل الذي هو أثمن الأشياء وأعز مامنح الانسان والجوهرة الإلهية التي صار بها الانسان انسانا يدرك ويميز ويعرف به الخير من الشر والنافع من الضار، وقد أجمع المسلمون على تحريمه وعقاب متعاطيه.

وقد ثبتت حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا لله وعن الصلاةن فهل أنتم منتهون)[2]

وهذه الآية هي آخر مانزل في تحريم الخمر ، فكان تحريم الخمر باتا قاطعا .

وروى الامام احمد بسنده عن عمر بن الخطاب اله قال : "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية التي في سورة البقرة: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[3] فشربهما قوم وتركها اخرون فدعي عمر

---

(١) رواه البخارى انظر سبل السلام ح/٣ص٢٦٥.

(٢) سورة المائدة اية ٩٠،٩١

(٣) سورة البقرة اية ٢١٩

(٤) سورة النساء اية ٤٣

فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء : "يا ايها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون)[1]

فكان منادى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا قـام إلى الصـلاة ينـادي: أن لايقـرب الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فـنزلت الـتي في المـائدة، فدعـى عمـر فقرئـت عليـه فلمـا بلـغ " فهـل أنتـم منتهـون" فقـال عمـر : انتهينا"[2]

معنى الخمر :

الخمر في اللغة ماخامرا العقل أي خالطه وقيل من خمره أى ستره ومنه الخمار لما يغطـي به الشيىء ثم أطلق على ماتستر به المرأة وجهها يقـال : اختمـرت المـرأة وخمـرت والجمـع الخمر . قال تعالى :(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [3] وفي الحديث خمروا انيتكم " اي : غطوهـا ، ودخـل في خمـار النـاس وغمـارهم اي في جمـاعتهم السـاتره فهـذه المـادة كيــف مادارت دلت على الستر والمخالطة [4]

==========================

(١) سورة النساء آية ٤٣

(٢) المسند ح/١ص٥٣ أخرجه أيضا أبو داود والترمذي ، والنسائى وصححه الترمذي ح/٨ص٢١٧،٢١٨

(٣) سورة النور اية ٣١

(٤) عمدة الحفاظ ورقة ٩١

وفي الشرع :

هي كل ماخامر العقل وخالطه سواء أكان من العنب أم من غيره – وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها النيىء من ماء العنب إذا غلا فاشتد وقذف بالزبد ، وأما غير المتخذ من ماء العنب فيسمى نبيذا .

أوجه الوفاق والاختلاف بين العلماء في الخمر :

اتفقوا على وجوب الحد فيما أسكر سواء أكان من العنب أم من غيره .

واختلفوا في القدر الذي لايسكر من غير العنب ، فالجمهور لايفرقون بينه وبين الخمر المتخذ من ماء العنب في الحرمة ولزوم الحد ، أما أبو حنيفة وأصحابه فذهبوا إلى أنه لايحرم شرب القليل من النبيذ المتخذ من غير ماء العنب ولايحد على شربه وإنما يحد إذا أسكر ، وقد خالف ابا حنيفة الامام محمد بن الحسن فقال بقول الجمهور.

الحد الواجب فيه:

اختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر هل هي حد أم تعزير على قولين:

١- الجمهور على أنه حد وأن تباينت أقوالهم في مقداره .

٢- وذهبت طائفة إلى أنه لايجب فيه إلا التعزير.

وسبب هذا الخلاف ان الروايات اختلفت في بيان عدد الضرب وبأي شيء يكون بالجريد والنعال ام بالسوط ونحوه.

المبحث الثاني

جرائم القصـــاص

القصاص في اللغة :

أما انه مأخوذ من التتبع وقص الاثر ومنه القصاص المشروع لانه يتبع الدم بالقود يقـال أقصى فلان فلانا واقتص منه وضربه فأقصه أى أدناه من الموت ، ومنه قولـه تعالى (كتب عليكم القصاص) [١] أى : القود لأنه تتبع الدم [٢] أو مأخوذ من القص وهو القطع ، ومنـه قصصت أظفاري ، فالمقص يجرحه مثل جرحه أو يقتله مثل قتله [٣]

القصاص شرعا :

وفي اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد .

أوجه الخلاف والوفاق بين القصاص والحدود :

ويؤخذ من هذا التعريف أن القصاص عقوبة مقدرة كالحدود ولكن يختلف عـن الحـدود في أن هذا الأخير الحق فيه لله تعالى بخلاف القصاص فأنه يجب حقـا للأفـراد ويـترتب على هذا الفارق أن القصاص يقبل التنازل والعفو بخلاف الحـدود فأنها لاتقبـل التنـازل والعفـو كما أسلفنا.

---

(١) سورة البقرة اية ١٧٨

(٢) عمدة الحفاظ ورقة ١٩٥

(٣) المصدر السابق

أنواع جرائم القصاص:

والجرائم التي أوجب الإسلام فيها القصاص نوعان :

١- جرائم الاعتداء على النفس

٢- وجرائم الاعتداء على مادون النفس

النوع الاول : جرائم الاعتداء على النفس:

قال في معين الحكام :"ويجب أن تعلم أنه لما كان ملاك الولاية الدينية والدنيوية والرياسة، الاحسان والسياسة والعدل ،فان بالأحسان يستعبد الانسان ويرفع التباغض والعدوان ، وبالسياسة ينزجر السفهاء عن الطغيان وبالعدل يستقيم الملك وتعمر البلدان فكان شرع أحكام الجنايات من معظم معاقد الأمور والجناية على النفس على قسمين :

الأول في القتل والثاني في الجراح والأطراف .

قال شيخ الاسلام : الجناية على النفس تسمى قتلا وفيما دون النفس تسمى قطعا وجرحا.

والقتل فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة ، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا"

وقد عنى الاسلام عناية شديدة بالمحافظة على أرواح الناس فقد جعل القتل من أكبر الكبائر وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامه وثنى به بعد الإشراك في قوله تعالى:

(والذين لايدعون مع ا لله الها اخر ولايقتلون النفس التي حرم ا لله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا)[1]

ومن هنا كان شرع القصاص في الحياة الدنيا للحكمة التي ذكرها سبحانه في قوله (ولكم في القصاص حياة) [2]

أنواع القتل :

قسم الإمام أبو حنيفة القتل إلى ثلاثة أقسام عمد ، وخطأ ، وشبه عمد .

ثم قال : إن القتل لايخلو إما أن يصدر بسلاح أو بغيره فان صدر بسلاح فلا يخلوا إما أن يكون به قصد أولا فإن كان فهو عمد وإلا فهو خطأ ، وإن صدر بغير سلاح فاما أن يكون معه قصد التأديب أو الضرب أم لا فان كان فهو شبه العمد وألا فلا يخلوا إما أن يكون جاريا مجرى الخطأ فهو كذلك وإن لم يكن فهو القتل بالسبب .[3]

وذهب أبو بكر الرازي وتبعه صاحب الهداية من الحنفية إلى أن القتل على خمسة أوجه:

١- عمد

٢- خطأ

٣- وشبه عمد

٤- وما أجرى مجرى الخطأ

---

(١) سورة الفرقان اية ١٩

(٢) سورة البقرة اية ١٧٩

(٣) معين الحكام ص ١٧٦

٥- والقتل بسبب [١]

وقسم الشافعية والحنابلة والإمامية القتل إلى عمد وخطأ وشبه عمد [٢] وقسم المالكية القتل إلى عمد وخطأ.

أ- القتل العمد:

عند أبي حنيفة هو أن يتعمد الضرب بالسلاح أو مايجرى مجراه مما له حد يقطع ويجرح ويعتبر استعمال آلة من هذه الالات في ارتكاب القتل قرينة على قصد العمد ، لأن القصد عمل القلب ولايمكن الوقوف عليه فكانت الآلة دليلا على عمد القتل فيقام مقام العمد.[٣]

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ان القتل العمد يكون بكل آلة أو طريقة يتخلف عنها الموت عادة ، وبناء على ذلك فهما يقولان بالقصاص في القتل بالتغريق والخنق والإلقاء من مكان مرتفع كسطح أو بالسم إذا كان زعاما يعلم الجاني انه يقتل المتناول له .

والشافعية يرون أن العمد هو ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا فقالوا إذا حبس شخصا ومنع عنه الطعام والشراب والطلب ومضت مدة بموت مثله غالبا جوعا وعطشا فهو عمد لظهور قصد الاهلاك .

---

(١)المصدر السابق

(٢)المصدر السابق ، وانظر مغنى المحتاج ح/٤ص٢،قلائد الدررح/١ص٣٩٥

(٣)البدائع للكاساني ح١٠ ص ٤٦١٦ ، شرح الزيلعي على الكنز ح/٦ ص ٩٧

العقوبة في القتل العمد:

وقد أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يجب فيه القصاص من القاتل إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون مكلفا
٢- أن يكون القاتل قد تعمد القتل
٣- ألا يكون المقتول جزأة.
٤- وأن يكون معصوم الدم مطلقا
٥- وأن يكون دمه مكافئا لدم القاتل
٦- وأن يطلب القصاص ولى الدم.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط سقط القصاص ولزمت الدية الا إذا عفا ولى الدم عن القصاص والدية.

٢ـ شبه العمد:

هذا النوع اختلف فيه الفقهاء كما بينا فمن منكر له رافض كالامام مالك ومن قائل به وهؤلاء اختلفوا في تحديد حقيقته.

فقال أبو حنيفة انه كل قتل كان بغير الحديد من القصب أو النار او مايشبه ذلك فهو شبه عمد.

وقال ابو يوسف ومحمد هو مالايكون الغالب فيه الهلاك إذا استعمل يعتبر القتل الحاصل به من قبيل شبه العمد.

وذهب الشافعي إلى أنه ماكان عمـدا في فعـل الضـرب خطـأ في القتـل بمعنـى أن يكـون ضربا لم يقصد به فاعله القتل ولكن تولد عنه القتل دون ان يكـون مقصـودا مـن الفـاعل . فيتعين توافـر قصـد الفعـل ونتيجتـه[1] ، وفيـه الديـة مغلظـة وتغليظهـا في الذهـب والفضـة والورق ان يزاد عليها ثلثها وفي الإبل ان تكـون اثلاثـا منهـا ثلاثـون حقـه وثلاثـون جذعـه وأربعون خلفه في بطونها أولادها [2]

٣ـ القتل الخطأ:

وهو أن يتسبب في القتل من غير قصد كأن يرمى هدفا فأمات انسانا فـلا يجـب القود بل تلزم الدية على عاقلة الجاني مؤجلة على ثلاث سنين من حين مـوت القتيـل عنـد الشافعي ومن حكم الحاكم عند ابي حنيفة على العاقلة. [3]

ويتنوع إلى خطأ في الفعل بأن صوب بندقيته على طائر فأصاب انسانـا ، وإلى خطـأ في القصد بأن صوب سلاحه على شخص ظانا انه صيد أو على مسلم ظانا انه حربي او مرتد.

وإلى خطأ متولد من النوعين السابقين بأن اطلـق النـار علـى انسـان يظنـه صيـدا فيقتـل انسانا اخـــــر [4]

=======================

(١)الاحكام السلطانية ص ٢٣١ ومابعدهـا ، تبيـين الحقـائق ج/٦ ص ١٠٠ ، ١٠١ بداية المجتهـد ج/٢ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣

(٢)الاحكام السلطانية والسياسة الشرعية ص ١٥٠

(٣)الاحكام السلطانية ص ٢٣٢

(٤)الكاساني ج/١٠/ص ٤٦١٧ ، شرح الكنز ج/٦ ص ١٠١ ، والماوردي ص ٢٣٢ ، ٢٣٣.

٤ـ القتل الجاري مجرى الخطأ :

ومثلوا له بالنائم إذا انقلب على إنسان فقتله [١] ويفترق عن الخطـأ بـأن في الخطـأ نـوع قصد أما في الجاري مجراه فالقصد منتف تماما . فحكمه حكم قتل الخطأ من كل وجه.[٢]

٥ـ القتل بالتسبب :

هذا النوع لايقول به كثير من الفقهاء وانما يشمله عندهـم قتـل الخطـأ في سـائر احكامه أما من قال به فمثل له بمن حفر بئرا في الطريق فوقـع فيـه انسـان فمـات أو وضـع حجرا في طريق عام فتعثر فيه إنسان فمات فإن الموت الحادث فيهما يعتبر موتا بالتسبب .

وحكمه أن عليه الدية ولكن لاكفارة عليه ولايحرم من الميراث بخـلاف مـن الحقـه بقتـل الخطأ فيجرى عليه سائر احكامه.[٣]

جرائم الاعتداء على مادون النفس

والقصاص في الجراح – الأطراف– ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

(١) معين الحكام ص ١٧٨
(٢) انظر الكاساني ج/١٠ ص ٤٧٠٢
(٣) المصدر السابق

قال تعالى :(والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم)[1]

والقصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس تجب المماثلة فلا يصيب الجاني بالقصاص الا بقدر ما أصاب المجنى عليه ويشترط كذلك هنا أن يكون الجاني عاقلا بالغا متعمدا مختارا وان يكون المجني عليه معصوما مطلقا وألا يكون جزء الجاني وأن تكون الجناية بطريق المباشرة.

ولما كان القصاص هنا يختلف عن القصاص في النفس بأن القصاص في النفس يذهب بحياة الجاني ولا يبقى شيىء يخشى عليه التلف أو يكون مظنه التجاوز في القصاص والتعدي فيه بخلاف القصاد فيما دون النفس إذ المطلوب فيه عضو في الجسم وخوف السراية والتلف إلى اجزاء اخرى في البدن متوقع فقد اشترطت هنا المماثلة وامكان استيفاء المثل.

وتتحقق المماثلة بأن يكون المأخوذ بالقصاص كالمأخوذ بالجناية لأن جوارح الجسم مختلفة المنافع والأماكن فلا يؤخذ عين بأنف مثلا ولايمين بيسار .

وأما إمكان استيفاء المثل بأن يكون من الممكن إجراء القصاص بالجاني باحداث مثل فعله بالمجنى عليه ، ويتحقق ذلك إذا كان القطع من مفصل فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأنملة بالأنلمة والسن بمثلها.

---

(١)سورة المائدة آية ٤٥

فمتى تحقق هذان الشرطان انتفى الظلم وارتفع الحيف وصدق الله تعالى حيث يقول: "العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" (1)

فإذا لم يمكن المماثلة أو لم يكن المثل ممكن الاستيفاء فان القصاص يسقط.

وذلك فيما إذا تعذرت المماثلة بان قطع الجاني عضوا للمجنى عليه أو ذهبت بالجناية منفعته فلا يمكن القصاص لانتفاء المماثلة فإذا قطعت يد المجني عليه اليسرى في حين أن اليد اليسرى للجاني مقطوعة في الأصل فلا يكون القصاص ممكنا بأخذ يد الجاني اليمنى أو إذهاب منفعتها.

وكذلك إذا تعذر إمكان استيفاء المثل او لم يكن هناك حد ينتهي اليه فلا يقتص من الجاني إذا جنى على جارحه فاذهبها وابطل منفعتها كقطع قصبة الانف والهاشمة وهي التي اوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر فلا قود في ذلك وانما يأخذ الدية وهي عشر من الإبل ، وجراح الجسد فلا قود فيها.

وهنا مسائل كثيرة لسنا في مقام التفصيل فنكتفي بما ذكرنا .

المبحث الثالث

٣ـ جرائم التعازير

التعزير في اللغة :

قال الزجاج : العزر في اللغة الرد وتأويل عزرت فلانا أي : أدبته أن يغلب به مايردعه عن القبيح كما تقول نكلت به أي : فعلت مايجب أن ينكل معه عن المعاودة .

قال قتادة: تأويل عزر تموهم بأن تردوا عنهم أعدائهم.
وقال غيره :تعزروه تنصروه مرة بعد أخرى ، كأنه أخذ التكرير من بنيه فعل.
وقال ابن عرفة : ولذلك سمى الضرب دون الحد تعزيرا لانه منع الجاني أن يعاود .
وقال الراغب التعزير النصرة مع التعظيم .
والتعزير دون الحد ، ولذلك يرجع إلى الأول فان ذلك تأديب ، والتأديب نصرة بقهر ما .

لكن الأول نصرة بقمح العدو عنه ، والثاني نصرة بقهر عن عدو ، فان أفعال الشر عدو للانسان ، فمتى قمعته عنها نصرته . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قال : انصره إذا كان مظلوما ، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجره أو قال تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره"[١]

---

(١) رواه الإمام احمد في المسند ح/٣ص٩٩،٢٠١-والبخاري في كتاب المظالم من حديث أنس ح/٦ص٣ ، فتح الباري وفي كتاب الأكراه ح/١٥ص٣٥٨.- ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ح/١٦ص١٣٧ شرح النووي و في كتاب الفتن باب رقم ٦٨ ح/٧ص٣٥- وقال :حديث حسن

ويقال عزرته مخففا ايضا وانشدوا للقطامى .

لا أنكرت سلمى بغير سفاهة

تعنفنى والمرء ينفعه العزر

فالعزر مصدر عزرت مخففا كما ان التعزير مصدر عزرت مثقلا

التعزير في الشرع :

هو التأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حال الذنب وحال فاعله (1)

ويعرف صاحب معين الحكام : بأنه تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات (2)

ويعرفه غيرهما بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله اولآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.(3)

وهذه التعاريف قريبة من بعضها مع ملاحظة ان الشريعة لم تحدد عقوبة على جرائم

---

(1) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦

(2) المبسوط ص ١٨٩

(3) ج٩ص٣٦ فتح القدير ح/٧ ص ١١٩ ، شرح الكنز للزيلعي ح/٣ ص ٢٠٧ كشاف القناع على متني الاقناع ح/٤ص ٧٢ ومابعدها.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ح/٧ص١٧٢ سبل الاسلام ح/٢ص ٥٥

(٤) الفروق ح/٤ ص ١٧٧ ومابعدها.

التعزير كما فعلت في الجرائم الموجبة للحدود والقصاص والدية وانما نصت على ماكان ضارا بصفة دائمة بمصلحة الافراد والجماعة وتركت لولى الأمر في الامة تقدير ذلك في نطاق احكام الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية ولذلك اختلفت جرائم التعزير عن غيرها من الجرائم وتميزت عنها .

الفرق بين جرائم التعازير وغيرها من العقوبات:

ذكر القرافي في فروقه عشرة فروق بين التعازير وغيرها من العقوبات نذكرها بتصرف يسير وهي:

١- الحدود والقصاص فان العقوبات فيها مقدرة معينة ليس لولى الامر أن يستبدل بها غيرها ولا أن ينقص منها او يزيد فيها بخلاف التعازير فان العقوبة فيها غير مقدرة ، ويراعى فيها نوع الجناية والجاني والمجنى عليه.

٢- إن الحدود واجبة النفوذ والاقامة على ولى الأمر ، اما التعازير فقد قال الامام مالك وابو حنيفة
ان كان الحق فيه لله تعالى وجب كالحدود ، الا أن يغلب على ظن الامام أن غير الضرب فيه مصلحة فيكتفى به كاللوم والتوبيخ بالكلام.

وقال الشافعي الامام فيه مخير ان شاء أقامه وان شاء تركه.

٣- إن التعزير باعتباره عقوبة رادعة وزاجرة عن ارتكاب المفاسد وفعل المحرمات لم يخرج على اصل الحدود فتفاوتت عقوباته كالشأن في الحدود حيث شرع ا لله القاتل على

القتل العمد ، والجلد مائة على الزاني غير المحصن والرجم على المحصن وفي السرقة القطع وفي القذف ثمانين.

كذلك التعزير فان للامام أن يفاوت في العقوبة حسب مايرى اصلح وأقوم.

أما في التعزير فقد روعى فيه التفاوت بين الجرم قله وكثرة كبرا وصغرا فمن وقف مع اجنبية في الشارع غيره إذا اختلى بها في دار وغيره إذا وجد معها في لحاف.

أما الحدود فقد خرجت فيها هذه القاعدة فسوى الشارع بين سرقة دينار وسرقة الف في القطع في الحالتين وكذلك شارب قطرة من الخمر وشارب جرة في وجوب الحد من اختلاف مفاسدها.

٤- إن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لايصحبها العصيان كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية بخلاف الحدود فلم توجد في الشرع الا في معصية.

٥- إن الحدود لاتسقط بحال بخلاف التعزير فانه قد يسقط.

٦- إن التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف والحدود لاتسقط بالتوبة على الصحيح الا حد الحرابة لقوله
تعالى : (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم [١] .

---

(١) سورة المائدة اية ٣٤

٧- ان التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولايدخل في الحدود الا في الحرابة .

٨- إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية والحدود لاتختلف باختلاف فاعلها.

٩- ان التعزير يختلف من بيئة إلى اخرى ومن زمن إلى اخر بخلاف الحدود

١٠- أن التعزير يتنوع فتارة يكون لحق ا لله تعالى كالجناية على الصحابة أو القرآن وتارة يكون لحق العبد كالشتم ونحوه والحدود لايتنوع منها بل جميعها لحق ا لله تعالى الا القذف على خلاف فيه اما اله يكون لحق ا لله تارة ولحق العبد تارة اخرى فلا يوجد [(١)]

مشروعية التعزير:

بينا في تعريف التعزيز اله عقوبة مشروعة على ذنوب ومعاصي لاحد فيها ولاكفارة.

والمتتبع لنصوص الشريعه يجد انها لم تتناول بالعقوبة الا جملة يسيرة من الذنوب والمعاصي وتركت الباقي دون ان تنص على احكام لها للحكمة التي اسلفنا بيانها.

وهي من باب السياسة كما يذكر الفقهاء.

قال في معين الحكام : أعلم ان السياسة شرع مغلظ ، والسياسة نوعان :-

---

(١) وذكر المسنامي في كتابه-نصاب الاحتساب-ص١٠٣،١٠٤ ان الفرق بين الحد والتعزيرمن وجوه:

١- إن الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض إلى رأي الامام.

٢- ان الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات .

٣- الحد لايشرع على الصبى والتعزير يشرع عليه.

٤- الحد يطلق على الذمى إذا كان مقدرا والتعزير لايطلق عليه وانما سمى عقوبة . وانظر ايضا لاحكام السلطانيه للماوردى ص ٢٣٦ ، ومعالم القربه ص ١٨٤.

سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق مـن الظـالم وتدفـع كثيرا مـن المظـالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد.

فالشرعية يجب المصير اليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع تضـل فيهـا الافهام وتزل فيها الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجـرىء اهـل الفسـاد إلى أن قال :

لان في انكار السياسة الشرعية ردا للنصوص الشرعية وتغليطا للخلفاء الراشدين[١]

والأصل فيه ماثبت في سنن ابي داود أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قـال" لايجلـد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود ا لله"[٢]

وروى عن ابي هريرة رضي ا لله عنه : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم اتـى برجـل قد شرب فقال:"اضربوه" فقال ابو هريرة فمنا الضارب بيـده والضـارب بنعلـه والضـارب بثوبه

وفي رواية باسناده ثـم قـال لاصحابـه "بكتـوه" فـاقبلوا عليـه يقولـون : مـااتقيت ا لله ، ماخشيت ا لله ، ما استحيت من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [٣]

---

(١)معين الحكام ص ١٦٤

(٢)اخرجه ابو داود عن أبى بردة فى كتاب الحدود باب فى التعزير ح/٢ص٤٧٦.

(٣)سنن أبى داود-كتاب الحدود باب فى الحد في الخمر ح/٢ص٤٧٢.

فهذا التبكيت من قبيل التعزير بالقول

وفي الصحيح عن النبي صلى ا الله عليه وسلم " إذا ابويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما[1] .

وقال:"من جاءكم وامركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان".[2]

وأمر صلى ا الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب ، وقال لقوم : ارسلني اليكم رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم : ان احكم في نسائكم واموالكم [3] .

وسئل عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه وامر بقتل من تزوج امرأة أبيه [4] .

وكذلك فعل اصحابه صلى ا الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده فمازالوا يأخذون بالتعزير على الجرائم التي لم يرد فيها نص على العقوبة.

فقد حرق ابو بكر من فعل قوم لوط . وحرق على وعمر رضي ا الله عنهما المكان الذي يشرب فيه الخمر وحرق عمر قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية . ونفى عمر – رضي ا الله عنه – نصر بن حجاج.

========================

(١) الطرق الحكمية ص ٢٦٦

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

وقد اخذ الفقهاء من ذلك شرعية التعازير على ا ، ختلاف مذاهبهم .

فقد قال الحنيفية :"التعزير يكون في كل معصية ... وليس فيه شيىء مقدر وانما هو إلى رأي الامام على ماتقتضي جنايات الناس واحوالهم ."[١]

وقال الشافعية :"من أتى معصية لاحد فيها وكفاءة عزر على حسب مايراه السلطان:[٢]

ويقول المالكية : "فيما عدا جرائم القصاص والديات والحدود" وماعداها فيوجب التعزير وهو موكول لاجتهاد الامام – وعزر الامام لمعصية ا لله لو لحق آدمي[٣] .

ويقول الحنابله: "التعزير هو التأديب وهو واجب في كل معصيه لاحد فيها ولا كفارة واقله غير مقدر فيرجغ فيه إلى اجتهاد الامام والحاكم فيما يراه ومايقتضيه حال الشخص[٤]

وقد دل الكتاب الكريم على مشروعية التأديب بالوعظ والتهديد والضرب في قوله تعالى :" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" [٥] إن ا لله أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة فيقاس عليه سائر المعاصي على حسب مايراه الامام او نائبه ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله[٦]

---

(١) الزيلعي ج/٣ ص٢٠٨

(٢) المهذب ج/٢ص٣٠٦–الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦

(٣) مواهب الجليل ج/٦ص٣١٩

(٤) الاقناع ج/٤ص٢٦٨

(٥) سورة النساء آية: ٣٤

(٦) معالم القربة ج/١٩١ ، مغنى المحتاج ج/٤ص١٩١ شرح فتح القدير ج/٤ ص ٢١٢

فمن هذه النصوص يظهر أن التعزير ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم سلفا وخلفا.

أنواع المعاصي التي يدخلها التعزير

معنى المعصية الخروج عن الطاعة ومخالفة الأمر وتتحقق بترك مأموربه او فعل منهى عنه سواء ماكان منها متعلقا بحق الله أو بحق الآدمي أو كان مشتركا بينهما[1]

يقول ابن القيم : والمقصود أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية ، لاتتم مصلحة الأمه إلا بها ولاتتوقف على مدع ومدعى عليه بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمه واختل النظام بل يحكم فيها متولى ذلك بالأمارات والعلاقات الظاهرة والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايتم الا بالعقوبات الشرعية والعقوبات منها ماهو مقدر ومنها ماهو غير مقدر وتختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه [2] .

(١) حاشية ابن عابدين ج/٤ ص ٥٩،٦٦ الزيلعي ج/٣ص٢٠٧ ، المغنى لابن قدامه ح/١٠ ص ٣٤٧، مواهب الجليل ج/٦ص٣١٩-٣٢٠ ، المهذب ج/٢ ص ٣٠٦

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٦٥.

ويقسم الفقهاء المعاصي إلى اقسام ثلاثـة قسـم لاحـد فيـه ولاكفـارة ، وقسـم فيـه حـد وقسم ليس فيه حد ولكن فيه الكفارة.

وسنوضح هذه الاقسام بأمثلتها فنشرع في بيان القسم الاول .

القسم الأول : معاصي لاحد فيها وكفارة :

يشمل هـذا النـوع كثـيرا مـن المعـاصي والسـبيل إلى معرفتهـا ، هـو تتبـع النصـوص في الشريعة فكل من أوتي حظا من علمها يستطيع الوقوف عليها كما هو الشـأن في الوقـوف على الجرائم في القوانين والنظم العصرية فمن اكب علـى المطالعـة والدراسـة امكنـه معرفـة الجرائم الممنوعة كذلك الحال في الجرائم الممنوعة في الشريعة الاسلامية ، وهذا النوع يمكن حصره وتقسيمه إلى أقسام ثلاثة :

١- قسم شرع في جنسه الحد ولكن لاحد فيه .

٢- قسم شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد اما لشـبهه درأت الحـد او لسـبب خـاص بالجاني.

٣- قسم لم يشرع فيه ولافي جنسه الحد لايمنع المتتبع مـن الوقـوف عليـه والاحاطـة به.

الامثلة

===

أمثلة القسم الاول:

١- الزنى فقد نص ا لله تعالى على عقاب الزاني إذا توافر شروطه التي أسلفنا الكلام عليها فإذا تخلف شرط من ذلك او لم تتم الجريمه لسبب من الأسباب او اخر وتحققت مقدماته:

فهنا لايجب الحد وإنما يجب فيه التعزير.

٢- السرقة لها شروط فإذا تخلف شرط من تلك الشروط بأن سرق من غير حرز او سرق دون النصاب فهنا لايجب حد السرقه وانما يجب التعزير.

٣- القذف منصوص على عقوبته فإذا سب او شتم من غير قذف بالزنا فانه يجب التعزير.

امثلة القسم الثاني :

١- سرقة المال المشترك فان السرقة في حد ذاتها منصوص على عقوبتها لكن لم يجب ذلك الحد في المال المشترك لقيام الشبهه وكذلك سرقة الفروع من الأصول لاقطع فيها وإنما لزم فيها التعزير لقيام الشبهة في ذلك .

٢- وطء الزوجة في دبرها إذا تكرر منه ذلك [1] فان الوطء في الدبر حكمه

---

(١) مغنى المحتاج ج/٤ص١٩١

كحكم اللواط عند الشافعية لكن في الزوجة قالوا ان فيه التعزيز إذا تكرر منه ذلك ولايعزر في المرة الاولى.

أمثلة القسم الثالث :

١ – تحريم بعض المطاعم قال تعالى: إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير ا لله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه [١]

ويقول عز وجل (حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير ا لله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق[٢] .

٢– تطفيف المكيال والميزان واخذ الرشوة والحكم بغير ما انزل ا لله واكل مال اليتيم والتلقين بشهادة الزور – والغش في المطاعم والمعاملات وخيانة الامانات [٣] وغيرها مما جاء النهي عنها في كتاب ا لله تعالى وسنة رسوله صلى ا لله عليه وسلم : قال تعالى: (إن ا لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٤]
:(يا أيها الذين امنوا لاتخونوا ا لله والرسول وتخونوا اماناتكم [٥]

========================

(١) سورة البقرة آية ١٧٣
(٢) سورة المائدة آية ٣
(٣) السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١١٢
(٤) سورة النساء اية ٥٨
(٥) سورة الانفال اية ٢٧

وقال: (وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) [١] وقال: (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم [٢] وقال: (أوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين وزنو بالقسطاس المستقيم ولاتبخسوا الناس اشيائهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين) [٣] ويقول في شأن تحريم الربا : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) [٤] وقال في منع السباب والشتائم :(ولا تسبوا الذين يدعون من دون ا لله فيسبوا ا لله عدوا بغير علم) [٥] وقال تعالى في النهي عن العاب القمار والميسر إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [٦]

ونهى سبحانه عن الدخول في بيوت الناس بدون استئذان (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم [٧] وقال صلى ا لله عليه وسلم: (هدايا الأمراء غلول ، وهدايا الأمراء سحت).[٨] ومن حديث ابي حميد الساعدي

---

(١)سورة النساء اية ٢

(٢)سورة النساء اية ٢٩

(٣)سورة الشعراء ايه ١٨١-١٨٣

(٤)سورة البقرة اية ٢٧٨

(٥)سورة الانعام ايه ١٠٨

(٦)سورة المائدة اية ٩٠

(٧)سورة النور اية ٢٩

(٨)رواه أحمد وابن ماجة عن أبى حميد الساعدى، وعند أبى يعلى عن حذيفة "هدايا العمال حرام كلها ولابن عساكر عن عبدا لله بن سعد:هدايا السلطان سحت وغلوم ، ورواه الطبرانى عن ابن عباس بلفظ "الهدية إلى الإمام غلول، ولعبد الرزاق عن جابر"هدايا الامراء سحت" كشف الخفاء برقم ٢٨٩٢.

أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعث ابن اللتبيه على الصدقة فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدى لي . فقال الرسول صلى ا لله عليه وسلم :(مابال أقوام نستعملهم على ماولانا ا لله
فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه فنظر يهدى له أم لا؟) (١)

فهذه المعاصي متروك امر معاقبة اصحابها لتقدير ولي الامر على حسب كثرة الذنب وقلته.

يقول ابن تيمية: فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر مايراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، وبخلاف المقل من ذلك (٢) .

القسم الثاني

======

معاصي شرع فيها الحد وبجانبها التعزير:

ذكر الفقهاء انواعا من الجرائم نص الشارع على عقوبتها ومع هذا جاز لولى الأمر أن يعزر عليها رعاية للمصلحة ودفعا للمفسدة.

==========================

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ج/١٤ص٣٣٢.

(٢) السياسة الشرعية ص ١١٢

فقد نص المالكية على أن الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب فلا يمنع ان يجتمع التعزير مع القصاص في جريمة الاعتداء على مادون النفس عمدا ، لأن القصاص يقابل الجريمة وهو حق للمجنى عليه أما التعزير فإنه للتأديب والتهذيب وهو واجب لحق [1] الجماعة .

ونص الشافعية كذلك على جواز ان يعزر على جرائم الاعتداء على مادون النفس المستوجبة للقود كقطع الاطراف عمدا وكما إذا قتل من لايقاد به كولده وعبده فان وجوب الكفارة ليس للمعصية وهي عقوبة لاعدام النفس بدليل وجوبها بقتل الخطأ.

ونصوا كذلك في السارق إذا قطعت يده علقت في عنقه ساعه من نهار زيادة على نكاله [2] كذلك الزيادة في حد الخمر على الاربعين تعزيرا على الصحيح في المذهب [3]

وذكر الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في قواعده بأن من زنى بمحرمة عليه في جوف الكعبة في رمضان وهوصائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزرلقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة. [4]

وذكر الاحناف انه يجوز تغريب الزاني غير المحصن زيادة على الحد مائة جلده تعزيرا لأن حد الزاني عندهم مائة جلدة فقط .

========================

(١) مواهب الجليل ج/٦ ص ٢٤٧ ، شرح الدردير ج/٤ ص ٢٢٤

(٢) مغنى المحتاج ج/٤ ص ١٩٢ ، نهاية المحتاج ج/٨/ص١٨

(٣) المصدر السابق.

اما التغريب إذا رأى الحاكم ذلك فانما يكون من قبيل التعزير [١] والسياسة ، كذلك اجاز الحنابلة تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها تعزيرا زيادة على الحد واستندوا إلى ماروى فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه لان في ذلك ردعا وزجرا للجاني [٢]

فيستفاد من هذه النصوص ان القول بأن التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ليس على اطلاقه وانما يراعى في ذلك مصلحة الجماعه كما إذا لزمت الدية في عقوبة القتل والجرح في حالة العمد بعفوا ولياء الدم أو المجنى عليه فانه لايمنع ذلك من تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة لتعلق مصلحة الجماعة. كما ذهب الحنفية إلى ان من تكرر منه القتل بالمثقل ورأى الامام قتله سياسة فانه له ذلك حفاظا على المصلحة العامة وامن الجماعة [٣]

القسم الثالث

معاص فيها الكفارة فقط ويدخلها التعزير :

ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بجواز ان تجتمع التعزير مع الكفارة ومثلوا له :

١- افساد الصائم يوما من رضمان بجماع زوجته أو أمته فانه يجب التعزير مع الكفارة[٤]

---

(١) معين الحكام ص ١٨٩ ، بدائع الصنائع ح/٧ ص ٣٩ ، فتح القدير ح/٤ ص ١٣٦

(٢) المعنى لابن قدامه ح(٩) ص ٩٩

(٣) معين الحكام ص ١٧٧

(٤) مغنى المحتاج ح/٤ ص ١٩٢ نهاية المحتاج ح/٨ ص١٨

٢- المظاهر من زوجته يجب عليه التعزير مع الكفارة وقالوا لاينبغي للمرأة أن تدع زوجها المظاهر يقر بها حتى يكفر ولها أن تستعدى عليه في ذلك قال الحسن وابن سيرين وهو قول ابي حنيفة وذكره الشافعية في كتبهم(١)

وقال مالك: عليها ان تمنعه نفسها ويحول الامام بينه وبينها.

٣- وذكر الشافعية أيضا أن في اليمين الغموس الكفارة والتعزير (٢) وقد خالف ابن القيم في ذلك والتزم القاعدة في التعازير بانها في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة وحكى الخلاف في مذهب احمد في جواز التعزير في المعاصي التي شرعت فيها الكفارة كالوطء في رمضان والوطء في الإحرام (٣)

والذي نراه أن التعزير انما وجب للمصلحة وأخذ المستهترين بما يردهم إلى الصواب وسدا لذريعة الفساد فالقول بلزومه في مثل الحالات المذكورة ادنى للصواب فلا وجه لترك التعزير بالنسبة لمن داب على هتك الصوم باتيان زوجته ان الكفارة عقوبة في هذا الموضع، اذ الغرض من شرع التعازير ان تكون رادعة ولولى الأمر أن يتخذ في مثل هذه المعاصي مايردع أربابها ويحسم مادة المنكر من المجتمع المسلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ص ٣١٠ من الجزء الخامس ومغنى المحتاج المصدر نفسه

(٢) المصدر السابق

(٣) اعلام الموقعين ج/٢ ص ٢٢١ تبصرة الحكام ح/٢ ص ٥٩ ، انسى المطالب ح/٤ ص ١٦٢.

المبحث الرابع

عقوبات التعزير

ذكرنا في الفصول السابقة ان التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات من الشارع وانما ترك الأمر فيها لولى الأمر يقدر في كل معصية ماينا سبها للمصلحة العامة وحفاظا على أمن الجماعة.

قال القرافي[1] واعلم ان التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضا القواعد الشرعية من وجوه:

احدها:

أن الفساد قد كثر والتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لاتخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى ا لله عليه وسلم "لاضرر ولا ضرار" وترك هذه القوانين يؤدى إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفس الحرج.

ثانيها:

أن المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم تشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها ، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضوان ا لله عليهم اجمعين عملوا امورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ، وولاية

---

(١) معين الحكام ١٧٢

العهد من ابي بكر لعمر رضى الله عنهما وترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين ، وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن وهدم الاوقاف التي بازاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد ، وتجديد إذان في الجمعه بالسوق.

ثالثا:

ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الرواية لتوهم العدوان فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل فيه إلا أربعة يشهدون بالزنا كالمرودفي المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء أعظم لكن المقصود الستر ، ولم يحوج الزوج الملاعن إلى بينة غير أيمانه ولم يوجه عليه حد القذف بخلاف سائر القدفة لشدة الحاجة في الذب عن الانسان وصون العيال والفرش عن اسباب الارتياب.

وهذه المباينات والاختلافات كثير في الشرع لاختلاف الاحوال فلذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الاصلية.

رابعا:

أن كل حكم في هذه القوانين دليل يخصه او اصل يقاس عليه كما تقدم في أدلة الباب.

وإذا جاز التوسع في الاحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله وقد قال عمر بن عبدالعزيز: يحدث للناس أقضية بقدر ما احدثوه من الفجور.

وحكى ابن القيم عن ابن عقيل في الفنون [1] جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : انه هو الحزم ولايخلو من القول به إمام . والسياسة ماكان فعلا يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولانزل به وحى وقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالم يجحده عالم بالسنن.

وقد تتبعنا ماكتبه الفقهاء في صدد عقوبات التعزير فوجدناها على تنوعها وتعددها لاتخرج عن هذه العقوبات.
١- القتل ٢- الجلد -٣- الحبس ٤- النفي - ٥ - العقوبات المالية ٦- التشهير - ٧- الهجر - ٨- التوبيخ - ٩- الوعظ - ١٠ - الإعلام والاحضار إلى مجلس القضاء ١١-العزل.
وسوف نعرض مواضع هذه العقوبات بأيجاز:

الأول - القتل:

وقفت الشريعة الاسلامية من هذه العقوبة موقفا وسطا فلم تسرف فيه ولم تفرضها الا في أضيق الحدود حيث تكون هي العلاج لمشاكل المجتمع وتقليص الجريمة فيه والقضاء على روح الاجرام في المجرمين وتطهير المجتمع الاسلامي من الفساد والمفسدين اخذت به في جرائم القصاص في جريمة واحدة هي القتل العمد وفي اربع جرائم من جرائم الحدود هي - الزنا ، الردة ، البغى الحرابة وقطع الطرق - لذلك شدد الفقهاء المسلمون في عدم التوسع عند الاخذ بهذه العقوبة في التعزير الا في نطاق ضيق عندما تكون هن الوسيلة الوحيدة للقضاء على موجة الفساد والانحلال في المجتمع وحينما تكون الجريمة تتعلق بمصلحة وامن الدولة ومبادئها العامة.

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٣

والمتتبع لاقوال الفقهاء يجد ان عقوبة القتل تعذيرا لاتخرج عن هذه الاحوال:

الحالة الاولى :

تعريض أمن الأمة للخطر وذلك كالجاسوس المسلم إذا افشى اسرار الدولة للاعداء قال به مالك وبعض اصحاب احمد واختاره ابن عقيل من الحنابلة [1]

الحالة الثانية :

الداعية إلى البدعة إذا كانت بدعته مخالفة للكتاب والسنة واخد بهذا جمع من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأجاز مالك وغيره قتل القدريه وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدرى لانه كان داعية إلى بدعته [2] .

الحالة الثالثة:

قتل من لايزول فساده الا بالقتل كمن تكرر فيه القتل بالمثقل او الخنق عمدا عند ابى حنيفة فانه لاقصاص في ذلك عنده ولكن اجاز قتله سياسة وتعزيرا ، كذلك من تكرر منه اللواط فانه أجاز فيه القتل تعزيرا وحسما لمادة الفساد [3]

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٧ ، الاختيارات لابن تيمية ص ٢٩٩-٣٠٠

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٧ ، الاختيارات لابن تيمية ص ٣٠٠ حاشية ابن عابدين ج/٤ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨، مواهب الجليل ج/٣ص ٣٥٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ح/٢ص٢٠٦ ، الاحكام السلطانية ص ٢١٢ المهذب للشيراوي ج/٢ س ٢٦٨.

(٣) المصادر السابقة وانظر السرخس ج/٩ص٧٧ ،٧٩ وتبين الحقائق شرح الكنز للزيلعي ج/٣ص ١٨٠ ، ١٨١ ، المغني لابن قدام ج/١٠ ص ١٦١

ثانيا - الجلد

هذه العقوبة شرعها الله في بعض الحدود فشرعت في حد الزاني غير المحصن قال تعالى :(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [١] وشرعت ايضا في جريمة القذف عقابا للقاذف.وقال سبحانه :(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [٢] ومشروعة بالسنة في جريمة شرب الخمر قال صلى الله عليه وسلم :"من شرب الخمر فاجلدوه" [٣] وعن انس رضى الله عنه قال :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر اربعين [٤] وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال "اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ، والضارب بثوبه". [٥]

وهذه العقوبة من اكثر العقوبات ردعا للخطرين وانفع للمحكوم عليه اذ تمنعه من تضيع من يعول وتحفظه من الاختلاط في الحبس بارباب السوابق ومعتادى الاجرام فيعتادها ويستسهل العطل والتشرد.

(١)سورة النور اية ٢

(٢)سورة النور اية ٤

(٣)انظر نيل الأوطار ج/٧ ص ١٥١ كتاب حد شارب الخمر

(٤)اخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ماجاء في ضرب شارب الخمر/فتح الباري ج/١٥ص٦٧ومسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر ج/١١ص٢١٥/شرح النووى.

(٥)في كتاب الحدود باب ماجاء في ضرب شارب الخمر /فتح الباري ج/١٥ص٧٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مذاهب العلماء في مقداره

دار الجدل بين اهـل العلم في مقـدار الجلـد في التعـازير واسـاس الخـلاف انـه ورد عـن الرسول صلى ا لله عليه احاديث تحذر من تجاوز الحدود المنصوص عليهـا كقولـه صلـى ا لله عليه وسلم " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين".[1] وجاءت اخرى حـددت مقـدار الجلدات ونهت من ان تزيد على عشر منها قوله صلـى ا لله عليـه وسـلم : " لايجلـد احـدا فوق عشرة أسواط".[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابـي بـردة بـن نيار ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :" لايحل لرجل ان يجلد فـوق عشـرة أسـواط إلا في حد من حدود ا لله "[3] فذهب مالك رضي ا لله عنه إلى القول بأنه ليس للحد مقـدار معـين لايتجاوزه ولي الامر وان له مارأى من ان يتجاوز اكبر الحدود التي حدها ا لله تعالى لعبـاده على قدر الجرم ووافقه ابو يوسف في بعض اقواله" [4]

وقد جلد عمر–رضي ا لله عنه – معن بن زياد مائة لما زور كتابا عليه ونقش على خاتمه فشفع فيه قوم فقال: اذكر تمولي الظعن وكنت ناسيا فجلده مائه أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ولم يخالفه احد" [5]

==========================

(١) فيض القدير ح/٦ص٩٥، قال البيهقي المحفوظ مرسل.

(٢) نيل الأوطار ح/٧ص١٥٨.

(٣) مشكل الاثار جم٣ ص ١٦٤ ومابعدها

(٤) مشـكل الاثـار ج/٣ ص ١٦٦ وتبصـرة الحكـام ج/٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،مواهـب الجليـل ج/٦ ص ٣١٩

(٥) معين الحكام ص ١٩١

ويرى ابو حنيفه ومحمد ان الحد الاعلى للجلد في التعزير تسع وثلاثون جلدة لان حد العبد اربعون وهو حد كامل للرقيق فلا يجوز في التعزير ان يبلغ اقصى الحدود فكان الحد الاعلى في التعزير ماذكره لان لفظ الحد ورد في الحديث منكرا المقصود به حد ما فيشمل حد الرقيق .

وتضاربت الروايات عن ابي يوسف وتعددت فقال مرة بقول ابي حنيفه ورواية ثانية انه اعتبر اقل حدود الاحرار وهو ثمانون جلده فقال لايصل اليها وانما ينقص عنها جلدة . ورواية ثالثة انه قال خمسة وسبعون [1]

ومذهب الشافعية: لهم فيه عدة اقوال:

القول الاول يوافقون فيه ابا حنيفة ومحمد والثاني يتفقون فيه مع ابي يوسف والقول الثالث تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه او في جنسه حد فينقص تعزير مقدمات الزنى عن حده وان زاد على حد القذف ، وينقص تعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب [2]

وذكر الماوردي عن ابي عبد ا لله الزبيري: تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه واعلاه خمسة وسبعون ينقص به عن حد القذف بخمسة اسواط ، فان كان الذنب في التعزير بالزنا روعى منه ماكان فان أصابوهما بان نال منها ما دون الفرج ضربوهما اعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وان وجدوهما في ازارلاحائل بينهما متباشرين غير

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤ ، البحر الرائق ح٥ ص ٥١ الكاساني ح ٧ ص ٦٤

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ والمهذب للشيرازي ج٢ص٢٢٨ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جزء ٧ ص ١٧٥.

متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطا وان وجدوهما غير متباشرين ضربوهما اربعين سوطا وان وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا وان وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا وهكذا في سائر الجرائم .

مذهب الحنابلة:

ولايخرج ماذكر عن الحنابلة في جملته عما ذركنا في المذاهب السابقة وذكر صاحب المغنى قولا في مذهب الامام احمد انه لايصح ان يزاد في التعزير على عشرة اسواط باي حال للحديث الذي ذكرناه سابقا [1] وقال الليث بن سعد في احد قوليه في الحديث انه يغلظ في العشرة إذا كان الذنب غليظا ويخفف إذا كان الذنب كذلك[2]

ويرجع هذا الخلاف إلى الحدثين اللذين سقناهما وهما " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" فهذا الحديث اخذ به سائر الفقهاء عدا الامام مالك وقال انه منسوخ.

وأما الحديث الاخر وهو " لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود ا لله " فقالوا فيه انه معارض باحاديث اخرى ولايعلم المنسوخ منهما من الناسخ ، وإذا تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك وطلب الاولى من ذينك المعنيين فوسعهم بذلك ترك حديث ابي بردة إلى خلافه مماقد كان من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من العقوبة في شرب الخمر [3] او أن المراد بحدود ا لله ماحرم بحق ا لله .

أما اقل الضرب في التعزير فقد قال بعضهم بأنه ثلاث جلدات لأن هذا القدر أقل مايزجر ، وذهب آخرون إلى عدم تحديد الأقل لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الناس [4]

---

(١) ١٠ ص ٣٤٧ ومابعدها ، الطرق الحكمية ص ١٠٧ ،أسمى المطالب ح ٤ ص ١٦٢

(٢) مشكل الاثار ج ٣ ص -١٧١.

(٣) المصدر السابق ص ١٧١

(٤) شرح فتح القدير ح ٤ ص ٢١٥ ح١٠-٥٣٤٨ بدائع الضائع ح٧ ص ٩٤

٣ـ الحبس

قال في معين الحكام :

فالسجن مشتق من الحصر قال ا لله تعالى: (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) [١] اي سجنا وحبسا.

والسجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى :(إلا أن يسجن أو عذاب أليم) [٢] أن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم وعد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن احسانا في قوله (وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن) [٣] ولاشك ان السجن الطويل عذاب.

وقد حكى ا لله عن فرعون اذ أوعد موسى (لأجعلنك من المسجونين) [٤] وليس المراد بالحبس وضع المحبوس في مكان ضيق يمتنع فيه عن مكالمة الناس والانقطاع عنهم وانما المقصود تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الجنى عليه أو غريمه أو وكيل عنهما روى الهرماسي بن حبيب عن ابيه عن جده قال : اتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : الزمة ثم قال لي يا أخابني تميم

-----

(١) سورة الاسراء اية ٨

(٢) سورة يوسف اية ٢

(٣) سورة يوسف اية ١٠٠

(٤) سورة الشعراء اية ٢٩

ماتريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجة مربى اخر النهار فقال مافعل اسيرك ياأخي بنى تميم وكان السجن كذلك في عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم وزمن ابي بكر الصديق – رضي ا لله عنه – حتى كان زمن عمر رضي ا لله عنه.[1]

وانتشرت الرعية اتخذ حبسا واشترى دارا من صفوان بن أمية بأربعة الآف درهم واتخذها سجنا وسجن الحطيئة لما استعدى عليه عمر بن الخطاب وزعم أنه هجاه [2] واتخذ علي – رضه ا لله عنه سجنا وسماه نافعا ولم يكن حصينا فانفلت الناس منه فبنى آخر وسماه مخيسا [3]

وذكر صاحب التراتيب الادارية أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم اتخذ سجنا للنساء وساق خبر اسلام عدي بن حاتم وفراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وطيء بلادهم فخرج يتبعه خيل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاصابت بنت حاتم ممن أصابه فقدم بها في سباياطيء وقد بلغ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم انه هرب إلى الشام فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد كانت النساء تحتبس فيها [4]

ويبين فى عرض هذه النصوص ان الحبس مشروع في الاسلام وان الرسول صلى ا لله عليه وسلم فعله وصحابته من بعده فكان ذلك دليلا على مشروعيته.

========================

(١)اخرجه ابو داود والترمزى وانظر الطرق الحكمية ص ١٠٢ ومعين الحكام ص ١٩١،تخريج الدلالات السمعيه للخزاعى ص ٣١٢،٣١٥

(٢)التراتيب الادارية ج١ ص٢٩٧ ،معين الحكام ص ١٩١

(٣)المصدرين السابقين.

(٤)التراتيب الادارية ج ١ ص ٣٠٠

وقد ذكر الفقهاء مواضع يشرع بها الحبس وهذه المواضع هي :

١- حبس الجاني لغيبة المجنى عليه حفظا لمحل القصاص .

٢- حبس الآبق

٣- حبس الممتنع من دفع الحق.

٤- حبس من اشكل امره في العسر واليسر اختبارا لحالة حتى يظهر حاله.

٥- حبس الجاني تعزيرا اوردعا عن معاصي ا لله .

٦- حبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لاتدخله النيابة كحبس من اسلم على اختين اوعشر نسوة او امراة وابنتها وامتنع عن التعيين .

٧- حبس من اقر بمجهول عين اوفى الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه.

٨- حبس الممتنع من حق ا لله تعالى.

٩- حبس المرأة إذا ادعى اثنان نكاحها حتى يتبين وجه في ذلك وتكون المرأة عند امرأة صالحة ان امكن والا فالحبس.

١٠- وهو من يحبس اختبارا لما ينسب اليه من السرقة والفساد [١]

أنواع الحبس :

ذكر الفقهاء ان الحبس على نوعين:

---

(٢) معين الحكام ص ١٩٤ ، الطرق الحكمية ص ١٠٦

١- حبس محدد المدة واختلفوا في المدة فقال بعضهم أقلها يوم واحد واعلاها قيل ستة شهور وقيل سنة إلايوما حتى لايصل إلى مدة النفي التي هي حد في الزنى لغير المحصن[١] .

٢- حبس غير محدد المدة وهذا النوع لمن اعتاد ارتكاب الجرائم واستضر الناس بجرائمه فانه يحبس حتى يموت[٢]

ويقوم بارزاق المحبوسين من بيت المال .

٤- النفي

النفي من العقوبات الاصلية في بعض الجرائم كجريمة الزنى بالنسبة لغير المحصن على مذهب الجمهور وذهب الامام ابو حنيفة ومن تابعه إلى أن النفي ليس حدا بل تعزير.

هذا في الحد اما انه من العقوبات التعزيرية فلم يخالف فيه احد.

وقد دلت السنة على مشروعيته في جملة من المعاصي.

فقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بن ابي العاصي إلى الطائف لكونه حاكاه في مشيته وفي بعض حركاته فسبه وطرده وقال له : كذلك فلتكن فكان الحكم متخلجا يرتعش حتى رده عثمان رضي الله عنه إلى المدينة قيل بنص عنده في ذلك ، وقيل لاجل القرابة وبلوغ العقوبة حدها[٣]

وعزر صلى الله عليه وسلم بالنفي فامر باخراج المخنثين من المدينة[٤]

---

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٨٤ ، شرح فتح القدير ج/٤ ص ٢١٦ ، الاحكام السلطانية ص ٢٣٦ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٤٨

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢٢٠ حاشية ابن عابدين ج٣ص٢٦٠ تبصرة الحكام ج٢ ص ٢٦٤ - نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٠ ، الاقناع ج٤ ص ٢٧٢

(٣) التراتيب الادارية ج١ ص ٣٠١

(٤) معين الحكام ص ١٩٠

ومنها فعله عليه السلام بالعرنيين[1]

ومنها فعل عمر – رضي ا لله عنه – فانه أمر بهجر ضبيع الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجيعا ونفاه إلى البصرة او الكوفه وامر بهجرة فكان لايكلمه احد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب بخبر توبته فاذن للناس في كلامه [2]

ونفيه نصربن حجاج من المدينة لما شبب النساء به في الاشعار وخشي الفتنه به .

أما مدة النفي فمحل خلاف بين الفقهاء وورد فيها ماورد في الحبس من خلاف .

فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنه يجب ألاتصل المدة إلى سنة كاملة لأن التغريب شرع في الزنا حد او مدته عام فينبغى ان لاتصل المدة في التعزير عاما لحديث :(من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة).

أما الحنفية فقد اجازوا ان تزيد المدة على عام لانه لايعتبر النفي والتغريب حدا وانما يعتبرونه تعزيرا .

---

(١) قصة العرنيين مشهورة خرجها البخاري في مواضع عن انس رضي ا لله عنه – قال قدم اناس من عكل او عرينه فاجتووا المدينة : أي استوخموها فامرهم النبي صلى ا لله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبي صلى ا لله عليه وسلم وساقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فقمنا في اثارهم فلما ارتفع النهار جيىء بهم فأمر بقطع ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم والقوا في الحرة (ارض ذات حجارة سود) يستسقون فلا يسقون.

زاد فيه الأوزاعي حتى ماتوا " التراتيب الادارية ج١ ص ٣١٠ ، ٣١١

(٢) معين الحكام ص ١٩٠ ، الاحكام السلطانية ص ٢٣٦

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٨

أما الامام مالك فلا يرى تقييده بحد ويفوض الامر فيه إلى رأي الامام ويأذن له بالعودة متى رأى صلاح حاله وظهور توبته.

والنفي يكون من بلد إلى بلد وقيل هو تشريدهم في البلاد بالاتباع[1] وقيل إلى مسافة القصر.

والذي نميل إليه ونراه هو ماذكره ابن رشد عند الكلام على عقوبة المحاربين وقوله تعالى (أوينفوا من الأرض) قال بعد أن ساق أقوال الفقهاء- والذى يظهر أن النفى هو تغريبهم عن وطنهم بقوله تعالى (ولوكتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ، بالآية فسوى بين النفى والقتل وهي عقوبة معروفة بالعادة فيتبع فيه العرف والعادة ويتحقق النفى ولو فى محافظات الإقليم ومدنه وقراه.

هـ العقوبات المالية

==========

اخذت الشريعة الاسلامية بالعقوبة المالية في بعض الجرائم التعزيرية ووردت اثار بذلك.

١- فمنها مارواه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى ا لله عليه وسلم قال " في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها

==============================

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٨

فانا اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها شيء"[1]

٢- وروى ان سعد بن ابي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينة وقال سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول :
"من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فله سلبه " والمراد به : ثيابه . وقد روى انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال : ماكنت أردد طعمة اطعمتيها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [2]

٣- وروى ان عمر رضى ا لله عنه – اراق لبنا مغشوشا.

٤- وان عليا رضي ا لله عنه – احرق طعاما محتكر بالنار.

وبهذا اخذ ابو يوسف والامام مالك والامام احمد وقال الغزالي : ان للوالي ان يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه.

وقال إذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك فان كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لاحاد الرعية [3] وقد اخذ به الامام الشافعي في القديم واوجب على من وطيء زوجته الحائض اقبال الدم دينارا وفي إدباره نصف دينار [4] وذهب فريق اخر إلى القول بعدم الجواز وادعى نسخ العقوبة المالية.

---

(١)رواه الإمام أحمد في المسند ح/٥ص٢ – وابو داود في كتاب الزكاة ح/١ص٣٦٣–والنسائي في كتاب الزكاة باب عقوبة الزكاة ح/٥ص١٥–١٧.و........ أيضا.

(٢)معالم القربة ص ١٩٤–الطرق الحكمية ص ٢٦٩.

(٣)معالم القربة في أحكام الحسبة ص ١٩٤ ، الطرق الحكمية ص ٢٦٩

(٤)معالم القربه ص ١٩٥

وهذا القول مردود رده العلماء :

قال ابن القيم: ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا فاكثر هذه المسائل شائع في مذهب احمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك إلى ان قال والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولاسنة ولا اجماع يصحح دعواهم [1]

ونقل عن ابن رشد قوله . ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في اسواق المسلمين في خبز اولبن او عسل او غير ذلك من السلع [2] والحق ان مدع النسخ ليس له سند يعتمد عليه اذ ثبت ان الخلفاء الراشدين عاقبوا بها بعد عهد الرسالة فلو كان ثمة نسخ لما خفى عنهم .

وذهب الامام الغزالي وجهه اخرى في العقوبات المالية وربطها بداعي الحاجة اليها فكلما دعت الحاجة إلى شيء من تلك العقوبات اخذ بها فقال:
فان قلت هل للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق اموالهم التي يتوصلون بها إلى المعاصي فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لانبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة لايكون نسخا بل الحكم بزاول العلة ويعود بعودها فانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا احاد الرعية منه لخفى وجه الاجتهاد فيه بل

==========================

(١)الطرق الحكمية ص ٦٧ ، معين الحكام ص ١٩٠ اعلام الموقعين ج٢ ص ٢٢٠ المغني ح ١٠ ص ٣٤٨ ، تبصرة الحكام ج٢ ص ٢٦١ نهاية المحتاج حـ٨ ص٢٠

(٢)الطرق الحكمة ص ٢٦٧

(٣)المصدر السابق ص ٢٦٨

نقول لو أريقت الخمر اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسر الاواني تبعا للخمر .

فإذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضاربه بالخمر لاتصلح الا لها فهذه تصرفات دقيقة يحتاج المحتسب لا محالة لمعرفتها [1] . وحكي صاحب نصاب الاحتساب الله جرت العادة في عصره ويحرق ادوات اللهو والمعازف يوم الاضحى في مصلى العيد [2] . فمصادرة اعيان المنكرات والصور واتلافها مثل الاصنام المعبودة من دون ا لله وكذلك الات اللاهي كالطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء وهو مذهب مالك واشهر الروايتين عن احمد [3] وأجمل ابو عبيدا لله العقباني التلمساني صورا في العقوبات المالية فقال: قلت فتحصل من جميع ماتقدم من الخلاف في حكم من اطلع على غشه فيما عرضه للبيع في اسواق المسلمين ان في اخراج الغاش من السوق غير المعتاد فيه قولان ، وإذا اخرج فهل يضاف إلى ذلك عقوبة في البدن قولان وهل يتصدق بما غاش به وان كثر ويباع مالايتصدق بعينه ويتصدق بثمنه او يبقى ذلك كله له او يتصدق بالقليل دون الكثير او يتحرى مقدار مايكون اخذ عوض الغش فيه ممن جهلت عينه فيتصدق بذلك القدر اربعة اقوال [4]

---

(١) احياء علوم الدين ح٢ص ٤٢٤، معالم القرية ص ١٩٥ ، الطرق الحكمية ص ٢٧١

(٢) نصاب الاحتساب ص٢٤٤ في الباب التاسع والعشرين.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٧١ ، الاداب الشرعية ح/١ ص الحسبة لابن تيمية ص ٥٦

(٤) كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ص ١٢١

٦ـ التشهير

ويقصد به الاعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون في الجرائم التي يعتمد المجرم فيها على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.

ذكر صاحب معالم القربة : ويشهد في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر ولم يقلع عنه ويجوز ان يحلق شعر رأسه ولايحلق لحيته.

واختلف في جواز تسويد وجهه فجوزه الاكثرون – اما ركوبه الدابة مستديرة فنقل الخلف عن السلف والحكام الهم يفعلونه ويجوز ان يصلب في التعزير حبسا ولايمنع من طعام او شراب ولامنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومئا ويعيد إذا ارسل ولا يجاوز بصلبه ثلاثة ايام [١]

٧ـ الهجر :

والهجر نوع من التأديب الذي يملكه المحتسب في المحتسب عليه على ماينسابه من المخالفة الصادرة منه تأديبا وردعا وزجرا.

(١)ص ١٩٤

٩٨ - ١٠ التوبيخ والتهديد والوعظ والاعلام والاحضار إلى مجلس القضاء

هذه العقوبات تكون في الجرائم التافهة او الذين ليس لهم قدم في الاجرام وقد وبخ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اباذر – رضي ا لله عنه ، لما عير رجلا بامه فقال له عليه الصلاة والسلام :(يا ابا ذر اعيرته بامه ،انك امرؤ فيك جاهلية).

وخاصم عبد الرحمن بن عوف عبدا وقال له ياابن السوداء فغضب النبي اشد الغضب ورفع يده قائلا :(ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان الا بالحق).

فاستخذى عبد الرحمن وخجل ووضع خده على التراب ثم قال للعبد طأعليه حتى ترضى.

وقد يكون التوبيخ بفرك الاذن او بتعريكها قال السندى ان ذلك يكون من باب التبكيت او التعيير او التوبيخ والتهديد حتى لايفعل الجاني ماعوقب من اجله مرة اخرى(١)

وقد هدد على بن عيسى الوزير في وقت وزارته احد المحتسبين كان يكثر الجلوس في داره ببغداد فكتب اليه :"الحسبة لاتحتمل الحجبه فطف الاسواق تحل لك الارزواق ، وا لله ان لزمت دارك نهارا لاضر منها عليك نارا والسلام (٢)

---

(١) السندي ح ٧ ورقة ٦٠٤ ، وانظر شرح الكنز للعيني ح١ ص ٢٩١ درر الحكام ح٢ ص ٧٥ ، الفتاوى الهندية ح ٢ ص ١٨٨

(٢) معالم القربة ص ٢١٩

أما الوعظ:

فقد قال ابن عابدين ان المراد منه ان يتذكر الجاني إذا كان ساهيا ويتعلم ان كان جاهلا [١]

والاعلام : أن يقول القاضي: بلغني انك فعلت كذا وكذا .

وقال الكاساني يكون بالاعلام المجرد ، وقيده بعضهم بعبوس الوجه [٢]

الـ العزل:

ذكر ابن تيمية : ان التعزير قد يكون بالعزل من الولاية كما كان النبي صلى ا لله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجند المقاتل إذا فر عن الزحف ، فان الفرار من الزحف من الكبائر وكذلك الامير إذا فعل مايستعظم فعزله من الامارة تعزير له [٣]

---

(١) ابن عابدين ج٣ ص ١٩٣ معالم القربة ٢١٩.

(٢) الكاساني في البدائل ج٧ ص ٦٤ ، الرسالة الزينية ورقه ١٧٥

(٣) السياسة الشرعية ص ١١٣

وقد عزل على ابن ابي طالب رضـي ا لله عنـه الاسـود الـدؤلي عـن القضـاء فقـال لـه لم عزلتني فوا لله ماخنت ولاخونت قال : بلغني ان كلامك يعلو كلام الخصمين [١] .

وذكر صاحب كتاب معالم القربة : وإذا بلغ المحتسب امر وتركه أثم وان تكرر شـكوى ذلك له ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعا او خرج عن اهليـة الحسبه وسـقطت مرؤتـه وعدالته ولايبقى محتسـبا شـرعا وان عجـز عـن ذلـك يرفعـه إلى ولى الامـر وهـو الامـام او نائبه.[٢]

وفي جامع الفصولين : إذا امتنع عن الحكم فانه يكون اثما ويعزر ويعزل عن القضاء [٣]

وفي التبصرة:

وعلى القاضي إذا اقر بالجورا وثبت عليه ذلك بالبينـة العقوبـة الموجعة ويعـزل ويشـهر ويفضح ولاتجوز ولايته أبدا ولا شهادته ، وان احـدث توبـة وصلحـت حالـه بمـا اجـترم في حكم ا لله تعالى [٤]

فمن هذه النصوص يظهر بجلاء ان العزل عقوبة تعزيرية كما فعل على رضـي ا لله عنـه حين عزل قاضيه ابي الاسود الدولي وقد يكون العقوبة الوحيدة ويجوز أن ينضم إلى العـزل عقوبات اخرى كالتشهير والتوبيخ والحبس او الجلد او غيرها من أنواع العقوبات.

---

(١) معالم القربة ص ٢٠٣

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٢

(٣) ج١ ص١٦ ، ١٧

(٤) تبصرة الحكام ج٢ ص٣٧٣

المبحث الخامس

مايملك المحتسب من هذه العقوبات

هذه هي العقوبات التعزيرية وهي على اختلاف انواعها وتعدد اساليبها انما ترمي إلى تحقيق الامن وارساء قواعد العدل في المجتمع وتوفير الراحة والاطمئنان لأكبر جمع من الناس بتشديد العقاب على المجرم وهي بهذا انما تحارب الجريمة والاجرام ، وقد ثبت ان هذه الوسائل كافية لتحقيق تلك الاهداف والغايات .

وفي هذا البحث سوف نتناول مايملكه المحتسب من هذه العقوبات وهذا المبحث هام لانه السلاح الذي تضعه الشريعة في يد المحتسب لتحقيق المقصود من الحسبة وتمكين المحتسب من اداء واجبه وحمل الجاني على الاقلاع عن مخالفاته . وهذا يدفعنا إلى الوقوف على بعض الحقائق التي تتعلق بمنصب الحسبة ويمكن ارجاعه إلى ثلاثة أمور:

الأول :

ان هذه العقوبات التعزيرية غير مختصة بوال بعينه اذ بعضها يعلوا حتى لايملكه الا الحاكم العام كالقتل وبعضها يتعلق بالقضاء اكثر مايتعلق بالاحتساب كالتوبيخ والتهديد والإعراض ، وبعضها اقرب اتصالا بولاية المظالم منها بولاية الحسبة كالعزل.

الثاني :

ان اختصاص المحتسب يخضع للعرف ومايجري في بلده وعرف اهليها ومايضيفه الامام من اعمال يراه هو اهلا لمباشرتها احسب ثقته فيه وتقديره له .

الثالث:

يرجع إلى منشأ الحسبة واول مباشرتها من عهد الرسول صلى ا الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ليتبين ماإذا يجوز له ؟ وماإذا يمنح منه على ضوء ما فعلوه وعهدوا به إلى العمال والولاة .

فهذه العقوبات على انواعها وتباينها لاتثير خلافا في ان المحتسب بصفته نائبا عن ولّي الامر له حق توقيع كثير منها على كل مخالف مستوجب لما يستحقه ويتلائم مع نوع الجريمة التي اقترفها وبالنظر إلى شخص المجرم إن كان من ذوي السوابق واعتياده عليها.

فلم نجد من ينكر على المحتسب ان يضرب من يستحق الضرب بل نصوا على أن المحتسب يلزمه ان يتخذ السوط والدرة ووصفوا السوط بأن يكون وسطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون من وسطين حتى لايؤلم الجسم (١) ووصفوا الدرة بانها من جلد البقر او الجمل مخروزه وتكون هذه الالة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترتعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها اهل التدليس .

ذكر صاحب معالم القربة مايجب على المحتسب اتخاذه لنفسه من الاعوان بقدر الحاجة ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرماء وانهم لايعرفون الخصم

==========================

(١) معالم القربة ص ٢٢١ نصاب الاحتساب ص٣٩٦

الذي طلب لإذا طلب وإذا طلب شخصا يحضروه على هيئته إلى ان قال وإذا امر بضربه ينظر واقصده هل بالسوط او بالدره فان كل انسان ادبه بما يناسبه ويناسب حاله وذنبه ومايليق به وهذا كله راجع إلى مايراه من التعزير من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ(١)

وكذلك يجوز له ان يعزر باتلاف الاموال ومادة المنكرات فللمحتسب إذا اطلع على خمر لمسلم ان يريقه وكذلك اذا كان خمرا للذمىّ وأظهره فان له ذلك (٢)

وإذا اتهم رجل بشرب الخمر واكل لحم الخنزير فان للمحتسب اراقة الخمر وذبح الخنازير واحراقها (٣)

وله ان يمنع من التكسب بالة اللهو ويؤدب عليه ويشهر من تكرر منه فعل منكر وينادى عليه بذنبه وتحلق رأسه (٤)

كما ان له حق الطرد من السوق وهو بمعنى النفي وذلك فيمن يتعامل بالربا او يغش في النقود (٥)

فإذا كانت تلك التعازير وهي شاملة العقوبات التي اسلفنا بيانها قد خول للمحتسب تعاطيها فهل له كذلك ان يعاقب بالقتل ؟

---

(١) معالم القربة ص ١٨٤ ، نصاب الاحتساب ص١٠٦

(٢) نصاب الاحتساب ورقة ص٢٩٩

(٣) المصدر السابق ص٤٨

(٤) معالم القرية ص ١٩٤ .

(٥) معالم القرية ص ١٤٣ ، ١٤٤

هذا مالانجد له بيانا شافيا في كتب الحسبة ولكننا إذا تتبعنا ماكتبه الفقهاء في هذا الصدد امكننا القول بانه ليس للمحتسب ان يستبد بالقتل تعزيرا ذلك ان عقوبة القتل محصورة في اضيق الحدود وفي حالات قليلة نادرة اذ ان هذه العقوبة كما اسلفنا تنحصر في الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة كالتجسس لمصلحة الاعداء وهذه لاتدخل في نطاق اختصاص المحتسب وانما تدخل في اختصاص وإلى الحرب.

وكذلك من الحالات التي يقضى فيها بعقوبة القتل تعزيرا قتل من تكرر منه ارتكاب جرائم القتل بالمثقل او بالخنق او تكرر منه اللواط وهذه تدخل اصلا في اختصاص وإلى الجرائم .

وقد راجع في ذلك خالد بن الوليد ابا بكر رضي ا الله عنه وامره باحراقه [١] ثم فعل مثل ذلك عبدا لله بن الزبير في خلافته ثم فعل مثل ذلك ايضا هشام بن عبدالملك في ابان حكمه [٢]

ومن الحالات التي يقضى فيها بالقتل ايضا حالات الدعوة إلى البدعة وقد تولى عمر بن عبد العزيز قتل غيلان القدرى بنفسه [٣]وقد ذكر الشيزرى في كتابه نهاية الرتبة [٤] ان المحتسب يجلد شارب الخمر والزناه جلدا او رجما والقاء اللائط من اعلا شاهق في البلد بعد ثبوت ذلك عندالامام ثم يتولاه المحتسب.

=========================

(١) معين الحكام ص ١٩٠

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

واستمر كذلك الخلفاء يتولون بانفسهم اصدار الاحكام بالاعدام في القضايا الخطيرة حتى ان المهدي ثالث خلفاء العباسيين لما انتشرت الزندقة في عصره وادرك خطورتها على دين الدولة ونظمها السياسية والاجتماعية اجتهد بنفسه في طلب الزنادقة والبحث في الافاق عنهم وقتلهم [1]

ثم انشأ ديوان الزنادقة خصيصا لهذا الغرض وكان المحتسب وصاحب الشرطة يتولى من قبل حماية الدين والاداب العامة وتتبع المفسدين والمضللين.

يقول ابن طباطبا:" وكان المهدي شديدا على اهل الالحاد والزندقة ولايزال يتطلع عليهم ويفتك بهم[2]

ويقول السيوطي:"وجد المهدي في تتبع الزنادقة وابادتهم والبحث عنهم في الآفاق والقتل على التهمة [3]

حتى ان المهدى لما اسند امر ديوان الزنادقة إلى عمر الكلواذي قبض على يزيد بن الفيضي كاتب الخليفة المنصور واعترف بزندقته ، امر بسجنه [4] وذلك لان الخليفة لم يأمره بقتله .

---

(١) الطبري ح/٨ص١٦٥.

(٢) الفخري ص ١٦٥

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٢٧٣

(٤) الطبريح/٨ص١٦٥

وأن المهدي لما ذهب إلى البصرة وشكى الناس له امر بشار ابن بـرد أمـر بـالقبض عليـه وطلب من حمدويه صاحب الزنادقة ان يعاقبه وقال له :"اضربه ضرب التلف (١) .

وذكر ابن تيمية بعد أن ساق في الفصل الـذي عقـده في الغش والتدليس في الديانـات قال : وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب بحسب ماجاءت به الشريعة من قتـل او جلـد او غـير ذلـك واما المحتسب فعليه أن يعزر من اظهر ذلك قولا او فعلا (٢) .

ويفهم من قول ابن تيمية انه ليس للمحتسب ان يتولى قتل المبتدعين في الدين.

وذكر قبله الماوردى في الاحكام السلطانية في شأن البدع ومنكرات العبادات ومايتولاه المحتسب منها ومالا يتولاه ويختص به السلطان دونه قوله : وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف به النصوص ورد قولـه علمـاء عصـره أنكـره عليـه وزجره عنه فان اقلع وتاب والا فالسلطان بتهذيب الدين احق (٣) .

وهذا ابلغ في الدلالة على عدم استبداد المحتسب في انزال عقوبـة القتـل علـى المبتدعـين وانما مرد ذلك إلى السلطان.

ولكننـا نجـد في مقـابل هـذا أن "للمحتسـب تطبيـق حكـم القصـاص إذا كـان مبنيـا علـى المشاهـدة في حالات التلبس او إقرار الجاني بنفسه وكذلك حالات القود في الاطراف إذالم

========================

(١) ديوان بشار بن برد تحقيق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ح/١ص٢٧.

(٢) الحسبة ص ٥٢

(٣) لاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٨ ، معالم القربة ١٩٧،

يكن ثم تناكـــــر وتنازع[1]

وذكر صاحب كتاب نصاب الاحتساب نقلا عن شرح الكرخي عن محمد [2] في رجـل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله ، او قال لابنه فيما بينـه وبينـه اني قتلت أباك لانه قتل ابي عمدا او لانه ارتد عن الاسـلام فاسـتحللت قتلـه بذلـك ولا يعلـم الابن بشيء مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه فالابن في سـعه مـن قتـل القـاتل إذا اراد قتله ، ومن رآه ايضا يقتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن على قتله .

وكذلك لو لم ير قتله ولكن اقر بذلك بين يديه وادعى بعض ماوصفت لـك فانـه يسـعه قتله ويسع من سمعه او عاينه معونته وذلك لانه شاهده يقتل اباه فقد وجب عليه القصـاص في الظاهر ودعواه استحقاق القتل يجوز أن يكون ويجوز أن لايكون فلـم يجب الاسـتحقاق بالاحتمال فلذلك جاز أن يقتله .

كذلك لو لم يشاهد ،ولكنه اقر ن لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه فهو كالمعاينـة وحكـم من يعينه حكمه ، لأنه معونة على استيفاء حق وعلى أمـر بمعـروف فجـاز ذلـك ولـو كـان مكان الاقرار شهادة فان اتصل بالقضاء فهو كما مروان لم يتصل بعد ولايجـوز للابـن قتلـه ولا لمن سمع الشهادة عونه ، لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضاء.[3]

قال المصنف فإذا كان كل واحد من المسلمين جاز له أن يعينه فالمحتسب اولى به [4]

=======================

(١) لاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٨ ، معالم القربة ١٩٧

(٢) ص١٢٩

(٣) ص١٣٠.

(٤) نصاب الاحتساب ص ١٣٠

ذلك أن المحتسب انما ينظر في المنكرات الظاهرة وينكرها لذلك اجازوا له القود والدية في الاطراف إذا لم يكن ثمة تجاحد وتنازع فجرائم التلبس جميعها تدخل في نطاق اختصاصه لانه لايحتاج إلى تحقيق وتأن كما هو الشأن في القاضي فمتى عاين السبب جاز له أن يحكم به [1]

وكذلك في حالة اقرا الخصم اما ماكان طريقه الاثبات بالبينة وسماع الشهود ، فانه يمنع منه [2]

========================

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق

الفصل الرابع

الفصل الرابع

في

اساءة استعمال السلطة ومايترتب عليها

من الضمانات

وفيه مبحثان:

المبحث الاول : في اساءة استعمال السلطة وانها فرع من أصل عام هي نظرية التعسف في استعمال الحق

المبحث الثاني : في بيان مايترتب على اساءة استعمال السلطة من آثار.

المبحث الأول

اساءة استعمال السلطة ومايترتب عليها من الضمانات

سوء استعمال السلطة او الانحراف في استعمالها ليس غريبا على الفكر الاسلامي . بل هو مبدأ مسطور في صميم الفقه وكتابات الفقهاء المسلمين – وبارز في آيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول صلى ا لله تعالى عليه وسلم.

وهو من المبادىء الكبرى التي حفظت بها الحقوق منذ وجد الاسلام قال تعالى " ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل ا لله[1]

وعن معقل بن يسار رضى ا لله عنه قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله تعالى عليه وسلم يقول " مامن عبد يسترعيه ا لله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلاحرم ا لله عليه الجنة [2] وعن عائشة رضي ا لله تعالى عنها قالت قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " اللهم من ولى من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشفق عليه[3]

---

(١) سورة ص ايه ٢٦

(٢) اخرجه البخاري من رواية الحسن وفيه قصه وهي ان عبيد ا لله بن زياد عاد معقل بين يسار في مرضه الذي مات فيه وكان عبيدا لله عاملا على البصره في امارة معاوية وولده يزيد (سبل السلام ص٤ ص١٩٠) واخرجه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن الحسن قال قدم الينا عبيدا لله بن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما اراك تصنع فقال له : وما انت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ماكنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال: انه كان عندي علم أحببت ان لا أموت حتى اقول به على رؤس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيدا لله يعوده فقال له معقل بن يسار اني احدثك حديثا سمعته من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال :"مامن عبد يستر عليه ا لله رعيتة فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة (المصدر السابق).

(٣) متفق عليه اخرجه مسلم : سبل السلام ح/٤ص٢٩٧

"وفى الصحيحين عن عائشة – رضى ا لله عنها – قالت : ماضرب رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – شيئا قط بيده ولا أمرأة ولاخادما إلا أن يجاهد فى سبيل ا لله وما ينل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم ا لله فينتقم لله عز وجل".[1]

وقد طبق الخلفاء الراشدون تلك المبادىء الاسلامية احسن تطبيق ورفعوا ألوية العدل ومحقوا الظلم واسبابه فكانت مراقبتهم لعمالهم وولاة الامصار من حرصهم شديدة وحالت دون الانحراف في السلطة .

روى الاسود بن يزيد : ان عمر – رضي ا لله عنه – كان إذا قدم عليه وفد سألهم عن اميرهم فيقولون خيرا فيسكت ، ثم يعاودهم قائلا : ايعود مرضاكم؟ فيقولون نعم فيسألهم : وكيف صنيعه بالضعيف ؟ وهل يحتاج لكي يصل اليه أن يجلس على بابه ؟ فإذا فهم من كلامهم مايشير إلى استغلال او بطر وتعسف او احتجب عن الناس عزله ، وإذاع منشورا في ذلك وجعله منطلقا لتشريع جديد.

وقد بلغه يوما ان عامله بالأهواز نزل جبل الاهواز والناس يختلفون اليه فيه – والجبل كؤود يشق على من رامه ، فكتب اليه يقول :"اما بعد فقد بلغني انك نزلت منزلا كؤودا لايؤتي فيه الا على مشقة فاسهل ... ولاتشق على مسلم ولاعلى معاهد".

وكان يخطب في المواسم ويقول: "ايها الناس اني لم ارسل عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكني ارسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ويقضوا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته صلى ا لله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ج/٥١ص٨٣

بينكم بالحق ويحكموا فيكم بالعدل فمن فعل به شيىء سوى هذا فليرفعه الينا فهو الذي نفسي بيده لأقصنه منه – أي ليمكن المظلوم من الظالم .

فوقف عمر بن العاص قائلا : يا أمير المؤمنين أرأيت ان كان رجل من امراء المسلمين ادب بعض رعيته انك لتقصنه ؟ اي تمكنه من ضرب الامير؟

فقال عمر غير مترددد: اي والذي نفسي عمر بيده اني لاقصنه منه وقد رأيت رسول ا لله يقضي في نفسه.

ثم استرسل يقول :" الا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم وتجردوهم : اي تبقوهم في ارض العدو فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولاتنزلوهم الفيافي – أي مجتمع الشجر في الماء – فتضبعوهم".

وكان رضي ا لله عنه – يرسل المفتشين إلى الولايات لمراقبة عماله .
وصح عنه اله عزل سعد بن ابي وقاص لما شكاه اهل الكوفه وقد قال رجل له مره: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال ا لله تعإلى : فقال له عمر : اتدري مامثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم [1]

وكان علي رضي ا لله عنه يقول إذا بلغه ان بعض نوابه ظلم :"اللهم اني لم امرهم ان يظلموا خلقك او يتركوا حقك"[2]

==========================

(١)السياسة الشرعية ص ٣١

(٢)المصدر السابق

وقد اهتم الفقهاء المسلمون واولوا الامر منهم بوضع الاسس والمبادىء التي تحول دون الانحراف في السلطة والتعسف في استعمالها واستنباط كل ذلك من مصادر الشريعة كلما نزلت بهم نازلة او حزبهم امر ، فكانوا يحدثون للناس أقضية بقدر ما احدثوا ويصونون فيهم المصلحة.

وقد قسم الامام ابن تيمية الناس إلى ثلاث اصناف باعتبار ولاة الامر ومايكونون عليه من عدل في الرعية او جور عليهم فقال :

فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا ان السلطان لايقوم الا بعطاء وقد لا يأتي العطاء الا باستخراج اموال من غير حلها فصاروا نهابين . هؤلاء يقولون: لايمكن ان يتولى على الناس الا من يأكل ويطعم فانه إذا تولى العفيف الذي لايأكل ولايطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله.

وفريق عندهم خوف من ا لله تعإلى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل الحرام لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لاتتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمنعون عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن اوبخل او ضيق خلق ينضم إلى مامعهم من الدين فيقعون احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات ويقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل ا لله .... لكن قد يصلح بهم من الواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم.

وفريق الامة الوسط وهم أهل دين محمد صلى ا لله عليه وسلم وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامه وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة إلى صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها الدين وعفته في نفسه فلا

يأخذ مالا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ولاتتم السياسة الدينية الا بهذا ولايصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة [١]

وقد أنشأت فيما بعد ولاية المظالم وهي قريبة الشبه من مجلس الدولة او المحاكم التأديبية في نظامنا الحاضرة تنظر نوعا من القضايا الادارية وأغلبها بين العمال والرعية وان كان اختصاصه يزيد على ذلك [٢] .

وكانت هذه الولاية قائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بصورة اخرى تتناسب وماكان عليه الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق او يزجره الوعظ عن الظلم [٣]

فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام – رضى الله عنه – ورجل من الانصار فحضره بنفسه فقال للزبير:

"اسق انت يازبير ثم الانصاري فقال الانصاري انه لابن عمتك يارسول الله فغضب من قوله وقال يازبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين "[٤] .

========================

(١) السياسة الشرعية ص ٥٥ ، ٥٦

(٢) الدعوى الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ص ١٧٩

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧

(٤) المصدر السابق

وانما قال اجره على بطنه ادبا لجرأته عليه.

واختلف لم امره باجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقا بينه لهما حكما او كان مباحا فأمره به زجرا على جوابين [1]

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احدا للسبب الذي ذكرناه من غلبه الدين وقبول الحق والخضوع لهم وكانت المنازعات تجرى بينهم في امور مشتبهة يوضحها حكم القضاء فان تمادى احد من جفاة الاعراب ارجعه الخليفة إلى التزام الحق وانقاد إلى الأمر .

واحتاج على رضي الله عنه حيث تأخرت امامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقض في الوصول إلى غوامض الاحكام.

فكان اول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه [2]

حتى كان زمن عبد الملك بن مروان حين تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تكفيهم زواجر العظمة عن التمانع والتجاذب فاحتاجو في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء.

فكان أول من أفرد للمظالم يوما عبد الملك بن مروان يتصفح فيه الظلامات ويتلقى قصص المتظلمين وكان إذا وقف منها على مشكل او احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

قاضيه ابي ادريس الأودى فنفذ فيه احكامه لرهبة التجارب من عبدالملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب (١) .

ثم لما زاد جور الولاة وظلم العباد تصدى الخليفة بنفسه ينظر تلك المظالم والفصل فيها واول من فعل ذلك عمر بن عبد العزيز– رحمه ا لله – فرد مظالم بني اميه على اهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها واغلظ : انا تخاف عليك من ردها العواقب فقال : كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لاوقيته.

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعه فكان اول من جلس لها المهدى ثم الهادى ، ثم الرشيد ثم المأمون واخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الاملاك ، إلى مستحقيها (٢)

وقد بين الماوردى اختصاص والى المظالم فيما لايخرج عن المسائل الآتية:

أولا : النظر في تعدى الولاة على الرعية والتعسف في استعمال السلطة .

ثانيا : جور العمال فيما يجبونه من الضرائب.

ثالثا: تأديب كتاب الدواوين ان جاروا على الرعية وظلموا الناس في اي امر من الامور وخالفوا القوانين.

رابعا : النظر في الارزاق والمرتزقة من بيت المال ، فإذا تظلم احد منهم بأنه منع رزقه من بيت المال نظر مجلس المظالم في ذلك .

=======================

(١) الاحكام السلطانية الماوردى ص ٧٨

(٢) المصدر السابق.

خامسا : رد الغصوب وهذه الغصوب نوعان :

أ- غصوب ولاة السلطان او اعوانه او ذويه جاروا فيها على الرعية .

ب- واما غصوب قام بها اقوياء تخشى مكانتهم وقد يعجز القاضي عن اعادة الحقوق إلى اصحابها.

سادسا: مشارفة الوقوف – اي مراقبة الاوقاف– وتوزيع غلاتها على المستحقين سواء اكانت هذه الوقوف عامة او خاصة.

سابعا: تنفيذ ماوقف القضاه من احكام لضعفهم عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده او لعلو قدره وعظم خطره.

ثامنا: النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة بالنسبة إلى بعض المخالفين فيردون امرهم إلى ديوان المظالم .

تاسعا: مراعاة العبادات الظاهرة كصلاة الجمعة والاعياد والحج والجهاد سواء اكان ذلك بقصد تقصير في ادائها او اخلال بشروطها فان حقوق ا لله اولى ان تستوفى وعروضه احق ان تؤدى.

عاشرا: النظر في الخصومات الكبرى التي ربما يعجز عنها القاضي ويرى الخليفة اسناد امر النظر فيها إلى وإلى الجرائم.

وعلى ذلك فان رجال السلطة التنفيذية يتصرفون بالوكالة عن ولي الامر في حدود الاحكام المشروعة لذلك لايجوز لهم ان يفعلوا مايخالف الشريعة ولا ان يأتوا مالم يفوضوا فيه.

فان فعلوا شيئا من ذلك اعتبر اساءة في استعمال الحق الذي منحوه وترتب عليه ازالة مالزمه من الضرر فإذا اغتصبوا مال الافراد وضموه إلى ملك الدولة او حصلوا ضرائب ظالمة لبيت المال ردت إلى اصحابها.

وإذا عـاقبوا احـدا بغـير جريمـة ادبـوا مـالم يكـن ترتـب الضـرر عـن اجتهـاد كاجتهـاد القاضي.

التعسف في استعمال السلطة فرع عن نظرية اعم هي التعسف في استعمال الحق:

والتعسف في استعمال السلطة او الانحراف بها تتدرج تحت اصل عام هو "التعسـف في استعمال الحق".

النظرية في الفقه الاسلامي :

وانه وان كانت هذه التسمية منقولة عن القوانين الاجنبية الا ان النظرية نفسـها عرفهـا الفقه الاسلامي منذ ارسل الله رسوله بالهدى وديـن الحق واعتنقـه النـاس دينـا وطبقـوه في قضاياهم وسائر علاقاتهم شريعة محكمة : بين الحق كما بين مصادره وانواع التعـدي عليـه مباشرة وتسببا وعمدا وخطأ وعن طريق التحايل والذريعه فلم تفلت واقعة من غير حكم.

تقسيم علماء الفقه الاسلامي للحق :

قسم علماء الشريعة الحقوق كما بينا سابقا إلى :

اولا: ماهو حق العامة وظابطه مايتعلق به النفـع العـام للمجتمـع مـن غـير اختصـاص بأحد كالانتفاع بالطريق العام والانهار والمساجد وهذا يثبت للناس جميعا حـق الانتفـاع بـه والدفاع عنه.

الثاني: الحق الخاص : وهو ماتعلق به مصلحة خاصة للفرد كحقه في ملكية او في ولايته على ولده.

والفرق بين الحقين:

ان الاول لايمكن تمليكه ولا اسقاطه والثاني يمكن تمليكه واسقاطه.

والتعسف في استعمال الحق شامل للقسمين ، ويمكن ادماجهما في تعريف واحد نستخلصه من الاستعمالات المختلفة للفقهاء:

التعريف:

هو مايثبت للانسان استيفاؤه : سواء اكان عاما ام خاصا وسواء أكان حقا متعلقا بالمال كحق الملك في الأعيان وحق الانتفاع بالعين المستأجره أو المستعارة وحق الحبس في المرهون، ام كان حقا غير مالي كحق الولاية للشخص على اولاده وحق الزوجة ومنه حق الطاعة لولى الامر وحق الشورى للافراد وغيرهما من الحقوق السياسية .

معنى التعسف في استعمال الحق:

يعرف الحقوقيون التعسف في استعمال الحق بانه استعمال الحق على وجه غير مشروع فالمفروض أن الحق امر مشروع مباح الاستخدام ولكن الذي استعمله تخافيه نحوا غير مشروع.

ومن ثم يفترق التعسف في استعمال الحق عندهم عن الفعل الضار او الامتناع الضار ، لان الاخيرين امر غير مشروع: أي ممنوع ومحرم من اول الامر.

أما التعسف فهو استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع .
وحصروا احوال التعسف في استعمال الحق في :

١- أن يأتي الانسان يعمل مشروع ويقصد به الاضرار بالغير من غير ان تكون له مصلحة فيه.
٢- ان يأتي بعمل مشروع للحصول على مصلحة ضئيلة له لاتتناسب مع الضرر العظيم الذي لحق الغير من جراء هذا العمل.
٣- أن يأتي يعمل مشروع يقصد به تحقق مصلحة غير مشروعه [1]

نطاق النظرية في الفقه الاسلامي

اتسع نطاق نظرية التعسف في الفقه الاسلامي عن نطاقها في اي تشريع اخر فقد تكونت واستقرت احكامها منذ مئات السنين على محيط واسع في ارتكازها ومجال تطبيقها ومعاييرها ومايترتب عليها من آثار وجزاءات.

=======================

(١) وهذه هي الحالات التي نص عليها المشرع المصري في القانون المدني الجديد سنة ١٩٤٨ في المادة الخامسة منه في مقدمته التمهيدية ليجعل لها من العمومية مايمكن من تطبيق مبادئها على كافة النواحي القانونية(التعسف في استعمال الحقوق حسين عامر ص ٦٠).

أما ارتكازها:

فانها تستند على مقاصد الشريعة ومبادئها الاخلاقية وقواعدها التشريعية فمقاصد الشريعة واسسها التي ترتكز عليها هي :

اولا: ان مصدر الحقوق في الاسلام هو الله تعالى فترجع اليه سبحانه وباعتبار ايجادها (هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا)[1]

وباعتبار مسئولية الانسان عنها :(كل امرىء بما كسب رهي)[2]

والانسان يباشرها بصفة انابيه عن ربه باعتباره خليفة عنه في اقامة المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه لتحقق مقاصد الشريعة فلم تكن حقوقا شخصية محضه والشريعة منضمه لافعال المكلفين وهم مطالبون باعمال ووظائف شرعية لتحقيق النفع العام للانسان لاالنفع الفردي الخاص فلابد من ان يتفق قصد المكلف في العمل مع قصد الشارع.

أما في القوانين الوضعية فمنهم من ذهب إلى أن القانون هو مصدر كل الحقوق فهو مانحها وحاميها منه تنشأ واليه تستند ايجادا وبقاء.

ومنهم من يرى أن الحقوق الفردية من مستلزمات الطبع الانساني ومن خصائص شخصيته على النحو الذي جاء في اعلان حقوق الانسان فهي ثابتة بمقتضى الطبيعة الانسانية ، وبذلك تكون الحقوق سابقة على القانون والقانون يحميها.

---

(١) سورة البقرة اية ٢٩

(٢) سورة الطور اية ٢١

ثانيا: ان الانسان خليفة عن ربه في الارض خلافة عامة في كل ماميز ا لله بـه الانسـان عن سائر المخلوقات القى بها اليه مقاليد التصرف والانتفاع بالارض ومـا تحتهـا ومافوقهـا:
(واذ قال ربك للملائكه اني جاعل في الارض خليفة) [1]
وفي قوله تعالى:(هو الذي جعلكم خلائف في الارض فمن كفر فعليه كفره)[2]
وفي قوله سبحانه: (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض)[3] وفي قوله جل عـلاه(وانفقـوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[4]

وهذه الخلافة محدودة في نطاق السلوك الانساني الذي رسمته الشريعة الاسلامية بمعناهـا العام منهجا للانسان في مايقتصده وينظمه علم العقائد – التوحيد– وفي وجدانـه وينتظمـه علم الاخلاق واعماله وما ينتظمه علم الفقـه في سـائر علاقاتـه مـن عبـادات ماليـه وبدنيـة ومركبة منها ومن معاملات شخصية ومدنية وتجارية وقضائية وادارية ودستورية ودولية – ومن عقوبات مقدرة ومفوضه.

وهذه الخلافة المقيدة على هذا النحو تقتضى مسـئولية الخلـق امـام الخـالق عـن كـل مـا استخلف عليه المخلوق باعتباره خليفة لا اصالـة لـه في مصدريـة هـذه الحقـوق واكتسـابها وباعتبار وجوب اتفاق مقاص ، مع مقاصد المشرع في استعمال الحقوق.

ثالثا: ان المـال وظيفـة اجتماعيـة في الشـريعة الاسـلامية وذلـك باسـناد ملكيتهـا لله واستخلاف الانسان فيها "واتوهم من مال ا لله الذي آتاكم) [5]
وقوله تعالى (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [6]

========================

(١) سورة البقرة اية ٣٠
(٢) سورة فاطر اية ٣٩
(٣) سورة ص اية ٢٦
(٤) سورة الحديد اية ٧
(٥) سورة النور اية ٣٣
(٦) سورة الحديد اية ٧

وان طبيعة هذه الخلافة في الأموال انها ملك خاص للمالك وملكية عامة للمجتمع وذلك باضافة

المال الخاص إلى الجماعة (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم [1] (ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) [2] فجعل سبحانه اموال السفهاء والاموال المأخوذة بالباطل مالا للجماعة يحرم عليها تركه للافساد بالسفه واضاعته بالباطل.

ويقرر الوظيفة الاجتماعية للاموال انه سبحانه حرم عزل المال عن وظيفته الاجتماعية بالنهي عن افساده بالتبذير والاسراف وبالنهي عن حبسه بالابتزاز والشح وبالحث على الفاقه في سبيل ا لله والمصالح العامة.

وذلك بتخويل ولي الامر حق التدخل لحماية حق المجتمع ووظيفة المال الاجتماعية . ياخذ مال الزكاة قسرا وحق الحجر على السفهاء والقوامه عليهم والولاية على اموال الصغار وحقه في التدخل لمنع الاضرار العام الناتج عن الاحتكار والاستغلال وتلقى الركبان وحقه كذلك في الاذن له بالتدخل لجلب النفع العام بالاستيلاء على الأموال لتحقيق نفع الامة وحفظ التوازن بين الناس . [3]

وقد حمى الرسول صلى ا لله عليه وسلم ارض البقيع بالمدينة فجعلها لعامة المسلمين يرعون فيها ماشيتهم ، وجرى الاستيلاء على ماحول مسجد الرسول لاتساع مساحته.

---

(١) سورة النساء اية ٥

(٢) سورة البقرة اية ١٨٨

(٣) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٢٨-٣٨

وجعل عمر رضى ا لله عنه ارضا بالزبده مرعى لجميع المسلمين ، ولما قال اهلها لعمر : يا امير المؤمنين انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام علام تحميها؟ قال عمر : المال مال ا لله وا لله لولا ماأحمل عليه في سبيل ا لله ماحميت شبرا في شبر.

وقد تقررت جميع هذه الاحكام جلبا للنفع العام .

ومن هذه الوقائع وغيرها التي جعلت للامام حق التدخل لمنع الاضرار العام او لجلب النفع العام يتقرر حق ولي الامر فيما يأتي إذا قضت مصلحة الامة:

١- حق التأميم.

٢- حق تحديد الملكيات

٣- حق تسعير الحاجيات

٤- حق تحديد الاجور.

٥- حق التدخل لتوجيه وتنسيق مقومات الحياة من زراعة وتجارة وصناعة ومنع طغيان احداها على الاخرى على الوجه الذي يحقق مصلحة الامة وقوتها.

رابعا : ان الفرد لبنه في بناء المجتمع واله منه بمنزلة العضو في الجسد الواحد وتؤكد الشريعة تمجيد الرباط الانساني برجوعهم إلى اصل واحد (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) [1] انما المؤمنون اخوة)[2]

وقد تبلورت هذه النظرية في الاحكام العملية باخذ الاسلام في تقديم النفع العام على النفع

=====================

(١) سورة النساء اية ١

(٢) سورة الحجرات اية ١٠

الخاص وتحمـل الضـرر الخـاص لدفـع الضـرر العـام لتحقيـق وجهتهـا الاجتماعيـة وحفـظ التوازن بين مختلف الطبقات.

خامسا: صيانة الروابط الاجتماعية عن الانانية الفردية في السـلوك وطغيـان الدوافـع في الفرد (فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا) (١) .

(فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولاتطغوا) (٢) ويرتفع بالتضامن والتكافل إلى درجة الإيثار (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومـن يـوف شـح نفسـه فـاولئك هـو المفلحون) (٣)

ويجعل هذه العلاقات من المقومات الاساسية للجماعة البشرية فيقرر المسئولية الانسانية عنها مسئولية تضامنية في جلب الخير ودفع الشر ايجابا وسـلبا: (والعصـران الانسـان لفـي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (٤)

النظرية والمبادئ التشريعية:

من أهم المبادىء التشريعية في الاسلام التي ارتكزت عليها نظرية التعسـف في اسـتعمال الحق :

---

(١) سورة ال عمران اية ١٠٣

(٢) سورة هود اية ١١٢

(٣) سورة الحشر اية ٩

(٤) سورة العصر

١- مبدأ العدل وترك الطغيان والجور.

٢- مبدأ الاحسان وترك الانانية والاثره.

٣- مبدأ اتباع المعروف الذي تعارف عليه الناس في مختلف شئونهم الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية مما لاتأباه الفطر السليمة .

فقد ركزت الشريعة في نفس المؤمنين عن طريق الدعوة إلى هذه المبادىء والعمل عليها بشتى الاساليب في القران الكريم والسنة النبوية: قال تعالى:(ان ا لله يأمر بالعدل والاحسان) (١) وقوله : (ان ا لله يحب المحسنين) (٢) وقوله (وأحسن كما احسن ا لله اليك ولاتبغ الفساد في الارض ان ا لله لايحب المفسدين) (٣) وقوله : (فمن عفى له من اخيه شيىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان (٤) وقوله: (ولاتعثوا في الارض مفسدين) (٥) وقوله (ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا) (٦) وقوله (من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية من ا لله) (٧)

وعن طريق الجانب العملي بغرض عبادات بدنية ومالية وجامعة بينهما لترويض النفس على هذه المبادىء وتنميتها في ضمير المؤمنين.

=======================

(١) سورة النحل اية ١٠

(٢) سورة البقرة اية ١٩٥

(٣) سورة القصص اية ٧٧

(٤) سورة البقرة اية ١٧٨

(٥) سورة البقرة اية ٦٠

(٦) سورة البقرة اية ٢٣١

(٧) سورة النساء اية ١٢

وجعلت تلك المبادىء اصولا في التشريع وابتناء جميع العلاقات عليها ومن اهم القواعد التشريعية النبوية التي استمدت منها هذه النظرية وجودها قوله صلى ا لله عليه وسلم: (لاضرر ولاضرار) [١] ولعنه صلى ا لله عليه وسلم المحلل والمحلل له) [٢]

النظرية في القواعد الفقهية:

أما القواعد الفقهية التي استمدت هذه النظرية منها احكامها فهي:

١- الضرر يزال :-

ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمنها الرد بالعيب والرد بجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه وشفعة الشريك لدفع ضرر القسمة وشفعة الجار لدفع ضرر الجار السؤ والجبر على القسمة بشرطه ودفع الصائل ويتفرع عليها ايضا حكمها اذا باع الاغصان ورصاد المشترى إذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران فان يؤثريان بخيره وقت الارتقاء ليستتروا والا منعه الحاكم من الارتقاء [٣]

٢- الضرورات تبيح المحظورات :

ومما يبتنى على هذه القاعدة أخذ مال الممتنع عن اداء الدين بغير اذنه ومنها نزع الملكيات الخاصة والاستيلاء عليها لضرورة النفع العام [٤]

==============================

(١) رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المزني مرسلاه واحمد وعبد الزراق وابن ماجد والطبراق عن ابن عباس، سنده جابر الجعفي ، واخرجه ابن ابي شيبة والدار قطني عنه ، وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريره وجابر وعائشة وغيرهم (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ح ٢ ص ٥٠٩) وانظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٢) رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه" لعن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المحلل والمحلل له " كشف الخفاء ومزيل الالباس ح ٢ ص ٢٠٥.

(٣) الاشباه والنظائر ص ٨٥

(٤) المصدر نفسه .

٣ـ يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام:

وينبنى على هذه القاعده فروع كثيره :-

منها : جواز الرمى الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين .

ومنها : وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامه على مالكها دفعا للضرر العام.

ومنها : جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبى حنيفة فى ثلاث :-
المفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكارى المفلس ، دفعا للضرر العام.

ومنها : جواز الحجر على السفيه ايضا دفعا للضرر العام أيضا.

ومنها : بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء.

ومنها : التسعير عند تعدى أسباب الطعام فى بيعه بثمن فاحش.

ومنها : بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجه وإمتناعه عن البيع ، دفعا للضرر العام.

ومنها : منع إتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين ، وكذا كل ضرر عام[١]

٤ـ يزال الضرر الاشد بالضرر الأخف :-

ويتفرع على هذه القاعده الإجبار على قضاء الدين والنفقات والواجبات.

---

(١) المصدر السابق.

ويتفرع عليها أيضا مالوغصب انسان خشبة فأدخلها فى بنائه فان كانت قيمة البناء أكثر يملكها صاحبه بالقيمة وإن كانت قيمة الخشبه أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها وكذلك ما لوغصب أرضا فبنى فيها أوغرس فان كانت قيمة الأرض أكثر قلعا وردت والأضمن له قيمتها.

ومنها : طلب صاحب الأكثر القسمة وشريكه يتضرره فإن صاحب الكثير يجاب على قول لأن ضرره فى عدم القسمه أعظم من ضرر شريكه بها [1]

هـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :- [2]

جلب المصلحه ودفع المفسده المأذون فيه إما إن يتسبب عنه ضرر أو لا يتسبب عنه ضرر.

فإن تسبب عنه ضرر فاما أن يكون بقصد أو بغير قصد.

فإن كان بغير قصد أما أن يكون الضرر عام أو خاصا.

فإن كان الضرر خاصا فإما أن تلحق جالب المنفعه أو دافع المفسده مضرة أو لاتلحقه مضره.

(١) المصدر السابق.

(٢) هذه القواعد جميعها من ضمن القواعد المائه التى أخذت بها مجلة الأحكام – العدلية فى المقدمة وهى تستوعب أحكام الفقه ولذلك كان يطلب من القضاء حفظها لأنه يسهل على من أحاط بها الإلمام بالمسائل الفقهية وقد تناولها شراح المجله بالتطبيق والإيضاح انظرا شروح المجله لعلى حيدر ، ورستم باز ، محمد سعيد المحاستى ، ومحمد االأتاس فى الأجزاء الأولى من شروحهم.

وإذا لم تلحقه مضره فامـا أن يكـون اداؤه إلى المفسـده قطعيـا عـادة أو يكـون أداؤه إلى المفسده نادرا.

وقد تناول العلماء كل ذلك بالتفصيل والبيان [1] ونجمل بيان ذلك بالقدر الذى يتسـع له صدر هذه الرسالة فنقول :-

الحالة الأولى :-

إذا كان المستعمل لحقه لا يلحق بالغير ضررا من هذا الإستعمال فلا أشـكال فـى ذلـك أما إذا كان يتسبب عنه ضرر للغير فان كان قصد فيه لأضرار فلاشـك فـى منعـه لأنـه لا ضـرر ولا ضرار.

وأن إقترن فى إستعماله لحقه نفع نفسيه بقصد اضرار الغير فأنه إذا كـان مـن الممكـن إن ما يريده لنفسه من جلب مصلحة أو درء مفسده بوجه آخر لا يلحق ضررا بالغير فلا شك فـى منعه كذلك .

أما إذا لم تتحقق مصلحته مـن استعماله الحق إلا بإلحـاق الضـرر بالغـير فـإن حقـه فـلا إستعمال الحق مقدم ، لأنه مكلف بنفى قصد الأضرار لا بنفىالأضرار.

الحالة الثانية:-

إذا كان المستعمل لحق لم يكن يقصد الحاق الضرر بالغير ولكن تسبب عن إستعمال

---

(١) أنظر بحث المرحوم العلامة محمد ابى زهره فى النعسف بإستعمال الحق فى أسبوع الفقه الإسلامى فى دمشق عام ١٣٨٠ الموافق سنة ١٩٦١، وكذلك بحث الشيخ عبد المقصود شلتوت.

الحق ضرر بالغير . فلا يخلوا الحال فى ان يكون الضرر الناتج عاما او خاصا فإن كان عاما منع من إستعمال الحق لأن المصلحة العامة مقدمه على المصلحة الخاصه ومن أمثلة ذلك النهى عن تلقى السلع وعن بيع الحاضر للباد . والمنع عن الإحتكار وغيرها وإن كان الضرر خاصا فان كان المستعمل للحق محتاجا إلى الفعل ويلحقه من المنع ضرر كمن يدفع عن نفسه الظلم ويعلم أنه يقع بغيره أو يسبق الى شراء طعام وما يحتاجه مع علمه أنه إذا حازه تضرر غيره لعدمه فإن حقه مقدم وإن حصل لغيره ضرر .

وثمة مسائل فرعية كثيره لا نرى ضرورة للدخول فى تفاصيلها فيما ذكرناه بيان كاف فى ان نظرية سوء إستعمال الحق فى الفقه الإسلامى لها محيط واسع راعى الاسلام فيه المصالح المتضاربة ووازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ولا تخرج عن المعايير التى إنتهىاليها الفقه والقضاء فى النظم التى أخذت بالنظرية وهى :-

١- نية الأضرار.

٢-إختلال التوازن بين المصالح المختلفه.

٣-الخطأ فى التنفيذ. ...

٤-إنقضاء المصلحة المشروعه.

٥- الوجهه الإقتصادية والإجتماعية للحقوق الشخصية [١]

---

(١) نظرية سوا إستعمال الحق لحسين عامر ص٢٧٤.

المبحث الثاني

فيما يترتب على اساءة استعمال السلطة من آثار

يرتب الفقه الإسلامي على إساءة إستعمال السطة آثارا جزائيه دنيويه وآثار جزائيه أخرويه:-

أما الآثار الجزائيه الدنيوية فهي :-

أولا – لما كان رجال السلطه التنفيذيه يتصرفون بالوكالة عن ولى الأمر فى حدود الأحكام المشروعه ، لذلك لا يجوز لهم ان يفعلوا ما يخالف الشريعة ولا ان ، يأتوا بما لم يفوضوا فيه ، فان فعلوا شيئا من ذلك أعتبر اساءة فى إستعمال حقوقهم وترتب عليه إزالة مالزمه من الضرر فاذا أغتصبوا مال الأفراد وضموه لبيت المال ردت الى أصحابها[1]

ثانيا – وإذا تعدوا بالإتلاف على مال أو نفس لزم التعويض ، هذا سوى العقوبات التعزيريه التى تقع على المسيئ.

وقد أسلفنا القول بأن من إختصاص والى المظالم النظر فى تعدى الولاة على الرعية ورد الغصوب وتأديبهم عليها.

الجزاء الأخروي :-

أما الجزاء الأخروى فهو الجزاء الأصلى نظرا للمسئولية الالهية العامة وهى مسئولية

---

(١) قواعد الاحكام ح،١ص٨٢، الاحكام السلطانيه للماوردى ص٨٠،٨٢.

المخلوقين أمام الخالق عن جميع تصرفاتهم (وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا) [1].

فيجازى الإنسان بالخير خيرا أو بالسوء سوءا.

فالجزاء الأخروى جزاءا عام فى جميع التصرفات فيما يتعلق بخالص حقوق الإنسان أو بغيره او بخالقه ومن تنوع هذه الجزاءات الدنيوية وثبوت الجزاء الأخروى وعمومه لكل الأفعال ظاهرها وباطنها يتبين إنبساط النظرية وإتساع نطاقها الجزائى فى الفقه الإسلامى بخلاف القوانين الوضعيه فان الجزاء فيها دنيوى مادى فقط تتولاه السلطة القضائية والتنفيذية.

والآن نشرع فى بيان بعض المسائل التطبيقيه التى تكشف عن إهتمام الإسلام بمنع جور الولاة ومنعهم من التعدى على آحاد الناس وإساءة السلطه الممنوحه لهم من واقع ما استقر فى الفقه الإسلامى ودونه الفقهاء.

مسائل تطبيقيه

أ- فى الحدود:

أجمع الفقهاء على ان الإمام او نائبه إذا أقام الحدود على مستوجبيها فمات– المحدود أنه لا ضمان على الإمام لأن اقامة الحدود مأمور بها وإتيان المأمور به لا يقتضى السلامه وولى الأمر مأمور بأقامة الحدود شرعا والإكاد مستوجبا للعقاب من الشارع اذا قصر في اقامتها وما كان هذا شأنه فإنه لا يتقيد بالسلامة وهى خارجه عن وسعه فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع إشتراط السلامه [2]

(١) سورة الإسراء ايه ١٣.

(٢) شرح فتح القدير ح/٥ص٣٥٢ مغنى المحتاج ح/٤ص٢٠٠ ، المغنى ح/٨ص٣٢٦.

سواء كان الجلد فى حر أو برد مفرطين أم لا ، وسواء كان فى مرض يرجى برؤه أم لا[1]

وذهب الشافعيه : الى ان الإمام اذا جاوز الأربعين فى حد شرب الخمر يضمن لأن الاربعين هى الحد المنصوص عليه [2] وقد إجمعت الصحابه على ضرب شارب الخمر أربعين [3] .

وكذلك إذا زاد الإمام على الثمانين فى القذف [4]

وإختلفوا فى مقدار التعويض على قولين :-

الأول : التعويض يقسط على عدد الجلدات الزائده على الحد ففى إحدى وأربعين جلده جزء من إحدى واربعين جزاء من الديه وفى عشرة خمس الديه وفى إحدى وثمانين جلده فى القذف جزء من إحدى وثمانين جزاءا من الديه [5] .

الثانى : أنه يجب نصف الديه وعللوا ذلك لأن المحدود مات من مضمون وغير مضمون فوجب التعويض بنصف الديه لذلك . وإجروا هذا الخلاف أيضا فيما لو جلد شارب الخمر بالنعال والثياب فالصحيح عندهم لاضمان ومقابله يضمن لأن الجلد يتعين ان يكون بالسوط [6] .

وأثاروا جدلا آخر حول ماذا كان الجلد فى شرب الخمر ثابتا بالنص أو بالاجتهاد .

---

(١) المصدر السابق ، وانظرا كشف الحقائق ح/١ص٢٩٥.

(٢) لما رواه مسلم عن على رضى ا لله عنه " جلد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم اربعين (مغنى المحتاج ح/٤ص٢٠٠.

(٣) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

فمن أخذ بالأول قال بعدم الضمان ، لأنه جلد يسقط به الحد فلا يتعلق به ضمان كحد الزنا والقذف.

ومن أخذ بالثانى وقال بأن عقوبة شرب الخمر ثبتت بالإجتهاد قال بالضمان [1] وإستند إلى قول على-رضى ا الله عنه - ليس أحد اقيم عليه الحد فيموت فأجد فى نفس شيئا أن الحق قتله إلا حد الخمر فإن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم لم يسنه لنا [2] .

٢ـ فى التعازير:ـ[3]

إختلف العلماء فيما يترتب على التعزير من إتلاف فى النفس فذهب الحنيفه والمالكيه والحنابلة : إلى القول بعدم لزوم الضمان وإذا مات المعزر من الضرب أو غيره فلا شئ على الإمام لأنه مأمور بالتعزير كالحد فلا يجب الضمان والسلامة خارجه عن وسعه ، إذ الذى فى وسعه أن لا يتعرض للسبب القريب والإمام ونائبه إما أن يبالغ فى التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه أو يفعل مايقع زاجرا وهو مؤلم زاجر وقد يتفق أن يموت الإنسان فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع إشتراط السلامه عليه [4] ولأنه إستوفى حق ا الله تعالى بأمره فصار كان ا الله أمانه من غير واسطه ، فلا يجب الضمان [5] .

==============================

(١) المصدر السابق.

(٢) المغنى ح/٨ص٦٣٥.

(٣) فرق جماعة بين التعزير والتأديب فقالوا:

إن التعزير هو ما يختص به الإمام أو نائبه.

والتأديب هو ما يقوم به غيرهما كضرب الأب أولاده والزوج زوجته والسيد عبده والمعلم تلاميذه، وقالوا أيضا ان غير المسلم إذا عاقبه الامام فى غير حد لا يسمى تعزيرا وإنما يسمى عقوبة لأن التعزير مراعى فيه التطهيروغير المسلم ليس أهلا للطهاره.

(٤) شرح فتح القدير ح/٥ص٣٥٢،٣٥٣ المغنى لإبن قدامه ح/٨ص٣٢٦ الشرح الصغير للدردير ح/٢ص٤٠٨.

(٥) شرح فتح القدير ح/٥ص٣٥٢.

وقال المالكيه :

إن زاد التعزير على الحد أو أتى على النفس إن ظن السلامة في فعله وقصد من التشديد زجره أو عظم الجرم الذى صدر

منه كسب الصحابة رضى ا لله عنهم فلا إثم ولادية .

أما إذا شك فى السلامة فأنه يضمن ما سرى على النفس أو العضو .

وأما إذا ظن عدم السلامة فإنه عليه القود[1] ، ويثبت ذلك بالإقرار وقرائن الأحوال [2] وضمان الدية على العاقلة [3] .

مذهب الشافعي :-

إن الإمام إذا عزر أحدا أو مات أو تلف منه عضوا فإن عليه الديه ، لأن التعزير غيرواجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين عليه فى التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة [4] .

وإختلفوا فى الدية هل تجب على عاقلته أو فى بيت المال ؟

قولان فى المذهب:

---

(١) الشرح الصغيرح/٤ص٥٠٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مغنى المحتاج ح/٤ص١٩٩، شرح فتح القدير ح/ ٤ ص ٧٢١.

الأول:

تجب الدية فى بيت المال، لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذى يلحقه بسبب عمله هم على بيت المال ، ولأنه خطأ قد يكثر لكثرة الوقائع فيضر ذلك بالعاقلة[1] .

الثانى :

تجب على عاقلة الإمام :لأنه كأحد الناس فلا وجه لتحميل بيت المال فيما يرتكبه من خطأ والتعزير غير لازم عليه ، وإذا وجب فلا يتقيد بالضرب فتتحمل عاقلته بما يتسبب به كغيره من آحاد الناس[2] .

وذهب بعض الحنيفه إلى أن التعزير الذى يجب حقا لله تعالى يجوز لكل أحد فلا يختص بالإمام أو نائبه بعلة النيابة عنه سبحانه.

فيستوى فى كل ما سبق بيانه من الأحكام فى المحتسب والمتطوع.

وقد سئل أبو جعفر الهندوانى عمن وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله؟

قال: أن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله ، وأن علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله، وإن طاوعته المرأة يحل قتلها أيضا.

---

(١) المصدر السابق ، وأنظر أيضا قواعد الأحكام ح/١ص١٠٦.

(٢) المصدر السابق

وهذا نص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وأن لم يكن محتسبا، لأنه من باب أزالة المنكر باليد، والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه"الحديث.

أما الحدود فإنها لا تثبت توليتها إلا للولاة ، وكذلك التعزير الذى يجب حقا للعبد كالقذف ونحوه ، فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم [(١)] .

٣ـ المسائل التأديبية:

وذلك ما إذا أدب الزوج زوجته والاستاذ إذا أدب الصبى لتعلم الصنعة والمعلم إذا ضرب تلميذه للحفظ والمعرفة وكذلك الأب والجد إذا ضرب إبنه للتأديب.

فقد إختلف العلماء فى ذلك على مذاهب:

المذهب الأول:ـ

مذهب المالكية والحنابلة الى أنه ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت بسبب التأديب المشروع فى النشوز لأن الله تعالى أمر الزوج بذلك فأذن له فى الضرب بقوله تعالى: (واللائى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع وأضربوهن) [(٢)] .

فقد أمر بضربهن تأديبا ، وكذلك لا ضمان على الأستاذ إذا أدب – الصبى الأدب

==============================

(١) شرح فتح القدير ج/٤ص٢١٢.

(٢) سورة النساء آية٤٣

المشروع لتعلم الصنعة ، ولا ضمان كذلـك علـى المعلـم إذا ضـرب التلميـذ للحفـظ والمعرفـة ووجهتهم إن ذلك عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يجب الضمان به كالحد [١] .

مذهب الحنفية والشافعية:-

ذهبوا إلى أن الزوج إذا ضرب زوجته بقصد التأديب وقت النشوز ، ثـم مـاتت بسـبب هذا الضرب فأنه يضمن وعليه الدية ، لأنه مأمور بـالضرب ومطلـق فيـه ، والإطلاقـات تتقيـد بشرط السلامه كالمرور فى الطريق، ولأن الفعل المطلق فى إختيار فاعله، لأنـه حـق الفـاعل، إن شاء فعل وأن شاء لم يفعل[٢] فينبغى أن يتقيد بوصـف السـلامة، فـإذا حصـل هـلاك، فـان كـان بضرب يقتل غالبا فالقصاص على غير الأصل[٣] والأفدية شبه العمد على العاقلة لأنـه مشـروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك.

فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع [٤] وخرج من ذلك المسائل التالية:-

١- السيد اذا عزر عبده وقام بتأديبه فانه لا يضمن، إذ لا يجب له شئ على نفسه، وكذلك لـو اذن لغيره فى ضرب مملوكه فضربه مملوكه فضربه فمات فإنه لاضمان [٥] .

(١) المغنى لابن قدامة ج/٨ص٣٢٦،٣٢٧.

(٢) شرح فتح القدير/٤ص٢١٧، مجمع الضمانات ١٦٦،٧١٦.

(٣) شرح مغنى المحتاج ج/٤ص١٩٩، المغنى لإبن قدامه ج٨ص٣٢٧.

(٤) شرح مغنى المحتاج ج/٤ص٩١٩.

(٥) المصدر السابق.

٢-إذا أعترف إنسان بما يقتضى التعزير ، وطلب بنفسه من الوالى تعزيره فعزره فإنه لا يضمنه وقيد بعضهم هذه الحالة إذا عين له نوع التعزير وقدره [١] .

٣-ذكر الزركشى من الشافعية : أن الحاكم اذا عزر الممتنع عن الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه [٢] فإنه لا ضمان عليه.

٤-فى الأموال وإتلافها ومدى وجوب الضمان وعدمه.

سبق أن بينا أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع ، وقد أخذ به المالكية، وأحمد فى مواضع مخصوصة، وكذلك الشافعى فى أحد قوليه [٣] .

وجاءت السنة النبوية بالتعزير به فى حالات كثيرة ، وعزر به الخلفاء الراشدون.

فمن السنة مارواه مسلم من حديث أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب "ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا ألا طمسته ، ولا قبرا مشرفا الا سويته"[٤] .

وروى الترمذى من حديث أبى طلحه أنه قال:" يا نبى الله ، أنى أشتريت خمر الأيتام فى حجرى ، قال:أهرق وأكسر الدنان" [٥] .

==============================

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطرق الحكمية ص٢٦٦.

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز باب تسوية القبر ج/٧ص٣٦.

(٥) الترمذى فى السنن فى كتاب البيوع باب ما جاء فلا بيع الخمر والنهى عن ذلك وخرجها أيضا فلا باب النهى أن يتخذ الخمر خلا وقال فيه حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى كتاب الأثر به باب فى تحريم الخمر.

وفى مسند أحمد من حديث أبى طعمة قال: سمعت عبد ا لله بن عمر يقول:"لقيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالمربد ، فاذا بزقاق على المربد فيها خمر، فدعا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالمدية – وما عرفت المدية إلا يومئذ – فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال: لعنت الخمر وشاربها ، وساقيها، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها "[1] .

وفى المسند أيضا عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد ا لله بن عمر: أمرنى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن آتيه بمديه ، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطا ينها ، وقال : أغد على بها، ففعلت . فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر ، قد جلبت من الشام.

فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطا ينها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ، وإن يعاونونى ، وأمرنى أن آتى الاسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته . ففعلت. فلم أترك فلا أسواقها زقا الا شققته"[2] .

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال:" كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة، وأبى بن كعب شراب من فضيخ وتمرو فأتاهم آت ، فقال: أن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة :–

قم يا أنس إلى هذه الجرة فأكسرها فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت" [3] .

وروى عبد ا لله بن أبى الهزيل قال: كان عبد ا لله بن مسعود يحلف با لله أن التى أمر -- بها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم – حين حرمت الخمر– أن تكسر دنانها ، وأن تكفأ :لمن

---

(١) مسند الإمام أحمد ح/٢ص٧١

(٢) مسند الامام أحمد ح/٢ص١٣٢، ٣١٣

(٣) البخارى فى كتاب الأشربه باب نزل تحريم الخمر وهى من اليس والثمر ، وفى كتاب التفسير ومسلم فى: كتاب الاشربه.

التمر والزبيب "[1] .

وفى سنن النسائى وأبى داود عن أبى هريرة قال: " لا علمت أن رسول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم كان يصوم فى بعض الايام التى كان يصومها. فتحينت فطره بنبيـذ صنعته فـى دن. فلما كان المساء جئته أحملها إليه فذكر الحديث – ثم قال : فرفعها إليه . فإذا هو بنـش فقـال : خذ هذه فأضرب بها الحائط . فإن هذا شراب من لا يؤمن با لله ولا باليوم الآخر ".

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضـى ا لله عنـه قـال: قـال رسـول ا لله صلى ا لله عليـه وسلم:" والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابـن مريـم حكمـا عـدلا فيكسر الصليـب، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية".

فبهذه الأحاديث والآثار كان موقف الفقهاء من أدوات المنكـر وكسـرها وأتلافهـا محـل تباين فى النظر.

...

وتذكر صورا من ذلك حتى يظهر مدى ما خول المحتسب والمتطوع من حق فـى اتـلاف مادة المنكرات ومتى يعتبر مستحقا يستوجب الضمان – ومسيئا لما خوله الشارع مـن حـق فـى هذا المجال.

---

(١) رواه الدار قطنى فى السنن بأستاد صحيح
كان المساء جئته أحملها اليه فذكر الحديث– ثم قال: فرفعها اليه . فإذا هو بنش فقال : خذ هذه فأضرب بها الحائط. فان هذا شراب من لا يؤمن با لله ولا باليوم الآخر."

أراقة الخمر وكسر أوانيه وأتلاف ما أتخذ من الذهب والفضة وأدوات اللهو

مذهب الحنابلة:

قال جماعة من أصحاب الامام أحمد وغيرهم:-

للمنكر كسر آله اللهو وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر وكسر دنانه أن تعذر الإنكار بدونه [1] ، وتقل أبوبكر أحمد بن محمد الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث عن الإمام أحمد فى زق الخمر ؟ قال : يحله فان لم يقدر على حله شقه [2] .

قال إبن مفلح وأختاره أبو يعلى : أنه لا يجوز كسره مع القدرة على إراقته [3] .

وقال إبن مفلح : أصح الراويين عن الإمام أحمد أباحه اتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا ، لأنها كانت حائلا بينه وبين الخمر [4].

وحكى إبن القيم : أن فى مسائل صالح قال: أبى يقتل الخنزير ، ويفسد الخمر ، ويكسر الصليب وحكى صاحب الكنز الاكبر عن ابن المنجا التنوخى قوله: أما كون من أتلف مزمارا أو طنبورا أو صليبا لا يضمنه ، لأن نفع ذلك لا يحل فلم يضمنه كالميته ، وكون من كسر أناء فضة وذهب لا يضمنه ، لان إتخاذه محرم فلم يصادف الأتلاف شيئا يباح البقاء فلم يضمن كإتلاف الخنزير ، ولانه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميته [5] .

---

(١) الكنز الاكبر ورقة ٨١، والأداب الشرعية ح/١ص٢١٩، الطرق الحكميةص٢٧١ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكنز الأكبر ورقة/٨١

(٤) الأداب الشرعيةح/١ص٢٢٠

(٥) الكنز الأكبر المجلد الاول ورقة ٨٣

وقال ابن القيم : أنه قول ابى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف ، وهو قول قضاة العدل [١] .

وذكر عن شريح فى رجل كسر طنبورا فخاصمه إليه صاحبه ، فلم يضمنه شيئا [٢] .

واستدلوا بما يأتى:

١– أن ا لله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذى عبد من دون ا لله ونسفه فى اليم وكان من ذهب وفضه وذلك محق بالكلية.

٢–وحكى عن إبراهيم عليه السلام (فجعلهم جذاذا) والجذاذ هو الفتات، وذلك نص فى الإستئصال.

٣–وروى الامام أحمد والطبرانى فى المعجم من حديث الفرج بين فضاله عن على إبن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة رضى ا لله عنه قال: رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :" ان ا لله بعثنى رحمة للعالمين وهدى للعالمين ، وأمرنى ربى بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية" .

٤–قالوا أن القياس يقتضى ذلك لأن محل الضمان هو ما قبل المعاوضة وهذا لا يقبلها ، فلا يكون مضمونا.

٥–وردوا على قول من قال بأن ما فوق الحد المبطل للصورة موجب للضمان، فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمته حيث صار جزء المحرم أو ظرفا له كماأمر صلى ا لله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها فأن للمجاورة تأثيرا فى الإمتهان لا الإكرام[٣] .

==========================

(١) الطرق الحكمية ص٢٧٢

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطرق الحكمية ص٢٧٢،٢٧٣

الشافعية:

قالوا : يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة ومادون ذلك فغير مضمون، لأنه مستحق الإزالة / ومافوقه فقابل للتمول ، لتأتى الإنتفاع به ، والمنكر أنما هو الهيئة المخصوصة فيزول بزوالها ولهذا وجب الضمان فى الصائل بما زاد على قدر الحاجة فى الدفع [1]

وكذلك الحكم فى البغاة فى إتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم [2] .

والميتة فى حال المخمصة ، لا يزاد على قدر الحاجة فى ذلك كله[3] .

قال الإمام الغزالى : ويتوقى فى أراقة الخمر كسر الأوانى أن وجد اليه سبيلا ، فإن لم يقدر إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك [4] .

وذكر أيضا بأنه لو ستر الخمر بيديه ، فأنا تقصد يديه بالضرب لنتوصل الىأراقة الخمر، فإذا لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه [5] .

==============================

(١) الطرق الحكمية ص٢٧٢

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحياء علوم الدين ح/٢ص٤٢٣

(٥) المصدر السابق وقد أجمل صاحب منظومة الآداب الشرعية أبو عبد ا لله محمد بن عبد القوى غالب ما تقدم ذكره فلا هذه الابيات من منظومته.

ولا غرم فى دف الصنوج كسرته ... ولا صور أيضا ولا آلة الرد

وآلة تنجيم وسحر ولحوه ... وكتب حوت هذا واشباهه اقدد

وبيض وجوز للقمار بقدر ما ... تزيل عن المنكور مقصد مفسد

ولا شق زق الخمر او كسر دنه ... اذا عجز الانكار دون التقدد

وان يتأتى دونه دفع منكر ... ضمنت الذى ينقى بتغسيله قد

الصنوج جمع صنج شئ يتخذ من صغر يضرب أحدهما فى الآخر – قاله صاحب القاموس والد دأى اللهو واللعب (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفارينى ح/١ص٢٠٨وما بعدها).

فعلى هذا لا يلزم الضمان فى اتلاف الخمر وكسر دنانه وشق ظروفه أن تعين سبيلا الى بطلان المنكر وتغييره لأن المنكرا استعمل حقه المشروع إلى إبطال ذلك ولم يكن متعسفا فيه ولا مسيئا فى إستعمال السلطة المخولة له.

مذهب الامام مالك :

حكى إبن تيمية: أن آلات اللهو لا يجوز عملها ولا الإستئجار عليها عند الأئمة الأربعة[1].

وقال إبن قاسم : سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوى إليه أهل الفسق والخمر ، ما يصنع به؟

قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت.

قال: فقلت ألا تباع؟ ...

قال: لا ، فأن لم ينته أخرج وأكرى عليه.

قال إبن رشد : قد قال مالك فى الواضحة : أنها تباع عليه، خلاف قوله فى هذه الرواية ، وقوله فيها اصح ، لما ذكر من أنه قد يتوب ويرجع الىمنزله ، ولو لم يكن الدار له ، وكان فيها بكراء : أخرج منها وأكريت عليه ولم يفسخ كراؤه فيها [2] .

وروى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار.

قال وقد أخبرنى بعض أصحابنا : أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار

---

(١) الكنز الأكبر المجلد الأول ورقة ٨٤

(٢) المدونة فى كراء الدور.

الذى يبيع الخمر[1] وكذلك النصرانى اذا أنذر فلم يقلع [2] وتقل أبو عبد الله التلمسانى [3] عن تنبيه الحكام قوله " وكذلك بيع التصاوير والاشكال المتخذه على هيئة الحيوان كنحو ما يستعمل لجرى الماء للحمامات والديار ونحوها على أشكال الأسد وغيره من جنس الحيوان ، كالتصاوير التى تستعمل للصبيان فى الاعياد والمواسم كل ذلك منكر لا يحل ويجب تغييره والمنع من جمعه وكسر أوانى الذهب والفضة حتى تبطل منفعتها بذلك وتقطع أثواب الحرير أو تحال إلى زى النساء ، ويفسد شكل الحيوان حتى يذهب أو جله المقصود ويتقدم فى ذلك لمن إعتاده بما يجب "[4] .

مذهب الحنيفة:

حكى صاحب كتاب نصاب الإحتساب: اذا كسر المحتسب ملاهى أو دنان خمر أو شق زقاقها لا يضمن، وإن فعل ذلك غير المحتسب وإن كان ذلك الدن للخمار أو العود للمغنى.

فقد ذكر محمد فى كتاب الكيسانيات. أنه لا يضمن فى قولهم جميعا وعليه الفتوى قلعا لمادة المعصية [5].

وذكر أيضا : رجل مسلم له زق خمر ، فشق رجل آخر زقه وأهرق الخمر على الحسبة، لا يضمن الخمر ، ويضمن الزق ، لأن الخمر غير متقوم إلا إذا فعل ذلك وهو إمام يرى ذلك فلا شئ عليه ، لأنه مختلف فيه.

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٧٩.

(٢) المصدر السابق، وانظرا كتاب نصاب الاحتساب ورقة /٧٠

(٣) هو الفقيه أبى عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقبانى التلمسانىمن فقهاء المالكية توفى بتلمسان سنة ٨٧١هـ.

(٤) كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر ص٩٨،٩٩

(٥) كتاب نصاب الاحتساب ورقة ٨٠،٨١.

ونظيره الذمى إذا أظهر بيع الخمر والخنزير فى دار الإسلام يمنع ، فإن أهرقها رجل ، أو قتل خنزيره يضمن ، إلا أن يكون إما ما يراه فلا يضمن، لأنه مختلف فيه [1] .

ولكن إذا كانت الخمر لرجل مسلم يريد أن يتخذها خلا ضمن الكاسر بإتفاق [2] .

٥ ـ إتلاف كتب الضلال والبدع والمذاهب الهدامة

اجتهد قوم ممن لم يدخل الاسلام فى قلوبهم حيث تظاهروا به وأخفوا فى قلوبهم كفرا وزندقة ودأبوا على الكيد له ولاهله وحاكوا الشبهات للنيل منه فأخذوا فى دس الشكوك عن طريق الكتب وادخالها فى آذان البسطاء وهؤلاء لا ينتهون عن بغيهم مع خطرهم وقد وقف العلماء موقفا واضحا من هذه الفرق وكتبهم وبينوا ما يجب على المحتسب نحو هذه الكتب ومدى سلطاته وحدود تجاوزها.

وهذه الكتب منها ما تتضمن طعنا فى الدين الحنيف أو تحوى أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تشتمل على آراء فاسدة وبدع مضلة أو تتضمن دعوات إلى مذاهب لا يقرها الإسلام فانه يتعين إتلافها ومصادرتها حتى لا يتداولها البسطاء فيتأثروا بها ولا ضمان فى اتلافها لعدم حرمتها وماليتها [3] .

وقد وقف الأئمة موقف الانكار لها وبيان زيفها ومفاسدها ونهوا الناس عن قبول ما جاء بها والأخذ عن أصحابها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ح/١ص٢١٦، الطرق الحكميةص٢٧٥

فقد نص الإمام أحمد على المنع من النظر في كتب أهل الكلام لا والبدع المضلة وقراءتها[1] .

وفي رواية ابن حنبل قال وذكر أهل البدع : فقال لا أحب لاحد أن يجالسهم ولا يخاطبهم ولا يأنس بهم وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعه ،لأن الكلام لا يدعو الى خير ، عليكم بالسنن والفقه الذى تنتفعون، ودعوا الجدل وكلام أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام[2] .

وقال الشافعي: حكمى فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملو على الأبل ويطاف بهم فى القبائل والعشائر وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام[3] .

وقيل لأبى حنيفة فيما أحدث الناس فى الكلام من الأعراض والأجسام فقال : مقالات الفلاسفة عليك بطريق السلف واياك وكل محدثة [4] .

وقال مالك : ليس هذا الجدل من الدين بشئ[5] .

وقال المروذى : قلت لاحمد : استعرت كتابا فيه اشياء رديئة ، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟

---

(١) الآداب الشرعية ج/١ ص ٢٢٤

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص٢٢٥

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

قال: نعم[1] .

وقال إبن القيم : والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وأعدامها ، وهى أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف وأتلاف آنية الخمر فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها [2] .

وذكر إبن مفلح عن إبن عقيل [3] قوله : لا يصح ابتياع الخمر ليريقها ويصح إبتياع كتب الزندقة ليحرقها ، لأن فى الكتب مالية الورق[4] والأصل فى إتلاف كتب الأهواء والضلالات ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى عمر رضى الله عنه يقرأ كتابا إكتتبه من التوراه ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر الى التنور فألقاه فيه [5] .

وحرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الإختلاف[6] .

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٧٥

(٢) الطرق الحكمية ص٢٧٧

(٣) هو على بن عقيل بن أحمد البغدادى أبو الوفاء أحد الإعلام وشيخ الاسلام ولد سنة ٤٣١، قرأ الفقه على القاضى ابى يعلى وكان من أعلام الحنابلة فى عصره وأكبر تصانيفه كتاب الفنون قال إبن الجوزى هو مائتا مجلد وقال الذهبى : لم يصنف فى الدنيا أكبر من هذا الكتاب وقيل أنه بلغ ثمانمائة مجلد وله ايضا كفاية المفتى فى عشر مجلدات وغيرهما توفى سنة٥١٣ (كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ص١٧١-١٩٦).

(٤) الآداب الشرعية ج/٢ص٣١٤، والكنز الاكبر ورقة/٨٦

(٥) الطرق الحكمية ص ٢٧٥ والكنز الأكبر ورقة، ٨٦

(٦) المصدر السابق.

٦ـ المواد المغشوشة والأطعمة الفاسدة ومدى سلطات المحتسب في مصادرتها وإتلافها

=================

قال ابن رشد : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش فى أسواق المسلمين فى خبز أو لبن أو غير ذلك من السلع [1] .

وقال مالك : أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبا لصاحبه[2]

وفى رواية إبن القاسم أنه رأى أن يتصدق به.

وفى رواية أشهب قال: لا يحل ذنب من الذنوب من مال انسان وان قتل نفسا[3] .

وذكر إبن الماجشون عن مالك– فى الذى غش اللبن– مثل الذى تقدم فى رواية أشهب.

...

قال إبن حبيب : فقلت لمطرف وإبن الماجشون : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟

قالا : يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق ، وما غش من الخبز أو اللبن ،أو غش من المسك والزعفران فلا يهراق ولا ينهب [4].

قال إبن حبيب : ولا يبدده الإمام ، وليأمر ثقة ببيعه عليه ممن يأمن أن – لا يغش به ، -

==========================

(١) الطرق الحكميةص٢٦٨

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر.

ويكسر الخبز اذا أكثر ثم يسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ، ويبين له غشه ، وهكذا العمل فى كل ما غش من التجارات [١] .

لكن روى عن مالك: أن المستحسن عنده ، أن يتصدق به اذ فى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ، وننفع المساكين بأعطائهم أياه ، ولا يهراق [٢] .

وذكر صاحب تحفة الناظر أن ايقاع الغش فى الزعفران ونحوه من الابزار والتوابل أو فى المسك وما ضارعه من الطيوب قال فى سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يشترى الزعفران فيجده مغشوشا أيرده؟

قال : نعم أرى أن يرده . وليس عن هذا سألنى صاحب السوق ، وانما سألنىأنه أراد أن يحرق المغشوش بالنار لما فيه من الغش ، فنهيته عن ذلك.

وسئل مالك عما يغش من اللبن أترى أن يهراق؟

قال: لا : ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن، أذا كان هو الذى غشه فأراه مثل اللبن[٣] .

وسئل ابن القاسم عن هذا فقال: أما الشئ الخفيف من ذلك فلا أرى به بأسا ، وأما إذا كثر ثمنه فلا أرى على صاحبه ذلك ، لأنه تذهب فى ذلك أموال عظام [٤] .

وقال إبن رشد : لم ير مالك رحمه الله أن يحرق الزعفران المغشوش.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) الطرق الحكمية ص٢٦٨، انظر تحفة الناظر ص١٢٠،١٢.

(٣) تحفة الناظر وغنية الذاكر ص١٢٠

(٤) المصدر السابق.

وفى سماع أشهب قال: وأرى أن يضرب من نهب ومن انتهب وأرى أن يتصدق بذلـك على المساكين أدبا له وسواء على مذهبه كان ذلك يسيرا أو كثيرا، لأنـه سـاوى فـى ذلـك بـين الزعفران وغيره من اللبن والمسك وقليله وكثيره . وخالفه ابن القاسم فلـم يـر أن يتصـدق مـن ذلك الا بما كان يسيرا وذلك ان كان هو الذى غشه [١] .

أما إذا وجد شئ من ذلك ولم يغشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا إختلاف فى أنه لا يتصدق بشئ من ذلك والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك [٢] .

هذا آراء العلماء فى المبيعات التى يدخلها الغش ودور المحتسب فى اتلافها أو منعها.

وإذا تأملنا فعل الصحابة والخلفاء الراشدين لم سببا فى عـدم مصـادرة الكثير والتفريـق بينه وبين القليل لأن ذلك عقوبة والعقوبة يقصد بها الزجر والردع ويقول إبـن القيـم فـى هـذا الشأن: بل هو إجماع الصحابة ، فان ذلك أشتهر عنهم فى قضايا متعـددة جـدا ولم ينكـره منهـم منكر وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه فى فعله ، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا قالوا : منسوخ ومتروك العمل به [٣] .

وقد أتلف عمر رضى ا لله عنه – ثوبا من حرير رآه على إبن للزبـير فمزقـه ، فقـال: لا تكسوهم الحرير [٤] وكذلك حرق عبد ا لله بن عمـر ثوبـه المعصفـر بـأمر النبـى صلـى ا لله عليـه وسلم [٥] وفى المدونه عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطـاب كـان يطـرح اللـبن المغشـوش فـى الارض أدبا لصاحبة [٦] .

---

(١) تحفة الناظر ص١٢٠ والحسبة فى الإسلام ص٦١، ٦٢

(٢) المصدر السابق، وانظر الطرق الحكمية ص٢٦٩

(٣) الطرق الحكمية ص٢٦٩

(٤) الحسبة فى الإسلام ص٦٠

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد...

فان نظام الحسبة فى الإسلام . قد تناوله فقهاؤنا الأقدمون – بالكتابة المستفيضة والمؤلفات الفنية المليئة بأحسن الطرق ليلوح البشرية رفاهيتها وأيسر السبل الى الرقى.

والحضارة ليعيش الإنسان فى ظل نعمة ا لله تعالى.

وفى الفضل الواسع من رحمته وتكريمه لعباده وفضله عليهم وإحسانه إليهم.

وما أن إنتهى من قراءة مخطوط فيها واعتقد أن ما قرأته هو نهاية ما فيها من مباحث وآخر ما وضعوه أمام الباحث من الأحكام.

حتى أجد بين يدى مخطوطات أخرى. تضيف إلى ما حصلته جديدا طريفا مفيدا ويحرك الذهن ليدخل فى روضات من التراث الفقهى فى الإسلام . وتتعاون الكتب لتوضيح الطريق السعيد لتسير الإنسانية فيه نحو رفاهية العيش ورقى الحياة وقرأت كتابا فى أثر كتاب. فما مللت ولا إكتفيت . لأن المكتوب المأثور يحقق رغبة النفوس المشوقة الى الإستقصاء وتتبع الثقافة الإسلامية فى أفقها العالى ويسرها المستطاع.

وقد واليت الإطلاع فى حدود القدرة الموهوبة . وفى نطاق ماسمح به الزمن ووسعته ظروف الحياة . والسعى فى دروبها والجهاد فى تيسير المعايش والظفر بالمقسوم من الأرزاق.

ولقد تمنيت أن القطع لاستقصاء هذه الولاية فترة تمكننى من الاحاطة بكل ما ترك الاقدمون وإستيعاب جميع ما خلفوه للاجيال . ولم اجد فى أحوال زماننا ما غفل عنه العلماءأ. و كان غريبا عليهم حتى كأنهم يعايشوننا عصرنا ويقاسموننا حياتنا ويزاحموننا على مائدة الفقه:

الإسلامى الآن– ليضيفوا فيه المسائل والأقوال التى تأخذ بيد الإنسان الى أقصى درجات الحضارة وأرقى درجات المدنية المنبثقة عن الدين القيم . والمتيسرة فى نطاق من شريعته وأحكامه.

ولكن القصور من طبع البشر– وضغط الحياة وسوقها اهلها نحو المعايش والجهاد فى المواقع يشدنا عن قداسة العلم بالقدر الذى تحيا به كبشر وا لله المنة والفضل . وله سبحانه الملك كله يفعل ما يشاء ويهدى الى ما يشاء من يريد.

ومع إمتداد مراجع الحسبة . وإتساع مجال بحوثها فانها فى الحقيقة تناولت أمرين يسعد كل إنسان إذا إستمر وجودها بينهما . ذلك أنها بالنسبة لله عز وجل أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وذلك أقصى العبادة واخلص الأعمال الصادرة عن العبد الشاكر لنعم ربه . والذاكر لفضل مولاه.

وبالنسبة للناس : هى إخلاء حياتهم من المنكرات والمفاسد وتجريدها للمسائل المشروعة والمنافع المباحة. وهكذا كانت شريعة أحكم الحاكمين : فى تنظميها لحياة المخلوقين وجلائها لواجب المنعم وطاعة أوامره وامتنان احكامه.

ومن خلال ما قرأته من المؤلفات وجدت فى صورة للمفتريات التى إلقاها الجاهلون وإخترعها المنحرفون . وكلها أكاذيب اختلفت على الشريعة الخاتمة ومزاعم لم يخل عصر من الأشقياء الذين تحملوها وأرجفوا بها فداروا حول شريعة ا لله السمحة يبدأون ويعبدون وأنها أحكام جامدة لا تناسب التطور ولا تجارى التقدم.

وأخرى هى علاقة دينيةلا شأن لها بالحياة ونظامها يريدون لها أن تكون وسيلة للإنعزال عن الحياة فى كهوف ومعابد.

وأخرى : هى مقتبسة من غيرها مستمدة من خارج عنهما.

ومن الشبهة الأخيرة الزعم بأن الحسبة غريبةعلى الإسلام لأنها مستمدة من غيرها ومنقولة من مصدر غريب عليها.

فإدعى بعض المستشرقين ان نظام الحسبة عند المسلمين مقتبس من القوانين واللوائح التى أصدرتها الدولة البيزنطيه فى القرن العاشر الميلادى لتنطيم علاقات النقابات بالإحتكارات الحكومية . وبأهل القسطنطينية وبالغرباء النازلين بالعاصمة من جهة وتنظيم علاقات النقابات بعضها مع البعض الآخر من جهة أخرى.

وهذا التنظيم يختص أساسا بالنشاط الإقتصادى فحسب.

وفى كل المدن الرومانيه تدخلت الحكومه لتنظيم العلاقات التجارية بين أفراد الشعب من جهة وبين الصناع وارباب الحرف من جهة أخرى.

وأكرمت المهنيين بالدخول فى التنظيمات الثقافية – بعد أن سيطرت سيطرة كاملة على النشاط الإقتصادى فى البلاد.

وكان لا بد من إستصدار القوانين واللوائح التى تنظم علاقة المنتج بالمستهلك وعلاقة أرباب الحرف بالدولة ضمانا لتوجيه الإقتصاد لصالح الدولة.

ولهذا لم يكن مستغربا أن تصدر هذه القوانين عن الدولة ذاتها لا عن النقابات ولا عن الشعب.

بل لم يكن عجيبا أن يخضع كثيرمن النقابات للحكومة خضوعا مطلقا وتنفيذ كاملا والنقابات لا تنشأ اساسا الا لضمان حقوق المنضمين إليها والمنضمون تحت لوائها ولمطالبه الدولة بهذه الحقوق حين تقصر فى الوفاء بها...

وما كان بنا من داع للإشارة الى خصائص نظام النقابات فى الدولة البيزنطية لولا أن الرد على ما أثاره المستشرقون يستدعى تلك الإشاره لأن التنظيمات النقابية ، وللنظم الإقتصادية التى كانت سائدة آنذاك لكن الأساس الذى بنى عليه المستشرقون ما بنوا ثم وهموا

فتخيلوا أن بين تلك النظم وبين نظام الحسبة فى الإسلام أوجها من الشبه تتبع لهم أن يمضوا فى إدعائهم الكاذب.

إن نظام الحسبة فى الإسلام مقتبس بل مؤسس على تلك القوانين وهذا يعنى فى زعمهم
ان نظام الحسبة دخيل على المسلمين وانهم فيه عال على غيرهم.

والحقيقة غير ذلك ولا ندرى على أى شئ اعتمدوا فى هذا الادعاء وقبل أن نذكر بالتحليل أوجه الفرق بين النظامين وأصالة الإسلام فى نظامه وتنظيمه نحب ان نذكر الأساس الذى بنى عليه المستشرقون صرح هذا الإدعاء الكاذب.

هذا الأساس هو ورقه عمل أو هو كتاب وإلى المدينة الذى اصدره فى القرن العاشر الميلادى والذى يتضمن تلك اللوائح والقوانين التى سبق ان اشرنا اليها.

وندحض الشبهة ونثبت أصالة الإسلام فى نظامها الحسبة بمايلى :-

ـ من الناحية التاريخية :-

لو أن هذه الورقة أو هذا الكتاب كان أسبق من الإسلام لكان ثمت مندوحة لأولئك المدعين ان يبادروا - فيلصقوا بالمسلمين ما الصقوه بهم من تبعة فى هذا النظام[1] كيف وهذا الورقة أو هذا الكتاب كان فى القرن العاشر الميلادى وهو المصاحب للقرن الرابع الهجرى؟

---

(١) وأن كان عليهم مع هذا ان يستأنوا فى الحكم فليس السبق الزمنى وحده كافيا حتى يثبت الإدعاء ببياناته وأساسياته.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا قيل ان منصب المحتسب فى الدوله الإسلامية لم يصبح من المناصب الوطيدة إلا فى القرن الرابع الهجرى وهذا يؤكد ما يذهب إليه المستشرقون ؟

قلنا : ان وظيفة المحتسب ترجع بدايتها الى بداية قيام الدولة الإسلامية بعد هجرة النبى صلى ا الله عليه وسلم الى المدينة وعنايته بتأسيس الدولة وتكوين عناصرها ومقوماتها.

وهذا يفسر لنا اهتمام الامام الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية

عند الكلام وظائف المحتسب بأن يرجع بتاريخ هذه الوظيفه الى ايام الرسول والخلفاء.

وهذا الذى إنتهى إليه الماوردى هو ما يدل عليه قيام الرسول صلى ا الله عليه وسلم بهذه الوظيفه وتكليفه من يقوم بها ثم قيام خلفائه من بعده بها مستندين بسنته عليه السلام فيها ولهم ولنا فى رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم نعم الأسوة الحسنةوالقدوه الطبية.

قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة

روى الترمذى بسند عن أبى هريره أن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم مر على صبرة طعام[1] فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلل فقال : يا صاحب الطعام . ما هذا ؟ قال : إصابته

السماء يا رسول ا الله ؟ قال : أفلا جعل فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال عليه السلام : من غش أمتى فليس منا".

(١) الصبرة هى ما يشترى من الطعام بدون وزن أو كيل.

وهذا الحديث يفيد ما يلي :-

أ- التطبيق النبوى لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - وليست الحسبة فى وجوهرها شيئا غير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهو -إذا تطبيق نبوى لمهمة الحسبة والقيام بها.

ب- قيام النبى صلى ا لله عليه وسلم بتوجيه الغاش من التجار إلى ماينبغى أن يتلاشى به غش المسلمين والتوجيه إلى ما ينبغى ان يكون : من أهم وظائف الحسبة.

ج- إعلان النبى صلى ا لله عليه وسلم هذا المبدأ العام" من غش فليس منا" تحذيرا لمن تقول له نفسه ان يغش غيره وقد كان عليه السلام حريصا على المسلمين دائم التحذير لهم من الوقوع فى الخطأ.

...

والتحذير فى جوهره احد أساليب النهى عن المنكر. والنهى عن المنكر وظيفه المحتسب كما سبق أن أشرنا.

تكليفه عليه السلام من يقوم بهذه الوظيفه

========================

أ- ثبت فى الصحيح عن إبن عمر رضى ا لله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث إشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

ب- فى الصحيح ايضا:-

أستعمل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سعيد إبن العاصى - بعد الفتح- على سوق مكه وأستعمل عمر على سوق المدينه.

وهذا واضح وصريح فى أن الحسبة كانت على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.

فكيف يتم القول بأن المسلمين اقتبسوها فى القرن الرابع الهجرى من الرومان؟
بل ماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون ؟

قيام الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة

فى التيسير فى أحكام التسعير للقاضى أبى العباس أحمد إبن سعيد أن عمر ولى الحسبة فى سوق من الأسواق امرأة تسمى أم الشفاء.

وهى أم سليمان بن ابى خيثمه الأنصارية . وقد إستظهر إن توظيفها ربما كان فى أمر خاص يتعلق بأمور النسوة.

ورد على من قال أن شرط المحتسب الذكورة فكيف تصح هذه الرواية بأن هذه من الأمور النادرة والنادر لاحكم له.

ولعل شرط الذكورة خاص بما اذا لم يكن عمل المرأة مع بنات جنسها هذا وقيام عمر بنفسه بوظيفة المحتسب أشهر من ان يشار إليه سواء فيما يتعلق بمراقبته الأسواق أو بتوجهه جمهور المسلمين إلى عدم الغش أو تكليفه من ينوب عنه ويرفع إليه الأمر فى ذلك.

وثبت ان عمر أراق لبنا مغشوشا وان عليا حرق طعاما محتكرا بالنار[1] .

ونكتفى بهذا القدر فى الرد التاريخى للشبهة الآنفة .

ثانيا :- من الناحية الموضوعية:-

نظام الحسبة فى الإسلام نظام شامل وأما القوانين واللوائح البيزنطيه السالفه فأمرها قاصر على النشاط التجارى والإقتصادى.

أن نظام الحسبة فى الإسلام ليس قانونا تصدره الدوله تخضع به الشعب لسلطاتها وإنما هو نظام سماوى تخضع الدوله والشعب أويخضع فى ظله الحاكم والمحكوم لسلطان ا لله عز وجل.

ومن هنا يتناول نظام الحسبة فى الإسلام توجيه الحاكم للمحكومين وتوجيه المحكومين للحاكم إذا حاد عن صراط ا لله عز وجل.

نعم تتناول وظيفة الحسبة الرقابه والتفتيش على كل ألوان النشاط الإقتصادى ولكنها تتعدى العلاقات الإقتصاديه والتجاريه الى العلاقات الإنسانيه والإجتماعيه الى القيم الأخلاقيه والإيمانية الى مايشمل علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالناس من حوله.

ولأن ذلك كله مما يشمله اطار الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا تتناول وظيفة المحتسب توجيه القضاة وتذكير الحكام ووعظهم وأمرهم بالشفقه على الرعيه والعدل فيهم.

==============================

(١) معالم القربة ص١٩٤-١٩٥

لأن الدين النصحية لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ليس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا نصحا للمسلمين فى دينهم ودنياهم.

وإذا فليس ثمت اوجه من الشبه يمكن أن نلمحه بين الحسبه بين تلك اللوائح والقوانين من هذه الناحية.

ثالثا - من ناحية ما يتعلق به كل من الامرين:

الحسبة وتلك اللوائح والقوانين:

ترتبط الحسبة أساسا بالمراقبين الموجهين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

أما تلك اللوائح والقوانين فترتبط بالتجاره والحرفيين والممارسين للصناعة أو الزراعه أو التجاره.

وإذا فهناك فرق جوهرى بين الأمرين لأن الحسبه تنظيم لشئون المراقب أما تلك اللوائح فتنظيم لشئون المراقب.

ويستبين ذلك من النصين الآتيين:

نص المحتسب:

في الحسبة على الأطباء:

ينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم العهد ويحلفهم ألا يعطوا أحدا دواء مضرا ولا يركبوا له سما ولا يصفوا التمائم عند احد من العامه [1] .... الخ

في الحسبه على المكاييل والموازين:

وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار السنج والحبات وغير ذلك على حين غفله من أصحابها [2] ...الخ

وينبغي للمحتسب ان يجدد النظر في المكاييل والموازين ويراعى ما يطففون به المكيال[1] ....الخ

---

(١) نهاية الرتبة ص٩٨

في الحسبة مع الأمراء:

ويقصد المحتسب مجالس الولاة والامراء ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظمهم ويذكرهم ويذكر لهم ماورد فى ذلك من الأحاديث عن النبى صلى ا لله عليه وسلم [1]... الخ

أين هذا النصوص التالية التى ستأخذها من تلك القوانين واللوائح؟

١- ينبغى على التجار ألا يبيعوا فى دورهم من الحرير الخام ما كان غير مشغول وينبغى أن يبيعوا الحرير الخام بالسوق حتى لا يجرى شحنه خفيه إلى أولئك الذين تقررمنعهم من شرائه وكل من يبيعه فى داره تحتم عليه ان يدفع للنقابه خمس عشرة نوميزا

٢- ليس للتجار الحق فى أن يغزلوا الحرير الخام إنما يجوزو لهم ان يشتروه او يبيعوه وكل من يجرى اكتشافه منهم يتجاوزه هذا القيد تعرض للجلد وقص الشعر....الخ. ما جاء بالكتاب الذى أوردنا نصه.

وهذا بين غاية البيان ان بين الحسبة وتلك القوانين فروقا شاسعه وإختلافا جوهريا فكيف يمكن القول ان الحسبة ماخوذه من تلك اللوائح؟

هذا أمر غير لائح!...

---

(١) نهاية الرتبه ص١٩-٢٠

ومن ناحية العقوبة:

نظام الحسبة يقوم المحتسب نفسه بتطبيق ما يراه من تعزيرأو عقوبه.

أما فى ظلال تلك القوانين واللوائح فان الدولة هى التى تقوم بتطبيق عقوبة محدد نص عليها القانون وتتلخص فى الغرامه أو السجن.

فكيف يتم لهم ما يريدون أم كيف يصح لهم ما يزعمون الإساءه يزرون.

رد إجمالى

على أننا لسنا بحاجة قصوى الى هذه الافاضه لولا خشيتنا من أن يفتتن بهذه الشبه بعض من عسى ان يفتتن لكنه بعد هذا التحليل ليس له ان كان منصفا الا ان يزعم للحقيقه السافرة وإلا فنصوص القرآن والسنة خير شاهد على اصالة هذه الأمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فهذا أمر ا لله عز وجل:
(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون.)

وهذا هو امر الرسول صلى ا لله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

وهذا وذلك أصدق شاهد على أصالة الإسلام في تنظيماته وتوجيهاته ولا سيما في الحسبة.

وما يهدف الإسلام بهذا إلا إلى إقامة المجتمع الفاضل الذى يزدهر فيه الدنيا بالدين وينعم فيه الناس بالتقدم المادى فى اطار القيم الروحية والخلق الايمانى الأصيل -الصدق- الامانه-الوفاء - النصيحة - التقوى-الإخلاص - إتقان العمل.... الخ وتلك الفضائل هى السياج الذى بقى المجتمع عثراته ويكفى له اطراد التقدم والقوة.

إن المحتسب حين ينهى ليقضى على الغش والإحتكار والكذب والتدليس والظلم والإستغلال والرشوه والمحسوبية يقضى على أسباب التخلف حتى لا تكون ردة او نكوص وحتى لا تكون فتنه ويكن الدين كله لله.

إن المحتسب ينهى ليكون فى صف المظلوم يقتص له من ظالمه وهو بهذا يترجم الحكمه المأثوره عن أبى بكر : إن أحسنت فاعينونى وان أسأت فقومونى ، الضعيف فيكم قوى حتى آخذ الحق له والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه.

...

وهل هناك اعلى من قيمة العدل؟ إنها ثمرة المساواة وأساس الحريه والمحبة والوحده بني أبناء الأمة المسلمة.

والمحتسب حين ينهض لإقرار قيمة العدل فى المجتمع انما يكون إمتدادا لما قام الألبياء والمرسلون به عبر التاريخ ولما سعوا برسالاتهم من أجله.

وصدق الله حين يقول :-

"لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالفسق"

وماذا تنشد فى هذه الحياه؟

الرخاء والسعاده فى ظل حضارةانسانية مزدهرة؟

من اجل هذا كله لا يدوم ولا يزدهر ما لم يكن له أساسه وسياجه.

ان أساسه الإيمان والعداله وسياجه التقوى والفضيلة وذلك فرق ما بيننا وبين حضارات الغرب والشرق التى تموج بالتحلل وتفتقر إلى السعاده الروحيه الحقه.

وإذا فما يقوم المحتسب بوظيفته الا ليحفظ على المجتمع سعادته ويصون له حضارته ويضمن له عزته واستقراره وسيادته.

تم بحمد الله

...

أهم المراجع

لكتب اللغة

١- أساس البلاغة

لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى

مطبعة دار الكتب ١٣٩٢ -١٩٧٢

٢ -تاج العروس شرح القاموس

محمد مرتضى الزبيدى

(١٢٠٥ هـ)

المطبعة الخيرية- الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦

...

٣- تاج اللغة وصحاح العربية

اسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٢ هـ)

مطابع دار الكتاب العربى بمصر

تحقيق أحمد عبد الغفور

٤ - حاشية بن بطال .. المسماة النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب

لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى- مطبوع بهامش المهذب-مطبعة

مصطفى الحلبى سنة ١٣٤٣

٥ – الصحاح

لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣هـ.

-مطبعة دار الكتاب العربى بمصر.

٦ – عدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ

لاحمد بن يوسف عبد الدائم الحلبى المعروف

بابن السمين المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

مخطوط بالمكتبة الوقفية بحلب تحت رقم ٥٢.

٧– القاموس المحيط

لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ.

-طبعة المكتبة التجارية ١٣٣٢ – ١٩١٣

٨– لسان العرب

لمحمد بن بكر منظور المتوفى سنة٧١١هـ.

طبعة دار صياد بيروت ١٣٧٥ – ١٩٥٦

٩– المصباح المنير

لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيوس المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

المطبعة الأميرية طبعة سادسة سنة ١٩٢٦

١٠– مختار الصحاح

لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى

المطبعة الأميرية ١٣٢٨ –١٩١٠

٢- كتب التفسير

١١- أحكام القرآن

لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد

المعروف بأبن العربى المتوفى سنة ٥٤٢هـ.

-مطبعة السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ.

١٢- أحكام القرآن

أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

-المطبعة البهية سنة ١٣٤٧هـ.

١٣- أحكام القرآن

لأبى الحسين عماد بن على بن محمد الطبرى المعروف

بالكيا الهرا س المتوفى سنة ٥٠٤هـ.

مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٤ تفسير.

١٤- تفسير ابن كثير

عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقى ٧٧٤ هـ.

١٥- تفسير آيات الأحكام

بأشراف محمد على السايس.

١٦- جامع البيان عن تأويل آى القرآن

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ.

-مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٧.

١٧- الجامع لأحكام القرآن
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة٦٧١هـ.
الطبعة الثالثة – مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية
دار المكاتب العربية للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧- ١٩٦٧م.

١٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل
ناصر الدين عبد الله بن محمد الشيرازى
البيضاوى (٣٩١ هـ).

١٩- البحر المحيط
محمد بن يوسف بن حيان الاندلسى
المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٢٠- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
للآلوس البغدادى الحسنى الحسينى
مفتى بغداد – المتوفى (١٢٧٠ هـ)

٢١- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية
من علم التفسير
محمد بن على الشوكانى (١٢٥٠هـ).

٢٢- فتح البيان.
لصديق حسن خان البهبانى.

٢٣- باب التأويل فى معانى التنزيل
على بن محمد المعروف بالخازن (٧٢٥ هـ)

٢٤- مجمع البيان لعلوم القرآن

لأبى الفضل بن الحسن الطبرس المتوفى سنة ٥٤٨هـ.

٢٥- محاسن التأويل

محمد جمال الدين القاسمى (١٣٣٢ هـ)

٢٦- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور

ابراهيم بن عمر بن حسم الرباط بن أبى بكر البقاعى

المتوفى سنة ٨٠٩ - مخطوط بمكتبة الأزهر.

٣ـ كتب الحديث وعلومه

---

٢٧ -تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى

لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

ـطبعة الهند سنة ١٣٥٩هـ.

٢٨- توجيه النظر إلى أصول الأثر

طاهر بن صالح الجزائرى الدمشقى.

٢٩- التعليق المغنى على سنن الدار قطنى

لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

ـطبعة الهند سنة ١٣١٠ مطبوع بذيل سنن الدار قطنى.

٣٠- الجامع الصحيح

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

مطبوع مع تحفة الأحوذى - نسخة مصورة عن طبعة سنة ١٣٥٩ هـ.

بالهند نشر دار الكتاب العربى ببيروت

٣١- حاشية السندى على سنن بن ماجة

لأبى الحسن محمد نور الدين بن عبد الهادى المعروف

بالسندى المتوفى سنة ١١٣٨.

ـمطبوع بهامش سنن بن ماجة الطبعةالأولى بالمطبعة

التجارية بمصر.

٣٢- الدارية فى تخريج أحاديث الهداية
لشهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد
المتوفى سنة ٨٥٢هـ
-مطبعة الفاروقى بدهلى بالهند سنة ٩١٢٩هـ.

٣٣- سبل السلام
لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ.
-نشر المكتبة التجارية بمصر.

٣٤- سنن الدارمى
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

٣٥- سنن أبى داود
لسليمان بن الأشعث السجنستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
مطبعة مصطفى الحلبى - الطبعة الأولى ١٣٧١ - ١٩٥٢

٣٦- سنن الدار قطنى
لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد مهد الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ.
-طبعة الهند سنة ١٣١٠هـ.

٣٧- السنن الكبرى
لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٣٥٨هـ.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد بالهند
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ.

٣٨- سنن النسائى
لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣١٣ هـ.
المطبعة المصرية - مطبوع مع شرح السيوطى على سنن النسائى.

٣٩- سنن بن ماجة
لأبى عبد الله محمد بن زيد بن ماجة القزوينى المتوفى سنة ٢٦٣هـ.
المطبعة التجارية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.

٤٠- شرح مسلم
يحيى بن شرف النووى (٦٧٦ هـ)

٤١- شرح الزرقانى على الموطأ
لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢هـ.
مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥-١٩٣٦م.

٤٢- شرح معانى الآثار
لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ.
مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٨- ١٩٦٨م.

٤٣- صحيح البخارى
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
مطبوع بهامش فتح البارى - بالمطبعة الخيرية الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ.

٤٤- صحيح مسلم
لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ.
طبعة عيسى الحلبى.

٤٥- عمدة القارى شرح صحيح البخارى

لبدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ - مطبعة الآستانة.

٤٦- عون المعبود شرح سنن أبى داود

لمحمد أشرف بن أمير الصديقى العظيم أبادى

-المطبعة الانصارية بالهند سنة ١٣٢٢ هـ.

٤٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى

لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٧٥٢ هـ.

-المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ.

٤٨- كتاب شرح الربعين

لبهاء الدين العاملى المتوفى سنة ٩٩٥ هـ.

مخطوط بمكتبة جمعية القاهرة رقم ٣٣٣.٥١

٤٩ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

-نشر مكتبة القدامى سنة ١٣٥٢هـ.

٥٠ - مسند الامام أحمد

لأبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ.

-مطبعة دار المعارف تحقيق أحمد شاكر - طبعة أولى سنة ١٣١٣هـ.

٥١ - مسند الأمام أبى حنيفة

-طبع مطبعة المطبوعات العلمية سنة ١٣٣٨ ، ١٣٢٧.

٥٢- مسند الامام الشافعى
لأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
مطبوع بهامش الجزء السادس من الأم - طبعة الشعب.

٥٣- موطأ الأمام مالك
لأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ٢٣٤هـ.
مطبوع بهامش المنتقى مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

٥٤- مشكل الآثار
لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأردى المصرى المتوفى سنة ٣٢١ هـ.
مصورة عن طبع الهند ١٣٣٣هـ.

٥٥- المستدرك على الصحيحين
لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥.
...
-مطبعة حيدر أباد بالهند.

٥٦- مصنف عبد الرزاق
لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاتى المتوفى سنة ٢١١هـ.
مطابع دار القلم بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ -١٩٧٠م.

٥٧- المنتقى شرح الموطأ
لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى المتوفى سنة ٤٩٤هـ.
مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ.

٥٨- ميزان الاعتدال

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق علـى محمـد البجاوى.

مطبعة عيسى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٢ -١٩٦٣م.

٥٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية

لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

مطبعة دار المأمون بمصر سنة ١٣٥٧ - ١٩٣٨ م.

٦٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى

مطبعة مصطفى الحلبى - الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ.

...

٤ـ كتب أصول الفقه

٦١- الأحكام فى أصول الاحكام
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

٦٢- الأحكام فى أصول الأحكام
لأبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى.
ـمطبعة المعارف سنة ١٣٣٢ هـ.

٦٣- تيسير التحرير
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى.
ـمطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥١ هـ.

٦٤- حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع
لجلال الدين المحلى
المطبعة الأزهرية سنة ١٣٥٩هـ.

٦٥- المستصفى من علم الأصول
لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى
ـطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.

كتب الفقه

(أ) الفقه الحنفي :

٦٦- أدب القاضي
لأبي سعيد السمعاني مخطوط بمكتبةالأزهر رقم ٦٣٩ فقه حنفي.

٦٧ - الأشباه والناظر
زين الدين بن ابراهيم بن نجيم
- طبعة الحلبي سنة ١٣٨٧ - ١٩٦٨م.

٦٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ.
-المطبعة العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٣١١.

٦٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
-مطبعة الجمالية - الطبعة الاولى سنة١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

٧٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة٧٤٣هـ.
المطبعة الأميرية-الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ.

٧١–تنبيه الخواص على أن الامضاء من القضاء فى الحدود لافى القصاص
لمحمود أفندى الحمزاوى طبع دمشق سنة ١٣٠٣هـ.

٧٢– حاشية أبى الاخلاص حسن بن عمار بن على الشزبيلالى على دور الحاكم
مطبوع بهامش دور الحكام
.مطبعة الشرقية بمصر سنة ١٤٥

٧٣– حاشية الشلبى على تبين الحقائق
لشهاب الدين أحمد الشلبى – مطبوع بهامش التبيين.

٧٤– حاشية سعدى جلبى على شرح العناية
لعبد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى
أفندى المتوفى سنة٩٤٥هـ مطبوعة بهامش شرح فتح القدري
المطبعة الأميرية– الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ.

٧٥– حاشية بن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين
مطبعة مصطفى الحلبى– الطبعة الثانية سنة١٣٨هـ.

٧٦– جامع الفصولين
لابن قاضى سماوة المتوفى سنة ٨١٨هـ.
طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة – سنة ١٣٠٠هـ.

٧٧– درر الحكام شرح غرر الأحكام
للقاضى منلا خسرو–مطبعة الشرفية سنة ١٣٠٤هـ.

٧٨- الرسائل الزينية فى فقه الحنفية

لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم - مخطوط مكتبة الأزهر

رقم ٢٧٠ فقه حنفى.

٧٩- روضة القضاة وطريق النجاة

لأبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرجبى السمنانى المتوفى

سنة ٤٩٩هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهى.

-مطبعة أسعد ببغداد سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٨٠- شرح فتح القدير

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى الشهير بابن الهمام

المتوفى سنة ٨٦١هـ

- المطبعة الأميرية- الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ.

٨١- شرح العناية على الهداية

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

٨٢- شرح الكنز

لأبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة٨٥٥هـ.

المطبعة الميمنية سنة ١٣٢٠هـ.

٨٣- شرح كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن السيبانى املاء محمد بن احمد السرخس

تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد.

٨٤- شرح الهروى على كنز الدقائق
لمعين الدين الهروى المعروف بمنلا مسكين
-المطبعة الحسينية – الطبعة الأولى سنة١٣٢٨هـ.

٨٥- شرح أدب القاضى للخصاف
لأبى محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحسامى المعروف
بالصدر الشهيد – معهد المخطوطات رقم ٦٨.

٨٦-الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ومالا يوجب
للعلامة الأمام مجد الدين أبى الفتح الحنفى المعروف
بالاستروشنى المتوفى سنة ٦٣٢هـ.
مخطوط بمكتبة بخيت بالأزهر رقم (٩٥٠مجاميع).

٨٧- الفتاوى العاكمليرية المشهورة بالفتاوى الهندية
تأليف مجموعة من كبار علماء الهند
-المطبعة الكاستلية بمصر

٨٨- الفواكه البدرية فى الأقضية الحكمية
لشمس الدين محمد بن الغرس – مخطوط بمكتبة دار الكتب

٨٩- الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية
لمحمد العباسى الأزهرى
المطبعة الأزهرية – الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ.

٩٠-قرة عيون الأخبار

وهى تكملة الحاشية بن عبد بن المسماة رد المحتار على الدر المختار لنجل المؤلف.

مطبعة مصطفى الحلبى_ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٩١- مجموعة رسائل فى الفقه الحنفى وهى:

أ- رسالة تتعلق باحكام السياسة الشرعية برقم ١١٦٠.

ب- رسالة فى الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة برقم ٤٧٩.

ج- رسالة فى الحدود والتعازير برقم ٦١-مجاميع.

د- رسالة فى الدعوى ٣٣ مجاميع.

و- رسالة فى الرشوة ٤٧٩ فقه حنفى.

٩٢- مجمع الضمانات فى مذهب الأمام الأعظم

لابن محمد بن غانم بن محمد البغدادى.

طبعة أولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ.

٩٣- لسان الحكام

لأبراهيم بن الشحنة مطبوع بهامش معين الحكام

المطبعة الميمنية الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ.

٩٤- المقدمة السلطانية فى السياسة الشرعية

لطوغان شيخ المحمدى الحنفى ألفه للملك الاشرف قايتباى.

مخطوط بدار الكتب برقم ١٧٢٦ فقه حنفى.

٩٥- معين الحكام

لعلاء الدين بن الحسن الطرابلسى

المطبعة الميمنية.

٩٦- المبسوط

لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخس المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

.مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

٩٧- مختصر الطحاوى

لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ.

مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٠هـ.

٩٨- واقعات المفتين

لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدرى.أفندى

المطبعة الميرية الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ.

(٢) الفقه الحنبلى :

٩٩- الافصاح عن معانى الصحاح

لعون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ.

.المطبعة العلمية بحلب - الطبعة الاولى ١٣٤٧ -١٩٢٨ م

١٠٠- الاقناع لموسى الحجاوى المقدس

المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١هـ.

١٠١ -أعلام الموقعين

لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى الشهير

بأبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

-مطبعة المدنى بالقاهرة.

١٠٢- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف

لأبى الحسن على بن سليما المرداوى

-مطبعة السنةالمحمدية- الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ -١٩٥٧م.

١٠٣-الأحكام السلطانية

لمحمد بن الحسين الفراء الشهير بالقاضى أبى يعلى

-المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

١٠٤-تصحيح الفروع

لأبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

مطبوع بذيل كتاب الفروع.

-مطبعة دار مصر - الطبعة الثانيةسنة١٣٨٨ هـ.

١٠٥-حاشية المقنع

لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ.

١٠٦-زاد المعاد فى هدى خير العباد
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بأبن القيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١هـ.- تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة الحمدية.

١٠٧- الشرح الكبير على متن المقنع
لشمس الدين أبى القرح عبد الرحمن بن أبى عمر بن قدامه المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
.مطبعة المنار- الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

١٠٨- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية
لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى الشهير بابن قيم
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعةالسنة المحمدية سنة ١٣٧٢ -١٩٥٣م.

١٠٩- الفروع
لأبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
مطبعة دار مصر للطباعة - الطبعة الثانية سنة ١٣٨-١٩٦٧م.

١١٠- القواعد لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب
.مطبعة الصدق الخيرية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.

١١١- الكافى
لموفق الدين عبد الله بن قدامه
منشورات المكتب الأسلامى بدمشق

١١٢- كشاف القناع علة متن الاقتناع

لمنصور بن يونس بن ادريس البيوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

١١٣- المغنى

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

مطبعة الأمام.

١١٤-مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية

لأبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

مطبعة الحكومة السعودية بمكة - الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ.

١١٥- منار السبيل شرح الدليل

لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان.

المطبعة الهاشمية بدمشق - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨هـ.

١١٦-المحرر

لأبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

مطبعة السنة المحمدية سنة١٣٦٩هـ.

١١٧- منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار
تحقيق الدكتور عبد الغنى عبد الخالق.
مطبعة دار الجيل للطباعة سنة١٣٨١هـ.

١١٨- المقنع
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ.

١١٩- النكت والفوائد السنية
لأبى عبد الله محمد بن مفلح المقدمى المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
مطبوع بهامش المحرر.

...

(٣) الفقه الشافعى :

١٢٠- الأم
لأبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى المتوفى سنة٢٠٤هـ.
مطبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٢١- الأحكام السلطانية والولايات الدينة
لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
المطبعة المحمودية التجارية.

١٢٢– الأشباه والنظائر
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
مطبعة عيسى الحلبي.

١٢٣–الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة الطبعة الاولى ١٣٧٠هـ–١٩٥١م

١٢٤–الاشراف على مذاهب أهل العلم
لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٩هـ.
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠ فقه شافعي.

١٢٥–بحر المذهب
لأبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني المتوفى سنة٥٠٢هـ.
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤ فقه شافعي.

١٢٦– تحفة المحتاج
لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
المطبعة الذهبية سنة ١٢٨٢هـ.

١٢٧- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
لشمس الدين محمد بن أحمد الصنياجى الاسيوطى
-مطبعة السنةالمحمدية - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤هـ.

١٢٨- حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج
لأبى الضياء على الشبراملسى- مطبوعة بهامش نياية المحتاج
المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٠٤هـ.

١٢٩- حاشية الباجورى على شرح بن القاسم الغزى
لابراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى المتوفى سنة ١٢٧٧هـ.
مطبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧م.

١٣٠-حاشية الجمل على شرح المنهاج ...
لسليمان الجمل
مطبعة المكتبة التجارية بمصر.

١٣١-حاشيتا قابوبى وعميرى على شرح جلال الدين المحلى
لشهاب الدين القلبوبى والشيخ عميرة
مطبعة عيسى الحلبى

١٣٢- حاشيى البجيرمى على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب
لسليمان البجيرمى
المطبعة الاميريى سنة ١٢٨٤هـ.

١٣٣- الحاوى الكبير
لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى
المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
مخطوط بدار الكتب المصريى رقم ٨٢ فقه شافعى.

١٣٤- الدرر البهية شرح البهيجة الواردية
لزكريا الانصارى
المطبعة الميمنة سنة ١٣٠٦هـ .

١٣٥- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب
لأبى يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ.
مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٦٧هـ.

١٣٦- قواعد الاحكام فى مصالح الأنام
لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ.
مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

١٣٧- معالم القربة فى احكام الحسبة
لمحمد بن محمد بن احمد القرشى المعروف بابن الأخوة
مطبعة دار الفنون بارمبرج سنى ١٩٣٧هـ.

١٣٨- مغنى المحتاج الى معرفى معانى الفاظ المنهاج
لمحمد بن محمد أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
مطبعة مصطفى أحمد.

١٣٩- المهذب
لأبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة٤٧٦هـ.
مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٤٣هـ.

١٤٠- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد بن شهاب الرملى
المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٠٤هـ.

١٤١- النهاية فى شرح الغاية ...
لأبى عبد الله محمد ولى الدين البصير
مطبعة الاستقامة -الطبعة الثانية.

١٤٢- حلية العلماء فى عرفة مذاهب الفقهاء
للشيخ أبى بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى القفال
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦٥ فقه شافعى.

(٤) فقه مالكي :

١٤٣–الاشراف على مسائل الخلاف
للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المتوفى سنة ٤٢٢هـ.
مطبعة الارادة.

١٤٤– الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والأمام
لشهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أدريس القرافى
مطبعة الأنوار سنة ١٩٣٨هـ.

١٤٥– بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ.
مطبعة مصطفى الحلبى سنة١٣٧٩ هـ–١٩٦٠م.

١٤٦– التاج والاكليل لمختصر خليل
لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق
المتوفى سنة ٨٩٧هـ.
مطبعة السعادة بمصر– الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ.

١٤٧- تبصرة الحكام فى أصول الأفضرة ومناهج الاحكام
للقاضى برهان الدين بن على بن فرحون
المتوفى سنة ٧٩٩هـ مطبوع بهامش فتح العلى المالك.
مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

١٤٨- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية
لمحمد بن على بن حسين
مطبعة دار أحياء الكتب - الطبعة الاولى سنة١٣٤٦هـ.

١٤٩- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل
للصالح عبد السميع الآبى الأزهرى
مطبعة عيسى الحلبى.

١٥٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى
مطبعة عيسى الحلبى.

١٥١-الذخيرة
لأبى العباس أحمد بن ادريس القرافى
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤(ب) فقه مالكى.

١٥٢- شرح الخرشى على مختصر خليل
لأبى عبد ا لله محمد الخرشى
المطبعة الأميرية – الطبعة الثانية.

١٥٣- شرح تحفة الحكام
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٠ فقه مالكى.

١٥٤- الشرح الكبير على مختصر خليل
لأبى البركات أحمد الدردير
المطبعة العامرة سنة ١٢٩٢هـ.

١٥٥-فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك
لأبى عبد ا لله محمد أحمد عليش ...
مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ-١٩٥٨م.

١٥٦- الفواكه الدوانى شرح رسالة القيروانى
لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواى المتوفى سنة١١٢٥هـ.
مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٥هـ.

١٥٧-الفروق
لأبى العباس أحمد بن أدريس القرافى
مطبعة دار أحياء الكتب – الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

١٥٨- القوانين الفقهية
لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى المتوفى سنة ٧٤١هـ.
مطبعة النهضة بفاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

١٥٩- القول المرتضى فى أحكام القضا
لبدر الدين محمد بن عبد الرحمن البرلسى
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٢ فقه مالكى.

١٦٠- المدونة الكبرى
لأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى
رواية سحنون عن بن القاسم
المطبعة الخيرية- الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.

١٦١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل
لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف
بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.
مطبعة السعادة – الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ.

(٥) المذهب الظاهري :

١٦٢- المحلى
لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
نشر مكتبة الجمهورية الغربية سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٦) المذهب الزيدي :

١٦٣- البحر الزخار ...
لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ.
مطبعةالسنة المحمدية – الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ.

١٦٤- للقاضى حسين أحمد السياغي
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
مطبعة المؤيد بالطائف- الطبعة الثانية.

(٦) مذهب الامامية:

١٦٥-شرايع الاسلام

لأبى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلى

المتوفى سنة٦٧٦هـ.

نشر المكتبة العلمية الاسلامية بطهران سنة ١٣٧٧هـ.

١٦٦- المختصر النافع

لأبى جعفر الحلى

مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٦هـ.

١٦٧- قلائد الدرر فى بيان آيات الاحكام بالأثر

الشيخ أحمد الجزائرى

مطبعة النعمان بالنجف.

كتب في الحسبة

١٦٨- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة

عبد الرحمن بن نصر الشيزرى المتوفى سنة ٥٨٩هـ.

١٦٩- معالم القربة فى أحكام الحسبة

محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الاخوة

المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

١٧٠- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة

محمد بن أحمد بن بسام المصرى من أهل القرن الثامن الهجرى

...

١٧١- المختار فى كشف الأسرار وهتك الأستار

عبد الرحمن بن أبى بكر الدمشقى المعروف بالجويرى.

١٧٢- آداب الحسبة

لأبى عبد الله محمد بن أبى محمد السقطى المالقى الاندلس

المتوفى فى أوائل القرن السادس الهجرى.

١٧٣- ثلاث رسائل أندلسية

أ- لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبى الأشبيلى

المتوفى فى أوائل القرن السادس الهجرى

ب- أحمد بن عبد ا لله بن عبد الرؤوف

ج- عمر بن عثمان بن الحباس الجوسيفى

بتحقيق أ. ليفى بروغنال.

١٧٤- الكنز الأكبر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لزين الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن داود الدمشقى

الصالحى المعروف بابن داود المتوفى سنة ٨٥٦هـ.

مخطوط مكتبة دار الكتب برقم (٩٢١) تصوف.

١٧٥- تحفة الناظر وغنية الذاكر فى حفظ الشعائر وتغيير المناكر

لأبى عبد ا لله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقبانى

التلمسانى المتوفى سنة ٨٧١هـ.

١٧٦- الحسبة لابن تيمية.

١٧٧- الحسبة

لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى.

١٧٨-الحسبة

لعبد الرزاق الحصان بغداد سنة ١٩٤٦م.

١٧٩-الحسبة فى الاسلام

لأبراهيم دسوقى الشهاوى

١٨٠- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية

١٨١- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لغلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن

معروف البغدى المتوفى سنة ٣٦٣هـ.

مخطوط بمكتبة جامعة القاهرة.

١٨٢-الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لأحمد عز الدين البيانوى- حلب مطبوع

...

١٨٣- كتاب نصاب الاحتساب

للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامى

مخطوط بالمكتبة الوقفية بحلب وتوجد منها نسختان خطيتان

بدار الكتب برقم ٣٢- فقه حنبلى

١٨٤- الحسبة فى الاسلام

لأحمد مصطفى المراغى

١٨٥- الحسبة والمحاسبة

لمحمد حسنى عبد الحميد

١٨٦-الحسبة والمحتسب فى الاسلام
لدكتور نقولا زيادة.

١٨٧- تحرير الاحكام فى تدبير أهل الاسلام
لابن جماعة.

١٨٨- تحرير الاحكام
لابن الرفعة

١٨٩- غذاء الألباب شرح منظومة الاداب
لمحمد الاسفراييني الحنبلي.

بحوث ومقالات في الحسبة:

١٩٠- بحث بمجلة المقتبس مجلد ٣ سنة ١٩٠٨م.
ص٥٣٦،٥٥٤.

١٩١- مقال بمجلة المجمع العلمي العربي بدمشق
مجلد ١٧ سنة ١٩٤٢م-ص٤٣٣-٤٤٤

١٩٢- بحث بمجلة المقتبس مجلد ٦ سنة ١٩١١هـ.

١٩٣- كلمة للاستاذ عبد الحميد العبادى
بمجلة مجمع اللغة العربية
ح/٨سنة ١٩٥٥م،ص٤٢٢-٤٢٧.

١٩٤- اعمال المحتسب مقال لمحمد البنا
فى مجلة لواء الاسلام
عدد ٨،٧ من السنة الثانيةسنة ١٩٤٩.

١٩٥- نظام الحسبة فى الاسلام
للدكتور اسحاق موسى الحسينى
فى مجلة الازهر ح/٩ السنة ٣٥ سنة ١٩٦٤م.

الرسائل

١٩٦- الحدود فى الشرائع

لفرح محمد السيد عمار

رسالة مقدمة لكلية الشريعة سنة ١٩٣٦م.

١٩٧- الاسلام كفيل بالسياسة العادلة

لعبد الحميد يوسف الغايش

رسالة مقدمة لكلية الشريعة.

١٩٨- حد الزنا على مذهب الامام مالك

ليوسف محمود محمد البرديس ...

رسالةمقدمة لكلية الشريعة.

١٩٩- جريمة الزنا بين الشريعة والقانون

لمحمد الحسينى سويدان

رسالة مقدمة لكلية الشريعة سنة ١٩٤٨م.

٢٠٠- الدعوى الجنائية فى الشريعة الاسلاميةوالقانون الوضعى

لمبارك عبد العزيزالثبيتى.

رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٣م.

٢٠١- النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود
لعبد الله العلى الركبان
رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٤م.

٢٠٢ - ولاية المظالم
لحسين قطوم
رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٤م.

علم الكلام

٢٠٣–الفصل فى الملل والأهواء والنحل

لابن حزم بن غالب بن صالح الظاهرى الاندلسى

المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

طبع المطبعة الادبية بالقاهرة سنة ١٣١٧هـ.

٢٠٤–الملل والنحل للشهر ستانى الاشعرى المتوفى سنة ٥٤٨هـ.

طبع القاهرة سنة ١٢٨٨هـ.

٢٠٥– الفرق بين الفرق

للبغدادى.

٢٠٦–مقالات الأسلاميين واختلاف المصلين

للأشعرى.

التاريخ

٢٠٧- الكامل لابن الأثير.

٢٠٨- اللبداية والنهاية لابن كثير.

٢٠٩- تاريخ الأمم والملوك للطبرى.

٢١٠- النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى

٢١١- المسالك والممالك للاصطخرى

٢١٢- العقد الفريد للملك السعيد

للوزير ابى سالم محمد بن على بن طلحة

٢١٣- الخطط والآثار للمقريزى

٢١٤- مروج الذهب للمسعودى.

٢١٥- النظريات السياسية الاسلامية

للدكتور ضياء الدين الريس

٢١٦- تاريخ الاسلام السياسى

للدكتور حسن ابراهيم.

٢١٧- تاريخ ابن خلدون
(العبر وديوان المبدأ والخبر فى تاريخ العرب والعجم والبربر) لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون.

٢١٨- موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية
للدكتور أحمد شلبى.

٢١٩-النظم الاسلامية
للدكتور حسن ابراهيم ودكتور على ابراهيم.

٢٢٠- تاريخ المتندى الاسلامى
لجورجى زيدان.

...

٢٢١- حسن المحاضرة السيوطى.

٢٢٢- تاريخ الخلفاء السيوطى .

٢٢٣- الفخر فى الاداب السلطانية لابن طباطبا

٢٢٤- التاريخ الكبير لابن عساكر

٢٢٥- خطط الشام لحمد كرد على

٢٢٦- عجائب الآثار فى التراجم والاخبار للجبرتى.

٢٢٧- فجر الاسلام وضحاه وظهره لأحمد أمين.

٢٢٨-صبح الأعشى للقلقشندى.

كتب متفرقة

٢٢٩- التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى
لعبد القادر عودة
مطبعة المدنى - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٣٠- الجريمة فى الفقة الاسلامى
لمحمد أبو زهرة
طبع ونشر دار الفكر العربى.

٢٣١- الجنايات المتحدو فى القانون والشريعة
لرضوان الشافعى المتعافى
المطبعة السلفية سنة ١٣٤٩هـ.

٢٣٢- جرائم الحدود فى التشريع الاسلامى والقانون الوضعى
لمحمد عطية راغب
مطابع الاستقلال الكبرى- الطبعة الاولى سنة ١٩٦١م.

٢٣٣- الحد والتعزير
لأحمد فتحى بهنسى
مطبعة دار العالم العربى سنة ١٩٦٥م.

٢٣٤- طرق القضاء فى التشريعة الاسلامية
لأحمد ابراهيم ابراهيم
المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧هـ.

٢٣٥- العقوبة فى الفقه الاسلامى
أحمد فتحى بهنس
ـمطبعة كوستا توماس الطبعة الثانية
سنة ١٣١٨هـ-١٩٦١م.

٢٣٦- العقوبة فى الفقه الاسلامى
لمحمد أبو زهره
طبع ونشر دار الفكر العربى

٢٣٧- فلسفة التشريع فى الاسلام
للدكتور صبحى المحمصانى
مطبعة دار الكشاف ببيروت- الطبع الثانيةسنة ١٣١٧هـ.

٢٣٨- القضاء فى الاسلام
لمحمد سلام مذكور
المطبعة العالمية

٢٣٩- مجلة الاحكام العدلية العثمانية وأهم شروحها:

شرح: علي حيدر

شرح :محمد سعيد المحاسنى

شرح: سليم رستم باز

شرح : الأتاس

٢٤٠-من طرق الاثبات فى الشريعة وفى القانون

للدكتور : أحمد عبد المنعم.

المطبعة العربية – الطبعة الاولى سنة ١٩٦٥هـ.

٢٤١- من الفقه الجنائى المقارن بني الشريعة والقانون

لأحمد موافى

نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية·سنة ١٣٨٤هـ.

٢٤٢- التعزير فى الاسلام

للدكتور عبد العزيرز عامر

٢٤٣- أحياء علوم الدين

للأمام ابن حامد محمد بن محمد الغزالى

٢٤٤- المدخل

لابى عبد ا لله محمد بن محمد بن محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج.

٢٤٥-أحكام أهل الذمة
لشمس الدين أبى عبد ا لله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية

٢٤٦- شرح أحياء علوم الدين
للزبيدى.

٢٤٧- تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية.
لابى الحسن على بن ذى الوزارتين محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود الخزاعى المتوفى سنة ٧٨٩هـ.
وكنت قد استعرته من مدير مكتبة الازهر وكان يجرى تحقيقا فيه فتكرم مشكورا.

٢٤٨- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية
للعلامة عبد الحى الكتانى
...

٢٤٩- نظرية التعسف فى استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)
للدكتور سليمان محمد الطاوى.

٢٥٠- نظرية التعسف فى استعمال الحق
لحسن عامر

٢٥١- الموارد المالية فى الاسلام
للدكتور ابراهيم فؤاد احمد على

٢٥٢- حكم الاسلام فى القضاء الشعبى
للدكتور فؤاد عبد المنعم.

٢٥٣- الفكر القانونى الاسلامى
فتحى عثمان.

٢٥٤-المسجد فى الاسلام
لخير الدين واللى

٢٥٥- الحدود فى الاسلام
للدكتور محمد بن محمد أبو شيبة .

٢٥٦- المرأة بين الفقه والقانون
للدكتور مصطفى السباعى.

٢٥٧- الدعوة الى الاسلام
سيرتوماس .و. ارنولد
ترجمة " الدكتور حسن ابراهيم حسن.ودكتور عبد المجيد عابدين.

٢٥٨- شرح الاصول الخمسة
لقاضى القضاة " عبد الجبار بن أحمد
تحقيق " دكتور عبد الكريم عثمان.

٢٥٩- فقه المعاملات على مذهب الامام مالك
لحسن كامل الملطاوى.

٢٦٠-التسعير فى الاسلام
البشرى الشوربجى.

٢٦١- تفصيل النشأتين
للمام ابى القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الرغب الاصفهانى.

٢٦٢- تلبيس ابليس

للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى القرشى البغدادى

المتوفى سنة ٥٩٦هـ- تحقيق خير الدين على.

٢٦٣- اصلاح المساجد من البدع والعوائد

لمحمد جمال الدين القاسمى.

٢٦٤-دور النيابة العامة فى قانون المرافعات

للدكتور نجيب بكير.

٢٦٥-المرأة فى القرآن

لعباس محمود العقاد.

٢٦٥- الاسرائيليات فى التفسير والحديث

لمحمد السيد حسين الذهبى

٢٦٧- السنن والمبتدعات

لمحمد عبد السلام خضر الشقيرى.

٢٦٨- الزندقة والشعوبية وانتصار الاسلام والعروبة عليها

لسميره مختار الليثى.

٢٦٩.- أصول الاسماعيلية

للدكتور برنارد لويس

ترجمة" خليل أحمد جلو وجاسم محمد الرحب"

٢٧٠- الحاوى للفتاوى
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى
المتوفى سنة ٩١١هـ.

٢٧١- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك
لأبى حامد الغزالى.

٢٧٢- العرض والطلب
ل.ى.بولدنج
ترجمة "دكتور مصطفى كمال فايد"

٢٧٣- الحبس المطلق فى التشريع المصرى
لكمال موسى المتبنى.

...

٢٧٤-النظم الاسلامية
للمستشرق الفرنسيم. نمودفروا
ترجمة " دكتور فيصل السامر ودكتو صالح الشماع.

٢٧٥- العلم والايمان فى بناء الامم والمجتمعات
للدكتور عبد الغنى عوض الراجحى

٢٧٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة
لأحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين طاش كبرى زاده.

٢٧٧- مختصر منهاج القاصدين
للأمام احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدس
المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

٢٧٨-البدعة
للدكتور عزت على عبد عطية.

٢٧٩- النظام المالى فى الاسلام
لعبد الخالق النواوى.

٢٨٠- السياسة الشرعية
لعبد الوهاب خلاف.

٢٨١- الغارة على العالم الاسلامى أ.ل شانليه - نقلها الى العربية
محب الدين الخطيب مساعد الباقى.

٢٨٢- التجديد فى الاسلام - لعبد المتعال الصعيدى.

...

٢٨٣- العبقريات
لعباس محمود العقاد.

كتب التراجم

٢٨٤- الاصابة فى تمييز الصحابة

لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

مطبعة السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

٢٨٥- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التوفى سنة ٤٦٣هـ.

مطبوع بهامش الاصابة.

٢٨٦- الاعلام

خير الدين الزركلى

مطبعة كوستاتوماس وشركاه سنة ١٩٥٧م

٢٨٧- خلاصة التذهيب

لصفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الانصارى

المطبعة الخيرية الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢هـ.

٢٨٨- الذيل عل طبقات الحنابلة

لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٢٨٩- طبقات الشافعية الكبرى

لأبى نصير عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ.

المطبعة الحسينية الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤هـ.

٢٩٠- الفوائد البهية فى تراجم الحنيفة
لمحمد بن عبد الحى اللكنوى
مطبعة لسعادة الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤هـ.

٢٩١-فوات الوفيات
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى طبع سنة ١٢٨٣هـ.

٢٩٢- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان
لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ.
تحقيق الدكتور احسان عباس.
مطبعة دار القلم ببيروت سنة ١٩٧١م.

الفهرس

=====

الفهرس العام

==========

========

تم بحمد الله

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

آثار للمؤلف

١– كتاب أطفال بلا أسر

مطبوع عام / ٧٥ – مطبعة الحكومة – الكويت

٢– بحوث في مسائل الربا والنقود ومناهج الفقهاء في تخريج أعمال المصارف

مطبوع عام / ٩٥ – دار المعارف بمصر

٣– الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعية

مقدم للنادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي

مطبعة النادي العلمي عام / ١٩٨٩

٤– البحوث المجمعية في المسائل الفقهية المتنوعة وهي مجموعة بحوث قدمت في دورات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي تحت الطبع.

٥– بحث في الحسبة مقدم للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف طبع في الجزء السابع عشر.

٦– بحث في الخطأ مقدم للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف طبع في الجزء التاسع عشر.

٧– بحث في العفو مقدم للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف طبع في الجزء الثلاثين.









